E/2017/99

قرارات ومقررات

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

دورة ٢٠١٧
نيويورك، ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٦ – ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٧

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسمية، ٢٠١٧
الملحق رقم ١

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٩

ملاحظة

تعرف قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على النحو التالي:

القرارات

كانت قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي حتى عام ١٩٧٧ (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة) ترقم على التوالي، وتعرف برقم تتبعه إشارة إلى الدورة بين قوسين (مثال ذلك: القرار ١٧٣٣ (د - ٥٤) والقرار ١٩١٥ (د ت - ٧٥) والقرار ٢٠٤٦ (دإ - ٣) المتخذة في الدورة الرابعة والخمسين، والدورة التنظيمية لعام ١٩٧٥، والدورة الاستثنائية الثالثة، على التوالي). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان كل منها يعرف باسم حرف (مثال ذلك: القرار ١٩٢٦ باء (د - ٥٨) والقرارات ١٩٥٤ ألف إلى دال (د - ٥٩)). وكان آخر قرار مرقم على هذا النحو هو القرار ٢١٣٠ (د - ٦٣) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

ومنذ عام ١٩٧٨، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق المجلس، أصبحت القرارات ترقم على أساس سنوي وتعرف برقمين تفصل بينهما شرطة مائلة، يشير الأول منهما إلى السنة، والثاني إلى رقم القرار في السلسلة السنوية (مثال ذلك: القرار ٤٧/١٩٩٠).

المقررات

حتى عام ١٩٧٣ (إلى نهاية الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة)، كانت مقررات المجلس غير مرقمة. ومن عام ١٩٧٤ حتى عام ١٩٧٧ (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة)، كانت المقررات ترقم على التوالي، وتعرف برقم تتبعه إشارة إلى الدورة بين قوسين (مثال ذلك: المقرر ٦٤ (د ت - ٧٥) والمقرر ٧٨ (د - ٥٨) المتخذان في الدورة التنظيمية لعام ١٩٧٥ والدورة الثامنة والخمسين على التوالي). وكان آخر مقرر مرقم على هذا النحو هو المقرر ٢٩٣ (د - ٦٣) المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

ومنذ عام ١٩٧٨، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق المجلس، أصبحت المقررات ترقم على أساس سنوي، وتعرف برقمين تفصل بينهما شرطة مائلة، يشير الأول منهما إلى السنة، والثاني إلى رقم المقرر في السلسلة السنوية (مثال ذلك: المقرر ٢٢٤/١٩٩٠).

E/2017/99

ISSN 0257-1145

المحتويات

الصفحة

جدول الأعمال لدورة عام ٢٠١٧ ..... ١

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات ٥

القرارات ١٥

المقررات ٢٠٧

جدول الأعمال لدورة عام ٢٠١٧

عقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي دورة ٢٠١٧ في نيويورك وجنيف من ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٧.

أقر المجلس، في جلسته العامة ١، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٦، جدول الأعمال التالي:

١ - انتخاب المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس.

٤ - الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات.

٥ - الجزء الرفيع المستوى:

(أ) الاجتماع الوزاري للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يُعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ب) الحوار الرفيع المستوى الذي يعقد مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية بشأن السياسات العامة؛

(ج) المناقشة المواضيعية.

٦ - المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يُعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٧ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال التعاون الإنمائي الدولي:

(أ) متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسات العامة؛

(ب) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي.

٨ - الجزء المتعلق بالتكامل.

٩ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث.

١٠ - دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية.

١١ - تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة:

(أ) متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية؛

(ب) استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠.

١٢ - مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى:

(أ) تقارير هيئات التنسيق؛

(ب) الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

(ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها؛

(د) البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي؛

(هـ) البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع؛

(و) الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها؛

(ز) برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

(ح) جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.

١٣ - تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، و ١٢/٥٢ باء، و ٢٧٠/٥٧ باء، و ٢٦٥/٦٠ و ١٦/٦١ و ٢٩٠/٦٧ و ١/٦٨.

١٤ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

١٥ - التعاون الإقليمي.

١٦ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل.

١٧ - المنظمات غير الحكومية.

١٨ - المسائل الاقتصادية والبيئية:

(أ) التنمية المستدامة؛

(ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛

(ج) الإحصاءات؛

(د) المستوطنات البشرية؛

(هـ) البيئة؛

(و) السكان والتنمية؛

(ز) الإدارة العامة والتنمية؛

(ح) التعاون الدولي في المسائل الضريبية؛

(ط) المعلومات الجغرافية المكانية؛

(ي) المرأة والتنمية؛

(ك) منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛

(ل) نقل البضائع الخطرة؛

(م) تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.

١٩ - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان:

(أ) النهوض بالمرأة؛

(ب) التنمية الاجتماعية؛

(ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(د) المخدرات؛

(هـ) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

(و) حقوق الإنسان؛

(ز) المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية؛

(ح) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان.

٢٠ - معاهد البحث والتدريب التابعة للأمم المتحدة.

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

القرارات

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١/٢٠١٧	ترتيبات العمل لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٧ (E/2017/L.1 و E/2017/SR.1)	٢	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٦	١٥
٢/٢٠١٧	لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية (E/2017/L.5 و E/2017/SR.3)	١٨ (ح)	٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦	١٦
٣/٢٠١٧	مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك المتعلقة بالتعاون في مكافحة التهرب من الضرائب على الصعيد الدولي (E/2016/45 و E/2017/SR.21)	١٨ (ح)	٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧	١٩
٤/٢٠١٧	خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠ وبرنامج العمل الرباعي السنوات لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠ (E/2017/10 و E/2017/SR.21)	١٨ (ك)	٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧	٢١
٥/٢٠١٧	كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة في تورينو، إيطاليا (E/2017/L.18 و E/2017/SR.22)	٢٠	٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٧	٤٧
٦/٢٠١٧	معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (E/2017/L.19 و E/2017/SR.22)	٢٠	٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٧	٤٩
٧/٢٠١٧	أعمال اللجنة الإحصائية المتعلقة بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (E/2017/24 و E/2017/SR.31)	١٨ (ج)	٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧	٥٠
٨/٢٠١٧	فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها (E/2017/L.21 و E/2017/SR.31)	١٢ (و)	٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧	٧٨
٩/٢٠١٧	تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة (E/2017/L.22 و E/2017/SR.32)	١٢ (ج)	٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧	٨٠
١٠/٢٠١٧	حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها (E/2017/27 و E/2017/SR.32)	١٩ (أ)	٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧	٨٧
١١/٢٠١٧	الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (E/2017/26 و E/2017/SR.33)	١٩ (ب)	٨ حزيران/يونيه ٢٠١٧	٩١
١٢/٢٠١٧	النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز تعميم المراعاة الواجبة لاعتبارات الإعاقة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (E/2017/26 و E/2017/SR.33)	١٩ (ب)	٨ حزيران/يونيه ٢٠١٧	١٠٣

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٣/٢٠١٧	أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (E/2017/53 و E/2017/SR.33)	١٨ (ل)	٨ حزيران/يونيه ٢٠١٧	١٠٦
١٤/٢٠١٧	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (E/2017/L.24 و E/2017/SR.38)	٩	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧	١١١
١٥/٢٠١٧	متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/2017/30 و E/2017/SR.40)	١٩ (ج)	٦ تموز/يوليه ٢٠١٧	١٢٥
١٦/٢٠١٧	تعزيز التطبيق العملي لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) (E/2017/30 و E/2017/SR.40)	١٩ (ج)	٦ تموز/يوليه ٢٠١٧	١٣٠
١٧/٢٠١٧	تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب (E/2017/30 و E/2017/SR.40)	١٩ (ج)	٦ تموز/يوليه ٢٠١٧	١٣٥
١٨/٢٠١٧	تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص (E/2017/30 و E/2017/SR.40)	١٩ (ج)	٦ تموز/يوليه ٢٠١٧	١٤٠
١٩/٢٠١٧	ترويج وتشجيع استخدام بدائل لعقوبة السجن في إطار السياسات الشاملة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/2017/30 و E/2017/SR.40)	١٩ (ج)	٦ تموز/يوليه ٢٠١٧	١٤٤
٢٠/٢٠١٧	الترويج لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة والالتزامات ذات الصلة في مجال التنمية البديلة والتعاون الإقليمي والأقاليمي والدولي بشأن سياسة متوازنة لمراقبة المخدِّرات تركِّز على التنمية وتعالج المسائل الاجتماعية – الاقتصادية (E/2017/28 و E/2017/SR.40)	١٩ (د)	٦ تموز/يوليه ٢٠١٧	١٤٧
٢١/٢٠١٧	تقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها (E/2017/31 و E/2017/SR.41)	١٨ (ب)	٦ تموز/يوليه ٢٠١٧	١٥٤
٢٢/٢٠١٧	تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية (E/2017/31 و E/2017/SR.41)	١٨ (ب)	٦ تموز/يوليه ٢٠١٧	١٦٤
٢٣/٢٠١٧	تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها السادسة عشرة (E/2017/44 و E/2017/SR.42)	١٨ (ز)	٧ تموز/يوليه ٢٠١٧	١٧١
٢٤/٢٠١٧	المستوطنات البشرية (E/2017/L.26 و E/2017/SR.42)	١٨ (د)	٧ تموز/يوليه ٢٠١٧	١٧٨

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٠١٧/٢٥	برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (E/2017/L.27 و E/2017/SR.42)	١٢ (ز)	٧ تموز/يوليه ٢٠١٧	١٧٨
٢٠١٧/٢٦	الفريق الاستشاري المخصص لهايتي (E/2017/L.28 و E/2017/SR.49)	١٢ (د)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧	١٨٢
٢٠١٧/٢٧	جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/2017/L.30 و E/2017/SR.49)	١٢ (ح)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧	١٨٤
٢٠١٧/٢٨	برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نمواً (E/2017/L.32 و E/2017/SR.49)	١١ (ب)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧	١٨٥
٢٠١٧/٢٩	تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن أعمال دورتها التاسعة عشرة (E/2017/L.31 و E/2017/SR.49)	١٨ (أ)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧	١٨٩
٢٠١٧/٣٠	الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (E/2017/L.34 و E/2017/SR.50)	١٦	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧	١٩٢
٢٠١٧/٣١	الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (E/2017/L.33 و E/2017/SR.50)	١٤	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧	٢٠٠
٢٠١٧/٣٢	قبول تركيا في عضوية اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (E/2017/15/Add.1 و E/2017/SR.50)	١٥	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧	٢٠٤

المقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٠١٧/٢٠٠	انتخاب مكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧			
	المقرر ألف (E/2017/SR.1)	١	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٦	٢٠٧
	المقرر باء (E/2017/SR.2)	١	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	٢٠٧
	المقرر جيم (E/2017/SR.9)	١	٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	٢٠٧
٢٠١٧/٢٠١	الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي			
	المقرر ألف (E/2017/SR.6)	٤	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٢٠٧

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
	المقرر باء (E/2017/SR.18)	٤	١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧	٢٠٩
	المقرر جيم (E/2017/SR.19)	٤	١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧	٢١٤
	المقرر دال (E/2017/SR.51)	٤	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٧	٢١٥
٢٠٢/٢٠١٧	جدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٧ (E/2017/1 و E/2017/SR.1)	٢	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٦	٢١٦
٢٠٣/٢٠١٧	المسؤوليات الخاصة لمكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورة عام ٢٠١٧ (E/2017/SR.2)	٢	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	٢١٦
٢٠٤/٢٠١٧	توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (E/2017/L.4 و E/2017/SR.2)	١٩ (هـ)	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	٢١٦
٢٠٥/٢٠١٧	ترتيبات عقد الدورتين الثانية عشرة والثالثة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية والاجتماع الخاص الذي سيعقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية (E/2017/L.6 و E/2017/SR.3)	١٨ (ح)	٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦	٢١٧
٢٠٦/٢٠١٧	ترتيبات عمل أخرى لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٧ (E/2017/L.7 و E/2017/SR.3)	٢	٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦	٢١٨
٢٠٧/٢٠١٧	مواعيد ومكان انعقاد اجتماعات منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في عام ٢٠١٧ (E/2017/L.8 و E/2017/SR.5)	٢	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	٢١٩
٢٠٨/٢٠١٧	مواضيع دورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي لأعوام ٢٠١٧ و ٢٠١٨ و ٢٠١٩ (E/2017/L.9 و E/2017/SR.5)	٢	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	٢٢٠
٢٠٩/٢٠١٧	مواعيد الدورة الرابعة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية والاجتماع الخاص الذي يعقده المجلس بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية في عام ٢٠١٧ (E/2017/L.10 و E/2017/SR.7)	١٨ (ح)	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦	٢٢٠
٢١٠/٢٠١٧	موضوع الجزء المتعلق بالتكامل من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٧ (E/2017/L.11 و E/2017/SR.9)	٢	٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	٢٢٠
٢١١/٢٠١٧	اجتماعات التنسيق والإدارة لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٧ (E/2017/L.12 و E/2017/SR.9)	٢	٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	٢٢١
٢١٢/٢٠١٧	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بجزئه المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (E/2017/SR.15)	٧ (أ) و (ب)	٢ آذار/مارس ٢٠١٧	٢٢١
٢١٣/٢٠١٧	موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٧ (E/2017/L.15 و E/2017/SR.17)	٢	٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧	٢٢١

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢١٤/٢٠١٧	تعيين عضو إضافي في الفريق الاستشاري المخصص لهايتي (E/2017/L.14 و E/2017/SR.18)	٢	١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧	٢٢١
٢١٥/٢٠١٧	الطلب المقدم من منظمة التضامن المسيحي حول العالم غير الحكومية للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2017/L.16 و E/2017/SR.18)	١٧	١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧	٢٢٢
٢١٦/٢٠١٧	تحسين أعمال اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/2017/L.17 و E/2017/SR.18)	١٧	١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧	٢٢٢
٢١٧/٢٠١٧	طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية (E/2017/32 (Part I) و E/2017/SR.18)	١٧	١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧	٢٢٣
٢١٨/٢٠١٧	سحب المركز الاستشاري من المنظمة غير الحكومية Kimse Yok Mu (''هل من مغيث؟'') (E/2017/32 (Part I) و E/2017/SR.18)	١٧	١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧	٢٤٩
٢١٩/٢٠١٧	سحب المركز الاستشاري من المنظمة غير الحكومية Gazeteciler ve Yazarlar Vakfi (مؤسسة الصحافيين والكتّاب) (E/2017/32 (Part I) و E/2017/SR.18)	١٧	١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧	٢٤٩
٢٢٠/٢٠١٧	سحب المركز الاستشاري من المنظمة غير الحكومية Turkiye Isadamlari ve Sanayiciler Konfederasyonu (اتحاد رجال الأعمال والصناعة الأتراك) (E/2017/32 (Part I) و E/2017/SR.18)	١٧	١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧	٢٤٩
٢٢١/٢٠١٧	الامتناع عن الاتصال أو التواصل مع المنظمات الثلاث التي لم تعد لها صفة قانونية، والتي، بناءً على ذلك، أوصيَ بسحب مركزها الاستشاري في الجلسة الأولى للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ (E/2017/32 (Part I) و E/2017/SR.18)	١٧	١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧	٢٤٩
٢٢٢/٢٠١٧	طلب سحب المركز الاستشاري (E/2017/32 (Part I) و E/2017/SR.18)	١٧	١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧	٢٤٩
٢٢٣/٢٠١٧	تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠١٧ (E/2017/32 (Part I) و E/2017/SR.18)	١٧	١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧	٢٥٠
٢٢٤/٢٠١٧	تقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن دورتيها الثانية عشرة والثالثة عشرة (E/2016/45 و E/2017/SR.21)	١٨ (ح)	٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧	٢٥٠

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٢٥/٢٠١٧	تقرير لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي عن دورتها السادسة، وجدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للجنة ومواعيد انعقادها (E/2016/46 و E/2017/SR.21)	١٨ (ط)	٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧	٢٥٠
٢٢٦/٢٠١٧	تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الاستثنائية المعقودة في عام ٢٠١٧ (E/2017/10 و E/2017/SR.21)	١٨ (ك)	٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧	٢٥١
٢٢٧/٢٠١٧	تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة عن أعمال الجامعة (E/2017/51 و E/2017/SR.22)	٢٠	٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٧	٢٥١
٢٢٨/٢٠١٧	تقرير اللجنة الإحصائية عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين ومواعيد انعقادها (E/2017/24 و E/2017/SR.31)	١٨ (ج)	٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧	٢٥١
٢٢٩/٢٠١٧	تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الحادية والستين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الثانية والستين (E/2017/27 و E/2017/SR.32)	١٩ (أ)	٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧	٢٥٦
٢٣٠/٢٠١٧	نتائج الدورات الثالثة والستين والرابعة والستين والخامسة والستين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (E/2017/8 و E/2017/SR.32)	١٩ (أ)	٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧	٢٥٨
٢٣١/٢٠١٧	تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الخامسة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السادسة والخمسين (E/2017/26 و E/2017/SR.33)	١٩ (ب)	٨ حزيران/يونيه ٢٠١٧	٢٥٨
٢٣٢/٢٠١٧	ترشيح أعضاء مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية (E/2017/26 و E/2017/SR.33)	١٩ (ب)	٨ حزيران/يونيه ٢٠١٧	٢٥٩
٢٣٣/٢٠١٧	مناسبة المجلس الاقتصادي والاجتماعي المكرسة لمناقشة مسألة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية (E/2017/L.23 و E/2017/SR.33)	٢	٨ حزيران/يونيه ٢٠١٧	٢٥٩
٢٣٤/٢٠١٧	تمديد اجتماع التنسيق والإدارة المعقود في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧ ليشمل ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧ (E/2017/SR.33)	٢	٨ حزيران/يونيه ٢٠١٧	٢٦٠
٢٣٥/٢٠١٧	تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين المستأنفة (E/2016/30/Add.1 و E/2017/SR.40)	١٩ (ج)	٦ تموز/يوليه ٢٠١٧	٢٦٠

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٣٦/٢٠١٧	تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي (E/2017/30 و E/2017/SR.40)	١٩ (ج)	٦ تموز/يوليه ٢٠١٧	٢٦٠
٢٣٧/٢٠١٧	تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها السادسة والعشرين وجدول الأعمال المؤقَّت لدورتها السابعة والعشرين (E/2017/30 و E/2017/SR.40)	١٩ (ج)	٦ تموز/يوليه ٢٠١٧	٢٦٢
٢٣٨/٢٠١٧	تعيين عضوين في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (E/2017/30 و E/2017/SR.40)	١٩ (ج)	٦ تموز/يوليه ٢٠١٧	٢٦٣
٢٣٩/٢٠١٧	تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة عن الأنشطة الرئيسية للمعهد (E/2017/74 و E/2017/SR.40)	١٩ (ج)	٦ تموز/يوليه ٢٠١٧	٢٦٣
٢٤٠/٢٠١٧	تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين المستأنفة (E/2016/28/Add.1 و E/2017/SR.40)	١٩ (د)	٦ تموز/يوليه ٢٠١٧	٢٦٣
٢٤١/٢٠١٧	الأعمال التحضيرية للدورة الثانية والستين للجنة المخدرات المزمع عقدها في عام ٢٠١٩ (E/2017/28 و E/2017/SR.40)	١٩ (د)	٦ تموز/يوليه ٢٠١٧	٢٦٤
٢٤٢/٢٠١٧	تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الستين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين (E/2017/28 و E/2017/SR.40)	١٩ (د)	٦ تموز/يوليه ٢٠١٧	٢٦٧
٢٤٣/٢٠١٧	تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات لعام ٢٠١٦ (E/2017/28 و E/2017/SR.40)	١٩ (د)	٦ تموز/يوليه ٢٠١٧	٢٦٩
٢٤٤/٢٠١٧	تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٦ بشأن السلائف والمواد الكيميائية التي يكثر استخدامها في الصناعة غير المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية (E/2017/SR.40)	١٩ (د)	٦ تموز/يوليه ٢٠١٧	٢٦٩
٢٤٥/٢٠١٧	توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (E/2017/L.13 و E/2017/SR.40)	١٩ (هـ)	٦ تموز/يوليه ٢٠١٧	٢٧٠
٢٤٦/٢٠١٧	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان (E/2017/SR.40)	١٩ (و)	٦ تموز/يوليه ٢٠١٧	٢٧٠
٢٤٧/٢٠١٧	اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع ”التنمية المستدامة في أقاليم الشعوب الأصلية“ (E/2017/43 و E/2017/SR.40)	١٩ (ز)	٦ تموز/يوليه ٢٠١٧	٢٧٠
٢٤٨/٢٠١٧	مكان ومواعيد انعقاد الدورة السابعة عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (E/2017/43 و E/2017/SR.40)	١٩ (ز)	٦ تموز/يوليه ٢٠١٧	٢٧٠

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٤٩/٢٠١٧	تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن أعمال دورته السادسة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورته السابعة عشرة (E/2017/43 و E/2017/SR.40)	١٩ (ز)	٦ تموز/يوليه ٢٠١٧	٢٧١
٢٥٠/٢٠١٧	تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها العشرين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والعشرين ووثائقها (E/2017/31 و E/2017/SR.41)	١٨ (ب)	٦ تموز/يوليه ٢٠١٧	٢٧٢
٢٥١/٢٠١٧	مكان وموعد انعقاد الدورة الخامسة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية وجدول أعمالها المؤقت (E/2017/45 و E/2017/SR.41)	١٨ (ح)	٦ تموز/يوليه ٢٠١٧	٢٧٣
٢٥٢/٢٠١٧	تقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن دورتها الرابعة عشرة (E/2017/SR.41)	١٨ (ح)	٦ تموز/يوليه ٢٠١٧	٢٧٤
٢٥٣/٢٠١٧	جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة (E/2017/44 و E/2017/SR.42)	١٨ (ز)	٧ تموز/يوليه ٢٠١٧	٢٧٤
٢٥٤/٢٠١٧	تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الثانية عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورته الثالثة عشرة (E/2017/42 و E/2017/SR.42)	١٨ (ك)	٧ تموز/يوليه ٢٠١٧	٢٧٥
٢٥٥/٢٠١٧	تقرير منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية (E/FFDF/2017/3 و E/2017/SR.42)	١١ (أ)	٧ تموز/يوليه ٢٠١٧	٢٧٦
٢٥٦/٢٠١٧	تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية عن دورته السادسة والعشرين (A/72/8 و E/2017/SR.42)	١٨ (د)	٧ تموز/يوليه ٢٠١٧	٢٧٧
٢٥٧/٢٠١٧	طلبات مقدمة من منظمات غير حكومية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للاستماع إليها (E/2017/73 و E/2017/SR.42)	١٧	٧ تموز/يوليه ٢٠١٧	٢٧٧
٢٥٨/٢٠١٧	تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الخمسين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين (E/2017/25 و E/2017/SR.42)	١٨ (و)	٧ تموز/يوليه ٢٠١٧	٢٧٧
٢٥٩/٢٠١٧	تقرير عن تدفق الموارد المالية من أجل المساعدة في مواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (E/2017/25 و E/2017/SR.42)	١٨ (و)	٧ تموز/يوليه ٢٠١٧	٢٧٨
٢٦٠/٢٠١٧	برنامج عمل لجنة السكان والتنمية المتعدد السنوات، بما يشمل دورة استعراض وتقييم تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (E/2017/25 و E/2017/SR.42)	١٨ (و)	٧ تموز/يوليه ٢٠١٧	٢٧٩

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٦١/٢٠١٧	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالجزء الرفيع المستوى من دورته لعام ٢٠١٧ (E/2017/SR.40)	٥ و ٥ (أ) و ٥ (ب) و ٥ (ج)	٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٧	٢٨٠
٢٦٢/٢٠١٧	البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع (E/2017/L.36 و E/2017/SR.49)	١٢ (هـ)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧	٢٨٠
٢٦٣/٢٠١٧	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بتقارير هيئات التنسيق (E/2017/SR.49)	١٢ (أ)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧	٢٨٠
٢٦٤/٢٠١٧	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (E/2017/SR.49)	١٢ (ب)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧	٢٨١
٢٦٥/٢٠١٧	موجز أعدّه رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن المنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية، بما يشمل الاجتماع الخاص الرفيع المستوى الذي عقده المجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (A/72/114-E/2017/75 و E/2017/SR.49)	١١ (أ)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧	٢٨١
٢٦٦/٢٠١٧	الوثيقتان اللتان نظر فيهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بتنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة (E/2017/SR.49)	١١	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧	٢٨١
٢٦٧/٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (E/2017/SR.50)	١٤	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧	٢٨١
٢٦٨/٢٠١٧	لجنة النقل الداخلي التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا (E/2017/15/Add.1 و E/2017/SR.50)	١٥	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧	٢٨٢
٢٦٩/٢٠١٧	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي (E/2017/SR.50)	١٥	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧	٢٨٢
٢٧٠/٢٠١٧	الطلب المقدّم من منظمة ”مؤسسة الكرامة“ غير الحكومية للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2017/L.35 و E/2017/SR.51)	١٧	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٧	٢٨٣
٢٧١/٢٠١٧	طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية (E/2017/32 (Part II) و E/2017/SR.51)	١٧	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٧	٢٨٣
٢٧٢/٢٠١٧	سحب المركز الاستشاري من المنظمة غير الحكومية ”غرفة التجارة الدولية“ (E/2017/32 (Part II) و E/2017/SR.51)	١٧	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٧	٣٠٠

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٧٣/٢٠١٧	تعليق المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التي لم تقدم تقاريرها الرباعية السنوات، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/٢٠٠٨ (E/2017/32 (Part II) و E/2017/SR.51)	١٧	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٧	٣٠٠
٢٧٤/٢٠١٧	إعادة المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التي قدمت تقاريرها الرباعية السنوات المتأخرة، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/٢٠٠٨ (E/2017/32 (Part II) و E/2017/SR.51)	١٧	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٧	٣٠٥
٢٧٥/٢٠١٧	سحب المركز الاستشاري من منظمات غير حكومية، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/٢٠٠٨ (E/2017/32 (Part II) و E/2017/SR.51)	١٧	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٧	٣٠٦
٢٧٦/٢٠١٧	تواريخ انعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية وجدول أعمالها المؤقت لعام ٢٠١٨ (E/2017/32 (Part II) و E/2017/SR.51)	١٧	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٧	٣١١
٢٧٧/٢٠١٧	تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠١٧ (E/2017/32 (Part II) و E/2017/SR.51)	١٧	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٧	٣١٢
٢٧٨/٢٠١٧	تعديل فترة عضوية أعضاء لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة (E/2017/SR.51)	٤	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٧	٣١٣

القرارات

١/٢٠١٧ – ترتيبات العمل لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٧

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٦/٦١ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ١/٦٨ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بشأن تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يعيد تأكيد أنه يحق للمجلس، باعتباره من أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية، أن يعقد اجتماعاتٍ مخصصة حسب الاقتضاء لمعالجة المستجدات العاجلة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وما يتصل بها من ميادين، مع تلقي كل الدعم الفني وخدمات المؤتمرات،

وإذ يشير إلى أن الترتيبات الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١/٦٨ ينبغي ألاّ تؤدي إلى زيادة عدد أيام الاجتماعات المخصصة حالياً للمجلس،

وإذ يقر بأنه ينبغي للمجلس، عند تحديد مواعيد دوراته واجتماعاته ومشاوراته، أن يأخذ في الحسبان اجتماعات الهيئات الأخرى التي تتعامل مع القضايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لتفادي أي تداخل لا داعيَ له بين جداول أعمالها وحشوها ببنود لا لزوم لها،

وإذ يشير إلى اعتماد خطةِ عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[(١)] وخطةِ التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(٢)]،

يقرر، آخذا في اعتباره أنه قد يحتاج إلى عقد اجتماعات إضافية حسب الاقتضاء، ترتيبات العمل التالية لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٧:

(أ) تُعقَد اجتماعات التنسيق والإدارة من يوم الأربعاء ٢٦ نيسان/أبريل إلى يوم الجمعة ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧؛ ومن يوم الأربعاء ٧ حزيران/يونيه إلى يوم الجمعة ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛ ويوم الخميس ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧؛ ومن يوم الثلاثاء ٢٥ تموز/يوليه إلى يوم الأربعاء ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٧؛

(ب) يُعقد منتدى الشباب يومي الاثنين ٣٠ كانون الثاني/يناير والثلاثاء ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧؛

(ج) يُعقد الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية من يوم الثلاثاء ٢٨ شباط/فبراير إلى يوم الخميس ٢ آذار/مارس ٢٠١٧؛

(د) يُعقد منتدى الشراكات يوم الأربعاء ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧؛

(هـ) يُعقد الجزء المتعلق بالتكامل من يوم الاثنين ٨ أيار/مايو إلى يوم الأربعاء ١٠ أيار/مايو ٢٠١٧؛

(و) يُعقد المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة يومي الاثنين ١٥ أيار/مايو والثلاثاء ١٦ أيار/مايو ٢٠١٧؛

---

(١) قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩، المرفق.

(٢) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(ز) يُعقد الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية في جنيف، من يوم الأربعاء ٢١ حزيران/يونيه إلى يوم الجمعة ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛

(ح) يُعقد المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يُنظَّم برعاية المجلس، من يوم الاثنين ١٠ تموز/يوليه إلى يوم الجمعة ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٧، ويُعقد الاجتماع الوزاري للمنتدى الذي يستغرق ثلاثة أيام من يوم الاثنين ١٧ تموز/يوليه إلى يوم الأربعاء ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٧؛

(ط) يُعقد الجزء الرفيع المستوى، بما في ذلك الاجتماع الوزاري الذي يستغرق ثلاثة أيام للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يُنظّم تحت رعاية المجلس، من يوم الاثنين ١٧ تموز/يوليه إلى يوم الخميس ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٧؛

(ي) تُعقد الدورة التنظيمية المتعلقة ببرنامج عمل المجلس للفترة من تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى تموز/يوليه ٢٠١٨ يوم الخميس ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٧؛

(ك) يُعقد في موعد يُحدد لاحقاً الاجتماع الخاص الذي ينظمه المجلس لمدة يوم واحد بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية؛

(ل) يُعقد في موعد يُحدد لاحقاً المنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية.

الجلسة العامة ١
٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٦

٢/٢٠١٧ – لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراريه ٦٩/٢٠٠٤ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ١٢/٢٠١٤ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤،

وإذ يشير أيضا إلى قرارات الجمعية العامة ١/٦٨ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، و ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥، و ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥،

وإذ يقر بالنداء الوارد في توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية من أجل النهوض بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن طريق تعزيز الحوار بين السلطات الضريبية الوطنية وزيادة تنسيق عمل الهيئات المتعددة الأطراف والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية[٣]،

وإذ يشير إلى الطلب الموجه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية لاستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري[٤] وفي الوثيقة الختامية

---

(٣) *تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق، الفقرة ٦٤.

(٤) قرار الجمعية العامة ٢٣٩/٦٣، المرفق، الفقرة ١٦.

للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية[٥]، بأن ينظر في تعزيز الترتيبات المؤسسية للنهوض بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية، بما فيها لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية،

وإذ يشير أيضا إلى الفقرة ٢٩ من خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٦]، التي شدّدت فيها الدول الأعضاء على أهمية التعاون والحوار الجامعين فيما بين السلطات الضريبية الوطنية بشأن المسائل الضريبية الدولية، ورحّبت، في هذا الصدد، بالعمل الذي قامت به اللجنة، بما في ذلك لجانها الفرعية، وقرّرت فيها زيادة تعزيز موارد اللجنة لتقوية فعاليتها وقدرتها التشغيلية، بوسائل منها الزيادة من تواتر اجتماعاتها إلى دورتين في السنة، مدة كل منهما أربعة أيام عمل، وتكثيف مشاركة اللجنة في أعمال المجلس عن طريق الاجتماع الخاص بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية، بغية تعزيز نظر الهيئات الحكومية الدولية في المسائل الضريبية، وقرّرت أن يستمر أعضاء اللجنة في تقديم التقارير مباشرة إلى المجلس، وواصلت حثّ الدول الأعضاء على تقديم الدعم للجنة وهيئاتها الفرعية من خلال الصندوق الاستئماني للتبرعات لتمكين اللجنة من الوفاء بولايتها، بما يشمل توفير الدعم لزيادة مشاركة خبراء البلدان النامية في اجتماعات اللجان الفرعية، وقرّرت أن تتولى الحكومات ترشيح أعضاء اللجنة الذين يعملون بصفتهم خبراء يُستقدمون من مجالي السياسات الضريبية والإدارة الضريبية ويتم اختيارهم بطريقة تعكس درجة مناسبة من الإنصاف في التوزيع الجغرافي ليمثلوا أنظمة ضريبية مختلفة، وأن يتولى الأمين العام تعيين الأعضاء بالتشاور مع الدول الأعضاء.

وإذ يشير كذلك إلى قراره القاضي بأن يعقد المجلس كل سنة اجتماعا خاصا للنظر في التعاون الدولي في المسائل الضريبية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، إسهامه في تعبئة الموارد المالية المحلية لأغراض التنمية والترتيبات المؤسسية للنهوض بهذا التعاون،

وإذ يقر بأنه على الرغم من أنّ كل بلد مسؤول عن النظام الضريبي الخاص به، فإنّه من المهم تقديم الدعم للجهود المبذولة في هذه المجالات عن طريق تعزيز المساعدة التقنية والنهوض بالتعاون الدولي والمشاركة الدولية في معالجة المسائل الضريبية الدولية، في مجالات منها الازدواج الضريبي،

وإذ يقر أيضا بضرورة إجراء حوار موسع شامل للجميع قائم على المشاركة بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية،

وإذ يلاحظ الأنشطة الجاري إعدادها والأنشطة التي استُهلت في إطار الهيئات المعنية المتعددة الأطراف والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية ذات الصلة، وإذ يقر بالجهود الجاري بذلها لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية المعنية بالتعاون في المسائل الضريبية،

وإذ يرحب بالمناقشة التي جرت في المجلس في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥ بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية[٧] وبإسهامها في النهوض بعمل اللجنة،

وإذ يلاحظ تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتدفقات المالية غير المشروعة من أفريقيا، والاجتماعيْن اللذين اشتركت اللجنةُ الثانية التابعة للجمعية العامة والمجلسُ في عقدهما حول مسألة التّدفقات المالية غير

---

(٥) قرار الجمعية العامة ٣٠٣/٦٣، المرفق، الفقرة ٥٦ (ج).

(٦) قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩، المرفق.

(٧) انظر E/2015/SR.28 و E/2015/SR.29.

المشروعة وتمويل التنمية في أفريقيا، في مقرّ الأمم المتحدة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وحول موضوع ”تعبئة الموارد المحلية: أين نتوجه بعد أديس“، في المقرّ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،

وإذ يحيط علما بتقرير اللجنة عن دورتها الحادية عشرة[٨]،

١ - ***يرحب*** بما اضطلعت به لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية من أعمال تنفيذا للولاية المسندة إليها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٠٠٤/٦٩، ويشجع اللجنة على مواصلة جهودها في هذا الصدد؛

٢ - ***يلاحظ*** أعمال اللجان الفرعية التسع التابعة للجنة؛

٣ - ***يقر*** بضرورة تعزيز الحوار بين السلطات الضريبية الوطنية بشأن المسائل المتصلة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية؛

٤ - ***يشدد*** على أهمية تعزيز اللجنة لتعاونها مع المنظمات الدولية الأخرى العاملة في ميدان التعاون الدولي في المسائل الضريبية، بما فيها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومع الهيئات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة؛

٥ - ***يشجع*** رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي على توجيه دعوات إلى ممثلي السلطات الضريبية الوطنية لحضور الاجتماع الخاص الذي يعقده المجلس سنويا للنظر في التعاون الدولي في المسائل الضريبية؛

٦ - ***يحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن زيادة تعزيز عمل اللجنة[٩]؛

٧ - ***يقرر*** أن تُعقد، وفقا لقرار الجمعية العامة ١/٦٨ ولخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٦]، واعتبارا من عام ٢٠١٧، دورة واحدة للجنة في نيويورك في الربيع، وأخرى في جنيف في الخريف، على أن تُعقد دورة نيويورك مباشرة عقب الاجتماع الخاص للمجلس حول مسألة التعاون الدولي في المسائل الضريبية، وذلك من أجل زيادة مشاركة اللجنة في أعمال المجلس بغية تعزيز نظر الهيئات الحكومية الدولية في المسائل الضريبية؛

٨ - ***ينوه*** بما أحرزه مكتب تمويل التنمية التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة، في نطاق ولايته، من تقدم في وضع برنامج لتنمية القدرات في مجال التعاون الدولي في المسائل الضريبية بهدف تعزيز قدرة وزارات المالية والسلطات الضريبية الوطنية في البلدان النامية على وضع نظم ضريبية أكثر فعالية وكفاءة تدعم تحقيق المستويات المنشودة من الاستثمار العام والخاص ومكافحة التهرب من دفع الضرائب، ويطلب إلى المكتب أن يواصل عمله في هذا المجال في شراكة مع أصحاب المصلحة الآخرين، حسب الاقتضاء، وأن يمضي في توسيع نطاق أنشطته وتطوير أدوات عملية مفيدة، في حدود الموارد المتاحة والولايات القائمة؛

٩ - ***يؤكد*** ضرورة تزويد الهيئات الفرعية للجنة بما يكفي من الموارد لتمكينها من الاضطلاع بالولايات المسندة إليها؛

---

(٨) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٥*، الملحق رقم ٢٥ (E/2015/45).

(٩) E/2015/51.

١٠ - **يكرر**، في هذا الصدد، مناشدته الدول الأعضاء والمنظمات ذات الصلة والجهات المانحة المحتملة أن تنظر في الإسهام بسخاء في الصندوق الاستئماني للتعاون الدولي في المسائل الضريبية الذي أنشأه الأمين العام من أجل تكملة موارد الميزانية العادية، ويدعو الأمين العام إلى تكثيف مساعيه تحقيقا لهذه الغاية.

الجلسة العامة ٣

٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦

٢٠١٧/٣ - مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك المتعلقة بالتعاون في مكافحة التهرب من الضرائب على الصعيد الدولي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يسلم بأن التهرب من دفع الضرائب، بما في ذلك الاحتيال الضريبي، مشكلةٌ عالمية تمس البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية،

وإذ يرى أن لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية أنفقت خلال السنوات الماضية الكثير من الوقت والجهد لتحديث الأحكام المتعلقة بتبادل المعلومات في اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وذلك للتكيف مع الظروف الراهنة،

وإذ يرى أيضا أن لجنة الخبراء اعتمدت في دورتها الخامسة مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك المتعلقة بالتعاون في مكافحة التهرب من الضرائب على الصعيد الدولي[١٠]، وحددت بذلك معايير السلوك الدنيا المطلوبة من الدول الأعضاء في ما يتعلق بتبادل المعلومات،

وإذ يرحب بالدور الهام الذي أدته مجموعة العشرين في الساحة الدولية من خلال دعم وتشجيع وضع مبادرات جديدة بشأن التبادل التلقائي للمعلومات والتصدي للتهرب من الضرائب،

وإذ يدرك الدور الهام الذي يمكن للاتفاقية المتعددة الأطراف بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الضريبية أن تقوم به في تيسير التبادل التلقائي للمعلومات والاستفادة من كون عدد من البلدان قد وقعت بالفعل على الاتفاقية، من بينها عدد متزايد من البلدان النامية والعديد من الولايات القضائية المشمولة بالامتداد الإقليمي،

وإذ يشير إلى أنه من أجل التصدي للتهرب من دفع الضرائب، بما في ذلك الاحتيال الضريبي، استُحدث التبادل التلقائي للمعلومات لتبادل المعلومات عن الحسابات المالية التي يملكها بعض من لهم مركز المقيم للأغراض الضريبية في ولاية ضريبية أجنبية لدى السلطات الضريبية لتلك الولاية،

وإذ يرى أن عدداً من البلدان والولايات القضائية ملتزمٌ باعتماد التبادل التلقائي للمعلومات في أقرب الآجال،

وإذ يدرك أن جميع المعلومات المتبادلة تخضع لقواعد السرّية وغيرها من الضمانات المنصوص عليها في الصك القانوني الذي يتم تبادلها بموجبه، بما في ذلك الأغراض التي يمكن استخدام هذه المعلومات لأجلها وتحديد من يمكن الكشف له عن تلك المعلومات،

---

(١٠) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٢٥* (E/2009/45)، المرفق.

وإذ يقر، مع ذلك، بأن التبادل التلقائي للمعلومات يطرح مصاعب للدول المتقدمة والنامية ينبغي معالجتها على نحو ملائم بوضع الإطار القانوني المناسب وامتلاك تكنولوجيا المعلومات والموارد البشرية اللازمة وكذا بناء القدرات، وذلك من أجل تحقيق التنفيذ بفعالية وكفاءة،

وإدراكا منه لضرورة تقديم المساعدة التقنية للبلدان النامية وبناء قدراتها بحيث يتسنى لها جني فوائد التبادل التلقائي للمعلومات،

وإذ يؤكد على أنه ليس في هذا القرار ما يمس حقوق الدول وواجباتها أو مجالات اختصاصها،

يقرر اعتماد قواعد السلوك التالية، ويدعو الدول إلى النظر في اعتماد الأهداف والإجراءات الموضوعية الواردة فيها:

مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك المتعلقة بالتعاون في مكافحة التهرب من الضرائب على الصعيد الدولي

أولا – الأهداف

الأهداف المتوخاة من مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك المتعلقة بالتعاون في مكافحة التهرب من الضرائب على الصعيد الدولي هي كالتالي:

(أ) كفالة أن تلتزم جميع الدول التي تتبع مدونة قواعد السلوك هذه، في مسعى لمكافحة التهرب من الضرائب على الصعيد الدولي، ولحماية قواعدها الضريبية من عدم الامتثال لقوانينها الضريبية، بمستويات عالية من الشفافية وتبادل المعلومات في المسائل الضريبية، وأن تتقيد على وجه الخصوص بالتبادل التلقائي للمعلومات؛

(ب) المساعدة على وضع القواعد الدولية والخطوات العملية وبرامج بناء القدرات التي يمكن لتلك الدول اتباعها، بهدف منع ومكافحة التهرب من الضرائب على الصعيد الدولي، ولحماية قواعدها الضريبية من عدم الامتثال لقوانينها الضريبية.

ثانيا – الإجراءات الموضوعية

تعتزم الدول التي تتبع مدونة قواعد السلوك هذه القيام بما يلي:

(أ) تبادل المعلومات على نحو فعال في المسائل الضريبية الجنائية والمدنية على حد سواء؛

(ب) سن قواعد السرّية المناسبة للمعلومات المتبادلة والضمانات والقيود التي تسري على المعلومات المتعلقة بدافعي الضرائب؛

(ج) إقرار العمل المنجز بشأن التبادل التلقائي للمعلومات عن الحساب المالية، بما في ذلك معيار التبادل التلقائي للمعلومات عن الحسابات المالية في المسائل الضريبية، وهو ما يسمى معيار الإبلاغ المشترك؛

(د) تشجيع جميع الدول التي لم تنظر بعد في أن تصبح طرفاً في الاتفاقية المتعددة الأطراف بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الضريبية، على أن تفعل ذلك؛

(هـ) تأكيد ضرورة العمل في إطار الأمم المتحدة، وكذلك مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمنتدى العالمي المعني بالشفافية الضريبية وتبادل المعلومات للأغراض الضريبية ومجموعة العشرين وغيرها من الهيئات المتعددة الأطراف المعنية والمنظمات الدولية ذات الصلة بالموضوع، وذلك لمساعدة البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية على تحديد احتياجاتها من بناء القدرات والمساعدة التقنية في مجال التبادل التلقائي للمعلومات، بما في ذلك معالجة مسائل السرِّية؛

(و) أيضاً تأكيد ضرورة عقد اجتماعات فنية وحلقات دراسية وغيرها من أنشطة بناء القدرات أو المساعدة التقنية المتعلقة بالتبادل التلقائي للمعلومات، بما في ذلك السرِّية، لفائدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، مع إشراك الهيئات المتعددة الأطراف المعنية والمنظمات الدولية ذات الصلة بالموضوع.

ويُعتزم اتخاذ الإجراءات الموضوعية بواسطة نوعين عامين من الوسائل:

١ - الوسائل الانفرادية: قد يتطلب التنفيذ الوطني للتبادل التلقائي للمعلومات أن تعدِّل البلدان تشريعاتها وممارساتها المحلية وتوجد ما يلزم من الموارد الإدارية والبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات؛

٢ - الوسائل الثنائية أو الوسائل المتعددة الأطراف، عند الاقتضاء، بما في ذلك النهج الإقليمية: سيُنفذ عموماً مبدآ الشفافية والتبادل الفعال للمعلومات من خلال التعاون الدولي (بناء القدرات)، والترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف من أجل تبادل المعلومات إلكترونياً، بما في ذلك بتنفيذ مضمون المادة ٢٦ والشرح المصاحب لاتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، بالصيغة النهائية التي وضعتها لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية.

الجلسة العامة ٢١
٢٠ *نيسان/أبريل* ٢٠١٧

٢٠١٧/٤ - خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠ وبرنامج العمل الرباعي السنوات لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٢٠١٥/٣٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥ الذي قرر فيه أن يضع منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات خطةً استراتيجية موجزة للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠ تكون بمثابة إطار استراتيجي لتحسين اتساق أعمال الترتيب الدولي المتعلق بالغابات وعناصره ولتوجيه تلك الأعمال وتركيزها، وأن ينظر في المقترحين المتعلقين بالاستعاضة عن الإشارة إلى الأهداف الإنمائية للألفية في الفقرة ١ (ب) من الصك غير الملزم قانوناً المتعلق بجميع أنواع الغابات[١١] بإشارة مناسبة إلى أهداف وغايات التنمية المستدامة وبالخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٧٠/١٩٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي غيرت فيه الجمعية العامة اسم الصك غير الملزم قانونا المتعلق بجميع أنواع الغابات إلى صك الأمم المتحدة المتعلق بالغابات،

(١١) قرار الجمعية العامة ٦٢/٩٨، المرفق.

١ - ***يوافق*** على خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠ والواردة في المرفق الأول لهذا القرار، ويوصي الجمعية العامة باعتمادها قبل انعقاد الدورة الثانية عشرة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛

٢ - ***يوافق أيضا*** على برنامج العمل الرباعي السنوات للمنتدى للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠ والوارد في المرفق الثاني لهذا القرار؛

٣ - ***يوصي*** بأن تقوم الجمعية العامة بتعديل الإشارة إلى الأهداف الإنمائية للألفية في الفقرة ١ (ب) من صك الأمم المتحدة المتعلق بالغابات[١٢] لتصبح كما يلي: ”تعزيز مساهمة الغابات في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٣] وأهداف التنمية المستدامة“.

الجلسة العامة ٢١
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧

المرفق الأول
خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠

أولا - مقدمة

ألف - الرؤية والمهمّة

١ - الغابات هي من أكثر النظم الإيكولوجية البرية إنتاجيةً في العالم، وهي أساسية للحياة على الأرض. وتوفّر خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠ إطارا عالميا للعمل، على جميع المستويات، من أجل الإدارة المستدامة لجميع أنواع الغابات والأشجار الموجودة خارج نطاق الغابات، ووضع حد لإزالة الغابات وتدهورها. وتوفر الخطة الاستراتيجية أيضاً إطاراً للمساهمات المتصلة بالغابات في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٤]، واتفاق باريس المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[١٥]، واتفاقية التنوع البيولوجي[١٦]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[١٧]، وصك الأمم المتحدة المتعلق بالغابات[١٨]، وغيرها من الصكوك والعمليات والالتزامات والأهداف الدولية المتصلة بالغابات.

---

(١٢) انظر قراري الجمعية العامة ٩٨/٦٢ و ١٩٩/٧٠.

(١٣) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(١٤) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(١٥) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

(١٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

(١٧) المرجع نفسه، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(١٨) اعتمد منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات والجمعية العامة صكَّ الأمم المتحدة المتعلق بالغابات في عام ٢٠٠٧. ويحدّد هذا الصكّ أربعةَ أهداف عالمية مشتركة متعلقة بالغابات، و ٤٤ سياسةً وتدبيراً وإجراءً وطنياً ودولياً لتنفيذ الإدارة المستدامة للغابات وتعزيز مساهمة الغابات في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (انظر قراري الجمعية العامة ٩٨/٦٢ و ١٩٩/٧٠).

٢ - وتمثل الخطة الاستراتيجية إطارا مرجعيا للعمل المتصل بالغابات الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة، ولتعزيز الاتساق والتعاون وأوجه التآزر في ما بين هيئات الأمم المتحدة وشركائها من أجل تحقيق الرؤية والمهمة المبينتين أدناه. كما تشكل إطارا لتحسين اتساق أعمال الترتيب الدولي المتعلق بالغابات وعناصره ولتوجيه تلك الأعمال وتركيزها.

الرؤية المشتركة للأمم المتحدة

٣ - تتمثّل الرؤية المشتركة للأمم المتحدة في إيجاد عالم تُدار فيه الغابات والأشجار الموجودة خارج نطاق الغابات، بجميع أنواعها، على نحو مستدام؛ وتُساهِم فيه في التنمية المستدامة؛ وتولّد مكاسب اقتصادية واجتماعية وبيئية وثقافية للأجيال الحالية والمقبلة.

المهمة المشتركة للأمم المتحدة

٤ - تتمثل المهمة المشتركة للأمم المتحدة في تشجيع الإدارة المستدامة للغابات، وتعزيز مساهمة الغابات والأشجار الموجودة خارج نطاق الغابات في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بوسائل من بينها تعزيز التعاون والتنسيق والاتساق وأوجه التآزر والالتزام والعمل السياسيَّين، على جميع المستويات.

باء - أهمية الغابات للبشر ولخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

٥ - تغطي الغابات نسبة ٣٠ في المائة من مساحة اليابسة، أو قرابة أربعة بلايين هكتار، وهي أساسية لرفاه الإنسان، والتنمية المستدامة، وصحة كوكب الأرض[١٩]. ويعتمد ما يقدّر بـ ١,٦ بليون نسمة، أو نسبة ٢٥ في المائة من عدد سكان العالم، على الغابات باعتبارها مصدراً للقُوت وكسب الرزق والعمل وتوليد الدخل.

٦ - وتوفر الغابات مجموعة أساسية من خدمات النظم الإيكولوجية، مثل الأخشاب والغذاء والوقود والعلف والمنتجات غير الخشبية والمأوى، كما تسهم في المحافظة على التربة والمياه، والهواء النقي. وتحول الغابات دون تدهور الأراضي والتصحر، وتحدّ من خطر حدوث الفيضانات والانهيارات الأرضية والانهيارات الثلجية والجفاف والعواصف الغبارية والعواصف الرملية وغيرها من الكوارث الطبيعية. والغابات موطن لما يقدّر بنسبة ٨٠ في المائة من كل الأنواع الأحيائية الأرضية. كما أنها تسهم إلى حد بعيد في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه وحفظ التنوع البيولوجي.

٧ - وحينما تجري إدارتها على نحوٍ مستدام، تكون جميع أنواع الغابات نظماً إيكولوجية سليمة ومنتِجة وقادرة على الصمود وقابلة للتجدُّد، وتشكّل مصدراً للسلع والخدمات الأساسية للناس في جميع أنحاء العالم. وفي العديد من المناطق، تكتسي الغابات أيضا قيمة ثقافية وروحية مهمة. وعلى النحو المبيَّن في صك الأمم المتحدة المتعلق بالغابات، فإنّ ''الإدارة المستدامة للغابات، بوصفها مفهوماً ديناميكيا آخذاً في التطور، تهدف إلى الحفاظ على القيمة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للغابات بجميع أنواعها وتعزيز هذه القيمة، حتى تعود بالنفع على الأجيال الحالية والمقبلة''.

---

(١٩) للاطلاع على مسرد للتعاريف المتصلة بالغابات، انظر المصطلحات والتعاريف المتعلقة بآخر التقييمات العالمية للموارد الحرجية والصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. (متاحة على: www.fao.org/docrep/017/ap862e/ap862e00.pdf).

٨ - والإدارة المستدامة للغابات والأشجار خارج نطاق الغابات أمرٌ حيوي لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على نحو متكامل، بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وبخاصة الهدف ١٥، إدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره، ووقف فقدان التنوع البيولوجي.

٩ - ومن منطلق الاعتراف بما تتسم به الغابات من أهمية استثنائية للناس، أعلنت الجمعية العامة، في قرارها ٢٠٠/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، يومَ ٢١ آذار/مارس يوماً دولياً للغابات يُحتفل به كل سنة في جميع أنحاء العالم للتوعية بقضايا الغابات وتعزيز العمل في هذا المجال.

جيم - الاتجاهات والتحديات

١٠ - على الرغم من المساهمة البالغة الأهمية التي تقدمها الغابات للحياة على الأرض ولرفاه الإنسان، لا تزال إزالة الغابات وتدهور الغابات يحدثان في مناطق عديدة، استجابةً في كثير الأحيان للطلب على الأخشاب والغذاء والوقود والألياف. وتحدث إزالة الغابات مدفوعة بعوامل يقع العديد منها خارجَ قطاع الغابات ويضرب بجذوره في قضايا اجتماعية واقتصادية أوسع نطاقاً، بما في ذلك تحديات تتصل بالحد من الفقر وتحقيق التنمية الحضرية واعتماد سياسات تشجّع استخدام الأراضي لأغراض تدرّ عائدات مالية أكبر وأسرع، مثل الزراعة والطاقة والتعدين والنقل.

١١ - والغابات أيضاً معرّضة للخطر نتيجةً لقطع الأشجار غير القانوني أو غير الرشيد، والحرائق غير المسيطر عليها، والتلوث، وعواصف الغبار والعواصف الرملية وعواصف الرياح، والأمراض، والآفات، والأنواع الدخيلة المغيرة، والتجزّؤ وتأثير تغير المناخ، بما في ذلك النوازل المناخية، وكلّها تتهدد صحة الغابات وقدرتها على أن تستمرَّ كنظم إيكولوجية منتِجة وقادرة على الصمود.

١٢ - ويؤدي استمرار النمو السكاني السريع، فضلاً عن ارتفاع نصيب الفرد من الدخل، إلى تسارع الطلبِ العالمي على المنتجات والخدمات الحرجية وتسارع استهلاكِها، وإلى وضع أعباء على الغابات. ومع توقع أن يبلغ عدد سكان العالم ٩,٦ بليون نسمة بحلول عام ٢٠٥٠، سوف تتوقف تلبية الطلب المستقبلي على المنتجات والخدمات الحرجية على اتخاذ إجراءات عاجلة وتنسيق سياسات شاملة لعدة قطاعات، على جميع المستويات، من أجل ضمان الإدارة المستدامة للغابات، بما في ذلك حفظها وإصلاحها وتوسيعها.

١٣ - وعلى الصعيد العالمي، هناك حاجة إلى الحد من التجزّؤ وإلى تعزيز التنسيق في ما بين العديد من المنظمات والمؤسسات والصكوك الدولية التي تُعنى بقضايا الغابات.

١٤ - وعلى الصعد الوطني والمحلي والإقليمي، قد يكون التنسيق بين مختلف القطاعات بخصوص الغابات ضعيفاً، وقد لا تكون سلطات الغابات وأصحاب المصلحة المعنيين بها شركاء على نحو كامل في التخطيط بشأن استخدام الأراضي وفي صنع القرارات المتصلة بالتنمية.

١٥ - ويتوقّف تحقيق الفعالية في الإدارة المستدامة للغابات، إلى حد بعيد، على توافر الموارد الكافية، بما في ذلك التمويل وتطوير القدرات ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً. ويلزمه على وجه الخصوص حشد موارد مالية إضافية، بما في ذلك حشدها من مصادر مبتكرة، لصالح البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. ويتوقّف تحقيق الإدارة المستدامة للغابات أيضاً، بشكل أساسي، على تطبيق الإدارة السليمة على جميع المستويات.

دال – الفرص المتاحة لاتخاذ إجراءات معزّزة وذات قيمة مضافة لتحقيق الإدارة المستدامة للغابات

١٦ – يأتي إطلاق خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠ في وقت تلوح فيه فرصة غير مسبوقة لاتخاذ إجراءات معزّزة وحاسمة من جانب جميع الجهات الفاعلة على جميع المستويات، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، من أجل حماية غابات العالم وقيمتها المتعدّدة الأوجه ووظائفها ومنافعها، في الحاضر والمستقبل.

١٧ – وتهدف الخطة الاستراتيجية إلى البناء على الزخم النابع من الإنجازات التاريخية العالمية التي شهدها عام ٢٠١٥، والمتمثّلة في اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٢٠]، واتفاق باريس المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

١٨ – ويمكن لمنظومة الأمم المتحدة المساهَمة في هذه المبادرات وتحقيق الرؤية والمهمة المتعلقتين بالغابات، بالعمل على تحقيق مجموعة من الأهداف والغايات العالمية التي تدعم الإدارة المستدامة لجميع أنواع الغابات والأشجار الموجودة خارج نطاق الغابات.

هاء – الترتيب الدولي المتعلق بالغابات

١٩ – يتألف الترتيب الدولي المتعلق بالغابات من منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، وهو لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومن أعضائه البالغ عددهم ١٩٧ عضوا؛ وأمانة المنتدى؛ والشراكة التعاونية في مجال الغابات؛ والشبكة العالمية لتيسير التمويل الحرجي؛ والصندوق الاستئماني لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات. والمنتدى هو هيئة الأمم المتحدة المكلفة بمعالجة القضايا المتصلة بالغابات بطريقة متكاملة وكلية، وهو يشرف على تنفيذ الخطة الاستراتيجية وصك الأمم المتحدة المتعلق بالغابات، فضلا عن سير عمل الشبكة العالمية لتيسير التمويل الحرجي.

٢٠ – ويؤدي المنتدى عمله متسعينا بأمانته وصندوقه الاستئماني والشراكة التعاونية في مجال الغابات. وهي شراكة طوعية ترأسها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وتتألف من ١٤ منظمة دولية تنفّذ برامج هامة تتصل بالغابات[٢١]. وترد وظائف المنتدى وأمانته والشراكة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/٢٠١٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥.

٢١ – ويُشرك الترتيب الدولي المتعلق بالغابات في عمله مجموعة متنوعة من الشركاء تتمثل في المنظمات والعمليات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وغير الحكومية التي لديها برامج متصلة بالغابات، ويعترف بالدور الحيوي الذي تؤديه المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة المعنيون الآخرون، على جميع المستويات، في تعزيز وتحقيق الإدارة المستدامة للغابات في جميع أنحاء العالم.

٢٢ – وفي ما يلي أهداف الترتيب الدولي المتعلق بالغابات:

(أ) تعزيز تنفيذ الإدارة المستدامة لجميع أنواع الغابات، وعلى وجه الخصوص تنفيذ صك الأمم المتحدة المتعلق بالغابات؛

---

(٢٠) قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩، المرفق.

(٢١) للاطلاع على قائمة بالمنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية في مجال الغابات، انظر الموقع الشبكي للشراكة (www.cpfweb.org).

(ب) تعزيز مساهمة جميع أنواع الغابات والأشجار الواقعة خارج نطاق الغابات في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

(ج) تحسين التعاون والتنسيق والاتساق والتآزر في المسائل المتصلة بالغابات على المستويات كافة؛

(د) تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، والتعاون في ما بين بلدان الجنوب، وفي ما بين بلدان الشمال، والتعاون الثلاثي، وكذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص، والتعاون الشامل لعدة قطاعات، على المستويات كافة؛

(هـ) دعم الجهود المبذولة لتدعيم أطر إدارة الغابات ووسائل التنفيذ المتصلة بها، وفقا لصك الأمم المتحدة المتعلق بالغابات، بغية تحقيق الإدارة المستدامة للغابات.

ثانيا – الأهداف والغايات العالمية المتعلقة بالغابات

٢٣ – يشتمل جوهر الخطة الاستراتيجية على ستة من الأهداف العالمية المتعلقة بالغابات و ٢٦ من الغايات المرتبطة بها التي يتعين بلوغها بحلول عام ٢٠٣٠. وهذه الأهداف والغايات، المبينة أدناه، تغطي تماما الأساس المتين الذي أرسته الأهداف العالمية الأربعة المتعلقة بالغابات التي يتضمنها صك الأمم المتحدة المتعلق بالغابات، وتبني على هذا الأساس.

٢٤ – وتتسم الأهداف والغايات العالمية المتعلقة بالغابات بأنها طوعية وعالمية الشمول. وهي تدعم أهداف الترتيب الدولي المتعلق بالغابات وترمي إلى المساهمة في إحراز تقدم في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وأهداف آيتشي للتنوع البيولوجي[٢٢]، واتفاق باريس المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وغير ذلك من الصكوك والعمليات والالتزامات والأهداف الدولية ذات الصلة بالغابات.

٢٥ – والرؤية والمبادئ والالتزامات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ توفر سياقا للأهداف والغايات العالمية المتعلقة بالغابات، التي تتسم بالترابط وتجمع بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للإدارة المستدامة للغابات والتنمية المستدامة.

٢٦ – وقد وضعت الأهداف والغايات العالمية المتعلقة بالغابات من أجل تحفيز وتأطير الإجراءات الطوعية، والمساهمات، والتعاون المعزز فيما بين البلدان والشركاء وأصحاب المصلحة الدوليين والإقليميين ودون الإقليميين وغير الحكوميين. وهي توفر أيضا مرجعا لتعزيز الاتساق والتعاون بشأن الغابات داخل منظومة الأمم المتحدة وفيما بين المنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية في مجال الغابات، وكذلك فيما بين سائر المنظمات والعمليات ذات الصلة بالغابات.

٢٧ – وتغطي الأهداف والغايات العالمية المتعلقة بالغابات مجموعة واسعة من المجالات المواضيعية التي تحتاج إلى إجراءات طوعية ومساهمات وتعاون لكي يتسنى فيها إحراز تقدم في تحقيق هذه الأهداف والغايات. وهذه المجالات المواضيعية تعكس وتغطي السياسات والتدابير والإجراءات الـ ٤٤ المنصوص عليها في صك الأمم المتحدة المتعلق بالغابات. وترد في تذييل هذه الوثيقة قائمة غير حصرية بالمجالات المواضيعية الإرشادية التي تتطلب إجراءات. ويمكن أن تكون المجالات المواضيعية الإرشادية متعلقة بأكثر من هدف واحد.

(٢٢) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق، المقرر عاشرا/٢، المرفق.

الهدف ١ من الأهداف العالمية للغابات

استعادة المفقود من الغطاء الحرجي على النطاق العالمي من خلال الإدارة المستدامة للغابات، بما في ذلك حماية الغابات وإعادتها إلى حالتها الأصلية والتحريج وإعادة التحريج، وزيادة الجهود المبذولة لمنع تدهور الغابات والمساهمة في الجهود العالمية لمعالجة تغير المناخ

١-١ زيادة مساحة الغابات بنسبة ٣ في المائة على النطاق العالمي[٢٣]

١-٢ الحفاظ على المخزونات العالمية لكربون الغابات أو تعزيز هذه المخزونات

١-٣ تعزيز تنفيذ الإدارة المستدامة لجميع أنواع الغابات، ووقف إزالة الغابات، وترميم الغابات المتدهورة وتحقيق زيادة كبيرة في نسبة زرع الغابات وإعادة زرع الغابات على الصعيد العالمي، بحلول عام ٢٠٢٠

١-٤ رفع قدرة جميع أنواع الغابات بدرجة كبيرة على مجابهة الكوارث الطبيعية وتداعيات تغير المناخ وقدرتها على التكيف معها على النطاق العالمي

ويدعم الهدف ١ هو والغايات المنبثقة منه ويساهم في بلوغ الغايات ٦-٦ و ١٢-٢ و ١٣-١ و ١٣-٣ و ١٤-٢ و ١٥-١ و ١٥-٤ و ١٥-٨ المنبثقة من أهداف التنمية المستدامة، وكذلك الأهداف ٥ و ٧ و ٩ و ١١ و ١٤ و ١٥ من أهداف آيتشي للتنوع البيولوجي، في جملة أمور أخرى.

الهدف ٢ من الأهداف العالمية للغابات

تعزيز المنافع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للغابات، بطرق منها تحسين مصادر رزق السكان المعتمدين على الغابات

٢-١ القضاء على الفقر المدقع لجميع السكان المعتمدين على الغابات

٢-٢ زيادة فرص حصول المشاريع الصغيرة الحجم المتصلة بالغابات، ولا سيما في البلدان النامية، على الخدمات المالية، بما في ذلك الائتمانات الميسورة التكلفة، وإدماجها في سلاسل القيمة والأسواق

٢-٣ تحقيق زيادة كبيرة في مساهمة الغابات والأشجار في الأمن الغذائي

٢-٤ تحقيق زيادة كبيرة في إسهام الصناعات الحرجية، وغيرها من المشاريع القائمة على الغابات وخدمات النظم الإيكولوجية للغابات في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، في جملة أمور أخرى

٢-٥ تعزيز مساهمة جميع أنواع الغابات في حفظ التنوع البيولوجي وتخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معه، مع مراعاة الولايات والعمل الجاري في إطار الاتفاقيات والصكوك ذات الصلة

ويدعم الهدف ٢ هو والغايات المنبثقة منه ويساهم في بلوغ الغايات ١-١ و ١-٤ و ٢-٤ و ٤-٤ و ٥- أ و ٦-٦ و ٨-٣ و ٩-٣ و ١٢-٢ و ١٢-٥ و ١٥-٦ و ١٥- ج المنبثقة من أهداف التنمية المستدامة، وكذلك الأهداف ٤ و ١٤ و ١٨ من أهداف آيتشي للتنوع البيولوجي، في جملة أمور أخرى.

(٢٣) استنادا إلى التقييم العالمي للموارد الحرجية لعام ٢٠١٥.

الهدف ٣ من الأهداف العالمية للغابات

تحقيق زيادة كبيرة في مساحة الغابات المحمية على النطاق العالمي وغيرها من المساحات التي بها غابات تدار على نحو مستدام، وكذلك زيادة نسبة المنتجات الحرجية المستمدة من الغابات التي تدار على نحو مستدام

٣-١ تحقيق زيادة كبيرة في مساحة الغابات على النطاق العالمي التي تُخصص كمناطق محمية أو التي تُحفظ باتخاذ أي تدابير أخرى فعالة قائمة على أساس المناطق

٣-٢ تحقيق زيادة كبيرة في مساحة الغابات الخاضعة لخطط طويلة الأجل للإدارة الحرجية

٣-٣ تحقيق زيادة كبيرة في نسبة المنتجات الحرجية المستخرجة من غابات تُدار على نحو مستدام

ويدعم الهدف ٣ هو والغايات المنبثقة منه ويساهم في بلوغ الغايات ٧-٢ و ١٢-٢ و ١٢-٦ و ١٢-٧ و ١٤-٢ و ١٤-٥ و ١٥-٢ و ١٥-٤ المنبثقة من أهداف التنمية المستدامة، وكذلك الأهداف ٧ و ١١ و ١٢ و ١٦ من أهداف آيتشي للتنوع البيولوجي، في جملة أمور أخرى.

الهدف ٤ من الأهداف العالمية للغابات

حشد موارد مالية أكبر حجما بدرجة كبيرة وموارد مالية جديدة وإضافية من جميع المصادر من أجل تنفيذ الإدارة المستدامة للغابات، وتعزيز التعاون والشراكات في المجالات العلمية والتقنية

٤-١ حشد موارد كبيرة من جميع المصادر وعلى جميع المستويات بغرض تمويل الإدارة المستدامة للغابات وتوفير ما يكفي من الحوافز للبلدان النامية لتعزيز تلك الإدارة، تحقيقا لأغراض منها ذلك حفظ الغابات وإعادة زرع الغابات

٤-٢ تحقيق زيادة كبيرة في التمويل المتعلق بالغابات الذي يتم حشده من جميع المصادر على جميع المستويات، بما في ذلك التمويل من المصادر العامة (الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف والثلاثية)، والتمويل من المصادر الخاصة والخيرية

٤-٣ تحقيق تحسين وزيادة كبيرين في التعاون بين الشمال والجنوب، والتعاون في ما بين بلدان الجنوب، وفي ما بين بلدان الشمال، والتعاون الثلاثي، والشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار في قطاع الغابات

٤-٤ تحقيق زيادة كبيرة في عدد البلدان التي أعدت استراتيجيات لتمويل الغابات ونفذتها وأصبحت قادرة على حشد التمويل من جميع المصادر

٤-٥ تحسين جمع المعلومات المتعلقة بالغابات وتوافرها وإمكانية الوصول إليها، وذلك من خلال التقييمات العلمية المتعددة التخصصات على سبيل المثال

ويدعم الهدف ٤ هو والغايات المنبثقة منه ويساهم في بلوغ الغايات ١٢- أ و ١٥-٧ و ١٥- أ و ١٥- ب و ١٧-١ و ١٧-٣ و ١٧-٦ و ١٧-٧ و ١٧-١٦ و ١٧-١٩ المنبثقة من أهداف التنمية المستدامة، وكذلك الهدف ١٩ من أهداف آيتشي للتنوع البيولوجي، في جملة أمور أخرى.

الهدف ٥ من الأهداف العالمية للغابات

تعزيز أطر الحوكمة اللازمة لتنفيذ الإدارة المستدامة للغابات، بوسائل منها صك الأمم المتحدة المتعلق بالغابات، وتعزيز مساهمة الغابات في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

٥-١ تحقيق زيادة كبيرة في عدد البلدان التي أدمجت الغابات في خططها الوطنية للتنمية المستدامة و/أو استراتيجياتها للحد من الفقر

٥-٢ تحسين إنفاذ القوانين المتعلقة بالغابات وإدارتها، بوسائل منها تعزيز السلطات الوطنية ودون الوطنية المعنية بالغابات بدرجة كبيرة، وتقليل قطع الأشجار غير القانوني والتجارة المرتبطة به بدرجة كبيرة على النطاق العالمي

٥-٣ كفالة تناسق السياسات والبرامج الوطنية ودون الوطنية المتعلقة بالغابات وتنسيقها وتكاملها بين الوزارات والإدارات والسلطات، وتماشيها مع القوانين الوطنية، وإشراك أصحاب المصلحة المعنيين والمجتمعات المحلية والشعوب الأصلية فيها، مع التسليم التام بما جاء في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[٢٤]

٥-٤ دمج المسائل المتصلة بالغابات وقطاع الغابات دمجا كاملا في عمليات صنع القرارات المتعلقة بتخطيط استخدام الأراضي وتطويرها

ويدعم الهدف ٥ هو والغايات المنبثقة منه ويساهم في بلوغ الغايات ١-٤ و ٢-٤ و ٥-أ و ١٥-٩ و ١٥- ج و ١٦-٣ و ١٦-٥ إلى ١٦-٧ و ١٦-١٠ و ١٧-١٤ المنبثقة من أهداف التنمية المستدامة، وكذلك الهدفين ٢ و٣ من أهداف آيتشي للتنوع البيولوجي، في جملة أمور أخرى.

الهدف ٦ من الأهداف العالمية للغابات

تحسين التعاون والتنسيق والاتساق والتآزر في المسائل المتصلة بالغابات على المستويات كافة، بما في ذلك داخل منظومة الأمم المتحدة وفيما بين المنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية في مجال الغابات، وكذلك فيما بين القطاعات المعنية وأصحاب المصلحة المعنيين

٦-١ تحقيق الاتساق والتكامل بين البرامج المتصلة بالغابات داخل منظومة الأمم المتحدة، وتضمينها الأهداف والغايات العالمية المتعلقة بالغابات، حيثما أمكن

٦-٢ تحقيق الاتساق والتكامل بين البرامج المتصلة بالغابات في جميع المنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية في مجال الغابات واشتمالها مجتمعةً على المساهمات المتعدّدة التي تقدمها الغابات وقطاع الغابات في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

٦-٣ تحسين التنسيق والتعاون بين القطاعات بدرجة كبيرة على جميع المستويات من أجل تشجيع الإدارة المستدامة للغابات ووقف إزالة الغابات وتدهورها

٦-٤ تحسين الفهم المشترك لمفهوم الإدارة المستدامة للغابات وتحديد مجموعة من المؤشرات المرتبطة به

(٢٤) قرار الجمعية العامة ٢٩٥/٦١، المرفق.

٦-٥ تعزيز مساهمة ومشاركة المجموعات الرئيسية وباقي أصحاب المصلحة في تنفيذ الخطة الاستراتيجية وفي عمل المنتدى، بما في ذلك العمل الذي يجري فيما بين الدورات

ويدعم الهدف ٦ هو والغايات المنبثقة منه ويساهم في تحقيق هدف التنمية المستدامة ١٧-٤، في جملة أمور أخرى.

ثالثا - إطار التنفيذ

٢٨ - تُوفّر خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠ مرجعا للإجراءات الطموحة القادرة على تحقيق التحوّل التي ينبغي أن تتخذها جميع الجهات الفاعلة، على جميع المستويات، من أجل تحقيق أهداف الخطة وغاياتها العالمية المتعلقة بالغابات. وترد أدناه لمحة عامة عن الأدوار والمسؤوليات ووسائل التنفيذ.

ألف - الأدوار والمسؤوليات

١ - الدول الأعضاء في منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

٢٩ - للإجراءات والالتزامات الفردية والجماعية التي تضطلع بها الدول الأعضاء في منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات أهمية حاسمة لنجاح تنفيذ الخطة الاستراتيجية وتحقيق أهدافها وغاياتها العالمية المتعلقة بالغابات.

٣٠ - ويمكن للدول الأعضاء في المنتدى أن تحدد، بشكل طوعي، المساهمات التي تعتزم تقديمها في سبيل تحقيق الأهداف والغايات العالمية المتعلقة بالغابات، مع مراعاة ظروفها الوطنية وسياساتها وأولوياتها وقدراتها ومستويات التنمية التي وصلت إليها وأحوال الغابات فيها.

٣١ - ويمكن للدول الأعضاء في المنتدى أن تُدرج في مساهماتها الطوعية الوطنية، حسب الاقتضاء، المساهمات المتصلة بالغابات التي تعتزم تقديمها فيما يتعلق بالالتزامات والأهداف الدولية الأخرى ذات الصلة بالغابات، مثل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة، وأهداف آيتشي للتنوع البيولوجي والإجراءات الرامية إلى معالجة تغير المناخ في إطار اتفاق باريس المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

٣٢ - ويمكن للدول الأعضاء في المنتدى أن تقوم، على أساس طوعي، بالإبلاغ عما تحرزه من تقدم بشأن المساهمات الطوعية الوطنية الموجهة إلى منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات على فترات منتظمة يحددها المنتدى، وفقا للفقرة ٦٧ من الخطة الاستراتيجية. ومن أجل تجنّب فرض أعباء إبلاغ إضافية، يمكن لهذه البلاغات الطوعية المتعلقة بالمساهمات الطوعية الوطنية أن تصبح جزءا من الإبلاغ الطوعي بشأن الخطة الاستراتيجية وصك الأمم المتحدة المتعلق بالغابات.

٣٣ - وتُشجَّع الدول الأعضاء في المنتدى، بوصفها أعضاء في مجالس إدارة المنظمات والعمليات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة بالغابات، على أن تقوم، حسب الاقتضاء، بتعزيز إدماج الأهداف والغايات العالمية المتعلقة بالغابات في استراتيجيات تلك المنظمات وبرامجها وفي العمليات والصكوك، بما يتماشى مع ولاياتها وأولوياتها.

٢ - منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات وأمانته

٣٤ - ينبغي لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، بوصفه جزءاً من منظومة الأمم المتحدة ومن الترتيب الدولي المتعلق بالغابات، أن يسترشد بالخطة الاستراتيجية في تأدية مهامه الرئيسية المحددة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/٢٠١٥. وستجسد برامج عمل المنتدى الرباعية السنوات مساهمته في تحقيق الأهداف والغايات العالمية المتعلقة بالغابات لكل فترة رباعية السنوات.

٣٥ - والمنتدى هو الهيئة الحكومية الدولية المسؤولة عن متابعة تنفيذ الخطة الاستراتيجية واستعراضها، بسبل منها توفير التوجيه للشراكة التعاونية في مجال الغابات وكفالة التفاعل السلس بين دوراته الفردية السنوات ودوراته الزوجية السنوات.

٣٦ - وتقدم أمانة المنتدى الخدمات والدعم إلى المنتدى في جميع المسائل المتصلة ببرامج عمله الرباعية السنوات والخطة الاستراتيجية.

٣٧ - وينبغي للمنتدى أن ينظم هيكل دوراته السنوية وأن يعزز الأنشطة التي تتم بين الدورات من أجل تعظيم أثر عمله وجدواه في إطار برامج العمل الرباعية السنوات، بسبل منها تعزيز عمليات التبادل بين القطاعات بغية تحسين أوجه التآزر داخل الأمم المتحدة وخارجها.

٣ - الشراكة التعاونية في مجال الغابات والمنظمات الأعضاء فيها

٣٨ - تؤدي المنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية في مجال الغابات دوراً مهماً في تنفيذ الخطة الاستراتيجية وحبذا لو قامت بإدماج الأهداف والغايات العالمية ذات الصلة في مجال الغابات في خططها وبرامجها المتصلة بالغابات، عند الاقتضاء ووفقاً لولاية كل منها.

٣٩ - وتدعى الشراكة إلى دعم المنتدى والدول الأعضاء فيه من أجل النهوض بالأهداف والغايات العالمية المتعلقة بالغابات، وذلك بوسائل تشمل التعاون والشراكة بين أعضائه، وتنفيذ خطة عمل مشتركة مع الشراكة تكون متسقة مع برامج العمل الرباعية السنوات الخاصة بالمنتدى، وتحديد إجراءات جماعية يقوم بها جميع أعضاء الشراكة أو مجموعات فرعية منهم، إلى جانب الاحتياجات من الموارد المرتبطة بها.

٤٠ - وتشجع الدول الأعضاء في المنتدى على دعم خطة عمل الشراكة بوصفها استراتيجية أساسية لتحسين التعاون والتآزر والاتساق فيما بين المنظمات الأعضاء في الشراكة. وتشجع الدول الأعضاء في المنتدى أيضاً على تقديم التبرعات المالية لدعم أنشطة الشراكة والمنظمات الأعضاء فيها.

٤ - منظومة الأمم المتحدة

٤١ - تتناول عدة هيئات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات ووكالات متخصصة غير مشاركة في الشراكة التعاونية في مجال الغابات، مسائل لها صلة بالغابات مثل القضاء على الفقر بجميع أشكاله، والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومعايير العمل، والمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، والتعاون العلمي والتقني، والحد من مخاطر الكوارث، والسياحة الإيكولوجية، والمسائل المتصلة بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وتدعى هذه الهيئات والمنظمات والوكالات المتخصصة إلى أن تستخدم، ضمن نطاق ولاياتها، الخطة الاستراتيجية كمرجع

بغية بناء علاقات تآزر بين الأهداف والغايات العالمية المتعلقة بالغابات الواردة في الخطة الاستراتيجية وبين السياسات والبرامج الخاصة بكل منها، بما في ذلك مساهماتها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

٤٢ - ويكتسي التعاون الوثيق مع أمانات اتفاقيات ريو[٢٥] والأطراف فيها والتنفيذ المتعاضد لأهدافها المتعلقة بالغابات أهمية لتحقيق الأهداف والغايات العالمية المتعلقة بالغابات.

٤٣ - ويُدعى مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق أيضاً إلى تشجيع استخدام الخطة الاستراتيجية بوصفها مرجعاً للأعمال المتصلة بالغابات داخل منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء.

٥ - الجهات الحكومية الدولية الشريكة الأخرى والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على الصعيد الدولي

٤٤ - بالإضافة إلى الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الممثَّلة في الشراكة التعاونية في مجال الغابات، تُنَفَّذ أنشطة متعلقة بالغابات في إطار عدد من الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف، مثل اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية[٢٦]، واتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض[٢٧]، واتفاقية حماية التراث العالمي والثقافي والطبيعي[٢٨]، ويمكنها أن تقدم مساهمات مهمة في تحقيق الأهداف والغايات العالمية المتعلقة بالغابات. وتدعى أمانات هذه الاتفاقات والأطراف فيها إلى البحث عن فرص للإسهام في تنفيذ الخطة الاستراتيجية عند الاقتضاء وبما يتماشى مع ولاياتها.

٦ - المنظمات والعمليات الإقليمية ودون الإقليمية

٤٥ - تتيح الهيئات الإقليمية، ولا سيما اللجان الاقتصادية الإقليمية التابعة للأمم المتحدة واللجان الإقليمية للغابات التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وغيرها من الهيئات والعمليات الإقليمية ودون الإقليمية مدّ جسر بالغ الأهمية بين السياسات الدولية والإجراءات الوطنية، وهي جهات شريكة مهمة في الجهود الرامية إلى تنفيذ الخطة الاستراتيجية وتحقيق ما تتضمنه من أهداف وغايات عالمية متعلقة بالغابات.

٤٦ - ويعمل المنتدى مع الهيئات والعمليات الإقليمية ودون الإقليمية على تحديد سبل للإسهام في الأهداف والغايات العالمية المتعلقة بالغابات، بسبل منها تشجيعها على تبادل المعلومات، وتعزيز التعاون، وإذكاء الوعي، وتعزيز مشاركة أصحاب المصلحة، وبناء القدرة على التوسع في تطبيق أفضل الممارسات داخل المناطق وفيما بينها.

٤٧ - وتشجَّع الهيئات والعمليات الإقليمية ودون الإقليمية، ومنها تلك الموجودة ضمن منظومة الأمم المتحدة إضافةً إلى العمليات المعنية بوضع المعايير والمؤشرات، على إيجاد وتقوية أوجه التآزر بين الخطة الاستراتيجية وسياسات تلك المنظمات والعمليات وبرامجها، ولا سيما في سياق مساهماتها في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

---

(٢٥) اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

(٢٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 996, No. 14583.

(٢٧) المرجع نفسه، المجلد ٩٩٣، الرقم ١٤٥٣٧.

(٢٨) المرجع نفسه، المجلد ١٠٣٧، الرقم ١٥٥١١.

٤٨ – وتُدعى الدول الأعضاء في المنتدى إلى النظر في تعزيز وضع السياسات والحوار والتنسيق في مجال الغابات على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي للنهوض بالخطة الاستراتيجية.

٧ – المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين

٤٩ – يتوقف التنفيذ الفعال للإدارة المستدامة للغابات على مساهمة جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم ملاك الغابات والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والسلطات المحلية والقطاع الخاص (بما يشمل المشاريع الصغيرة والمتوسطة والكبيرة والمشاريع القائمة على الغابات)، والمنظمات غير الحكومية والنساء والأطفال والشباب والمنظمات العلمية والأكاديمية والخيرية على جميع المستويات.

٥٠ – ويسعى المنتدى إلى العمل مع المجموعات الرئيسية والجهات صاحبة المصلحة الأخرى على تحديد السبل الكفيلة بتعزيز مساهماتها في تحقيق الأهداف والغايات العالمية المتعلقة بالغابات على جميع المستويات وأوجه تفاعلها مع المنتدى والشراكة التعاونية في مجال الغابات، بوسائل تشمل الشبكات والأفرقة الاستشارية وغيرها من الآليات من أجل إذكاء الوعي وتعزيز تبادل المعلومات المتعلقة بالغابات ونشرها وتيسير تقديم مساهمات منسَّقة.

٥١ – وتشجَّع المجموعات الرئيسية والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، مثل المنظمات الخيرية الخاصة والهيئات التعليمية والأكاديمية والهيئات التطوعية وغيرها، على أن تتولى بنفسها إنشاء وتعهد آليات تنسيق فعالة على جميع المستويات للتفاعل والمشاركة في المنتدى وفي غيره من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بالغابات.

باء – وسائل التنفيذ

٥٢ – تبني الخطة الاستراتيجية على خطة عمل أديس أبابا، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، من حيث كونها توفر مرجعاً للتعاون الدولي ووسائل التنفيذ، بما في ذلك التمويل وبناء القدرات المتصلة بالغابات، بدعم من المؤسسات الفعالة، والسياسات السليمة، والأطر القانونية، والحكم الرشيد، والشراكات على جميع المستويات. ونظرا لأنه لا يوجد حل وحيد لتلبية جميع احتياجات التمويل للإجراءات الرامية إلى بلوغ الأهداف والغايات العالمية المتصلة بالغابات، هناك حاجة إلى مجموعة من الإجراءات على كل المستويات لحشد الموارد يتخذها جميع أصحاب المصلحة ومن جميع المصادر، عامة وخاصة، محلية ودولية، ثنائية ومتعددة الأطراف.

٥٣ – وتتسم الغايات المتعلقة بوسائل التنفيذ المندرجة في إطار الهدف ١٧ وفي إطار كل هدف من أهداف التنمية المستدامة بأهمية محورية في إنجاز خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وهي تتساوى من حيث الأهمية مع الأهداف والغايات الأخرى. ويمكن تنفيذ الخطة، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، ضمن إطار إنعاش الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة، بدعم من السياسات والإجراءات المحددة المبينة في خطة عمل أديس أبابا. وإذ يمثل إقرار الجمعية العامة خطة عمل أديس أبابا، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، خطوة تحظى بالترحيب، فإن من المعترف به أن التنفيذ الكامل لخطة عمل أديس أبابا أمر أساسي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وغاياتها.

٥٤ – وحشد الموارد المالية واستخدامها بفعالية، بما في ذلك الموارد الجديدة والإضافية من جميع المصادر وعلى جميع المستويات، هو أمر بالغ الأهمية. وتشكل السياسات العامة وحشد الموارد المحلية واستخدامها بصورة فعالة،

على أساس مبدأ إمساك الجهات الوطنية بزمام الأمور وتوليها القيادة، محور مسعانا المشترك لتحقيق التنمية المستدامة.

٥٥ - وتشكل الأعمال التجارية والاستثمارات والابتكارات في القطاع الخاص محركات رئيسية للإنتاجية والنمو الاقتصادي الشامل للجميع وإيجاد فرص العمل، وتمثل تدفقات رؤوس الأموال الدولية الخاصة، ولا سيما الاستثمار الأجنبي المباشر، إلى جانب استقرار النظام الدولي، عناصر حيوية مكملة للجهود الإنمائية الوطنية.

٥٦ - ويؤدي التمويل العام الدولي دوراً مهماً في تكملة الجهود التي تبذلها البلدان لحشد الموارد العامة محلياً، ولا سيما في أكثر البلدان حاجة وأقلها قدرة على حشد الموارد الأخرى. ومن الغايات المهمة للتمويل العام الدولي، بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية، تحفيز حشد موارد إضافية من مصادر أخرى، عامة وخاصة.

٥٧ - وتؤدي المنظمات والمؤسسات الخيرية والشراكات بين القطاعين العام والخاص والشراكات المتعددة أصحاب المصلحة، أيضاً أدواراً مهمة في زيادة الموارد المتاحة للإدارة المستدامة للغابات وتنفيذ الخطة الاستراتيجية.

٥٨ - ولإحراز تقدم في تحقيق الأهداف والغايات العالمية المتعلقة بالغابات، تشجع الدول الأعضاء في المنتدى على القيام بما يلي:

(أ) تعزيز التعاون بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي الإقليمي والدولي، فيما يتعلق بالعلوم والتكنولوجيا والابتكار وفرص الوصول إليها، وتعزيز تبادل المعارف وفق شروط متفق عليها، بوسائل تشمل تحسين التنسيق فيما بين الآليات القائمة، ولا سيما على مستوى الأمم المتحدة، ومن خلال آلية عالمية لتيسير التكنولوجيا؛

(ب) تشجيع استحداث تكنولوجيات سليمة بيئياً ونقلها ونشرها وتعميمها في البلدان النامية بشروط مواتية، بما في ذلك شروط تساهلية وتفضيلية، وذلك على النحو المتفق عليه؛

(ج) الاستفادة بصورة كاملة من المنح والموارد الميسَّرة الشروط والمبتكرة التي تتاح لها من خلال برامج منظومة الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها المتخصصة؛ والصناديق الوطنية والموارد المحلية؛ والتمويل الخاص؛ ومصارف التنمية ومؤسسات التمويل المتعددة الأطراف والإقليمية ودون الإقليمية؛ ووكالات تقديم المساعدة الإنمائية الثنائية؛ وفرص التمويل المتاحة عن طريق المؤسسات والمنظمات الخيرية.

٥٩ - وتشجع البلدان المستوفية للشروط على الاستفادة الكاملة من الموارد الدولية المتاحة، بسبل منها ما يلي:

(أ) استراتيجية مرفق البيئة العالمية للإدارة المستدامة للغابات ومجالات تركيز مرفق البيئة العالمية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ وتدهور الأراضي، التي تعمل بمثابة آليات تمويل لاتفاقيات ريو؛

(ب) استراتيجية مرفق البيئة العالمية وتمويله للإدارة المستدامة للغابات في إطار عمليات تجديد موارده، بسبل منها تسخير أوجه التآزر بين جميع مجالات تركيز المرفق من أجل تعزيز ما تتسم به الإدارة المستدامة للغابات من أهمية لتحقيق التطلعات البيئية والتطلعات الإنمائية معاً؛

(ج) برنامج الأمم المتحدة للتعاون في مجال خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية، والأنشطة المنفذة في إطار مرفق الشراكة للحد من انبعاثات كربون الغابات وبرنامج الاستثمار في الغابات، والصندوق الأخضر للمناخ.

٦٠ - وتُدعى الدول الأعضاء في المنتدى إلى الاستفادة الكاملة من إمكانات آليات التمويل المبتكرة، بما في ذلك خطط الدفع مقابل خدمات النظم الإيكولوجية والآليات القائمة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ[٢٩].

٦١ - ويتطلب التحقيق الفعلي للأهداف والغايات العالمية المتعلقة بالغابات أيضاً حشد أفضل المعارف العلمية والتقليدية المتوفرة في مجال الغابات. وتُشجَّع الأوساط العلمية على أن تقوم، بالتعاون مع المنتدى والدول الأعضاء فيه، بدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية، من خلال المساهمات العلمية المقدمة إلى المنتدى. وفي هذا السياق، يدعى المنتدى إلى البناء على المبادرات المشتركة الموجودة حاليا للشراكة التعاونية في مجال الغابات ومواصلة تعزيز هذه المبادرات.

١ - الشبكة العالمية لتيسير تمويل الغابات

٦٢ - تسهم الشبكة العالمية لتيسير التمويل الحرجي التابعة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، بالتعاون الوثيق مع الشراكة التعاونية في مجال الغابات، في توسيع نطاق تطبيق الإدارة المستدامة للغابات، وتتم هذه المساهمة من خلال تيسير حصول البلدان على الموارد اللازمة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية وتحقيق أهدافها وغاياتها العالمية المتعلقة بالغابات. وتحقيقاً لهذه الغاية، تتمثل أولويات الشبكة في ما يلي:

(أ) تشجيع الدول الأعضاء في المنتدى ومساعدتها على تصميم استراتيجيات وطنية لتمويل الغابات من أجل تعبئة الموارد اللازمة للإدارة المستدامة للغابات، بما يشمل المبادرات الوطنية القائمة، ضمن إطار البرامج الوطنية للغابات أو غيرها من الأطر الوطنية المناسبة؛

(ب) مساعدة البلدان على تعبئة الموارد المالية من جميع المصادر من أجل الإدارة المستدامة للغابات، والحصول عليها وتعزيز استخدامها بصورة فعالة، مع مراعاة السياسات والاستراتيجيات الوطنية؛

(ج) العمل بمثابة مركز لتبادل المعلومات وقاعدة بيانات بشأن فرص التمويل القائمة والجديدة والناشئة، وبمثابة أداة لتبادل الدروس المستفادة من المشاريع التي تتكلل بالنجاح وممارساتها الفضلى، وذلك بالاستناد إلى دليل الموارد المتعلق بتمويل الغابات الذي تتيحه الشراكة التعاونية في مجال الغابات على الإنترنت؛

(د) الإسهام في تحقيق الأهداف والغايات العالمية المتعلقة بالغابات وكذلك الأولويات الواردة في برامج العمل الرباعية السنوات.

٦٣ - ينبغي إيلاء عناية خاصة للاحتياجات والظروف الخاصة لأفريقيا وأقل البلدان نموا والبلدان ذات الغطاء الحرجي الخفيف، وذات الغطاء الحرجي الكثيف، وذات الغطاء الحرجي المتوسط والمعدلات المنخفضة لإزالة الغابات، والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، فيما يتعلق بالاستفادة من الأموال.

---

(٢٩) المرجع نفسه، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

٢ – الصندوق الاستئماني لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

٦٤ – أُنشئ الصندوق الاستئماني لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في عام ٢٠٠١ بغرض تمويل الأنشطة التي تدعم المنتدى من موارد التبرعات الخارجة عن الميزانية والهادفة إلى تمويل أنشطته. ويمكن استخدام الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة الشبكة العالمية لتيسير التمويل الحرجي. وتُشجَّع الدول الأعضاء في المنتدى على تقديم تبرعات إلى هذا الصندوق الاستئماني.

٦٥ – وسيقوم المنتدى برصد وتقييم عمل الشبكة العالمية لتيسير التمويل الحرجي وأدائها على نحو منتظم، بما في ذلك مدى توافر الموارد للصندوق الاستئماني.

رابعا – إطار الاستعراض

ألف – استعراض الترتيب الدولي المتعلق بالغابات

٦٦ – وفقا للجزء الثاني عشر من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/٢٠١٥، سيجري المنتدى في عام ٢٠٢٤ استعراضا نصف مرحلي لفعالية الترتيب الدولي المتعلق بالغابات في بلوغ أهدافه، وسيجري استعراضا نهائيا في عام ٢٠٣٠. وبإمكان المنتدى أن ينظر، في سياق الاستعراض نصف المرحلي، فيما يلي:

(أ) مجموعة كاملة من الخيارات، تشمل اعتماد صك ملزم قانونا بشأن جميع أنواع الغابات، وتعزيز الترتيب الحالي ومواصلته؛

(ب) مجموعة كاملة من خيارات التمويل من جملتها إنشاء صندوق عالمي للتبرعات خاص بالغابات، هدفه تعبئة الموارد من جميع المصادر دعما للإدارة المستدامة لجميع أنواع الغابات. ويمكن مواصلة النظر في الأمر، إذا حدث توافق في الآراء على القيام بذلك في إحدى دورات المنتدى قبل عام ٢٠٢٤.

باء – التقدم المحرز في تنفيذ خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات ٢٠١٧–٢٠٣٠

٦٧ – ينبغي للمنتدى تقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات ٢٠١٧–٢٠٣٠ في سياق استعراضه نصف المرحلي واستعراضه النهائي لمدى فعالية الترتيب الدولي المتعلق بالغابات، في عامي ٢٠٢٤ و ٢٠٣٠. وينبغي أن يستند التقييم إلى مجموعةٍ من المؤشرات المتفق عليها دوليا والمتصلة بالأهداف والغايات العالمية المتعلقة بالغابات، ومنها مؤشرات أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة.

٦٨ – وينبغي أن يأخذ التقييم في الاعتبار التقارير الوطنية الطوعية بشأن تنفيذ الخطة الاستراتيجية وصك الأمم المتحدة المتعلق بالغابات والمساهمات الطوعية الوطنية ونتائج أحدث تقدير للموارد الحرجية في العالم صادر عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بالإضافة إلى المدخلات المقدمة من الشراكة التعاونية في مجال الغابات والمنظمات الأعضاء فيها وغيرها من الشركاء داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، بما في ذلك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والجهات المعنية صاحبة المصلحة.

٦٩ – وسعياً لتخفيف عبء تقديم التقارير، سينشئ المنتدى دورةً لتقديم الدول الأعضاء في المنتدى للتقارير الوطنية الطوعية وسيحدّد شكلاً موحّدا لتلك التقارير، مع مراعاة دورة عمليات تقدير الموارد الحرجية في العالم ودورة استعراض أهداف التنمية المستدامة على الصعيد العالمي.

جيم – المساهمة في متابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

٧٠ – ينبغي لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، بصفته لجنةً فنيةً تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن يسهم في متابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة، بوسائل من ضمنها عمل الشراكة التعاونية في مجال الغابات بشأن المؤشرات الحرجية العالمية، كما ينبغي له أن يسلط الضوء على مساهمة الغابات في أهداف التنمية المستدامة، على أن تُستعرض بتعمق في الدورات السنوية للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة.

خامسا – استراتيجية الاتصال والتوعية

٧١ – يمثّل الاتصال والتوعية مكوّنين أساسيين من مكوّنات الخطة الاستراتيجية، التي تُعد في حد ذاتها أداة اتصال هامة. وينبغي وضع استراتيجية اتصالات وتوعية لإذكاء الوعي، داخل وخارج قطاع الغابات، بالمساهمة الحيوية لجميع أنواع الغابات والأشجار في الحياة على الأرض ورفاه الإنسان. وينبغي لاستراتيجية الاتصالات والتوعية هذه أن تستفيد من الخطة الاستراتيجية، وتتزامنَ مع برامج العمل الرباعية السنوات وتأخذَ في الاعتبار المواضيع ذات الصلة، ومنها تلك المتصلة بالمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة. ويُهاب بالجهات الفاعلة على جميع المستويات أن تساهم في هذه الجهود.

٧٢ – وينبغي لاستراتيجية الاتصالات والتوعية أن تُذكي الوعي بشأن الخطة الاستراتيجية، بوسائل منها عرضها في شكل مُصوَّر.

٧٣ – وينبغي للمنتدى أن يضع استراتيجية اتصالات وتوعية خاصة بالخطة الاستراتيجية. وينبغي أن تحدد هذه الاستراتيجية عدة أمور، من بينها الجماهير المستهدفة والرسائل الرئيسية والأساليب والأنشطة ومعايير النجاح.

٧٤ – وتشجَّع منظومة الأمم المتحدة والشراكة التعاونية في مجال الغابات والمنظمات الأعضاء فيها والجهات الشريكة الأخرى على أن تعزز التعاون والتآزر بشأن الاتصال والتوعية في مجال الغابات لتعميق أثر رسائلها، وأن تنظر في إقامة مناسبات مشتركة وإصدار منتجات مشتركة مع المنظمات والعمليات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية وغير الحكومية.

٧٥ – ويمثل اليوم الدولي للغابات، الذي يُحتفل به في ٢١ آذار/مارس، مناسبة سنوية للنهوض بتنفيذ الخطة الاستراتيجية، كما يمثل منبراً لقيام جميع الجهات الفاعلة المعنية بالغابات على جميع المستويات بأنشطة فردية وجماعية لتوعية الجمهور. وتُشجَّع الدول الأعضاء في المنتدى على الاحتفال بهذا اليوم بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، وأن تبلغ المنتدى عن أنشطتها.

التذييل

مجالات العمل المواضيعية الإرشادية المرتبطة بالأهداف والغايات العالمية المتعلقة بالغابات الواردة في خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة ٢٠١٧–٢٠٣٠

قائمة مجالات العمل المواضيعية الإرشادية المذكورة أدناه ليست حصرية وليست مرتبة ترتيباً معيناً.

الهدف ١ من الأهداف العالمية للغابات

استعادة المفقود من الغطاء الحرجي على النطاق العالمي من خلال الإدارة المستدامة للغابات، بما في ذلك حماية الغابات وإعادتها إلى حالتها الأصلية والتحريج وإعادة التحريج وزيادة الجهود المبذولة لمنع تدهور الغابات والمساهمة في الجهود العالمية لمعالجة تغير المناخ

وتتمثل مجالات العمل المواضيعية الإرشادية في:

(أ) خفض و/أو وقف إزالة الغابات

(ب) الحد من تدهور الغابات و/أو وقفه

(ج) صيانة صحة الغابات وتحسينها

(د) التحريج وإعادة التحريج

(هـ) إعادة المناظر الطبيعية للغابات إلى هيئتها الأصلية وإصلاحها

(و) تجديد الغابات تجديدا طبيعيا

(ز) إسهام الغابات في التخفيف من آثار تغير المناخ وفي التكيف معه

(ح) الحد من فقدان التنوع البيولوجي للغابات و/أو وقفه

(ط) التخفيف من أثر الأنواع الدخيلة المغيرة

(ي) التخفيف من أثر تلوث الهواء

(ك) السيطرة على النيران واحتواؤها

(ل) دور الغابات في منع تدهور الأراضي والتصحر

(م) مكافحة العواصف الرملية والترابية

(ن) حماية الأحياء البرية وتنظيمها

(س) النهج المبتكرة للإدارة المستدامة للغابات الطبيعية والمزروعة

(ع) الحد من مخاطر الكوارث

(ف) مراقبة أنشطة التعدين التي تُمارَس داخل الغابات وبجوارها

(ص) التخفيف من أثر تلوث الهواء والماء والتربة

الهدف ٢ من الأهداف العالمية للغابات

تعزيز المنافع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للغابات، بطرق منها تحسين مصادر رزق السكان المعتمدين على الغابات

تتمثل مجالات العمل المواضيعية الإرشادية في:

(أ) مساهمة الغابات في القضاء على الفقر وفي توفير سبل العيش

(ب) الإدارة المجتمعية/التعاونية للغابات

(ج) إنتاج وتجهيز منتجات حرجية ذات قيمة مضافة

(د) ظروف عمل العاملين في الغابات وأجورهم

(هـ) القدرة التنافسية للمنتجات الحرجية وتنويع هذه المنتجات

(و) تثمين السلع والخدمات الحرجية

(ز) الأموال المدفوعة مقابل خدمات النظم الإيكولوجية

(ح) المهام الوقائية للغابات (إدارة التربة والمياه)

(ط) حفظ التنوع الجيني للغابات والأشجار الواقعة خارج نطاق الغابات واستخدام هذا التنوع بصورة مستدامة

(ي) المعارف التقليدية المتصلة بالغابات

(ك) التثقيف والتدريب والإرشاد المتصل بالغابات

(ل) الغابات والأشجار في السياق الحضري

(م) الإنتاج والاستهلاك المستدامان للمنتجات الحرجية

(ن) الوظائف الاجتماعية – الاقتصادية للغابات

(س) تنمية السياحة البيئية

(ع) أهمية مختلف أنواع الغابات وخصائصها (مثل الغابات الشمالية والمعتدلة والمدارية)

(ف) الزراعة الحراجية

(ص) البحوث

(ق) المنتجات الحرجية الجديدة والمبتكرة

(ر) دور النساء والفتيات في الإدارة المستدامة للغابات

(ش) مواد البناء المستدامة

الهدف ٣ من الأهداف العالمية للغابات

تحقيق زيادة كبيرة في مساحة الغابات المحمية على النطاق العالمي وغيرها من المساحات التي بها غابات تدار على نحو مستدام، وكذلك زيادة نسبة المنتجات الحرجية المستمدة من الغابات التي تدار على نحو مستدام

تتمثل مجالات العمل المواضيعية الإرشادية في:

(أ) إدارة المناطق والشبكات الحرجية المحمية

(ب) تعزيز الحفظ من خلال تدابير حفظ فعالة أخرى تتخذ حسب المناطق، وذلك بجملة وسائل من ضمنها إنشاء متنزهات وطنية وتوسيعها حيثما اقتضى الأمر

(ج) حفظ التنوع البيولوجي للغابات واستخدامه بصورة مستدامة، في الغابات المنتجة وغيرها

(د) الإدارة المستدامة للغابات المستخدمة في إنتاج الأخشاب والمنتجات الحرجية غير الخشبية

(هـ) الوظائف الإنتاجية للغابات

(و) استخدام الأخشاب في توليد الطاقة وكحطب، بما في ذلك الاستخدام المستدام للكتلة الأحيائية الخشبية

(ز) تعزيز القدرة التنافسية لمنتجات الغابات المدارة على نحو مستدام

(ح) الأدوات القائمة على السوق

(ط) توافر حوافز من أجل الإدارة المستدامة للغابات وغيرها من أدوات السياسات العامة

(ي) التحقق من مشروعية المنتجات الحرجية وإمكانية اقتفاء أثرها

(ك) نُهج قطع الأشجار الأقل ضرراً

(ل) استخدام أدوات التخطيط المكاني وأدوات التخطيط لاستخدام الأراضي

(م) دور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الإدارة المستدامة للغابات

(ن) إقامة الأسواق والبنى التحتية لتشجيع إنتاج واستهلاك المنتجات الحرجية التي تدار على نحو مستدام

(س) حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام

الهدف ٤ من الأهداف العالمية للغابات

حشد موارد مالية أكبر حجما بدرجة كبيرة وموارد مالية جديدة وإضافية من جميع المصادر من أجل تنفيذ الإدارة المستدامة للغابات، وتعزيز التعاون والشراكات في المجالين العلمي والتقني

تتمثل مجالات العمل المواضيعية الإرشادية في:

(أ) وسائل التنفيذ المتّبعة لتحقيق الإدارة المستدامة للغابات

(ب) الدعم التمويلي لتنفيذ صك الأمم المتحدة المتعلق بالغابات

(ج) التمويل العام الدولي والميزانيات الوطنية

(د) استثمار القطاع الخاص الأجنبي والمحلي في الإدارة المستدامة للغابات والمشاريع القائمة على الغابات

(هـ) بناء القدرات للحصول على الأموال وتعبئتها من أجل الإدارة المستدامة للغابات

(و) الخبرة في توسيع نطاق بناء القدرات في البلدان النامية

(ز) إقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص

(ح) توافر تكنولوجيا ودراية فنية قائمة على الغابات تكون سليمة بيئيا وابتكارية

(ط) التعاون بين الشمال والجنوب، وفي ما بين بلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي في المجالين التقني والعلمي

(ي) التعاون في ما بين بلدان الشمال في المجالين التقني والعلمي

(ك) كفاءة الصناعات القائمة على الغابات

(ل) التفاعل بين العلوم والسياسات المتعلقة بالغابات

(م) أفضل الممارسات والأدوات المبتكرة

(ن) مصادر وآليات التمويل الإقليمية ودون الإقليمية

(س) البرامج والمشاريع الرائدة لتنفيذ صك الأمم المتحدة وخطتها الاستراتيجية المتعلقين بالغابات

الهدف ٥ من الأهداف العالمية للغابات

تعزيز أطر الحوكمة اللازمة لتنفيذ الإدارة المستدامة للغابات، بوسائل منها صك الأمم المتحدة المتعلق بالغابات، وتعزيز مساهمة الغابات في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

تتمثل مجالات العمل المواضيعية الإرشادية في:

(أ) التنسيق الشامل لعدة قطاعات على كافة المستويات

(ب) دمج قيمة المنتجات الحرجية في عمليات التخطيط والمحاسبة الوطنية

(ج) تهيئة بيئة مواتية للاستثمار في الإدارة المستدامة للغابات

(د) إنفاذ القوانين المتعلقة بالغابات والحوكمة والتجارة الحرجية

(هـ) قطع الأشجار غير القانوني والتجارة المرتبطة به

(و) حيازة الأراضي الحرجية وامتلاكها

(ز) المساواة بين الجنسين في قطاع الغابات، بما يشمل تمكين النساء والفتيات

(ح) إشراك أصحاب المصلحة على جميع المستويات

(ط) مشاركة الجمهور في صنع القرارات المتعلقة بالغابات

(ي) إقامة شراكات مع المجتمع المدني

(ك) دور البحوث في الإدارة المستدامة للغابات

(ل) معايير ومؤشرات الإدارة المستدامة للغابات

(م) حصر الغابات وتوافر بيانات وإحصاءات موثوقة متعلقة بالغابات

(ن) حصر الغابات الوطنية وتوافر بيانات رسمية أخرى متصلة بالغابات

(س) توافر إطار سياساتي قانوني ومؤسسي للإدارة المستدامة للغابات

الهدف ٦ من الأهداف العالمية للغابات

تحسين التعاون والتنسيق والاتساق والتآزر في المسائل المتصلة بالغابات على المستويات كافة، بما في ذلك داخل منظومة الأمم المتحدة، وفيما بين المنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية في مجال الغابات، وكذلك فيما بين القطاعات المعنية وأصحاب المصلحة المعنيين

تتمثل مجالات العمل المواضيعية الإرشادية في:

(أ) تعزيز الاتساق والحدّ من التجزؤ في الحوكمة العالمية للغابات

(ب) الاتساق والتآزر والتعاون في ما بين البرامج والمبادرات المتصلة بالغابات

(ج) المبادرات المشتركة والبرمجة المشتركة للشراكة التعاونية في مجال الغابات

(د) التعاون والتنسيق في ما بين الدول الأعضاء في المنتدى، والشراكة التعاونية في مجال الغابات، والمنظمات والعمليات الإقليمية ودون الإقليمية، وكذلك المجموعات الرئيسية وغيرها من أصحاب المصلحة غير الحكوميين

(هـ) مواءمة برامج العمل على جميع المستويات

(و) مواءمة وتعزيز عملية جمع البيانات ودورات تقديم التقارير ونماذجها

(ز) مبادرات التنسيق بين عمليات وضع المعايير والمؤشرات

(ح) الفهم المشترك للإدارة المستدامة للغابات

(ط) آليات التنسيق الإقليمية ودون الإقليمية

المرفق الثاني

برنامج العمل الرباعي السنوات لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠

١ - يقوم منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات بمهامه الأساسية استناداً إلى خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠. ويمثل برنامج العمل الرباعي السنوات للمنتدى مساهمته في تنفيذ الخطة الاستراتيجية ويحدِّد جدول أعمال كل دورة من دورات المنتدى ضمن فترة السنوات الأربع.

٢ - ويحدد برنامج العمل الرباعي السنوات الأولويات المواضيعية والتنفيذية، والإجراءات ذات الأولوية، والاحتياجات من الموارد.

٣ - وتجسِّد برامج العمل الرباعية السنوات الصلة الرابطة بين دورات المنتدى المعقودة في السنوات الفردية وتلك المعقودة في السنوات الزوجية. وكقاعدة عامة:

(أ) تركز الدورات المعقودة في السنوات الفردية على مناقشات بشأن التنفيذ وتقديم المشورة الفنية، بما في ذلك تبادل الخبرات فيما بين الدول الأعضاء في المنتدى والمنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية في مجال الغابات والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمجموعات

الرئيسية والجهات المعنية الأخرى ذات الصلة، والصلة بين العلم والسياسات. ويخرج ناتج دورات السنوات الفردية في شكل تقرير موجز للرئيس بشأن تلك المناقشات، بما في ذلك ما قد يتضمنه من مقترحات. ويقدَّم التقرير إلى المنتدى في دورته التالية المعقودة في السنوات الزوجية لمواصلة النظر فيه وصياغة توصيات بشأن ما جاء فيه؛

(ب) وتركز الدورات المعقودة في السنوات الزوجية على الحوار بشأن السياسة العامة والتنمية وصنع القرار، مع أخذ مناقشات الدورة السابقة ومقترحاتها في الاعتبار. ويخرج الناتج الموضوعي لدورات السنوات الزوجية في شكل قرار أو مقرر مقتضب للمنتدى بشأن الخطوات المقبلة؛

(ج) ويوجد ترابط مواضيعي بين دورات السنوات الفردية ودورات السنوات الزوجية لفترة سنتين معينة. ويحدِّد المنتدى الأولويات المواضيعية والتنفيذية والإجراءات ذات الأولوية والاحتياجات من الموارد لكل فترة سنتين على أساس الأهداف والغايات العالمية المتعلقة بالغابات الواردة في الخطة الاستراتيجية، آخذاً بعين الاعتبار المواضيع السنوية وأهداف التنمية المستدامة[٣٠] التي هي قيد الاستعراض من قبل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

(د) ويفترض أن تؤدي دورات المنتدى ونتائجها، فضلا عن الأعمال المضطلع بها بين الدورات، إلى تعظيم تأثير وجدوى عمل المنتدى.

٤ - ويمكن للأنشطة التي تتم بين الدورات، بما في ذلك المبادرات القطرية والمبادرات المماثلة الأخرى، أن تسهم في برامج العمل الرباعية السنوات وفي تنفيذ الخطة الاستراتيجية.

٥ - وستركِّز دورتا المنتدى الثانية عشرة والرابعة عشرة على المشورة الفنية، بينما ستركز دورتاه الثالثة عشرة والخامسة عشرة على الحوار بشأن السياسة العامة والتنمية وصنع القرار (انظر الجداول ١ إلى ٤ أدناه).

٦ - وبما أن دورة المنتدى الثانية عشرة، المقرر عقدها في عام ٢٠١٧، هي الدورة الأولى التي تأتي عقب اتخاذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/٢٠١٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥ واعتماد الخطة الاستراتيجية، فإنها دورة ذات طابع انتقالي ويمكن أن تتخذ قرارات بشأن مسائل دعا إليها ذلك القرار باعتبارها ضرورية لتيسير عمل المنتدى.

(٣٠) انظر قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

الجدول ١

الدورة الثانية عشرة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، ٢٠١٧

الإجراءات ذات الأولوية
١ - تنفيذ خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠
(أ) مناقشة فنية وتبادل للخبرات بشأن الأولويات المواضيعية والتنفيذية والإجراءات ذات الأولوية والاحتياجات من الموارد للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨، مع مراعاة دورة الاستعراض للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة خلال فترة السنتين وموضوع اليوم الدولي للغابات
(ب) الشكل الذي ستقدم به المساهمات الطوعية الوطنية والإعلان الطوعي، حيثما اقتضى الأمر
(ج) المساهمات على نطاق منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الأهداف والغايات العالمية المتعلقة بالغابات
٢ - الرصد والتقييم والإبلاغ
(أ) دورة وشكل الإبلاغ الوطني الطوعي عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية، بما في ذلك صك الأمم المتحدة المتعلق بالغابات (الفقرة ١٦ (ج))[٣١]، والمساهمات الوطنية الطوعية
(ب) التقدم المحرز في وضع المؤشرات الحرجية العالمية
(ج) التدابير الرامية إلى تحسين تزامن عمليات جمع البيانات وتخفيض أعباء الإبلاغ (الفقرة ١٦ (ب))
٣ - وسائل التنفيذ
(أ) مناقشات أولية بشأن المبادئ التوجيهية لتشغيل الشبكة العالمية لتيسير تمويل الغابات، وتوافر الموارد (الفقرة ٦ (و) '٤')
(ب) التقدم المحرز في أنشطة وتشغيل الشبكة العالمية لتيسير تمويل الغابات
٤ - تعزيز التعاون والتنسيق والانخراط بشأن المسائل المتصلة بالغابات
(أ) معلومات عن خطة عمل الشراكة التعاونية في مجال الغابات والإجراءات المتخذة لتعزيز عملياتها الداعمة للخطة الاستراتيجية وبرنامج العمل الرباعي السنوات للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠
(ب) الشركاء الإقليميون ودون الإقليميين
(ج) المجموعات الرئيسية وغيرها من الجهات المعنية
(د) تنقيح المبادئ التوجيهية القائمة المتعلقة بالمبادرات التي تقودها البلدان والمبادرات المماثلة بغية تعزيز إسهامها في أعمال المنتدى (الفقرة ٦ (هـ))
(هـ) أنشطة الاتصال والتوعية
(و) معلومات عن الأنشطة المضطلع بها فيما بين الدورتين
٥ - القضايا والتحديات المستجدة
٦ - الصندوق الاستئماني لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

(٣١) تشير الاستشهادات الواردة بين قوسين إلى الفقرات ذات الصلة من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/٢٠١٥.

الجدول ٢

الدورة الثالثة عشرة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، ٢٠١٨ (دورة السياسات)

الإجراءات ذات الأولوية

١ - تنفيذ خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠

(أ) حوار سياساتي بشأن الأولويات المواضيعية والتنفيذية والإجراءات ذات الأولوية والاحتياجات من الموارد للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨، مع مراعاة دورة الاستعراض للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة خلال فترة السنتين وموضوع اليوم الدولي للغابات

(ب) الإعلان طواعية عن تقديم إسهامات وطنية طوعية

(ج) المساهمات على نطاق منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الأهداف والغايات العالمية المتعلقة بالغابات

(د) وضع خطة الاتصال والتوعية للخطة الاستراتيجية

٢ - الرصد والتقييم والإبلاغ

(أ) التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية، بما في ذلك صك الأمم المتحدة المتعلق بالغابات والمساهمات الوطنية الطوعية

(ب) التقدم المحرز في وضع المؤشرات الحرجية العالمية

٣ - وسائل التنفيذ

(أ) التقدم المحرز في أنشطة وتشغيل الشبكة العالمية لتيسير تمويل الغابات

(ب) المبادئ التوجيهية لتشغيل الشبكة العالمية لتيسير تمويل الغابات

(ج) التدابير الرامية إلى زيادة فعالية وكفاءة الشبكة العالمية لتيسير تمويل الغابات (الفقرة ١٤ (أ))[٣١]

٤ - القضايا والتحديات المستجدة

٥ - الصندوق الاستئماني لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

٦ - معلومات عن الأنشطة المضطلع بها فيما بين الدورتين

٧ - التقدم المحرز في تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٥/٣٣ (الفقرة ٥٦)

الجدول ٣

الدورة الرابعة عشرة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، ٢٠١٩ (التنفيذ والمشورة التقنية)

الإجراءات ذات الأولوية
١ – تنفيذ خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة ٢٠١٧–٢٠٣٠
(أ) مناقشة فنية وتبادل للخبرات بشأن الأولويات المواضيعية والتنفيذية والإجراءات ذات الأولوية والاحتياجات من الموارد للفترة ٢٠١٩–٢٠٢٠، مع مراعاة دورة الاستعراض للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة خلال فترة السنتين وموضوع اليوم الدولي للغابات
(ب) الإعلان طواعية عن تقديم إسهامات وطنية طوعية
(ج) المساهمات على نطاق منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الأهداف والغايات العالمية المتعلقة بالغابات
٢ – الرصد والتقييم والإبلاغ
(أ) التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية، بما في ذلك صك الأمم المتحدة المتعلق بالغابات والمساهمات الوطنية الطوعية
(ب) التقدم المحرز في وضع المؤشرات الحرجية العالمية
٣ – وسائل التنفيذ: التقدم المحرز بشأن أنشطة وتشغيل الشبكة العالمية لتيسير تمويل الغابات، وتوافر الموارد (الفقرتان ٦ (و) '٣' و '٤')[٣١]
٤ – تعزيز اتساق السياسات العامة بشأن الغابات على الصعيد العالمي والتوصل إلى فهم دولي موحد للإدارة المستدامة للغابات (الفقرة ٦ (و) '٢')
٥ – تعزيز التعاون والتنسيق والانخراط بشأن المسائل المتصلة بالغابات
(أ) الإجراءات المتخذة من قبل الشراكة التعاونية في مجال الغابات دعماً للخطة الاستراتيجية وبرنامج العمل الرباعي السنوات للفترة ٢٠١٧–٢٠٢٠
(ب) تنفيذ اتفاق باريس المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ
(ج) اتفاقية التنوع البيولوجي – أهداف آيتشي للتنوع البيولوجي
(د) الشركاء الإقليميون ودون الإقليميين
(هـ) المجموعات الرئيسية وغيرها من الجهات المعنية
(و) أنشطة الاتصال والتوعية
(ز) المشاركة الشاملة لعدة قطاعات
(ح) معلومات عن الأنشطة المضطلع بها فيما بين الدورتين
٦ – القضايا والتحديات المستجدة
٧ – الصندوق الاستئماني لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

الجدول ٤

الدورة الخامسة عشرة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، ٢٠٢٠ (دورة السياسات)

الإجراءات ذات الأولوية
١ - تنفيذ خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠
(أ) حوار سياساتي بشأن الأولويات المواضيعية والتنفيذية والإجراءات ذات الأولوية والاحتياجات من الموارد للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٠، مع مراعاة دورة الاستعراض للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة خلال فترة السنتين وموضوع اليوم الدولي للغابات
(ب) الإعلان طواعية عن تقديم إسهامات وطنية طوعية
(ج) المساهمات على نطاق منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الأهداف والغايات العالمية المتعلقة بالغابات
٢ - الرصد والتقييم والإبلاغ: التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية، بما في ذلك صك الأمم المتحدة المتعلق بالغابات والمساهمات الوطنية الطوعية
٣ - وسائل التنفيذ: توافر الموارد للشبكة العالمية لتيسير تمويل الغابات (الفقرة ١٤ (أ))[٣١] وإجراءاتها ذات الأولوية واحتياجاتها من الموارد لبرنامج العمل الرباعي السنوات للفترة ٢٠٢١-٢٠٢٤
٤ - القضايا والتحديات المستجدة
٥ - الصندوق الاستئماني لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات
٦ - الجزء الرفيع المستوى، بما فيه منتدى الشراكة في مجال الغابات مع الشراكة التعاونية في مجال الغابات والمنظمات غير الحكومية وكبار المسؤولين التنفيذيين في القطاع الخاص (الفقرة ٦ (د))
٧ - اعتماد برنامج العمل الرباعي السنوات للفترة ٢٠٢١-٢٠٢٤، بما في ذلك النظر في إجراءاته ذات الأولوية والموارد اللازمة

٢٠١٧/٥ - كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة في تورينو، إيطاليا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٥٤/٢٢٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/٢٠٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٥/٢٥٨ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ٥٥/٢٧٨ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١ و ٥٨/٢٢٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٠/٢١٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ يشير أيضا إلى قراراته ٢٠٠٩/١٠ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و ٢٠١١/١٠ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠١٣/١٤ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ٢٠١٥/٩ المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥،

وإذ يعيد تأكيد دور كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة كمؤسسة لإدارة المعارف على نطاق المنظومة وتدريب موظفي منظومة الأمم المتحدة ومنحهم فرص التعلم المستمر، وبخاصة في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسلام والأمن والإدارة الداخلية،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٦٠/٢١٤[٣٢]،

١ - ***يحيط علما*** بتقرير الأمين العام[٣٢]؛

٢ - ***يرحب*** بالتقدم الذي أحرزته كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة على مدى العامين الماضيين في توفير فرص التعلم والتدريب ذوي الجودة العالية لمنظومة الأمم المتحدة؛

٣ - ***ينوه*** بالجهود المتواصلة التي تبذلها كلية الموظفين لتكريس نفسها بوصفها مركز تميز لبناء قدرات موظفي الأمم المتحدة على نطاق المنظومة وقدرات الشركاء المعنيين من منظومة الأمم المتحدة وقدرة كلية الموظفين على تعميم مراعاة مبادئ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ المفضية إلى التحول[٣٣] من خلال الأنشطة المشتركة بين الوكالات في مجال التعلم والتدريب وإدارة المعارف؛

٤ - ***يرحب*** بالدور الهام الذي تضطلع به كلية الموظفين كحافز على تحقيق التغيير والتحول على الصعيد التنظيمي داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٥ - ***يلاحظ مع التقدير*** التقدم الذي أحرزته كلية الموظفين في تطوير المهارات القيادية والإدارية المشتركة لدى موظفي الأمم المتحدة، وبالتالي دعم منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ ولايتها بفعالية وفقا لقيمها؛

٦ - ***يلاحظ أيضا مع التقدير*** الجهود المتواصلة التي تبذلها كلية الموظفين لضمان توفير مقوِّمات بقائها، بطرق منها الموارد المموَّلة ذاتيا؛

٧ - ***يهيب*** بجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى الاستفادة على نحو كامل وفعال من الخدمات التي تقدمها كلية الموظفين، وتنسيق أنشطتها في مجال التعلم والتدريب مع الكلية، وتشجيع مشاركة موظفيها في الفصول الدراسية ذات الصلة التي تنظمها الكلية؛

٨ - ***يهيب*** بكلية الموظفين إلى مواصلة تطوير أنشطة تدريب الموظفين في مجال الإدارة لتحسين الفعالية والكفاءة والاتساق في منظومة الأمم المتحدة؛

٩ - ***يشجع*** الدول الأعضاء على مواصلة دعمها لكلية الموظفين عن طريق الإقرار بمهمتها الفريدة المشتركة بين الوكالات وبأهمية دورها في بناء قدرات موظفي الأمم المتحدة وقدرات الشركاء المعنيين من منظومة الأمم المتحدة على تنفيذ الولايات المنوطة بهم بفعالية وكفاءة.

الجلسة العامة ٢٢
٢١ *نيسان/أبريل* ٢٠١٧

---

(٣٢) E/2017/52.

(٣٣) قرار الجمعية العامة ٧٠/١.

٦/٢٠١٧ - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

إذ يشير إلى قراراته ٢٧/٢٠٠٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و ١١/٢٠١١ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٤٥/٢٠١٣ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٢١٠/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والجزء الأول من قرارها ٢٦٠/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠،

وإذ يقر بالتقدم الذي أحرزه معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في تنفيذ إطاره الاستراتيجي وبالإنجازات في مختلف المجالات البرنامجية، بما في ذلك تعددية الأطراف، والتنمية الاقتصادية، والإدماج الاجتماعي، والتنمية المستدامة، والسلام، وبناء القدرة على الصمود، والحد من مخاطر الكوارث،

وإذ يقر أيضا بالدور الذي ما برح يؤديه المعهد في تعزيز جهوده الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٣٤] من خلال التدريب وما يتصل به من أنشطة بناء القدرات، بما في ذلك الجهود الرامية إلى مساعدة الشركاء الوطنيين على تعميم خطة عام ٢٠٣٠ من خلال السياسات والبرامج والخطط، ورصد وتقييم التقدم المحرز وتنمية القدرات الإحصائية لدعم تحسين توافر البيانات، مع التركيز على البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا، وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ يقر كذلك بالدور القيادي الذي ما برح يؤديه المعهد على مدى السنوات الخمس عشرة الماضية في دعم الأوساط الدولية المعنية بالعمل الإنساني والإنمائي بتحسين إمكانية حصولها على المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات وتنسيق العمليات في الميدان من خلال برنامجه التشغيلي للتطبيقات الساتلية،

وإذ يشجعه النمو الذي تشهده توعية المستفيدين منذ عام ٢٠١٤ من خلال زيادة عدد مناسبات التدريب وتبادل المعارف، ولا سيما فيما يتعلق بحفظ السلام وتغير المناخ،

وإذ يلاحظ استمرار استقرار الحالة المالية العامة للمعهد والزيادة في ميزانيته التي وافق عليها مجلس الأمناء، وإذ يعرب عن تقديره للحكومات وغيرها من الجهات الشريكة الاستراتيجية التي قدمت أو تعهدت بتقديم تبرعات إلى المعهد،

وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها المعهد لمواءمة إطاره الاستراتيجي للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ مع خطة عام ٢٠٣٠ ولزيادة الجهود الرامية إلى تلبية احتياجات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة إلى التعلم وغير ذلك من الاحتياجات المتصلة ببناء القدرات،

١ - ***يحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام[٣٥]؛

٢ - ***يشجع*** معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث على مواصلة الاستجابة للاحتياجات إلى التعلم وغير ذلك من الاحتياجات المتصلة ببناء القدرات، وفقا لولايته ونتائج المؤتمرات الدولية ذات الصلة، ومواصلة

---

(٣٤) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٣٥) E/2017/48.

مواءمة وتنسيق نشاطه مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٣٤] والإصلاحات الجارية في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، بما في ذلك الانتهاء من وضع إطاره الاستراتيجي للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ بغية تعزيز فعاليته وكفاءته واتساقه؛

٣ - ***يشجع أيضا*** المعهد على مواصلة الاستجابة للطلبات، بما فيها الواردة من كيانات الأمم المتحدة، للحصول على الخرائط المستمدة من الصور الساتلية والتقارير لدعم أوساط العمل الإنساني والإنمائي؛

٤ - ***يجدد نداءه*** للدول الأعضاء أن تقدم التبرعات غير المخصصة للمعهد؛

٥ - ***يشجع*** جميع الجهات المانحة القادرة على زيادة دعمها للمعهد على القيام بذلك من أجل تعزيز أنشطته في مجال بناء القدرات، وبخاصة في البلدان النامية؛

٦ - ***يشجع*** المعهد على مواصلة بناء وتعزيز الشراكات مع جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك كيانات منظومة الأمم المتحدة، وقطاع الأعمال، والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني؛

٧ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠١٩ تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٢٢
٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٧

٧/٢٠١٧ - أعمال اللجنة الإحصائية المتعلقة بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعيد تأكيد قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، الذي اعتمدت الجمعية العامة بموجبه خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ يعيد أيضا تأكيد التعهد بألا يخلف الركب أحدا وراءه في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ هي خطة محورها الإنسان، وعالمية، وتحوّلية، وأن أهداف التنمية المستدامة وغاياتها متكاملة وغير قابلة للتجزئة، وتحقق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي- وأنها خطة عمل من أجل الناس، وكوكب الأرض، والرخاء، وتسعى أيضا إلى تعزيز السلام العالمي في جو من الحرية أفسح، وتنفذها جميع البلدان والجهات المعنية، بالعمل في إطار شراكة قائمة على التعاون، وإذ يعيد كذلك تأكيد جميع المبادئ المعترف بها في الخطة، وأن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجه العالم، وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يشير إلى أن الجمعية العامة، في قرارها ١/٧٠، قررت أن تتابَع أهداف التنمية المستدامة وغاياتها وتُستَعرض، باستخدام مجموعة من المؤشرات العالمية التي وضعها فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يشير أيضا إلى أن الجمعية العامة، في القرار نفسه، وافقت على أن متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة سيسترشدان بتقرير مرحلي

سنوي عن أهداف التنمية المستدامة يعده الأمين العام بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة، استناداً إلى إطار المؤشرات العالمية، على النحو الذي وافقت عليه اللجنة الإحصائية،

وإذ يشدد على الحاجة إلى بيانات مفصلة عالية الجودة وسهلة المنال وحسنة التوقيت وموثوقة تساعد في قياس التقدم المحرز، وتكفل تحقيق استفادة شاملة لا يستثنى منها أحد،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة تعزيز نظم البيانات وبرامج التقييم الوطنية في البلدان النامية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦١ المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ الذي أيدت الجمعية العامة بموجبه المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية، والذي أكدت فيه الجمعية العامة أن فعالية القيم والمبادئ الأساسية التي تحكم العمل الإحصائي تتوقف على مدى تجسيدها في الأطر القانونية والمؤسسية واحترامها على جميع المستويات السياسية، ومن جانب كافة الأطراف المعنية في النظم الإحصائية الوطنية،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٦/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الذي أهاب فيه بمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك شعبة الإحصاءات التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة، واللجان الإقليمية، والوكالات الدولية، أن تدعم الجهود الوطنية المبذولة في بناء وتعزيز القدرات الإحصائية الوطنية، وبخاصة في البلدان النامية، ودعا جميع الوكالات الدولية إلى تحسين درجة التغطية والشفافية والإبلاغ في ما يتعلق بجميع المؤشرات، بطرق منها تجنب استقاء بيانات من مصادر أخرى إلا إذا توافرت بيانات قطرية محددة تعزز موثوقية هذه البيانات المستقاة، وبعد إجراء مشاورات مع البلدان المعنية، وباتباع منهجيات تتسم بالشفافية،

وإذ يعيد تأكيد قرار الجمعية العامة ٦٩/٣١٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ الذي أيدت الجمعية العامة بموجبه خطة عمل أديس أبابا للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي أشارت فيها الدول الأعضاء إلى أنها سوف تسعى إلى زيادة توافر بيانات عالية الجودة، وحسنة التوقيت، وموثوق بها، ومصنفة حسب نوع الجنس، والفئة العمرية، والانتماء الجغرافي، ومستوى الدخل، والانتماء العرقي والإثني، والحالة من حيث الهجرة، والإعاقة، وغير ذلك من الخصائص ذات الأهمية في السياقات الوطنية،

وإذ يشير إلى أن الدول الأعضاء أشارت في نفس القرار إلى أنها ستزيد الدعم المقدم لبناء قدرات البلدان النامية لذلك الغرض، بما في ذلك أقل البلدان نموا، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، وستعمل من أجل حفز التعاون الدولي، بوسائل تشمل تقديم الدعم التقني والمالي، بهدف زيادة تعزيز قدرة الهيئات والمكاتب الإحصائية الوطنية،

١ - ***يعتمد*** إطار المؤشرات العالمية من أجل أهداف وغايات التنمية المستدامة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٣٦]، الذي وضعه فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة، بصيغته الواردة في مرفق هذا القرار، وكما وافقت عليه اللجنة الإحصائية في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة في الفترة من ٧ إلى ١٠ آذار/مارس ٢٠١٧، باعتباره أداة طوعية قطرية تشمل مجموعة أولية من المؤشرات تُنقح سنويا وتخضع لمراجعة شاملة من جانب اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، المقرر عقدها في عام

(٣٦) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

٢٠٢٠، وفي دورتها السادسة والخمسين، المقرر عقدها في عام ٢٠٢٥، على أن يُكمّل بمؤشرات على الصعيدين الإقليمي والوطني، تضعها الدول الأعضاء؛

٢ - ***يطلب*** إلى اللجنة الإحصائية تنسيق الأعمال الفنية والتقنية المتعلقة بوضع معايير إحصائية دولية وأساليب ومبادئ توجيهية، عند الاقتضاء، من أجل تنفيذ إطار المؤشرات العالمية تنفيذا تاماً بغية متابعة أهداف وغايات التنمية المستدامة واستعراضها؛

٣ - ***يطلب أيضا*** إلى اللجنة الإحصائية، من خلال فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة، مواصلة تنقيح وتحسين إطار المؤشرات العالمية من أجل معالجة مجالات تغطيته، ومواءمته مع الأهداف، وتعريف المصطلحات، وتطوير بيانات وصفية، ولتيسير تنفيذه، بوسائل منها الاستعراض الدوري للمنهجيات والبيانات الجديدة حالما تصبح متاحة؛

٤ - ***يطلب*** إلى الأمين العام مواصلة تعهد قاعدة بيانات المؤشرات العالمية لأهداف التنمية المستدامة، للاسترشاد بها لدى إعداد التقرير المرحلي السنوي المتعلق بالأهداف، ولكفالة الشفافية في مجال البيانات والإحصاءات والبيانات الوصفية المعروضة بشأن البلدان والمستخدمة لأغراض المجاميع الإقليمية والعالمية؛

٥ - ***يطلب أيضا*** إلى الأمين العام مواصلة تيسير التعاون بين النظم الإحصائية الوطنية والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة من أجل تعزيز قنوات الإبلاغ عن البيانات، وكفالة تنسيق البيانات والإحصاءات واتساقها لأغراض المؤشرات المستخدمة، لمتابعة أهداف وغايات التنمية المستدامة واستعراضها، في حدود الموارد المتاحة؛

٦ - ***يؤكد*** أن الإحصاءات والبيانات الرسمية المستمدة من النظم الإحصائية الوطنية تشكل الأساس اللازم لإطار المؤشرات العالمية، ويوصي بأن تَستكشف النظم الإحصائية الوطنية سبل إدماج مصادر جديدة للبيانات في نظمها لتلبية احتياجات خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ إلى بيانات جديدة، حسب الاقتضاء، ويؤكد أيضا دور المكاتب الإحصائية الوطنية بوصفها المنسق للنظام الإحصائي الوطني؛

٧ - ***يحث*** المنظمات الدولية على الاستناد، في الاستعراض العالمي، إلى البيانات المستمدة من النظم الإحصائية الوطنية، وإذا لم تتوافر بيانات قطرية محددة لوضع تقديرات موثوقة، التشاور مع البلدان المعنية بشأن إعداد واعتماد تقديرات نموذجية قبل النشر، ويحث على تعزيز الاتصال والتنسيق فيما بين المنظمات الدولية من أجل تجنب ازدواجية التقارير، وكفالة اتساق البيانات، والحد من أعباء البلدان في مجال الاستجابة، ويحث المنظمات الدولية على تقديم المنهجيات التي تتبعها لمواءمة البيانات القطرية، وذلك لأغراض المقارنة على الصعيد الدولي، وإعداد تقديرات بواسطة آليات شفافة؛

٨ - ***يؤكد*** وجوب أن تُنفذ أنشطة النظام الإحصائي العالمي جميعها بالتقيد التام بالمبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية[٣٧] وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦/٢٠٠٦؛

٩ - ***يرحب*** بخطة عمل كيب تاون العالمية لبيانات التنمية المستدامة، التي أُطلقت في منتدى الأمم المتحدة العالمي للبيانات، الذي عقد في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في الفترة من ١٥ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير

(٣٧) قرار الجمعية العامة ٢٦١/٦٨.

٢٠١٧، وأقرتها اللجنة الإحصائية في دورتها الثامنة والأربعين، والتي توفر إطارا لمناقشة عملية بناء القدرات الإحصائية المتعلقة بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتخطيطها وتنفيذها وتقييمها؛

١٠ - ***يؤكد*** الحاجة إلى أن تتولى اللجنة الإحصائية إثراء المناقشات في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المتعلق بالثغرات الإحصائية واحتياجات بناء القدرات فيما يتصل بأهداف التنمية المستدامة؛

١١ - ***يحث*** البلدان، وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، والوكالات المتخصصة، والأمانة العامة، بما في ذلك اللجان الإقليمية ومؤسسات بريتون وودز، والمنظمات الدولية، ووكالات التمويل الثنائية والإقليمية، على تكثيف دعمها المقدم من أجل تعزيز جمع البيانات وبناء القدرات الإحصائية، بما في ذلك بناء القدرات الذي يعزز التنسيق فيما بين المكاتب الإحصائية الوطنية، حسب الاقتضاء، وفي حدود ولاياتها، بطريقة منسقة تسلّم بالأولويات الوطنية، وتبرز الملكية الوطنية لعملية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وذلك في البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأفريقية، وأقل البلدان نموا، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان المتوسطة الدخل والبلدان التي تمر بحالات النزاع وما بعد النزاع، باستخدام جميع الوسائل المتاحة للدعم؛

١٢ - ***يوصي*** بأن تعتمد الجمعية العامة هذا القرار.

الجلسة العامة ٣١
٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧

المرفق

إطار المؤشرات العالمية لأهداف وغايات خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

ينبغي أن تصنف مؤشرات أهداف التنمية المستدامة، عند الاقتضاء، حسب الدخل، ونوع الجنس، والسن، والعرق، والأصل الإثني، والحالة المتعلقة بالهجرة، والإعاقة، والموقع الجغرافي، أو أي خصائص أخرى، وفقا للمبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية[٣٨].

الأهداف والغايات (من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠)	*المؤشرات*
الهدف ١ - القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان	
١-١ القضاء على الفقر المدقع للناس أجمعين أينما كانوا بحلول عام ٢٠٣٠، وهو يُقاس حاليا بعدد الأشخاص الذين يعيشون بأقل من ١،٢٥ دولار في اليوم	١-١-١ نسبة السكان الذين يعيشون دون خط الفقر الدولي، بحسب الجنس، والعمر، والوضع الوظيفي، والموقع الجغرافي (حضري/ريفي)
١-٢ تخفيض نسبة الرجال والنساء والأطفال من جميع الأعمار الذين يعانون الفقر بجميع أبعاده وفقاً للتعاريف الوطنية بمقدار النصف على الأقل، بحلول عام ٢٠٣٠	١-٢-١ نسبة السكان الذين يعيشون دون خط الفقر الوطني، بحسب الجنس والعمر ١-٢-٢ نسبة الرجال والنساء والأطفال من جميع الأعمار الذين يعانون الفقر بجميع أبعاده وفقاً للتعاريف الوطنية

(٣٨) قرار الجمعية العامة ٢٦١/٦٨.

الأهداف والغايات (من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠)	*المؤشرات*
١-٣ تنفيذ نظم ملائمة للحماية الاجتماعية وتدابير للجميع ووضع حدود دنيا لها، وبحلول عام ٢٠٣٠، تحقيق تغطية واسعة للفقراء والضعفاء	١-٣-١ نسبة السكان الذين تشملهم حدود دنيا/نظم للحماية الاجتماعية، بحسب الجنس، وبحسب الفئات السكانية، كالأطفال، والعاطلين عن العمل، والمسنين، والأشخاص ذوي الإعاقة، والحوامل، والأطفال حديثي الولادة، وضحايا إصابات العمل، والفقراء، والضعفاء
١-٤ كفالة تمتع جميع الرجال والنساء، ولا سيما الفقراء والضعفاء منهم، بنفس الحقوق في الحصول على الموارد الاقتصادية، وكذلك حصولهم على الخدمات الأساسية، وعلى حق امتلاك الأراضي والتصرّف فيها وغير ذلك من الحقوق المتعلّقة بأشكال الملكية الأخرى، وبالميراث، وبالحصول على الموارد الطبيعية، والتكنولوجيا الجديدة الملائمة، والخدمات المالية، بما في ذلك التمويل المتناهي الصغر، بحلول عام ٢٠٣٠	١-٤-١ نسبة السكان الذين يعيشون في أسر معيشية يمكنها الحصول على الخدمات الأساسية ١-٤-٢ نسبة مجموع السكان البالغين الذين لديهم حقوق مضمونة لحيازة الأرض، ولديهم مستندات معترف بها قانوناً، ويعتبرون حقوقهم في الأرض مضمونة، بحسب الجنس ونوع الحيازة
١-٥ بناء قدرة الفقراء والفئات الضعيفة على الصمود، والحد من تعرضهم وتأثّرهم بالظواهر المتطرفة المتصلة بالمناخ وغيرها من الهزات والكوارث الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، بحلول عام ٢٠٣٠	١-٥-١ عدد الأشخاص المتوفين والمفقودين ومن تضرروا مباشرة بسبب الكوارث من بين كل ١٠٠ ٠٠٠ شخص ١-٥-٢ الخسائر الاقتصادية التي تعزى مباشرة إلى الكوارث مقابل الناتج المحلي الإجمالي العالمي ١-٥-٣ عدد البلدان التي تعتمد وتنفذ استراتيجيات وطنية للحد من مخاطر الكوارث تمشيا مع إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ ١-٥-٤ نسبة الحكومات المحلية التي تعتمد وتنفذ استراتيجيات محلية للحد من مخاطر الكوارث تمشياً مع الاستراتيجيات الوطنية للحد من مخاطر الكوارث
١-أ كفالة حشد موارد كبيرة من مصادر متنوعة، بوسائل منها التعاون الإنمائي المعزّز، من أجل تزويد البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، بما يكفيها من الوسائل التي يمكن التنبؤ بها من أجل تنفيذ برامج وسياسات ترمي إلى القضاء على الفقر بجميع أبعاده	١-أ-١ نسبة الموارد المولدة محلياً التي تخصصها الحكومة مباشرة لبرامج الحد من الفقر ١-أ-٢ نسبة مجموع الإنفاق الحكومي على الخدمات الأساسية (التعليم والصحة والحماية الاجتماعية) ١-أ-٣ المجموع الإجمالي للمنح والتدفقات الوافدة التي لا تستتبع اقتراض ديون، والتي تخصَّص مباشرة لبرامج الحد من الفقر محسوباً كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي
١-ب وضع أطر سياساتية سليمة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، استناداً إلى استراتيجيات إنمائية مراعية لمصالح الفقراء ومراعية للمنظور الجنساني، من أجل تسريع وتيرة الاستثمار في الإجراءات الرامية إلى القضاء على الفقر	١-ب-١ نسبة الإنفاق الحكومي الرأسمالي والمتكرر المخصص للقطاعات التي تفيد المرأة والفقراء والفئات الضعيفة على نحو غير متناسب

الأهداف والغايات (من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠)	المؤشرات
الهدف ٢- القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسّنة وتعزيز الزراعة المستدامة	
٢-١ القضاء على الجوع وكفالة حصول الجميع، ولا سيما الفقراء والفئات الضعيفة، بمن فيهم الرضع، على ما يكفيهم من الغذاء المأمون والمغذّي طوال العام، بحلول عام ٢٠٣٠	٢-١-١ معدل انتشار نقص التغذية ٢-١-٢ معدل انتشار انعدام الأمن الغذائي المتوسط أو الشديد وسط السكان، استنادا إلى مقياس المعاناة من انعدام الأمن الغذائي
٢-٢ إنهاء جميع أشكال سوء التغذية، بحلول عام ٢٠٣٠، بما في ذلك تحقيق الأهداف المتّفق عليها دولياً بشأن توقف النمو والهزال لدى الأطفال دون سن الخامسة، ومعالجة الاحتياجات التغذوية للمراهقات والحوامل والمراضع وكبار السن، بحلول عام ٢٠٢٥	٢-٢-١ معدل انتشار توقّف النمو (الطول بالنسبة للعمر <-٢ نقطة من الانحراف المعياري عن متوسط معايير نمو الطفل لمنظمة الصحة العالمية) بين الأطفال دون سن الخامسة ٢-٢-٢ معدل انتشار سوء التغذية (الوزن بالنسبة للطول >+٢ أو <-٢ نقطة من الانحراف المعياري عن متوسط معايير نمو الطفل لمنظمة الصحة العالمية) بين الأطفال دون سن الخامسة، مصنفين حسب النوع (الهزال وزيادة الوزن)
٢-٣ مضاعفة الإنتاجية الزراعية ودخل صغار منتجي الأغذية، ولا سيما النساء وأفراد الشعوب الأصلية والمزارعون الأسريون والرعاة والصيادون، بوسائل تشمل كفالة المساواة في حصولهم على الأراضي وعلى موارد الإنتاج الأخرى، والمدخلات، والمعارف، والخدمات المالية، وإمكانية وصولهم إلى الأسواق، وحصولهم على الفرص، لتحقيق قيمة مضافة، وحصولهم على فرص عمل غير زراعية، بحلول عام ٢٠٣٠	٢-٣-١ حجم الإنتاج لكل وحدة عمل حسب فئات حجم المؤسسة الزراعية/الرعوية/الحرجية ٢-٣-٢ متوسط دخل صغار منتجي الأغذية، بحسب الجنس والوضع من حيث الانتماء إلى الشعوب الأصلية
٢-٤ كفالة وجود نظم إنتاج غذائي مستدامة، وتنفيذ ممارسات زراعية متينة تؤدي إلى زيادة الإنتاجية والمحاصيل، وتساعد على الحفاظ على النظم الإيكولوجية، وتعزز القدرة على التكيف مع تغير المناخ وعلى مواجهة أحوال الطقس الشديدة وحالات الجفاف والفيضانات وغيرها من الكوارث، وتحسِّن تدريجيا نوعية الأراضي والتربة، بحلول عام ٢٠٣٠	٢-٤-١ نسبة المساحة الزراعية المخصصة للزراعة المنتجة والمستدامة
٢-٥ الحفاظ على التنوع الجيني للبذور والنباتات المزروعة والحيوانات المدجنة والأليفة وما يتصل بها من الأنواع البرية، بوسائل تشمل بنوك البذور والنباتات المتنوّعة التي تدار إدارة سليمة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، وكفالة الوصول إليها، وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية وما يتّصل بها من معارف تقليدية بعدل وإنصاف على النحو المتفق عليه دولياً، بحلول عام ٢٠٢٠	٢-٥-١ عدد الموارد الجينية النباتية والحيوانية للأغذية والزراعة المودعة في مرافق للحفظ على المدى المتوسط أو الطويل ٢-٥-٢ نسبة السلالات المحلية التي تصنف على أنها معرضة للخطر، أو غير معرضة للخطر، أو تقف عند مستوى غير معروف لخطر انقراضها

الأهداف والغايات (من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠)	*المؤشرات*
٢-أ زيادة الاستثمار، بطرق تشمل التعاون الدولي المعزّز، في الهياكل الأساسية الريفية، وفي البحوث الزراعية وخدمات الإرشاد الزراعي، وفي تطوير التكنولوجيا وبنوك الجينات الحيوانية والنباتية من أجل تعزيز القدرة الإنتاجية الزراعية في البلدان النامية، لا سيما في أقل البلدان نمواً	٢-أ-١ مؤشر التوجه في المجال الزراعي للنفقات الحكومية ٢-أ-٢ مجموع التدفقات الرسمية (المساعدة الإنمائية الرسمية مضافا إليها تدفقات رسمية أخرى) إلى القطاع الزراعي
٢-ب منع القيود المفروضة على التجارة وتصحيح التشوهات في الأسواق الزراعية العالمية، بطرق تشمل الإلغاء الموازي لجميع أشكال إعانات الصادرات الزراعية، وجميع تدابير التصدير ذات الأثر المماثل، وفقا لتكليف جولة الدوحة الإنمائية	٢-ب-١ إعانات الصادرات الزراعية
٢-ج اعتماد تدابير لضمان سلامة أداء أسواق السلع الأساسية ومشتقاتها، وتيسير الحصول على المعلومات عن الأسواق في الوقت المناسب، بما في ذلك عن الاحتياطيات من الأغذية، وذلك للمساعدة على الحد من شدة تقلب أسعارها	٢-ج-١ مؤشر مفارقات أسعار الأغذية
الهدف ٣- ضمان تمتّع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار	
٣-١ خفض النسبة العالمية للوفيات النفاسية إلى أقل من ٧٠ حالة لكل ١٠٠ ٠٠٠ من المواليد الأحياء	٣,١,١ نسبة الوفيات النفاسية ٣,١,٢ نسبة الولادات التي يشرف عليها أخصائيون صحّيون مَهَرة
٣-٢ إنهاء وفيات المواليد والأطفال دون سن الخامسة التي يمكن تفاديها، بحلول عام ٢٠٣٠، بسعي جميع البلدان إلى بلوغ هدف خفض وفيات المواليد على الأقل إلى ١٢ حالة وفاة في كل ١ ٠٠٠ مولود حي، وخفض وفيات الأطفال دون سن الخامسة إلى ٢٥ حالة وفاة على الأقل في كل ١ ٠٠٠ مولود حي	٣-٢-١ معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة ٣-٢-٢ معدل وفيات المواليد
٣-٣ القضاء على أوبئة الإيدز والسل والملاريا والأمراض المدارية المهملة، ومكافحة الالتهاب الكبدي الوبائي، والأمراض المنقولة بالمياه، والأمراض المعدية الأخرى بحلول عام ٢٠٣٠	٣-٣-١ عدد الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية لكل ١ ٠٠٠ شخص غير مصاب من السكان بحسب الجنس والعمر والفئات الرئيسية من السكان ٣-٣-٢ معدل انتشار داء السل لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص ٣-٣-٣ عدد حالات الإصابة بالملاريا لكل ١ ٠٠٠ شخص ٣-٣-٤ عدد الإصابات بأمراض التهاب الكبد الوبائي باء لكل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان ٣-٣-٥ عدد الأشخاص الذين يستلزمون تدخلات لمكافحة الأمراض المدارية المهملة

الأهداف والغايات (من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠)	*المؤشرات*
٣-٤ خفض الوفيات المبكرة الناجمة عن الأمراض غير المعدية بمقدار الثلث بتوفير الوقاية والعلاج وتعزيز الصحة والسلامة العقلية، بحلول عام ٢٠٣٠	٣-٤-١ معدل الوفيات الناجمة عن أمراض القلب والأوعية الدموية والسرطان وداء السكري والأمراض التنفسية المزمنة ٣-٤-٢ معدل وفيات الانتحار
٣-٥ تعزيز الوقاية من إساءة استعمال المواد المخدرة، بما في ذلك تعاطي المخدرات وتناول الكحول على نحو يضر بالصحة، وعلاج ذلك	٣-٥-١ نطاق تغطية التدخلات العلاجية (الخدمات الدوائية والنفسانية وخدمات إعادة التأهيل والرعاية اللاحقة) لمعالجة الاضطرابات الناشئة عن تعاطي المواد المخدرة ٣-٥-٢ الاستعمال الضار للكحول، محدداً وفقاً للظروف الوطنية في إطار استهلاك الفرد الواحد من الكحول (سن ١٥ سنة فأكثر) في سنة تقويمية، باللترات من الكحول الصافي
٣-٦ خفض عدد الوفيات والإصابات الناجمة عن حوادث المرور على الصعيد العالمي إلى النصف بحلول عام ٢٠٢٠	٣-٦-١ معدلات الوفيات الناجمة عن الإصابات جراء حوادث المرور على الطرق
٣-٧ ضمان حصول الجميع على خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك خدمات ومعلومات تنظيم الأسرة والتثقيف بشأنها، وإدماج الصحة الإنجابية في الاستراتيجيات والبرامج الوطنية، بحلول عام ٢٠٣٠	٣-٧-١ نسبة النساء اللاتي في سن الإنجاب (١٥-٤٩ سنة) واللاتي لُبّيت حاجتُهن إلى تنظيم الأسرة بطرق حديثة ٣-٧-٢معدل الولادات لدى المراهقات (١٠-١٤ سنة؛ و ١٥-١٩ سنة) لكل ٠٠٠ ١ امرأة في تلك الفئة العمرية
٣-٨ تحقيق التغطية الصحية الشاملة، بما في ذلك الحماية من المخاطر المالية وإمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية الجيدة، وإمكانية حصول الجميع على الأدوية واللقاحات الأساسية المأمونة والجيّدة والفعالة والميسورة التكلفة	٣-٨-١ تغطية توافر الخدمات الصحية الأساسية (المعرَّفة باعتبارها متوسط التغطية التي توفر الخدمات الأساسية المستندة إلى الإجراءات الكاشفة التي تشمل الصحة الإنجابية، وصحة الأمهات، والمواليد الجدد، والأطفال، والأمراض المعدية، والأمراض غير المعدية، والقدرة على توفير الخدمات، وإمكانية الوصول إليها لدى السكان عموماً والأشد حرماناً خصوصاً) ٣-٨-٢ نسبة السكان الذين تصرف أسرهم المعيشية نفقات كبيرة على الصحة محسوبة كحصة من مجموع إنفاق الأسر المعيشية أو دخلها
٣-٩ الحد بقدر كبير من عدد الوفيات والأمراض الناجمة عن التعرّض للمواد الكيميائية الخطرة، وتلوّث الهواء والماء والتربة، بحلول عام ٢٠٣٠	٣-٩-١ معدل الوفيات المنسوبة إلى تلوث هواء المنازل والهواء المحيط ٣-٩-٢ معدل الوفيات المنسوب إلى المياه غير المأمونة، وخدمات الصرف الصحي غير المأمونة والافتقار إلى المرافق الصحية (التعرض لخدمات غير مأمونة في توفير المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية للجميع) ٣-٩-٣ معدل الوفيات المنسوب إلى التسمم غير المتعمد

الأهداف والغايات (من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠)	*المؤشرات*
٣-أ تعزيز تنفيذ اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ في جميع البلدان، حسب الاقتضاء	٣-أ-١ معدل الانتشار الموحد السن لاستعمال التبغ حالياً لدى الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم ١٥ سنة فأكثر
٣-ب دعم البحث والتطوير في مجال اللقاحات والأدوية للأمراض المعدية وغير المعدية التي تتعرض لها البلدان النامية في المقام الأول، وتوفير إمكانية الحصول على الأدوية واللقاحات الأساسية بأسعار معقولة، وفقاً لإعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وبالصحة العامة، الذي يؤكد حق البلدان النامية في الاستفادة بالكامل من الأحكام الواردة في الاتفاق بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بأوجه المرونة اللازمة لحماية الصحة العامة، ولا سيما العمل من أجل إمكانية حصول الجميع على الأدوية	٣-ب-١ نسبة السكان المستهدفين المستفيدين من جميع اللقاحات المشمولة بالبرنامج الوطني لبلدهم ٣-ب-٢ مجموع صافي المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى القطاعات الصحية الأساسية والبحوث الطبية ٣-ب-٣ نسبة المرافق الصحية المتاحة فيها مجموعة أساسية من الأدوية الضرورية التي تفي بالغرض بكلفة ميسورة على الدوام
٣-ج تحقيق زيادة كبيرة في تمويل قطاع الصحة، وتوظيف قوى عاملة في هذا القطاع وتطويرها وتدريبها واستبقائها في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية،	٣-ج-١ معدل كثافة الأخصائيين الصحيين وتوزيعهم
٣-د تعزيز قدرات جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، في مجال الإنذار المبكر والحد من المخاطر وإدارة المخاطر الصحية الوطنية والعالمية	٣-د-١ القدرة على تنفيذ اللوائح الصحية الدولية، والجاهزية لمواجهة حالات الطوارئ الصحية
الهدف ٤- ضمان أن تتاح للجميع سبل متكافئة للحصول على التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع	
٤-١ ضمان أن يتمتّع جميع الفتيات والفتيان بتعليم ابتدائي وثانوي مجاني ومنصف وجيّد يؤدي إلى تحقيق نتائج تعليمية ملائمة وفعالة بحلول عام ٢٠٣٠	٤-١-١ نسبة الأطفال والشباب (أ) في الصف الثاني/الثالث؛ و (ب) في نهاية المرحلة الابتدائية؛و (ج) في نهاية المرحلة الأولى من التعليم الثانوي، الذين يحققون على الأقل الحد الأدنى من مستوى الكفاءة في '١' القراءة، و '٢' الرياضيات، بحسب الجنس
٤-٢ كفالة أن تتاح لجميع الفتيات والفتيان، بحلول عام ٢٠٣٠، فرص الحصول على نوعية جيدة من النماء والرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم قبل الابتدائي حتى يكونوا جاهزين للتعليم الابتدائي	٤-٢-١ نسبة الأطفال دون الخامسة الذين هم ماضون على المسار الصحيح من حيث النمو في مجالات الصحة، والتعلم، والرفاه النفسي والاجتماعي، بحسب الجنس ٤-٢-٢ معدل المشاركة في التعلُّم المنظَّم (قبل سنة واحدة من سن الالتحاق الرسمي بالتعليم الابتدائي)، بحسب الجنس
٤-٣ كفالة تكافؤ فرص جميع النساء والرجال في الحصول على التعليم التقني والمهني والتعليم العالي الجيّد والميسور التكلفة، بما في ذلك التعليم الجامعي، بحلول عام ٢٠٣٠	٤-٣-١ معدل مشاركة الشباب والكبار في التعليم الرسمي وغير الرسمي والتدريب خلال الاثني عشر شهراً السابقة، بحسب الجنس

الأهداف والغايات (من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠)	*المؤشرات*
٤-٤ تحقيق زيادة كبيرة في عدد الشباب والكبار الذين تتوافر لديهم المهارات المناسبة، بما في ذلك المهارات التقنية والمهنية، للعمل وشغل وظائف لائقة ولمباشرة الأعمال الحرة، بحلول عام ٢٠٣٠	٤-٤-١ نسبة الشباب والبالغين الذين تتوافر لديهم مهارات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بحسب نوع المهارة
٤-٥ القضاء على التفاوت بين الجنسين في التعليم، وكفالة تكافؤ فرص الوصول إلى جميع مستويات التعليم والتدريب المهني للفئات الضعيفة، بما في ذلك للأشخاص ذوي الإعاقة، وأفراد الشعوب الأصلية، والأطفال الذين يعيشون في ظروف هشة، بحلول عام ٢٠٣٠	٤-٥-١ مؤشرات التكافؤ (أنثى/ذكر، وريفي/حضري، وأدنى/أعلى خمس السكان ثراء، وفئات أخرى مثل ذوي الإعاقة وأفراد الشعوب الأصلية، والمتضررين من النزاعات، متى توافرت البيانات عن ذلك) لجميع مؤشرات التعليم المندرجة في هذه القائمة، التي يمكن تصنيفها
٤-٦ كفالة أن يلمّ جميع الشباب ونسبة كبيرة من الكبار، رجالاً ونساء على حد سواء، بالقراءة والكتابة والحساب، بحلول عام ٢٠٣٠	٤-٦-١ نسبة السكان في فئة عمرية معينة الذين يحققون على الأقل مستوى ثابتا من الكفاءة في المهارات الوظيفية المتصلة بما يلي: (أ) الأمية و (ب) الحساب، بحسب الجنس
٤-٧ كفالة أن يكتسب جميع المتعلّمين المعارف والمهارات اللازمة لدعم التنمية المستدامة، بما في ذلك جملة أمور منها التعليم لتحقيق التنمية المستدامة، واتّباع أساليب العيش المستدامة، وحقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، والترويج لثقافة السلام ونبذ العنف، والمواطنة العالمية، وتقدير التنوع الثقافي، وتقدير مساهمة الثقافة في التنمية المستدامة، بحلول عام ٢٠٣٠	٤-٧-١ مدى تعميم '١' تعليم المواطنة العالمية و '٢' التعليم من أجل التنمية المستدامة، بما في ذلك المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان، وذلك على جميع الصعد في (أ) السياسات التعليمية على الصعيد الوطني،و (ب) المناهج الدراسية و (ج) تدريب المعلمين، و (د) تقييم الطلاب
٤- أ بناء مرافق تعليمية تراعي الأطفال، وذوي الإعاقة، والفروق بين الجنسين، ورفع مستوى المرافق التعليمية القائمة، وتهيئة بيئة تعليمية فعالة ومأمونة وخالية من العنف وشاملة للجميع	٤-أ-١ نسبة المدارس التي تحصل على (أ) الطاقة الكهربائية؛ (ب) شبكة الإنترنت لأغراض تعليمية؛ (ج) أجهزة حاسوبية لأغراض التعليم؛ (د) بنى تحتية ومواد ملائمة لاحتياجات الطلاب ذوي الإعاقة؛(هـ) مياه الشرب الأساسية؛ (و) مرافق صحية أساسية غير مختلطة؛ (ز) مرافق أساسية لغسل الأيدي (وفق التعاريف الواردة في مؤشر توفير المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية للجميع)
٤-ب التوسع بصورة ملحوظة على الصعيد العالمي في عدد المنح المدرسية المتاحة للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان الأفريقية، للالتحاق بالتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والبرامج التقنية والهندسية والعلمية في البلدان المتقدمة والبلدان النامية الأخرى، بحلول عام ٢٠٣٠	٤-ب-١ حجم تدفقات المساعدة الإنمائية الرسمية لتقديم المنح الدراسية، بحسب القطاع ونوع الدراسة
٤-ج تحقيق زيادة كبيرة في عدد المعلمين المؤهلين، بوسائل منها التعاون الدولي لتدريب المعلمين في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نموًّا والدول الجزرية الصغيرة النامية، بحلول عام ٢٠٣٠	٤-ج-١ نسبة المعلمين في (أ) مرحلة ما قبل التعليم الابتدائي؛ و (ب) التعليم الابتدائي؛ و (ج) التعليم الإعدادي؛ و (د) التعليم الثانوي، الذين حصلوا على الأقل على الحد الأدنى من التدريب المنظَّم للمعلمين (كالتدريب التربوي)، قبل الخدمة أو في أثناء الخدمة، اللازم للتدريس على المستوى المناسب في بلد معين

الأهداف والغايات (من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠)	المؤشرات
الهدف ٥- تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات	
٥-١ القضاء على جميع أشكال التمييز ضد جميع النساء والفتيات في كل مكان	٥-١-١ ما إذا كان ثمة أطر قانونية قائمة، أم لا، من أجل تعزيز وإنفاذ ورصد المساواة وعدم التمييز على أساس الجنس
٥-٢ القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال	٥-٢-١ نسبة النساء المعاشرات والفتيات في الخامسة عشرة وما فوق، اللاتي تعرضن لعنف بدني أو جنسي أو نفسي من عشير حالي أو سابق، خلال الاثني عشر شهراً السابقة، مصنفة بحسب شكل العنف والعمر
	٥-٢-٢ نسبة النساء والفتيات في الخامسة عشرة وما فوق اللاتي تعرضن لعنف جنسي من أشخاص غير العشير، خلال الاثني عشر شهراً السابقة، بحسب العمر ومكان حدوث العنف
٥-٣ القضاء على جميع الممارسات الضارة، من قبيل زواج الأطفال، والزواج المبكر، والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث	٥-٣-١ نسبة النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و ٢٤ سنة، واللاتي تزوجن أو ارتبطن بقرين قبل بلوغ سن الخامسة عشرة وقبل بلوغ سن الثامنة عشرة
	٥-٣-٢ نسبة الفتيات والنساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٤٩ عاماً، واللاتي خضعن لعملية تشويه/بتر الأعضاء التناسلية، بحسب العمر
٥-٤ الاعتراف بأعمال الرعاية والعمل المنزلي غير المدفوعة الأجر وتقديرها، بتوفير الخدمات العامة والهياكل الأساسية، ووضع سياسات للحماية الاجتماعية، وتعزيز تقاسم المسؤولية داخل الأسرة المعيشية والعائلة، حسبما يكون ذلك مناسبا على الصعيد الوطني	٥-٤-١ نسبة الوقت المخصص للأعمال المنزلية وأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر، بحسب الجنس والعمر والمكان
٥-٥ كفالة المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة وفرصها المتساوية مع الرجل في شغل المناصب القيادية على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامة	٥-٥-١ نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في (أ) البرلمانات الوطنية، و (ب) الحكومات المحلية
	٥-٥-٢ نسبة النساء في المناصب الإدارية
٥-٦ كفالة حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وعلى الحقوق الإنجابية، على النحو المتفق عليه وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما	٥-٦-١ نسبة النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ سنة و ٤٩ سنة واللاتي يتخذن بأنفسهن قرارات مستنيرة بشأن العلاقات الجنسية، واستخدام وسائل منع الحمل، والرعاية المتعلقة بالصحة الإنجابية
	٥-٦-٢ عدد البلدان التي لديها قوانين وأنظمة تكفل حصول النساء والرجال الذين في سن ١٥ سنة فأكثر على خدمات الرعاية والمعلومات والتثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية على نحو كامل وعلى قدم المساواة

الأهداف والغايات (من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠)	*المؤشرات*
٥-أ إجراء إصلاحات لمنح المرأة حقوقا متساوية في الموارد الاقتصادية، وكذلك إمكانية حصولها على حق الملكية والسيطرة على الأرض وغيرها من الممتلكات، وعلى الخدمات المالية، والميراث والموارد الطبيعية، وفقاً للقوانين الوطنية	٥-أ-١ (أ) نسبة مجموع المزارعين الذين يمتلكون أراض زراعية أو لديهم حقوق مضمونة في الأراضي الزراعية، بحسب الجنس؛ و (ب) حصة المرأة بين الملاّك أو أصحاب الحقوق في الأراضي الزراعية، بحسب نوع الحيازة
	٥-أ-٢ نسبة البلدان التي يكفل فيها الإطار القانوني (بما في ذلك القانون العرفي) للمرأة المساواة في الحقوق في ملكية الأراضي و/أو السيطرة عليها
٥-ب تعزيز استخدام التكنولوجيا التمكينية، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تعزيز تمكين المرأة	٥-ب-١ نسبة الأفراد الذين يملكون الهاتف المحمول، حسب نوع الجنس
٥-ج اعتماد سياسات سليمة وتشريعات قابلة للإنفاذ وتعزيز هذه السياسات والتشريعات للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات على جميع المستويات	٥-ج-١ نسبة البلدان التي لديها نظم لتخصيص وتتبع المخصصات العامة المرصودة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
الهدف ٦- كفالة توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة	
٦-١ تحقيق هدف حصول الجميع على نحو منصف على مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة بحلول عام ٢٠٣٠	٦-١-١ نسبة السكان الذين يستفيدون من خدمات مياه الشرب التي تدار بطريقة مأمونة
٦-٢ تحقيق هدف حصول الجميع على خدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، وإنهاء التغوط في العراء، وإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات النساء والفتيات ومن يعيشون في أوضاع هشة، بحلول عام ٢٠٣٠	٦-٢-١ نسبة السكان الذين يستفيدون من الإدارة السليمة لخدمات الصرف الصحي، بما فيها مرافق غسل اليدين بالصابون والمياه
٦-٣ تحسين نوعية المياه بالحد من التلوث، ووقف إلقاء النفايات والمواد الكيميائية الخطرة، وتقليل تسرّبها إلى أدنى حد، وخفض نسبة مياه المجاري غير المعالجة إلى النصف، وزيادة إعادة التدوير وإعادة الاستخدام المأمون بنسبة كبيرة على الصعيد العالمي، بحلول عام ٢٠٣٠	٦-٣-١ نسبة مياه الصرف الصحي المعالجة بطريقة آمنة
	٦-٣-٢ نسبة الكتل المائية الآتية من مياه محيطة ذات نوعية جيدة
٦-٤ تحقيق زيادة كبيرة في كفاءة استخدام المياه في جميع القطاعات، وكفالة سحب المياه العذبة وإمداداتها على نحو مستدام من أجل معالجة شح المياه، والحد بقدر كبير من عدد الأشخاص الذين يعانون من ندرة المياه، بحلول عام ٢٠٣٠	٦-٤-١ التغير في كفاءة استخدام المياه على مدى فترة من الزمن
	٦-٤-٢ حجم الضغط الذي تتعرض له المياه: سحب المياه العذبة كنسبة من موارد المياه العذبة المتاحة
٦-٥ تنفيذ الإدارة المتكاملة لموارد المياه على جميع المستويات، بوسائل منها التعاون العابر للحدود، حسب الاقتضاء، بحلول عام ٢٠٣٠	٦-٥-١ درجة تنفيذ الإدارة المتكاملة للموارد المائية (صفر - ١٠٠)
	٦-٥-٢ نسبة مناطق أحواض المياه العابرة للحدود التي لها ترتيبات تنفيذية تتعلق بالتعاون في مجال المياه

الأهداف والغايات (من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠)	*المؤشرات*
٦-٦ حماية وترميم النظم الإيكولوجية المتصلة بالمياه، بما في ذلك الجبال والغابات والأراضي الرطبة والأنهار ومستودعات المياه الجوفية والبحيرات، بحلول عام ٢٠٢٠	٦-٦-١ نسبة التغير في نطاق النظم الإيكولوجية المتصلة بالمياه خلال فترة من الزمن
٦-أ توسيع نطاق التعاون الدولي وتقديم الدعم في مجال بناء القدرات إلى البلدان النامية في الأنشطة والبرامج المتصلة بالمياه والصرف الصحي، بما في ذلك جمع المياه، وإزالة ملوحتها، وكفاءة استخدام المياه، ومعالجة المياه المستعملة، وتكنولوجيات إعادة التدوير وإعادة الاستخدام	٦-أ-١ مقدار المساعدة الإنمائية الرسمية المتصلة بالمياه والصرف الصحي التي تعد جزءاً من خطة إنفاق تتولى الحكومة تنسيقها
٦-ب دعم وتعزيز مشاركة المجتمعات المحلية في تحسين إدارة المياه والصرف الصحي	٦-ب-١ نسبة الوحدات الإدارية المحلية التي لديها سياسات وإجراءات تنفيذية راسخة في ما يتعلق بمشاركة المجتمعات المحلية في إدارة خدمات المياه والصرف الصحي
الهدف ٧- كفالة حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة	
٧-١ كفالة حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة بحلول عام ٢٠٣٠	٧-١-١ نسبة السكان المستفيدين من خدمات الكهرباء
	٧-١-٢ نسبة السكان الذي يعتمدون أساساً على الوقود والتكنولوجيا النظيفين
٧-٢ تحقيق زيادة كبيرة في حصة الطاقة المتجددة في مزيج الطاقة العالمي	٧-٢-١ حصة الطاقة المتجددة في مجموع الاستهلاك النهائي للطاقة
٧-٣ مضاعفة المعدل العالمي للتحسُّن في كفاءة استخدام الطاقة بحلول عام ٢٠٣٠	٧-٣-١ كثافة الطاقة التي تقاس من حيث الطاقة الأولية والناتج المحلي الإجمالي
٧-أ تعزيز التعاون الدولي من أجل تيسير الوصول إلى بحوث وتكنولوجيا الطاقة النظيفة، بما في ذلك تلك المتعلّقة بالطاقة المتجددة، والكفاءة في استخدام الطاقة، وتكنولوجيا الوقود الأحفوري المتقدمة والأنظف، وتشجيع الاستثمار في الهياكل الأساسية للطاقة وتكنولوجيا الطاقة النظيفة، بحلول عام ٢٠٣٠	٧-أ-١ التدفقات المالية الدولية الموجهة إلى البلدان النامية لدعم أنشطة البحث والتطوير في مجالات الطاقة النظيفة وإنتاج الطاقة المتجددة، بما في ذلك النظم الهجينة
٧-ب توسيع نطاق الهياكل الأساسية وتحسين مستوى التكنولوجيا من أجل تقديم خدمات الطاقة الحديثة والمستدامة للجميع في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان النامية غير الساحلية، وفقاً لبرامج الدعم المقدم لكل منها، بحلول عام ٢٠٣٠	٧-ب-١ الاستثمارات في مجال كفاءة الطاقة كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي ومبلغ الاستثمار المباشر الأجنبي، في شكل تحويلات مالية، من أجل توفير الهياكل الأساسية والتكنولوجيا اللازمة لأغراض التنمية المستدامة
الهدف ٨- تعزيز النمو الاقتصادي المطرد، والشامل للجميع، والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع	
٨-١ الحفاظ على النمو الاقتصادي الفردي وفقاً للظروف الوطنية، وبخاصة الحفاظ على نمو الناتج المحلي الإجمالي بنسبة ٧ في المائة على الأقل سنوياً في أقل البلدان نمواً	٨-١-١ معدل النمو السنوي للناتج المحلي الإجمالي الحقيقي للفرد الواحد

الأهداف والغايات (من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠)	*المؤشرات*
٨-٢ تحقيق مستويات أعلى من الإنتاجية الاقتصادية من خلال التنويع، والارتقاء بمستوى التكنولوجيا والابتكار، بطرق تشمل ا التركيز على القطاعات المتسمة بالقيمة المضافة العالية والقطاعات الكثيفة العمالة	٨-٢-١ معدل النمو السنوي في الناتج المحلي الإجمالي لكل شخص عامل
٨-٣ تعزيز السياسات الموجهة نحو التنمية والتي تدعم الأنشطة الإنتاجية، وفرص العمل اللائق، ومباشرة الأعمال الحرة، والقدرة على الإبداع والابتكار، وتشجع على إضفاء الطابع الرسمي على المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، ونموها، بطرق منها الحصول على الخدمات المالية	٨-٣-١ نسبة العمالة غير الرسمية في غير العمالة الزراعية، بحسب الجنس
٨-٤ تحسين الكفاءة في استخدام الموارد العالمية في مجال الاستهلاك والإنتاج، تدريجيا، حتى عام ٢٠٣٠، والسعي إلى فصل النمو الاقتصادي عن التدهور البيئي، وفقا للإطار العشري للبرامج المتعلق بالاستهلاك والإنتاج المستدامين، مع اضطلاع البلدان المتقدمة النمو بدور الريادة	٨-٤-١ الأثر المادي ونصيب الفرد من الأثر المادي ونصيب الناتج المحلي الإجمالي من الأثر المادي ٨-٤-٢ الاستهلاك المادي المحلي ونصيب الفرد من الاستهلاك المادي المحلي ونسبة الاستهلاك المادي المحلي إلى الناتج المحلي الإجمالي
٨-٥ تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق لجميع النساء والرجال، بمن فيهم الشباب والأشخاص ذوو الإعاقة، وتكافؤ الأجر لقاء العمل المتكافئ القيمة، بحلول عام ٢٠٣٠	٨-٥-١ متوسط الدخل في الساعة للنساء والرجال العاملين، بحسب الوظيفة والعمر والأشخاص ذوي الإعاقة ٨-٥-٢ معدل البطالة، بحسب الجنس والعمر والأشخاص ذوي الإعاقة
٨-٦ الحد بقدر كبير من نسبة الشباب غير الملتحقين بالعمالة أو التعليم أو التدريب، بحلول عام ٢٠٢٠	٨-٦-١ نسبة الشباب (الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ سنة و ٢٤ سنة) خارج دائرة التعليم والعمالة والتدريب
٨-٧ اتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على السخرة، وإنهاء الرق المعاصر والاتجار بالبشر، وضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك تجنيدهم واستخدامهم كجنود، وإنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله، بحلول عام ٢٠٢٥	٨-٧-١ نسبة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ سنوات و ١٧ سنة والمنخرطين في سوق عمل الأطفال وعددهم، بحسب الجنس والعمر
٨-٨ حماية حقوق العمل وإيجاد بيئات عمل توفر السلامة والأمن لجميع العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون، وبخاصة المهاجرات، والعاملون في الوظائف غير المستقرة	٨-٨-١ التواتر في معدلات إصابات العمل المميتة وغير المميتة، بحسب نوع جنس المهاجرين ووضعهم ٨-٨-٢ مستوى امتثال البلدان لحقوق العمل (حرية تكوين الجمعيات والمفاوضة الجماعية) استناداً إلى نصوص منظمة العمل الدولية والتشريعات الوطنية، بحسب الجنس ووضع المهاجرين
٨-٩ وضع وتنفيذ سياسات تهدف إلى تعزيز السياحة المستدامة التي توفر فرص العمل وتعزز الثقافة والمنتجات المحلية، بحلول عام ٢٠٣٠	٨-٩-١ الناتج المحلي الإجمالي للسياحة المباشرة كنسبة من مجموع الناتج المحلي الإجمالي ومن معدل النمو ٨-٩-٢ نسبة الوظائف في قطاعات السياحة المستدامة من مجموع الوظائف في قطاع السياحة

الأهداف والغايات (من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠)	*المؤشرات*
٨-١٠ تعزيز قدرة المؤسسات المالية المحلية على تشجيع إمكانية الحصول على الخدمات المصرفية والتأمين والخدمات المالية للجميع، وتوسيع نطاقها	٨-١٠-١ (أ) عدد فروع المصارف التجارية لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص بالغ، و (ب) عدد أجهزة الصرف الآلي لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص بالغ
	٨-١٠-٢ نسبة البالغين (١٥ سنة فأكثر) الذين لهم حساب مصرفي أو حساب في مؤسسة مالية أخرى أو لدى مقدم خدمات مالية متنقلة
٨-أ زيادة دعم المعونة المقدمة من أجل التجارة للبلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً، بوسائل منها الإطار المتكامل المعزز للمساعدة التقنية المتصلة بالتجارة المقدمة إلى أقل البلدان نمواً	٨-أ-١ المعونة المقدمة من أجل الالتزامات والمدفوعات المتصلة بالتجارة
٨-ب وضع وتفعيل استراتيجية عالمية لتشغيل الشباب وتنفيذ الميثاق العالمي لتوفير فرص للعمل، الصادر عن منظمة العمل الدولية، بحلول عام ٢٠٢٠	٨-ب-١ وجود استراتيجية وطنية مكتملة وموضوعة قيد التنفيذ تتعلق بتشغيل الشباب، سواء بوصفها استراتيجية قائمة بذاتها أو عنصراً من استراتيجية وطنية للتشغيل
الهدف ٩- إقامة هياكل أساسية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع الشامل للجميع، وتشجيع الابتكار	
٩-١ إقامة هياكل أساسية جيدة النوعية وموثوقة ومستدامة وقادرة على الصمود، بما في ذلك هياكل أساسية إقليمية وعابرة للحدود، لدعم التنمية الاقتصادية ورفاه الإنسان، مع التركيز على تيسير سُبُل استفادة الجميع منها بتكلفة ميسورة وعلى قدم المساواة	٩-١-١ نسبة سكان الريف الذين يعيشون على بعد كيلومترين من طريق صالحة للاستعمال في جميع الفصول
	٩-١-٢ عدد الركاب وحجم الشحنات، بحسب وسيلة النقل
٩-٢ تعزيز التصنيع الشامل للجميع والمستدام، وتحقيق زيادة كبيرة بحلول عام ٢٠٣٠ في حصة الصناعة في العمالة وفي الناتج المحلي الإجمالي، بما يتماشى مع الظروف الوطنية، ومضاعفة حصتها في أقل البلدان نمواً	٩-٢-١ القيمة المضافة التصنيعية كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي للفرد
	٩-٢-٢ العمالة في الصناعة التحويلية كنسبة من مجموع العمالة
٩-٣ زيادة فرص حصول المشاريع الصناعية الصغيرة الحجم وسائر المشاريع، ولا سيما في البلدان النامية، على الخدمات المالية، بما في ذلك الائتمانات الميسورة التكلفة، وإدماجها في سلاسل القيمة والأسواق	٩-٣-١ نسبة الصناعات الصغيرة الحجم من مجموع القيمة المضافة من الصناعات
	٩-٣-٢ نسبة الصناعات الصغيرة الحجم التي لها قرض أو خط ائتمان
٩-٤ تحسين الهياكل الأساسية وتحديث الصناعات بحلول عام ٢٠٣٠ لجعلها مستدامة، مع زيادة كفاءة استخدام الموارد وزيادة اعتماد التكنولوجيات والعمليات الصناعية النظيفة والسليمة بيئياً، ومع قيام جميع البلدان باتخاذ إجراءات وفقاً لقدرات كل منها	٩-٤-١ انبعاثات ثاني أكسيد الكربون لكل وحدة من القيمة المضافة

الأهداف والغايات (من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠)	*المؤشرات*
٩-٥ تعزيز البحث العلمي، وتحسين القدرات التكنولوجية في القطاعات الصناعية في جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، بما في ذلك، بحلول عام ٢٠٣٠، تشجيع الابتكار وتحقيق زيادة كبيرة في عدد العاملين في مجال البحث والتطوير لكل مليون شخص، وزيادة إنفاق القطاعين العام والخاص على البحث والتطوير	٩-٥-١ الإنفاق على البحث والتطوير كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي ٩-٥-٢ العاملون في مجال البحث (بمكافئ الدوام الكامل) لكل مليون نسمة
٩-أ تيسير إنشاء هياكل أساسية مستدامة وقادرة على الصمود في البلدان النامية، بتحسين الدعم المالي والتكنولوجي والتقني المقدم للبلدان الأفريقية، وأقل البلدان نمواً، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية	٩-أ-١ مجموع الدعم الدولي (المساعدة الإنمائية الرسمية بالإضافة إلى التدفقات الرسمية الأخرى) إلى الهياكل الأساسية
٩-ب دعم أنشطة التطوير والبحث والابتكار في التكنولوجيا المحلية في البلدان النامية، بوسائل منها كفالة وجود بيئة مؤاتية من حيث السياسات للتنويع الصناعي وإضافة قيمة للسلع الأساسية بين أمور أخرى	٩-ب-١ نسبة القيمة المضافة للصناعة التكنولوجية المتوسطة والمتقدمة من مجموع القيمة المضافة
٩-ج تحقيق زيادة كبيرة في فرص الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والسعي إلى توفير فرص الوصول الشامل والميسور إلى شبكة الإنترنت في أقل البلدان نموا، بحلول عام ٢٠٢٠	٩-ج-١ نسبة السكان المشمولين بشبكة الهاتف المحمول، بحسب التكنولوجيا
الهدف ١٠- الحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها	
١٠-١ التوصل تدريجيا إلى تحقيق نمو الدخل ودعم استمرار ذلك النمو لأدنى ٤٠ في المائة من السكان، بمعدل أعلى من المعدل المتوسط الوطني، بحلول عام ٢٠٣٠	١٠-١-١ معدلات نمو نصيب الفرد من إنفاق الأسر المعيشية أو إيراداتها ضمن أدنى ٤٠ في المائة من السكان ومجموع السكان
١٠-٢ تمكين وتعزيز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للجميع، بصرف النظر عن السن أو الجنس أو الإعاقة أو الانتماء العرقي أو الإثني أو الأصل أو الدين أو الوضع الاقتصادي أو غير ذلك، بحلول عام ٢٠٣٠	١٠-٢-١ نسبة السكان الذين يعيشون دون ٥٠ في المائة من متوسط الدخل، بحسب الجنس والعمر والأشخاص ذوي الإعاقة
١٠-٣ كفالة تكافؤ الفرص، والحد من أوجه انعدام المساواة في النتائج، بوسائل منها إزالة القوانين والسياسات والممارسات التمييزية، وتعزيز التشريعات والسياسات والإجراءات الملائمة في هذا الصدد	١٠-٣-١ نسبة السكان الذين أبلغوا عن تعرضهم شخصيا لممارسات تمييزية أو تحرش خلال الاثني عشر شهرا السابقة لأسباب يحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان التمييز على أساسها
١٠-٤ اعتماد سياسات، ولا سيما سياسات مالية وسياسات بشأن الأجور والحماية الاجتماعية، وتحقيق مزيد من المساواة تدريجياً	١٠-٤-١ حصة العمل في الناتج المحلي الإجمالي، بما في ذلك الأجور ومدفوعات الحماية الاجتماعية

الأهداف والغايات (من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠)	*المؤشرات*
١٠-٥ تحسين تنظيم الأسواق والمؤسسات المالية العالمية ورصدها وتعزيز تنفيذ تلك التنظيمات	١٠-٥-١ مؤشرات السلامة المالية
١٠-٦ ضمان تعزيز تمثيل البلدان النامية وإسماع صوتها في عملية صنع القرار في المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية العالمية، من أجل تحقيق المزيد من الفعالية والمصداقية والمساءلة والشرعية للمؤسسات	١٠-٦-١ نسبة عضوية البلدان النامية وحقوقها في التصويت في المنظمات الدولية
١٠-٧ تيسير الهجرة وتنقل الأشخاص على نحو منظم وآمن ومنتظم ومتسم بالمسؤولية، بطرق منها تنفيذ سياسات الهجرة المخطط لها والتي تتسم بحسن الإدارة	١٠-٧-١ تكاليف التوظيف التي يتحملها الموظف كنسبة من الإيرادات السنوية في بلد المقصد ١٠-٧-٢ عدد البلدان التي نفذت سياسات هجرة متسمة بحسن الإدارة
١٠-أ تنفيذ مبدأ المعاملة الخاصة والتفضيلية للبلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً، بما يتماشى مع اتفاقات منظمة التجارة العالمية	١٠-أ-١ نسبة بنود التعريفات الجمركية المطبقة على الواردات من أقل البلدان نمواً والبلدان النامية المتمتعة بالإعفاء الكامل من الرسوم الجمركية
١٠-ب تشجيع المساعدة الإنمائية الرسمية والتدفقات المالية، بما في ذلك الاستثمار الأجنبي المباشر، إلى الدول التي تشتد الحاجة فيها إليها، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والبلدان الأفريقية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان النامية غير الساحلية، وفقاً لخططها وبرامجها الوطنية	١٠-ب-١ مجموع تدفقات الموارد المخصصة للتنمية، بحسب البلدان المستفيدة والبلدان المانحة وأنواع التدفقات (على سبيل المثال المساعدة الإنمائية الرسمية، والاستثمار الأجنبي المباشر، والتدفقات الأخرى)
١٠-ج خفض تكاليف معاملات تحويلات المهاجرين إلى أقل من ٣ في المائة، وإلغاء قنوات التحويلات المالية التي تربو تكاليفها على ٥ في المائة، بحلول عام ٢٠٣٠	١٠-ج-١ تكاليف التحويلات المالية كنسبة من المبالغ المحولة
الهدف ١١- جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة	
١١-١ كفالة حصول الجميع على مساكن وخدمات أساسية ملائمة وآمنة وميسورة التكلفة، ورفع مستوى الأحياء الفقيرة، بحلول عام ٢٠٣٠	١١-١-١ نسبة السكان الحضريين الذين يعيشون في أحياء فقيرة أو مستوطنات غير رسمية أو مساكن غير لائقة
١١-٢ توفير إمكانية وصول الجميع إلى نظم نقل مأمونة وميسورة التكلفة ويسهل الوصول إليها ومستدامة، وتحسين السلامة على الطرق، وخاصةً بتوسيع نطاق النقل العام، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأشخاص الذين يعيشون في ظروف هشة والنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، بحلول عام ٢٠٣٠	١١-٢-١ نسبة السكان الذين تتوافر لهم وسائل النقل العام المناسبة، بحسب العمر والجنس والأشخاص ذوي الإعاقة
١١-٣ تعزيز التوسع الحضري الشامل للجميع والمستدام، والقدرة على تخطيط وإدارة المستوطنات البشرية في جميع البلدان على نحو قائم على المشاركة ومتكامل ومستدام، بحلول عام ٢٠٣٠	١١-٣-١ نسبة معدل استهلاك الأراضي إلى معدل النمو السكاني ١١-٣-٢ نسبة المدن التي لديها هيكل يتيح مشاركة المجتمع المدني على نحو مباشر في تخطيط المناطق الحضرية، ويعمل بانتظام ويُدار بطريقة ديمقراطية

الأهداف والغايات (من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠)	*المؤشرات*
١١-٤ تعزيز الجهود الرامية إلى حماية وصون التراث الثقافي والطبيعي العالمي	١١-٤-١ نصيب الفرد من مجموع النفقات (في القطاعين العام والخاص) التي تُنفق لصون وحماية وحفظ جميع أصناف التراث الثقافي والطبيعي، بحسب نوع التراث (ثقافي وطبيعي ومختلط، وما يعتبره مركز التراث العالمي تراثاً) ومستوى الحكم (وطني وإقليمي، ومحلي/بلدي)، ونوع الإنفاق (إنفاق تشغيلي/استثمار) ونوع التمويل المقدم من القطاع الخاص (تبرعات عينية، وتمويل من القطاع الخاص غير الربحي وبرامج الرعاية)
١١-٥ تحقيق انخفاض كبير في عدد الوفيات وعدد الأشخاص المتأثرين، وانخفاض كبير في الخسائر الاقتصادية المباشرة المتصلة بالناتج المحلي الإجمالي العالمي التي تحدث بسبب الكوارث، بما في ذلك الكوارث المتصلة بالمياه، مع التركيز على حماية الفقراء والأشخاص الذين يعيشون في ظروف هشة، بحلول عام ٢٠٣٠	١١-٥-١ عدد الأشخاص المتوفين والمفقودين ومن تأثروا مباشرة بسبب الكوارث من بين كل ١٠٠ ٠٠٠ شخص من السكان ١١-٥-٢ الخسائر الاقتصادية المباشرة المتصلة بالناتج المحلي الإجمالي العالمي والأضرار التي لحقت بالهياكل الأساسية الحيوية وعدد الأعطال التي لحقت بالخدمات الأساسية بسبب الكوارث
١١-٦ الحد من الأثر البيئي السلبي الفردي للمدن، بطُرق منها إيلاء اهتمام خاص لنوعية الهواء وإدارة نفايات البلديات وغيرها، بحلول عام ٢٠٣٠	١١-٦-١ نسبة النفايات الصلبة للمدن، التي تُجمع بانتظام ويجري تفريغها نهائياً على نحو كاف، من مجموع النفايات الصلبة للمدن، بحسب المدينة ١١-٦-٢ المتوسط السنوي لمستويات الجسيمات (على سبيل المثال الجسيمات من الفئة ٢,٥ والجسيمات من الفئة ١٠) في المدن (المرجَّح حسب السكان)
١١-٧ توفير سبل استفادة الجميع من مساحات خضراء وأماكن عامة آمنة وشاملة للجميع ويمكن الوصول إليها، ولا سيما بالنسبة للنساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، بحلول عام ٢٠٣٠	١١-٧-١ متوسط حصة المنطقة السكنية بالمدن التي تمثل فضاء مفتوحا للاستخدام العام للجميع، بحسب العمر والجنس والأشخاص ذوي الإعاقة ١١-٧-٢ نسبة ضحايا التحرش البدني أو الجنسي بحسب العمر، والجنس، ووضع الأشخاص ذوي الإعاقة، ومكان حدوثه خلال الاثني عشر شهرا السابقة
١١-أ دعم الروابط الإيجابية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بين المناطق الحضرية والمناطق المحيطة بالمناطق الحضرية والمناطق الريفية، من خلال تعزيز تخطيط التنمية الوطنية والإقليمية	١١-أ-١ نسبة السكان الذين يعيشون في المدن التي تنفذ خططاً إنمائية مدنية وإقليمية، وتدمج التوقعات السكانية والاحتياجات من الموارد، بحسب حجم المدينة
١١-ب العمل، بحلول عام ٢٠٢٠، على تحقيق زيادة كبيرة في عدد المدن والمستوطنات البشرية التي تعتمد وتنفذ سياسات وخططا متكاملة من أجل شمول الجميع، وتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد، والتخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، والقدرة على الصمود في مواجهة الكوارث، ووضع وتنفيذ الإدارة الكلية لمخاطر الكوارث على جميع المستويات، بما يتماشى مع إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠	١١-ب-١ عدد البلدان التي تعتمد وتنفذ استراتيجيات وطنية للحد من مخاطر الكوارث تمشيا مع إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠. ١١-ب-٢ نسبة الحكومات المحلية التي تعتمد وتنفذ استراتيجيات محلية للحد من مخاطر الكوارث تمشياً مع الاستراتيجيات الوطنية للحد من مخاطر الكوارث

الأهداف والغايات (من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠)	*المؤشرات*
١١-ج دعم أقل البلدان نمواً، بوسائل منها تقديم المساعدة المالية والتقنية، في إقامة المباني المستدامة والقادرة على الصمود باستخدام المواد المحلية	١١-ج-١ نسبة الدعم المالي المخصص المقدم إلى أقل البلدان نموا لتشييد وتجديد المباني المستدامة والقادرة على الصمود والمتسمة بالكفاءة في استخدام الموارد باستخدام مواد محلية
الهدف ١٢- كفالة وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة	
١٢-١ تنفيذ الإطار العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، مع قيام جميع البلدان باتخاذ إجراءات، وتولي البلدان المتقدمة النمو دور الريادة، مع مراعاة مستوى التنمية في البلدان النامية وقدراتها	١٢-١-١ عدد البلدان التي لديها خطط عمل وطنية للاستهلاك والإنتاج المستدامين أو التي أدمجت تلك الخطط في سياساتها الوطنية باعتبارها أولوية أو غاية
١٢-٢ تحقيق الإدارة المستدامة والاستخدام الكفؤ للموارد الطبيعية، بحلول عام ٢٠٣٠	١٢-٢-١ الأثر المادي، ونصيب الفرد من الأثر المادي، ونصيب الناتج المحلي الإجمالي من الأثر المادي
	١٢-٢-٢ الاستهلاك المادي المحلي ونصيب الفرد من الاستهلاك المادي المحلي ونسبة الاستهلاك المادي المحلي إلى الناتج المحلي الإجمالي
١٢-٣ تخفيض نصيب الفرد من النفايات الغذائية العالمية على صعيد أماكن البيع بالتجزئة والمستهلكين بمقدار النصف، والحد من خسائر الأغذية في مراحل الإنتاج وسلاسل الإمداد، بما في ذلك خسائر ما بعد الحصاد، بحلول عام ٢٠٣٠	١٢-٣-١ مؤشر الخسائر الغذائية العالمية
١٢-٤ تحقيق الإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية وجميع النفايات طوال دورة عمرها، وفقاً للأطر الدولية المتفق عليها، والحد كثيراً من إطلاقها في الهواء والماء والتربة من أجل التقليل إلى أدنى حد من آثارها الضارة على صحة الإنسان والبيئة، بحلول عام ٢٠٢٠	١٢-٤-١ عدد الأطراف في الاتفاقات البيئية الدولية المتعددة الأطراف المتعلقة بنفايات المواد الخطرة وغيرها من المواد الكيميائية، التي تفي بتعهداتها والتزاماتها في نقل المعلومات على النحو الذي يتطلبه كل اتفاق ذي صلة
	١٢-٤-٢ نصيب الفرد من توليد النفايات الخطرة ونسبة النفايات الخطرة المعالَجة، بحسب نوع المعالجة
١٢-٥ الحد كثيراً من إنتاج النفايات، من خلال المنع والتخفيض وإعادة التدوير وإعادة الاستعمال، بحلول عام ٢٠٣٠	١٢-٥-١ معدل إعادة التدوير على الصعيد الوطني، وعدد أطنان المواد المعاد تدويرها
١٢-٦ تشجيع الشركات، ولا سيما الشركات الكبيرة والشركات عبر الوطنية، على اعتماد ممارسات مستدامة، وإدراج معلومات الاستدامة في دورة تقديم تقاريرها	١٢-٦-١ عدد الشركات التي تنشر تقارير تتعلق بالاستدامة
١٢-٧ تعزيز ممارسات الشراء العمومي المستدامة، وفقا للسياسات والأولويات الوطنية	١٢-٧-١ عدد البلدان التي تنفذ السياسات وخطط العمل المتعلقة بالشراء العمومي المستدام
١٢-٨ كفالة أن تتوافر للناس في كل مكان المعلومات ذات الصلة والوعي بالتنمية المستدامة وأنماط العيش في وئام مع الطبيعة، بحلول عام ٢٠٣٠	١٢-٨-١ مدى تعميم مراعاة '١' تعليم المواطنة العالمية و '٢' التعليم من أجل التنمية المستدامة (بما في ذلك التثقيف بشأن تغير المناخ) في (أ) السياسات التربوية الوطنية، و (ب) المناهج الدراسية و (ج) تدريب المعلمين و (د) تقييم الطلاب

الأهداف والغايات (من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠)	*المؤشرات*
١٢-أ دعم البلدان النامية لتعزيز قدراتها العلمية والتكنولوجية للمضي قدما نحو أنماط استهلاك وإنتاج أكثر استدامة	١٢-أ-١ كمية الدعم المقدم إلى البلدان النامية في مجالي البحث والتطوير من أجل إرساء أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة والتكنولوجيا السليمة بيئياً
١٢-ب وضع وتنفيذ أدوات لرصد تأثيرات السياحة المستدامة، التي توفر فرص العمل وتعزز الثقافة والمنتجات المحلية، في التنمية المستدامة	١٢-ب-١ عدد الاستراتيجيات والسياسات أو خطط العمل المنفذة في مجال السياحة المستدامة المتفق على أدوات رصدها وتقييمها
١٢-ج ترشيد إعانات الوقود الأحفوري غير الفعالة التي تشجع على الإسراف في الاستهلاك، وذلك بإزالة تشوهات الأسواق، وفقا للظروف الوطنية، بطُرق منها إعادة هيكلة الضرائب والتخلص بالتدريج من الإعانات الضارة، حيثما وجدت، لإظهار آثارها البيئية، مع إيلاء الاعتبار الكامل للاحتياجات والظروف الخاصة للبلدان النامية، والتقليل إلى أدنى حد ممكن من الآثار السلبية على نموها على نحو يكفل حماية الفقراء والمجتمعات المحلية المتأثرة	١٢-ج-١ مقدار إعانات الوقود الأحفوري لكل وحدة من الناتج المحلي الإجمالي (الإنتاج والاستهلاك) وكنسبة من مجموع النفقات الوطنية على الوقود الأحفوري
الهدف ١٣- اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وآثاره[٣٩]	
١٣-١ تعزيز القدرة على الصمود في مواجهة المخاطر المرتبطة بالمناخ والكوارث الطبيعية في جميع البلدان، وتعزيز القدرة على التكيف مع تلك المخاطر	١٣-١-١ عدد الأشخاص المتوفين والمفقودين ومن تضرروا مباشرة بسبب الكوارث من بين كل ١٠٠ ٠٠٠ شخص
	١٣-١-٢ عدد البلدان التي تعتمد وتنفذ استراتيجيات وطنية للحد من مخاطر الكوارث تمشيا مع إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠.
	١٣-١-٣ نسبة الحكومات المحلية التي تعتمد وتنفذ استراتيجيات محلية للحد من مخاطر الكوارث تمشياً مع الاستراتيجيات الوطنية للحد من مخاطر الكوارث
١٣-٢ إدماج التدابير المتعلقة بتغير المناخ في السياسات والاستراتيجيات والخطط الوطنية	١٣-٢-١ عدد البلدان التي أبلغت عن وضع أو تفعيل سياسة/استراتيجية/خطة متكاملة تزيد قدراتها على التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ وتعزز القدرة على التأقلم مع المناخ، والتنمية القائمة على انبعاثات غازات الدفيئة المنخفضة على نحو لا يهدد إنتاج الأغذية (بما في ذلك وضع خطط تكيُّف وطنية، وتقديم مساهمة محددة على الصعيد الوطني، وبلاغات وطنية، وتقرير عن المستجدات لفترة السنتين، أو غير ذلك)

(٣٩) مع الإقرار بأن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ هي المنتدى الحكومي الدولي الأساسي للتفاوض بشأن الاستجابة العالمية لتغير المناخ.

الأهداف والغايات (من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠)	*المؤشرات*
١٣-٣ تحسين التعليم وإذكاء الوعي والقدرات البشرية والمؤسسية بشأن التخفيف من تغير المناخ، والتكيف معه، والحد من أثره والإنذار المبكر به	١٣-٣-١ عدد البلدان التي أدمجت التخفيف من تغير المناخ، والتكيف معه، والحد من أثره والإنذار المبكر في مناهج التعليم الابتدائي والثانوي والعالي ١٣-٣-٢ عدد البلدان التي أبلغت عن تعزيز قدرتها المؤسسية والهيكلية والفردية على تنفيذ تدابير التكيف والتخفيف ونقل التكنولوجيا والتدابير الإنمائية
١٣-أ تنفيذ ما تعهدت به الأطراف من البلدان المتقدمة النمو في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ من التزام بهدف التعبئة المشتركة لمبلغ قدره ١٠٠ بليون دولار سنوياً بحلول عام ٢٠٢٠ من جميع المصادر لتلبية احتياجات البلدان النامية، في سياق إجراءات تخفيفية مجدية وشفافية في التنفيذ، وجعل الصندوق الأخضر للمناخ في حالة تشغيل كامل بتزويده برأس المال في أقرب وقت ممكن	١٣-أ-١ المبلغ السنوي الذي يجمع سنوياً مقيّماً بدولار الولايات المتحدة في الفترة بين عامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢٥ بهدف الوفاء بالتزام توفير ١٠٠ بليون دولار
١٣-ب تعزيز الآليات اللازمة لتحسين مستوى قدرات التخطيط والإدارة الفعالين المتعلقين بتغير المناخ في أقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك التركيز على النساء والشباب والمجتمعات المحلية والمهمشة	١٣-ب-١ عدد أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية التي تتلقى دعماً متخصصاً ومقدار الدعم المقدم، بما في ذلك التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات، لآليات تحسين مستوى قدرات التخطيط والإدارة الفعالين المتعلقين بتغير المناخ، بما في ذلك التركيز على النساء والشباب والمجتمعات المحلية والمهمشة
الهدف ١٤- حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة	
١٤-١ منع التلوث البحري بجميع أنواعه والحد منه بقدر كبير، ولا سيما التلوث الناجم عن الأنشطة البرية، بما في ذلك الحطام البحري، وتلوث المغذيات، بحلول عام ٢٠٢٥	١٤-١-١ مؤشر فرط المغذيات في المناطق الساحلية وكثافة المخلفات البلاستيكية الطافية
١٤-٢ إدارة النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية على نحو مستدام وحمايتها، من أجل تجنب حدوث آثار سلبية كبيرة، بوسائل منها تعزيز قدرتها على الصمود، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادتها إلى ما كانت عليه من أجل تحقيق الصحة والإنتاجية للمحيطات، بحلول عام ٢٠٢٠	١٤-٢-١ نسبة المناطق الاقتصادية الحصرية الوطنية التي تُدار باستخدام نُهج قائمة على النظم الإيكولوجية
١٤-٣ تقليل تحمض المحيطات إلى أدنى حد ومعالجة آثاره، بجملة وسائل منها تعزيز التعاون العلمي على جميع المستويات	١٤-٣-١ قياس متوسط الحموضة البحرية في مجموعة متفق عليها من محطات تمثيلية لأخذ العينات
١٤-٤ تنظيم الصيد على نحو فعال، وإنهاء الصيد المفرط والصيد غير القانوني، وغير المبلغ عنه، وغير المنظم وممارسات الصيد المدمرة، وتنفيذ خطط إدارة قائمة على العلم، من أجل إعادة الأرصدة السمكية إلى ما كانت عليه في أقرب وقت ممكن، لتصل على الأقل إلى المستويات التي يمكن أن تتيح إنتاج أقصى غلة مستدامة وفقا لما تحدده خصائصها البيولوجية، بحلول عام ٢٠٢٠	١٤-٤-١ نسبة الأرصدة السمكية الموجودة ضمن المستويات المستدامة بيولوجيا

الأهداف والغايات (من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠)	*المؤشرات*
١٤-٥ حفظ ١٠ في المائة على الأقل من المناطق الساحلية والبحرية، بما يتسق مع القانون الوطني والدولي، واستناداً إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، بحلول عام ٢٠٢٠	١٤-٥-١ نطاق المناطق المحمية مقابل المناطق البحرية
١٤-٦ حظر أشكال معينة من الإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك التي تسهم في الإفراط في قدرات الصيد وفي صيد الأسماك، وإلغاء الإعانات التي تساهم في صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، والإحجام عن استحداث إعانات جديدة من هذا القبيل، مع التسليم بضرورة أن تكون المعاملة الخاصة والتفضيلية الملائمة والفعالة، للبلدان النامية وأقل البلدان نمواً، جزءاً لا يتجزأ من مفاوضات منظمة التجارة العالمية بشأن الإعانات المقدمة لمصائد الأسماك، بحلول عام ٢٠٢٠[٤٠]	١٤-٦-١ التقدم الذي تحرزه البلدان في مدى تنفيذ الصكوك الدولية الرامية إلى مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم
١٤-٧ زيادة الفوائد الاقتصادية التي تتحقق للدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا من الاستخدام المستدام للموارد البحرية، بجملة وسائل منها الإدارة المستدامة لمصائد الأسماك، وتربية الأحياء المائية، والسياحة، بحلول عام ٢٠٣٠	١٤-٧-١ مصائد الأسماك المستدامة كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي في الدول الجزرية الصغيرة النامية، وأقل البلدان نمواً، وجميع البلدان
١٤-أ زيادة المعارف العلمية، وتطوير قدرات البحث، ونقل التكنولوجيا البحرية، مع مراعاة معايير اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية ومبادئها التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية، من أجل تحسين صحة المحيطات، وتعزيز إسهام التنوع البيولوجي البحري في تنمية البلدان النامية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا	١٤-أ-١ نسبة مجموع الميزانية المخصصة للبحوث في مجال التكنولوجيا البحرية
١٤-ب تيسير وصول صغار الصيادين الحرفيين إلى الموارد البحرية والأسواق	١٤-ب-١ التقدم الذي تحرزه البلدان في مدى تطبيق إطار قانوني/تنظيمي/سياساتي/مؤسسي يعترف بحقوق مصائد الأسماك الصغيرة في الوصول إلى الموارد البحرية ويحمي تلك الحقوق
١٤-ج تعزيز حفظ المحيطات ومواردها واستخدامها استخداما مستداما بتنفيذ القانون الدولي بصيغته الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تضع الإطار القانوني لحفظ المحيطات ومواردها واستخدامها على نحو مستدام، على نحو ما تشير إليه الفقرة ١٥٨ من وثيقة ''المستقبل الذي نصبو إليه''	١٤-ج-١ عدد البلدان التي تحرز تقدماً في التصديق على صكوك متعلقة بالمحيطات تنفذ القانون الدولي، وفي قبول تلك الصكوك وتنفيذها بموجب أطر قانونية وسياساتية ومؤسسية، على النحو الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، من أجل حفظ المحيطات ومواردها، واستخدامها على نحو مستدام

(٤٠) مع مراعاة مفاوضات منظمة التجارة العالمية الجارية وجدول أعمال الدوحة الإنمائي وولاية هونغ كونغ الوزارية.

الأهداف والغايات (من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠)	المؤشرات
الهدف ١٥- حماية النظم الإيكولوجية البرية وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، وإدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره، ووقف فقدان التنوع البيولوجي	
١٥-١ كفالة حفظ وترميم النظم الإيكولوجية البرية والنظم الإيكولوجية للمياه العذبة الداخلية وخدماتها، ولا سيما الغابات والأراضي الرطبة والجبال والأراضي الجافة، وكفالة استخدامها على نحو مستدام، وذلك وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية، بحلول عام ٢٠٢٠	١٥-١-١ مساحة الغابات كنسبة من مجموع مساحة اليابسة
	١٥-١-٢ نسبة المواقع الهامة التي تجسد التنوع البيولوجي لليابسة والمياه العذبة والتي تشملها المناطق المحمية، بحسب نوع النظام الإيكولوجي
١٥-٢ تعزيز تنفيذ الإدارة المستدامة لجميع أنواع الغابات، ووقف إزالة الغابات، وترميم الغابات المتدهورة وتحقيق زيادة كبيرة في نسبة التشجير وإعادة غرس الغابات على الصعيد العالمي، بحلول عام ٢٠٢٠	١٥-٢-١ التقدم المحرز في إرساء الإدارة المستدامة للغابات
١٥-٣ مكافحة التصحر، وترميم الأراضي والتربة المتدهورة، بما في ذلك الأراضي المتأثرة بالتصحر والجفاف والفيضانات، والسعي إلى تحقيق عالمٍ خالٍ من ظاهرة تدهور الأراضي، بحلول عام ٢٠٣٠	١٥-٣-١ نسبة الأراضي المتدهورة إلى مجموع مساحة اليابسة
١٥-٤ كفالة حفظ النظم الإيكولوجية الجبلية، بما في ذلك تنوعها البيولوجي، من أجل تعزيز قدرتها على توفير المنافع التي لا غنى عنها لتحقيق التنمية المستدامة، بحلول عام ٢٠٣٠	١٥-٤-١ التغطية محسوبة بالمناطق المحمية من المواقع المهمة للتنوع البيولوجي الجبلي
	١٥-٤-٢ مؤشر الغطاء الأخضر الجبلي
١٥-٥ اتخاذ إجراءات عاجلة وهامة للحد من تدهور الموائل الطبيعية، ووقف فقدان التنوع البيولوجي، والقيام، بحلول عام ٢٠٢٠، بحماية الأنواع المهدَّدة ومنع انقراضها	١٥-٥-١ مؤشر القائمة الحمراء
١٥-٦ تعزيز التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، وتعزيز السبل المناسبة للوصول إلى تلك الموارد، على النحو المتفق عليه دوليا	١٥-٦-١ عدد البلدان التي اعتمدت أطرا تشريعية وإدارية وسياساتية لكفالة تقاسم المنافع على نحو عادل ومنصف
١٥-٧ اتخاذ إجراءات عاجلة لوقف الصيد غير المشروع للأنواع المحمية من النباتات والحيوانات والاتجار بها، والتصدي لمنتجات الأحياء البرية غير المشروعة، على مستويي العرض والطلب على السواء	١٥-٧-١ نسبة الأحياء البرية المتجر بها، التي جرى صيدها والاتجار بها على نحو غير مشروع
١٥-٨ اتخاذ تدابير لمنع إدخال الأنواع الغريبة الغازية إلى النظم الإيكولوجية للأراضي والمياه وتقليل أثر ذلك إلى حد كبير، ومراقبة الأنواع ذات الأولوية أو القضاء عليها، بحلول عام ٢٠٢٠	١٥-٨-١ نسبة البلدان التي تعتمد تشريعات وطنية ذات صلة، وتخصص موارد كافية لمنع إدخال الأنواع الغريبة الغازية إلى النظم الإيكولوجية أو مراقبتها

الأهداف والغايات (من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠)	*المؤشرات*
١٥-٩ إدماج قيم النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي في عمليات التخطيط، والعمليات الإنمائية، واستراتيجيات الحد من الفقر، والحسابات، على الصعيدين الوطني والمحلي، بحلول عام ٢٠٢٠	١٥-٩-١ التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الوطنية المنشأة وفقا للهدف ٢ من أهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠
١٥-أ حشد الموارد المالية من جميع المصادر وزيادتها زيادة كبيرة بغرض حفظ التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية واستخدامها استخداماً مستداماً	١٥-أ-١ المساعدة الإنمائية الرسمية والنفقات العامة الموجهة لحفظ التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية واستخدامها استخداماً مستداماً
١٥-ب حشد موارد كبيرة من جميع المصادر وعلى جميع المستويات بغرض تمويل الإدارة المستدامة للغابات وتوفير ما يكفي من الحوافز للبلدان النامية لتعزيز تلك الإدارة، تحقيقا لأغراض منها حفظ الغابات وإعادة التحريج	١٥-ب-١ المساعدة الإنمائية الرسمية والنفقات العامة الموجهة لحفظ التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية واستخدامها استخداماً مستداماً
١٥-ج تعزيز الدعم العالمي للجهود الرامية إلى مكافحة الصيد غير المشروع للأنواع المحمية والاتجار بها، وذلك بوسائل تشمل زيادة قدرات المجتمعات المحلية على السعي إلى الحصول على فرص سبل كسب الرزق المستدامة	١٥-ج-١ نسبة الأحياء البرية المتجر بها، التي جرى صيدها والاتجار بها على نحو غير مشروع
الهدف ١٦- التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات	
١٦-١ الحد بقدر كبير من جميع أشكال العنف وما يتصل به من معدلات الوفيات في كل مكان	١٦-١-١ عدد ضحايا القتل العمد لكل ٠٠٠ ١٠٠ نسمة، بحسب العمر ونوع الجنس
	١٦-١-٢ الوفيات المتصلة بالنزاعات لكل ٠٠٠ ١٠٠ نسمة، بحسب العمر والجنس والسبب
	١٦-١-٣ نسبة السكان الذين تعرضوا للعنف البدني أو النفسي أو الجنسي خلال الاثني عشر شهرا السابقة
	١٦-١-٤ نسبة السكان الذين يشعرون بالأمان عند تجوالهم على الأقدام بمفردهم في أنحاء المنطقة التي يعيشون فيها
١٦-٢ إنهاء ما يتعرض له الأطفال من سوء المعاملة والاستغلال والاتجار بالبشر وجميع أشكال العنف والتعذيب	١٦-٢-١ نسبة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين سنة واحدة و ١٧ سنة والذين تعرضوا لأي عقاب بدني و/أو اعتداء نفسي من جانب مقدمي الرعاية في الشهر السابق
	١٦-٢-٢ عدد ضحايا الاتجار بالبشر لكل ٠٠٠ ١٠٠ نسمة، بحسب الجنس والعمر وشكل الاستغلال
	١٦-٢-٣ نسبة الشابات والشبان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ سنة و ٢٩ سنة الذين تعرضوا للعنف الجنسي قبل سن الثامنة عشرة

الأهداف والغايات (من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠)	*المؤشرات*
١٦-٣ تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وكفالة تكافؤ الفرص لوصول الجميع إلى العدالة	١٦-٣-١ نسبة ضحايا العنف خلال الاثني عشر شهرا السابقة الذين أبلغوا عما تعرضوا له من إيذاء إلى السلطات المختصة أو غيرها من آليات تسوية النزاعات المعترف بها رسميا
	١٦-٣-٢ المحتجزون غير المحكوم عليهم كنسبة من مجموع السجناء
١٦-٤ الحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة، وتعزيز استرداد الأصول المسروقة وإعادتها ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة، بحلول عام ٢٠٣٠	١٦-٤-١ القيمة الإجمالية للتدفقات المالية غير المشروعة الداخلة والخارجة (بالقيمة الحالية لدولارات الولايات المتحدة)
	١٦-٤-٢ نسبة الأسلحة المضبوطة أو المعثور عليها أو المسلّمة التي تحرَّت سلطة مختصة عن مصدرها غير المشروع/ظروفها أو تثبّتت من ذلك، تمشياً مع الصكوك الدولية
١٦-٥ الحد بقدر كبير من الفساد والرشوة بجميع أشكالهما	١٦-٥-١ نسبة الأشخاص الذين اتصلوا مرة واحدة على الأقل بمسؤول حكومي ودفعوا رشوة لمسؤول حكومي، أو طلب منهم أولئك المسؤولون الحكوميون دفع رشوة، خلال الاثني عشر شهرا السابقة
	١٦-٥-٢ نسبة الأعمال التجارية التي اتصلت مرة واحدة على الأقل بمسؤول حكومي ودفعت رشوة إلى مسؤول حكومي أو طلب منها أولئك المسؤولون الحكوميون دفع رشوة، خلال الاثني عشر شهرا السابقة
١٦-٦ إنشاء مؤسسات فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة على جميع المستويات	١٦-٦-١ النفقات الحكومية الرئيسية كنسبة من الميزانية الأصلية المعتمدة، بحسب القطاع (أو بحسب رموز الميزانية أو ما شابه)
	١٦-٦-٢ نسبة السكان الراضين عن تجربتهم الأخيرة في الاستفادة من الخدمات العامة
١٦-٧ كفالة اتخاذ القرارات على نحو مستجيب للاحتياجات وشامل للجميع وتشاركي وتمثيلي على جميع المستويات	١٦-٧-١ نسبة الوظائف (بحسب العمر، والجنس، والأشخاص ذوي الإعاقة، والفئات السكانية) في المؤسسات العامة (الهيئات التشريعية الوطنية والمحلية، والخدمة العامة، والسلطة القضائية) مقارنة بمستويات التوزيع على الصعيد الوطني
	١٦-٧-٢ نسبة السكان الذين يعتقدون أن صنع القرار عملية شاملة للجميع وملبية للاحتياجات، بحسب الجنس والعمر والإعاقة والفئة السكانية
١٦-٨ توسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية في مؤسسات الحوكمة العالمية	١٦-٨-١ نسبة عضوية البلدان النامية في المنظمات الدولية وحقوقها في التصويت في تلك المنظمات
١٦-٩ توفير هوية قانونية للجميع، بما في ذلك تسجيل المواليد	١٦-٩-١ نسبة الأطفال دون سن الخامسة الذين سُجلت ولاداتهم في قيد السجل المدني، بحسب العمر

الأهداف والغايات (من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠)	المؤشرات
١٦-١٠ كفالة وصول الجمهور إلى المعلومات وحماية الحريات الأساسية، وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية	١٦-١٠-١ عدد ما تم التحقق منه من حالات القتل، والاختطاف، والاختفاء القسري، والاحتجاز التعسفي، والتعذيب للصحفيين والعاملين في الوسط الإعلامي المرتبطين بهم والنقابيين والمدافعين عن حقوق الإنسان خلال الاثني عشر شهرا الماضية
	١٦-١٠-٢ عدد البلدان التي تعتمد وتطبق ضمانات دستورية و/أو تشريعية و/أو سياساتية لإطلاع الجمهور على المعلومات
١٦-أ تعزيز المؤسسات الوطنية ذات الصلة، بجملة أمور منها التعاون الدولي، من أجل بناء القدرات على جميع المستويات، ولا سيما في البلدان النامية، لمنع العنف ومكافحة الإرهاب والجريمة	١٦-أ-١ وجود مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقا لمبادئ باريس
١٦-ب تعزيز القوانين والسياسات غير التمييزية وإنفاذُها لتحقيق التنمية المستدامة	١٦-ب-١ نسبة السكان الذين أبلغوا عن تعرضهم شخصيا لممارسات تمييزية أو تحرش خلال الاثني عشر شهرا السابقة لأسباب يحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان التمييز على أساسها

الهدف ١٧- تعزيز وسائل تنفيذ الشراكة العالمية وتنشيطها من أجل التنمية المستدامة

الشؤون المالية

١٧-١ تعزيز تعبئة الموارد المحلية، بوسائل تشمل تقديم الدعم الدولي إلى البلدان النامية، لتحسين القدرات المحلية في مجال تحصيل الضرائب وغيرها من الإيرادات	١٧-١-١ مجموع الإيرادات الحكومية الإجمالية كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي، بحسب المصدر
	١٧-١-٢ نسبة الميزانية المحلية الممولة من الضرائب المحلية
١٧-٢ قيام البلدان المتقدمة النمو بتنفيذ التزاماتها في مجال المساعدة الإنمائية الرسمية تنفيذاً كاملاً، بما في ذلك التزام العديد من تلك البلدان ببلوغ هدف تخصيص نسبة ٠،٧ في المائة من دخلها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية، وتخصيص نسبة تتراوح بين ٠،١٥ في المائة و ٠،٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لأقل البلدان نمواً؛ ويشجَّع مقدمو المساعدة الإنمائية الرسمية على النظر في إمكانية رسم هدف يُخصص بموجبه ٠،٢٠ في المائة على الأقل من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لأقل البلدان نموا	١٧-٢-١ صافي المساعدة الإنمائية الرسمية، ومجموعها، والمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نمواً، كنسبة من الدخل القومي الإجمالي للجهات المانحة في لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
١٧-٣ حشد موارد مالية إضافية من مصادر متعددة من أجل البلدان النامية	١٧-٣-١ الاستثمار المباشر الأجنبي والمساعدة الإنمائية الرسمية والتعاون في ما بين بلدان الجنوب كنسبة من إجمالي الميزانية المحلية
	١٧-٣-٢ حجم التحويلات المالية (بدولارات الولايات المتحدة) كنسبة من مجموع الناتج المحلي الإجمالي

الأهداف والغايات (من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠)	المؤشرات
١٧-٤ مساعدة البلدان النامية في تحقيق القدرة على تحمل الديون على المدى الطويل من خلال تنسيق السياسات الرامية إلى تعزيز التمويل بديون وتخفيف أعباء الديون وإعادة هيكلتها، حسب الاقتضاء، ومعالجة مسألة الديون الخارجية للبلدان الفقيرة المثقلة بها لإخراجها من حالة المديونية الحرجة	١٧-٤-١ تكاليف خدمة الدين كنسبة من صادرات السلع والخدمات
١٧-٥ اعتماد نظم لتشجيع الاستثمار لأقل البلدان نمواً، وتنفيذها	١٧-٥-١ عدد البلدان التي تعتمد وتنفذ نظماً لتشجيع الاستثمار لصالح أقل البلدان نمواً
التكنولوجيا	
١٧-٦ تعزيز التعاون الإقليمي والدولي بين الشمال والجنوب وفي ما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في ما يتعلق بالعلوم والتكنولوجيا والابتكار والوصول إليها، وتعزيز تبادل المعارف وفق شروط متفق عليها، بوسائل تشمل تحسين التنسيق في ما بين الآليات القائمة، ولا سيما على مستوى الأمم المتحدة، ومن خلال آلية عالمية لتيسير التكنولوجيا	١٧-٦-١ عدد اتفاقات التعاون في مجالي العلوم و/أو التكنولوجيا المبرمة بين البلدان، بحسب نوع التعاون ١٧-٦-٢ الاشتراكات في الإنترنت السلكي ذي النطاق العريض لكل ١٠٠ من السكان، بحسب السرعة
١٧-٧ تعزيز تطوير تكنولوجيات سليمة بيئياً ونقلها ونشرها وتعميمها في البلدان النامية بشروط مواتية، بما في ذلك الشروط التساهلية والتفضيلية، وذلك على النحو المتفق عليه	١٧-٧-١ مجموع مبلغ التمويل المعتمد للبلدان النامية من أجل تعزيز تطوير تكنولوجيات سليمة بيئياً ونقلها ونشرها وتعميمها في البلدان النامية
١٧-٨ التفعيل الكامل لبنك التكنولوجيا وآلية بناء القدرات في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار لصالح أقل البلدان نمواً بحلول عام ٢٠١٧، وتعزيز استخدام التكنولوجيات التمكينية، ولا سيما تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	١٧-٨-١ نسبة الأفراد الذين يستخدمون الإنترنت
بناء القدرة	
١٧-٩ تعزيز الدعم الدولي لتنفيذ بناء القدرات في البلدان النامية تنفيذاً فعالاً ومحدد الأهداف من أجل دعم الخطط الوطنية الرامية إلى تنفيذ جميع أهداف التنمية المستدامة، بوسائل تشمل التعاون بين الشمال والجنوب وفي ما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي	١٧-٩-١ القيمة الدولارية للمساعدة المالية والتقنية (بوسائل تشمل التعاون بين الشمال والجنوب وفي ما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي) المرصودة للبلدان النامية
التجارة	
١٧-١٠ إيجاد نظام تجاري متعدد الأطراف عالمي وقائم على القواعد ومفتوح وغير تمييزي ومنصف في إطار منظمة التجارة العالمية، بوسائل منها اختتام المفاوضات الجارية في إطار خطة الدوحة الإنمائية التي وضعتها تلك المنظمة	١٧-١٠-١ المتوسط المرجح للتعريفات الجمركية في جميع أنحاء العالم

الأهداف والغايات (من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠)	*المؤشرات*
١٧-١١ تحقيق زيادة كبيرة في صادرات البلدان النامية، ولا سيما بغرض مضاعفة حصة أقل البلدان نمواً من الصادرات العالمية بحلول عام ٢٠٢٠	١٧-١١-١ حصة البلدان النامية وأقل البلدان نمواً من الصادرات العالمية
١٧-١٢ تحقيق التنفيذ المناسب التوقيت لوصول منتجات جميع أقل البلدان نمواً إلى الأسواق بدون رسوم جمركية أو حصص مفروضة، تماشياً مع قرارات منظمة التجارة العالمية، بوسائل منها كفالة جعل قواعد المنشأ التفضيلية المنطبقة على واردات أقل البلدان نمواً شفافةً وبسيطةً، وكفالة مساهمة تلك القواعد في تيسير الوصول إلى الأسواق	١٧-١٢-١ متوسط التعريفات الجمركية التي تواجهها البلدان النامية وأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية
المسائل العامة	
اتساق السياسات والمؤسسات	
١٧-١٣ تعزيز استقرار الاقتصاد الكلي على الصعيد العالمي، بوسائل تشمل تنسيق السياسات وتحقيق اتساقها	١٧-١٣-١ لوحة متابعة حالة الاقتصاد الكلي
١٧-١٤ تعزيز اتساق السياسات لأغراض التنمية المستدامة	١٧-١٤-١ عدد البلدان التي لديها آليات لتعزيز اتساق سياسات التنمية المستدامة
١٧-١٥ احترام الهامش السياساتي والقيادة لكل بلد لوضع وتنفيذ سياسات للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة	١٧-١٥-١ مدى استخدام أطر النتائج وأدوات التخطيط المملوكة للبلدان من جانب مقدمي التعاون الإنمائي
شراكات أصحاب المصلحة المتعددين	
١٧-١٦ تعزيز الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وتكميلها بشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين لجمع المعارف والخبرات والتكنولوجيا والموارد المالية وتقاسمها، وذلك بهدف دعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة في جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية	١٧-١٦-١ عدد البلدان التي أبلغت عن إحراز تقدم في ما يتعلق بأطر رصد فعالية التنمية لأصحاب المصلحة المتعددين التي تدعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة
١٧-١٧ تشجيع وتعزيز الشراكات العامة والشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص وشراكات المجتمع المدني الفعالة، بالاستفادة من الخبرات المكتسبة من الشراكات ومن استراتيجياتها لتعبئة الموارد	١٧-١٧-١ المبلغ بدولارات الولايات المتحدة المرصود للشراكات بين القطاعين العام والخاص وشراكات المجتمع المدني
البيانات والرصد والمساءلة	
١٧-١٨ تعزيز تقديم الدعم لبناء قدرات البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتحقيق زيادة كبيرة في توافر بيانات عالية الجودة ومناسبة التوقيت وموثوقة ومفصلة حسب الدخل، والجنس، والسن، والانتماء العرقي والإثني، والوضع من حيث الهجرة، والإعاقة، والموقع الجغرافي، وغيرها من الخصائص ذات الصلة في السياقات الوطنية، بحلول عام ٢٠٢٠	١٧-١٨-١ نسبة مؤشرات التنمية المستدامة الموضوعة على الصعيد الوطني، مع التصنيف الكامل لها عندما تكون ذات صلة بالغاية المستهدفة، وفقاً للمبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية ١٧-١٨-٢ عدد البلدان التي لديها تشريعات إحصائية على الصعيد الوطني والتي تتقيد بالمبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية ١٧-١٨-٣ عدد البلدان التي لديها خطة إحصائية وطنية ممولة بالكامل وقيد التنفيذ، بحسب مصدر التمويل

الأهداف والغايات (من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠)	المؤشرات
١٧-١٩ الاستفادة من المبادرات القائمة لوضع مقاييس للتقدم المحرز في تحقيق التنمية المستدامة تكمل الناتج المحلي الإجمالي، ودعم بناء القدرات الإحصائية في البلدان النامية، بحلول عام ٢٠٣٠	١٧-١٩-١ القيمة الدولارية لجميع الموارد المتاحة لتعزيز القدرات الإحصائية في البلدان النامية ١٧-١٩-٢ نسبة البلدان التي (أ) أجرت تعداداً واحداً على الأقل للسكان والمساكن في السنوات العشر الماضية؛ و (ب) حققت نسبة ١٠٠ في المائة في تسجيل المواليد ونسبة ٨٠ في المائة في تسجيل الوفيات

٨/٢٠١٧ - فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ١٢/٢٠١٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ١٠/٢٠١٤ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و ٨/٢٠١٥ المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٥/٢٠١٦ المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦ بشأن فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها،

وإذ يشير أيضا إلى الالتزامات الواردة في الإعلان السياسي لعام ٢٠١١ الصادر عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها[٤١]، ووثيقة عام ٢٠١٤ الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالاستعراض والتقييم الشاملين للتقدم المحرز في الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها[٤٢]، والإجراءات المقترحة الواردة في خطة العمل العالمية لمنظمة الصحة العالمية بشأن الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠[٤٣]،

وإذ يؤكد من جديد قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي يتضمن غايات متصلة بالأمراض غير المعدية،

وإذ يسلم بأن عبء الأمراض غير المعدية والتهديد الذي تطرحه على الصعيد العالمي، وبصفة رئيسية أمراض القلب والأوعية الدموية والسرطان وأمراض الجهاز التنفسي المزمنة وداء السكري، المرتبطة بواحد أو أكثر من عوامل الخطر الرئيسية الأربعة، وهي استخدام التبغ وتعاطي الكحول على نحو ضار واتباع أنماط تغذية غير صحية والخمول البدني، يشكلان أحد أكبر التحديات الماثلة أمام التنمية في القرن الحادي والعشرين، مما يقوض التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع أرجاء العالم، ويخل بتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا،

وإذ يدرك أن التلوث، بما في ذلك تلوث الهواء، قد يؤدي إلى تفاقم خطر الأمراض المزمنة غير المعدية،

وإذ يلاحظ التقدم الذي أحرزته فرقة العمل في تنفيذ ولايتها، بما في ذلك الاضطلاع ببعثات برمجة مشتركة إلى عدد من البلدان، وفي وضع أربعة برامج مشتركة عالمية لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي

---

(٤١) قرار الجمعية العامة ٢/٦٦، المرفق.

(٤٢) قرار الجمعية العامة ٣٠٠/٦٨.

(٤٣) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA66/2013/REC/1، الملحق ٤.

لسرطان عنق الرحم؛ وتعزيز قدرات وآليات وولايات السلطات المعنية في تيسير وكفالة اتخاذ إجراءات في جميع القطاعات الحكومية؛ وزيادة فرص الاستفادة من برامج الكشف عن السرطان الفعالة من حيث التكلفة؛ وتعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها،

وإذ يلاحظ مع القلق أن البرامج المشتركة العالمية الأربعة التي وضعتها فرقة العمل ما زالت غير ممولة حتى الآن،

وإذ يشير إلى السياسة النموذجية لوكالات منظومة الأمم المتحدة بشأن منع تدخل دوائر صناعة التبغ، التي وضعت في سياق اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ[٤٤]،

وإذ يشير أيضا إلى أن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٤٥] تقر بأن التدابير السعرية والضريبية المطبقة على التبغ يمكن أن تشكل، في إطار استراتيجية شاملة للوقاية والمراقبة، وسيلة فعالة ومهمة للتقليل من استهلاك التبغ وتقليص تكاليف الرعاية الصحية، كما تمثل رافدا يدرّ الإيرادات من أجل تمويل التنمية في العديد من البلدان،

وإذ يشير كذلك إلى أن خطة عمل أديس أبابا تؤكد من جديد أن كل بلد يتحمل في المقام الأول المسؤولية عن تحقيق تنميته الاقتصادية والاجتماعية،

١ - ***يحيط علما*** بتقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها[٤٦]، وبالتوصيات الواردة فيه، بما في ذلك تقديم تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠١٨ بشأن التقدم المحرز في تنفيذ قرار المجلس ١٢/٢٠١٣؛

٢ - ***يلاحظ مع التقدير*** الدعم الذي تقدمه الدول الأعضاء فيما يتعلق بعمل فرقة العمل، بما في ذلك عن طريق أنشطة فريق غير رسمي من الدول يعمل على مساعدة فرقة العمل في تنفيذ ولايتها؛

٣ - ***يلاحظ*** المبادرة الرامية إلى عقد مؤتمر عالمي بشأن الأمراض غير المعدية في مونتيفيديو في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ يتناول موضوع ”تعزيز اتساق السياسات بين مختلف مجالات صنع السياسات التي لها تأثير على بلوغ الغاية ٣-٤ من أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالأمراض غير المعدية، بحلول عام ٢٠٣٠“؛

٤ - ***يرحب*** بالدعم المالي أو العيني المقدم من الدول الأعضاء[٤٧] والشركاء الإنمائيين الدوليين لعمل فرقة العمل؛

٥ - ***يسلم*** بأن الموارد المتاحة حاليا لا تمكّن من الوفاء بالطلبات الواردة في قراره ٥/٢٠١٦ بأن يقدم أعضاء فرقة العمل الدعم للدول الأعضاء لكي تجسد في خططها وسياساتها الإنمائية الوطنية ما ورد في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٤٨] من غايات مرتبطة بالأمراض غير المعدية؛

---

(٤٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2302, No. 41032

(٤٥) قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩، المرفق.

(٤٦) E/2017/54.

(٤٧) الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

(٤٨) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

٦ - **يحث** الحكومات الوطنية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، والجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف، بما في ذلك البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية، على استكشاف مصادر تمويل للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، وتعبئة الموارد الكافية والمستمرة والتي يمكن التنبؤ بها للعمل البرنامجي الذي تضطلع به فرقة العمل، بما في ذلك البرامج المشتركة العالمية الأربعة، من أجل زيادة الدعم الذي تقدمه فرقة العمل للدول الأعضاء؛

٧ - **يحث** الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف على تعزيز التعاون الدولي والمساعدة الإنمائية لدعم الجهود الرامية إلى بناء قدرات كافية في البلدان النامية، ولا سيما فيما يتعلق بالنظم القانونية والضريبية والتنظيمية، بما في ذلك لغرض الاستراتيجيات القائمة على الأدلة مثل الخيارات الضريبية و/أو خيارات التمويل المبتكر، وذلك بهدف استحداث وتنفيذ استجابات متعددة القطاعات للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها؛

٨ - **يهيب** بأعضاء فرقة العمل إلى زيادة التوعية بالعبء الذي تشكله الأمراض غير المعدية وصلاته بالفقر والتنمية المستدامة، بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وبالفرص السانحة للتعجيل بإحراز التقدم في تخفيف هذا العبء، بوسائل منها تعزيز التعاون مع سفراء النوايا الحسنة، والمبعوثين، والدعاة العالميين، والشخصيات البارزة والأبطال المحليين؛

٩ - **يشجع** الأفرقة العاملة المواضيعية على زيادة التركيز على مواصلة التقدم صوب معالجة العوامل الإضافية المساهِمة في ارتفاع معدل الإصابة بالأمراض غير المعدية وانتشارها، بما في ذلك العوامل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والسلوكية المحدِّدة للصحة، وعند الاقتضاء، تنسيق هذا العمل فيما بين مؤسسات كل منها، ولا سيما فيما يتعلق بمعالجة آثار تلوث الهواء على الصحة؛

١٠ - **يشجع** أعضاء فرقة العمل، حسب الاقتضاء ووفقا لولاية كل منهم، على وضع وتنفيذ سياساتهم الخاصة بمنع تدخل دوائر صناعة التبغ، آخذين في الاعتبار السياسة النموذجية لوكالات منظومة الأمم المتحدة بشأن منع تدخل دوائر صناعة التبغ، وذلك لضمان الفصل المتسق والفعال بين أنشطة منظومة الأمم المتحدة وأنشطة دوائر صناعة التبغ؛

١١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته لعام ٢٠١٨ تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٢/٢٠١٣، في إطار البند الفرعي المعنون ''الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها'' من البند المعنون ''مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى''، تحضيرا لاستعراض شامل تجريه الجمعية العامة في عام ٢٠١٨ للتقدم المحرز في مجال الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها.

الجلسة العامة ٣١
٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧

٩/٢٠١٧ - تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعيد تأكيد استنتاجاته المتفق عليها ٢/١٩٩٧ المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ والمتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها[٤٩]، وإذ يشير إلى قراراته المتخذة بشأن هذا

(٤٩) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣* (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع، الفرع ألف، الفقرة ٤.

الموضوع، ومن بينها القرارات ٦/٢٠١١ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٤/٢٠١٢ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ١٦/٢٠١٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ٢/٢٠١٤ المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و ١٢/٢٠١٥ المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢/٢٠١٦ المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦،

وإذ يعيد أيضا تأكيد الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة التي تم التعهد بها في مؤتمر قمة الألفية[٥٠]، ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٥١]، والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[٥٢]، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة[٥٣]، والتسليم بأهمية المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات على نحو ما أعرب عنه في مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥[٥٤]، ومؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من أخطار الكوارث[٥٥]، والمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٥٦]، والدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٥٧]، والدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية[٥٨]، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة[٥٩]، ومؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية الأخرى التي عقدتها الأمم المتحدة، وإذ يعيد كذلك التأكيد على أن تنفيذها على نحو تام وفعال ومعجل يشكل جزءا لا يتجزأ من تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يعيد التأكيد كذلك على أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني استراتيجية مقبولة عالميا لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، ويشكل استراتيجية بالغة الأهمية لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين[٦٠] والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[٦١] على نحو تام وفعال ومعجل، وللتنفيذ التام لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٦٢] وتحفيز التقدم، حيثما يقتضي الأمر ذلك، فيما يتعلق

---

(٥٠) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(٥١) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(٥٢) انظر قرار الجمعية العامة١/٦٥.

(٥٣) انظر قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٥٤) انظر قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٥٥) انظر قرار الجمعية العامة ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

(٥٦) انظر قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩، المرفق.

(٥٧) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

(٥٨) انظر قرار الجمعية العامة دإ-١/٣٠، المرفق.

(٥٩) انظر قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٧١.

(٦٠) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٦١) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٣، المرفق، وقرار الجمعية العامة دإ-٣/٢٣، المرفق.

(٦٢) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

بنتائج استعراضها، وكذلك لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وقراراته اللاحقة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن تنفيذا كاملا،

وإذ يشير إلى أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني هو عملية تقدير آثار أي إجراء يزمع اتخاذه على النساء والرجال، بما في ذلك التشريعات أو السياسات أو البرامج، في جميع الميادين وعلى كل المستويات، وهو استراتيجية لجعل اهتمامات وتجارب النساء والرجال على حد سواء بعدا لا يتجزأ من تصميم السياسات والبرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بحيث يستفيد النساء والرجال على قدم المساواة ويوضع حد لانعدام المساواة، وإذ يشير أيضا إلى أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني لا يعوض الحاجة إلى سياسات وبرامج موجهة خاصة بالمرأة أو إلى تشريعات إيجابية، وأنه ليس بديلا عن الوحدات الجنسانية أو مراكز التنسيق الجنسانية،

وإذ يشدد على الدور الحافز الذي تضطلع به لجنة وضع المرأة، وكذلك الأدوار المهمة لكل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، وإذ يحيط علما باستنتاجات لجنة وضع المرأة وقراراتها المتفق عليها المتعلقة بتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني داخل منظومة الأمم المتحدة ورصده، وإذ يعيد تأكيد الإعلان السياسي الصادر بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لانعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي اعتمدته اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين[٦٣]،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٧١/٢٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية الذي أهابت فيه الجمعية العامة بجميع كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تواصل النهوض بتمكين المرأة وبالمساواة بين الجنسين بزيادة تعميم مراعاة المنظور الجنساني عن طريق التنفيذ الكامل لخطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، التي وضعت تحت قيادة هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، فضلا عن مؤشرات الأداء المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة التي تستخدمها أفرقة الأمم المتحدة القطرية (''سجل الأداء'')، ولا سيما فيما يتعلق بإدارة الأداء والتخطيط الاستراتيجي المراعيين للاعتبارات الجنسانية، وجمع واستخدام البيانات المصنفة حسب نوع الجنس، والإبلاغ وتتبع الموارد، والاعتماد على الخبرة في الشؤون الجنسانية المتاحة في المنظومة على جميع المستويات، بما فيها هيئة الأمم المتحدة للمرأة، للمساعدة في تعميم مراعاة المساواة بين الجنسين لدى إعداد إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية أو إطار التخطيط الذي يقابله؛

وإذ يعيد تأكيد الدور الرئيسي للحكومات الوطنية في إعداد إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية أو إطار التخطيط الذي يقابله وفي تنفيذه ورصده وتقييمه، وأهمية مشاركتها بهمة وعلى نحو تام في ذلك، من أجل تعزيز تولي السلطات الوطنية زمام الأمور ومواءمة الأنشطة التنفيذية على نحو تام مع الأولويات والتحديات والخطط والبرامج الوطنية، وإذ يشجع في هذا الصدد الحكومات الوطنية على التشاور مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية؛

---

(٦٣) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٥، الملحق رقم ٧* (E/2015/27)، الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ١/٥٩، المرفق.

وإذ يشير إلى الجزء المعنون ”تعزيز الترتيبات المؤسسية لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة“ من قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٨٩ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠،

وإذ يسلم بأنه من المهم التصدي، في عملية تعميم مراعاة المنظور الجنساني، لمسألة المضايقة في مكان العمل، بما في ذلك التحرش الجنسي، مع العلم أنها تعرقل تحقيق التكافؤ بين الجنسين في منظومة الأمم المتحدة ويمكن أن يكون لها تأثير سلبي على تحقيق المساواة بين الجنسين،

وإذ يكرر الإعراب عن بالغ قلقه لأنه على الرغم من إحراز بعض التقدم في تحقيق التكافؤ بين الجنسين في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما في المستويات العليا ومستويات تقرير السياسات، مع احترام مبدأ التوزيع الجغرافي العادل بالكامل وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، فإن ما أحرز من تقدم يظل غير كاف، مع تسجيل تحسن طفيف داخل بعض أجزاء المنظومة، وإذ يحيط علما بالجهود التي يبذلها الأمين العام حاليا في هذا الصدد،

وإذ يلاحظ أنه في حين بينت منظومة الأمم المتحدة إحراز تقدم سنوي مطرد في تنفيذ خطة العمل على نطاق المنظومة، يشهد هذا التقدم تباطؤا ويتعين التعجيل به أكثر واتخاذ إجراءات عملية المنحى من أجل استيفاء جميع متطلبات الأداء بحلول عام ٢٠١٧ المحدد كموعد نهائي من قبل مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق،

وإذ يسلم بإمكانية تكييف منهجية خطة العمل على نطاق المنظومة لتطبيقها في المؤسسات الوطنية ذات الصلة،

١ - ***يحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام[٦٤] وبالتوصيات الواردة فيه، ويعرب عن التقدير إزاء مواصلة تضمين التقرير البيانات التي تم جمعها بصورة شاملة ومنهجية على نطاق المنظومة وتحليلا قائما على الأدلة، بما يتيح المتابعة الشاملة للتقدم المحرز على نطاق منظومة الأمم المتحدة ككل فيما يتعلق بتنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

٢ - ***يحث*** منظومة الأمم المتحدة على التعجيل بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات والبرامج، بما في ذلك من أجل دعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٥٤] بما يراعي الاعتبارات الجنسانية على الصعد العالمي والإقليمي والقطري؛

٣ - ***يؤكد*** أن الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين تشكل محفلا رئيسيا للدعوة إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في مجمل الأعمال التي يجري الاضطلاع بها داخل منظومة الأمم المتحدة على الصعد المعياري والتنفيذي والبرنامجي، ولتنسيق العمليات المتعلقة بذلك ورصدها، ويتطلع إلى مواصلة الشبكة أداء دورها؛

٤ - ***يؤكد أيضا*** الحاجة إلى أن تقوم الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، وغيرها من الشبكات المشتركة بين الوكالات القائمة، بما فيها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، واللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج، واللجنة الإدارية الرفيعة المستوى، ومجموعة الأمم المتحدة

---

(٦٤) E/2017/57 و E/2017/57/Corr.1.

الإنمائية وآليات العمل التابعة لها على الصعيدين العالمي والإقليمي، وفريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم، وشبكة المالية والميزانية التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق، وممثلو دوائر المراجعة الداخلية للحسابات في مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، بمواصلة اتخاذ إجراءات ملموسة، حسب الاقتضاء، للمضي في الارتقاء بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة، وتولي مزيد من المسؤولية عن تنفيذ مؤشرات الأداء ذات الصلة لخطة العمل على نطاق المنظومة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

٥ - ***يرحب*** بالعمل المتواصل الهام والوفير الذي تضطلع به هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في سبيل زيادة الفعالية والاتساق في تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نطاق الأمم المتحدة ككل، وينوه بدورها في قيادة وتنسيق وتعزيز مساءلة منظومة الأمم المتحدة عما تقوم به من عمل لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، على نحو ما قضت به الجمعية العامة في قرارها ٢٨٩/٦٤، وينوه أيضا بدور هيئة الأمم المتحدة للمرأة في تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات على الصعد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي؛

٦ - ***يسلم*** بأهمية تعزيز قدرات هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بوسائل من بينها تزويدها بالتمويل الكافي والمستدام للاضطلاع بولاياتها المتعلقة بتقديم الدعم المعياري، والنهوض بمهام التنسيق والمهام التنفيذية، ومنها التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بتعميم مراعاة المنظور الجنساني على نحو كامل وفعال، والتنفيذ الكامل والفعال والمعجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين[٦٠] واستعراض ذلك التنفيذ وتقييمه على الصعد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي، والمساهمة كذلك في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك عن طريق تعميم مراعاة المنظور الجنساني بصورة منهجية، وتعبئة الموارد من أجل تحقيق النتائج لأجل النساء والفتيات، ورصد التقدم المحرز باستخدام نظم البيانات والمساءلة القوية؛

٧ - ***يهيب*** بمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات والصناديق والبرامج التابعة لها، كل في إطار ولايته، أن تواصل العمل على نحو تعاوني من أجل التعجيل بتعميم مراعاة المنظور الجنساني على نحو كامل وفعال في منظومة الأمم المتحدة على الصعد العالمي والإقليمي والقطري، وفقا لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي السابقة، ولقراري الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤ و ٢٤٣/٧١، وبما يتفق مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وأن تضع في اعتبارها أن للخطة طابعا عالميا وأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات عنصر أساسي لتحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة، وذلك بسبل منها ما يلي:

(أ) كفالة تعميم المنظور الجنساني، بحسب الاقتضاء، في الوثائق الاستراتيجية على صعيدي المؤسسات والأقطار، بما في ذلك أطر الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، أو ما يقابلها، وفقا للأولويات البرنامجية للبلدان، وذلك من خلال وضع نتيجة مكرسة للمساواة بين الجنسين وإدماج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في جميع فئات النتائج المتصلة بأهداف التنمية المستدامة الأخرى (النهج الثنائي المسار)؛

(ب) دعم تطبيق المنظور الجنساني في إعداد الوثائق على نطاق المنظمة وعلى الصعيد القطري، من قبيل الأطر والتقييمات الاستراتيجية والبرنامجية والقائمة على النتائج، والاستمرار في العمل على زيادة التماسك والدقة والفعالية في رصد التقدم المحرز في مجال المساواة بين الجنسين والأثر الناجم عن تشجيع المساواة بين الجنسين واستخدام المؤشرات المشتركة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والإبلاغ عن ذلك، مع مراعاة حالة النساء والفتيات اللاتي يواجهن التمييز بأشكال متعددة ومتداخلة واللاتي يعشن في ظروف عسيرة؛

(ج) مواصلة تنفيذ خطة العمل على نطاق المنظومة، بسبل منها كفالة الامتثال لجميع مؤشرات الأداء وتعزيز الاتساق والدقة في الإبلاغ من أجل تقديم منظومة الأمم المتحدة بكاملها لكافة التقارير السنوية، ومواصلة الارتقاء بإضفاء الطابع المؤسسي على نظم الشفافية والمساءلة القوية؛

(د) زيادة الاستثمارات اللازمة لمعالجة القضايا في المجالات ذات الأهمية الحاسمة من خطة العمل على نطاق المنظومة، بما في ذلك المجالات المتعلقة بوضع السياسات، وتتبع الموارد وتخصيصها، والمساواة في تمثيل المرأة ومشاركتها، بما يشمل الثقافة السائدة في المنظمات، وتنمية القدرات وتقييمها؛

(هـ) القيام اعتبارا من عام ٢٠١٨ بإطلاق خطة العمل المستكملة على نطاق المنظومة وسجل الأداء المستكمل لفريق الأمم المتحدة القطري، وتنفيذهما بالكامل؛

(و) تعزيز المعايير والمنهجيات من أجل استخدامها من قبل منظومة الأمم المتحدة على الصعد العالمي والإقليمي والقطري من أجل تحسين جمع وتحليل ونشر واستخدام بيانات وإحصاءات دقيقة وموثوقة وشفافة وقابلة للمقارنة على نحو منهجي، وعند الاقتضاء ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ السرية، بيانات وإحصاءات متاحة للعموم تتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين مصنفة بحسب جملة معايير منها الدخل ونوع الجنس والسن والجنس والإثنية والوضعية من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي وخصائص أخرى ذات صلة بكل سياق وطني؛

(ز) زيادة الاستثمار في النواتج والنتائج المتصلة بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وزيادة التركيز عليها لضمان توفير موارد كافية للمساعدة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بسبل منها تعزيز الأطر الموحدة للميزانية، والتخطيط والميزنة المراعيين للاعتبارات الجنسانية، وآليات التمويل المشتركة، والجهود المشتركة المبذولة لحشد الموارد؛

(ح) التعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة من أجل مواءمة نظم مؤشرات المساواة بين الجنسين لإتاحة إمكانية مقارنة البيانات وتجميعها من أجل تحديد أهداف مالية وتحقيقها في إطار الموارد المقرر تخصيصها لهذا الغرض، وتقييم أشكال العجز في الموارد المفردة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، في سياق الأطر الموحدة للميزانية لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية أيضا؛

(ط) حسب الاقتضاء، كفالة مواصلة مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية توجيه أفرقة الأمم المتحدة القطرية ودعمها في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني في أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وقيام جميع مجموعات الأمم المتحدة الإنمائية الإقليمية بتطوير خبرات مكرسة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني وحفظها بغية توفير دعم متكامل ومتسق لأفرقة الأمم المتحدة القطرية، وتمكين آليات التنسيق القطري، بما في ذلك الأفرقة المواضيعية الجنسانية أو ما يقابلها، تمام التمكين من خلال مدها بولايات واضحة وبقدرات وموارد كافية لتوفير الدعم والمشورة الاستراتيجيين إلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية فيما يتعلق بتعزيز جهودها في مجال تعميم المنظور الجنساني؛

(ي) تعزيز القدرات واستخدام الموارد المتاحة، بما في ذلك المؤسسات والبنى التحتية، من أجل المساعدة في استحداث وتطبيق وحدات تدريبية موحدة بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني والإدارة القائمة على النتائج دعما لبرامج المساواة بين الجنسين؛

(ك) مواصلة تحسين المواءمة بين برامج المساواة بين الجنسين والأولويات الوطنية عبر مختلف القطاعات، بما في ذلك عن طريق دعم بناء القدرات الخاصة بالمؤسسات الحكومية وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في التشريعات والسياسات والبرامج المتصلة بالأولويات الوطنية في مجال المساواة بين الجنسين؛

(ل) مواصلة إدماج شبكات المساواة بين الجنسين في التخطيط وتنفيذ البرامج، والاستمرار في إقامة شراكات استراتيجية مع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها المجتمع المدني والمنظمات النسائية، حسب الاقتضاء؛

(م) مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق التكافؤ بين الجنسين في التعيينات في درجات الفئة الفنية والفئات العليا داخل منظومة الأمم المتحدة وتعزيزها حيثما يقتضي الأمر ذلك، في المقر وعلى الصعيدين الإقليمي والقطري، بما في ذلك التعيين في وظائف المنسقين المقيمين ومنسقي الشؤون الإنسانية والممثلين الخاصين للأمين العام ونواب الممثلين الخاصين للأمين العام وغير ذلك من الوظائف الرفيعة المستوى، بسبل منها، حسب الاقتضاء، تطبيق تدابير خاصة مؤقتة، في امتثال التام للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ومع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل، وإيلاء الاعتبار الواجب لتمثيل المرأة من البلدان النامية؛

(ن) كفالة أن يقوم المديرون بأداء دور قيادي حاسم وتقديم دعم قوي للارتقاء بتعميم مراعاة المنظور الجنساني والنهوض به، والاستفادة من الدور القيادي والتنظيمي للمنسقين المقيمين، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٧١، في التعامل مع مسألة المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات كجزء لا يتجزأ من عمل أفرقة الأمم المتحدة القطرية، بطرق منها الاضطلاع بمبادرات مشتركة، والقيام بأنشطة الدعوة الجماعية، وتعزيز تنسيق الأنشطة التنفيذية المراعية لنوع الجنس عبر مختلف القطاعات؛

(س) تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين موظفي الأمم المتحدة العاملين في مراكز التنسيق المعنية بالمساواة بين الجنسين وبالشؤون الجنسانية لكفالة تعميم مراعاة المنظور الجنساني بشكل منهجي في عمل الأمم المتحدة في مجالات التنمية، والسلام والأمن، وحقوق الإنسان، والعمل الإنساني؛

(ع) مواصلة العمل بصورة وثيقة مع منسقي الشؤون الإنسانية سعيا لإدماج المنظور الجنساني في جميع جوانب العمل الإنساني، وضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة للجميع على قدم المساواة، مع توفير سبل منصفة للحصول على الخدمات؛

(ف) تعزيز أنشطة الدعوة الاستراتيجية والاتصالات المتسقة بشأن المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين داخل أفرقة الأمم المتحدة القطرية؛

(ص) دعم الجهود التي تبذلها الهيئات القائمة على إدارة كيانات الأمم المتحدة لإيلاء القدر الوافي من الاهتمام ومن الموارد لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في خططها وأنشطتها؛

٨ - ***يطلب*** إلى منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما هيئة الأمم المتحدة للمرأة، أن تعالج، بالتشاور مع الدول الأعضاء، مسألة توفير موارد مستدامة لتنفيذ خطة العمل المستكملة على نطاق المنظومة، ويشجع الدول الأعضاء القادرة على دعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة في هذا الصدد على أن تفعل ذلك؛

٩ - ***يطلب أيضا*** إلى منظومة الأمم المتحدة أن تواصل دعم الدول الأعضاء وأن تزيد ذلك الدعم، بموافقتها وقبولها، في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والسياسات الوطنية الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين

وتمكين جميع النساء والفتيات، بسبل منها توفير الدعم للأجهزة الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وجميع الكيانات الوطنية وتنمية قدراتها، بما يتوافق مع وظائفها؛

١٠ - ***يطلب*** إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة كفالة أن تؤدي استراتيجيات التوظيف، وسياسات الترقية والاستبقاء، والتطوير الوظيفي، والسياسات المضادة للمضايقة والتحرش الجنسي، وتخطيط الموارد البشرية والتعاقب الوظيفي، والسياسات المتعلقة بالتوفيق بين العمل والأسرة، والثقافة الإدارية، وآليات المساءلة الإدارية، إلى التعجيل بتحقيق هدف التكافؤ بين الجنسين، والتنسيق في هذا الصدد مع مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة في التصدي لهذه المسائل؛

١١ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته لعام ٢٠١٨ تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك عن مساءلة منظومة الأمم المتحدة على الصعد العالمي والإقليمي والقطري، وعن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل على نطاق المنظومة.

الجلسة العامة ٣٢
٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧

١٠/٢٠١٧ - حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر مع التقدير في تقرير الأمين العام[٦٥]،

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٦٦]، وبخاصة الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، وإلى منهاج عمل بيجين الذي اعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٦٧] وإلى نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[٦٨]،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٤/٢٠١٦ المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦ و إلى قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، بما فيها قرار الجمعية العامة ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ المتعلق بمنع نشوب النزاعات المسلحة وقرارا مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ المتعلقان بالمرأة والسلام والأمن،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[٦٩] من حيث اتصاله بحماية السكان المدنيين،

---

(٦٥) E/CN.6/2017/6.

(٦٦) *تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٦٧) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق الثاني.

(٦٨) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٣، المرفق وقرار الجمعية العامة دإ-٣/٢٣، المرفق.

(٦٩) قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٧٠] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٧٠] واتفاقية حقوق الطفل[٧١]، وإذ يعيد تأكيد وجوب احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشير أيضا إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يحيط علما بانضمام دولة فلسطين إلى عدة معاهدات لحقوق الإنسان وإلى المعاهدات الأساسية للقانون الإنساني،

وإذ يعرب عن القلق العميق إزاء الحالة الخطيرة للمرأة الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، نتيجة للآثار الوخيمة الناجمة عن استمرار الاحتلال الإسرائيلي غير المشروع وجميع مظاهره،

وإذ يعرب عن شديد القلق إزاء ما تواجهه النساء والفتيات الفلسطينيات في ظل الاحتلال الإسرائيلي من صعوبات متزايدة، بما في ذلك بسبب استمرار عمليات هدم البيوت، وطرد السكان الفلسطينيين من منازلهم، وإلغاء حقوق الإقامة، والاحتجاز والسجن تعسفا، وكذلك ارتفاع معدلات الفقر، والبطالة، وانعدام الأمن الغذائي، وعدم كفاية إمدادات المياه وعدم توافر مياه الشرب المأمونة، ونقص إمدادات الكهرباء والوقود، ووقوع حوادث العنف العائلي وتدني مستويات الصحة والتعليم ومستوى المعيشة، بما في ذلك تزايد حالات الإصابة بالصدمات وتضاؤل شعورهن بالراحة النفسية، ولا سيما في قطاع غزة الذي ما فتئت الكارثة الإنسانية التي تواجهه تؤثر في أوضاع النساء والفتيات تأثيرا شديدا،

وإذ يعرب عن استيائه إزاء تردي الظروف الاقتصادية والاجتماعية للنساء والفتيات الفلسطينيات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والانتهاك المنهجي لحقوق الإنسان للمرأة والفتاة الناجم عن الأثر الوخيم لاستمرار الممارسات الإسرائيلية غير القانونية، بما فيها تشريد وترحيل المدنيين قسرا، لا سيما في أوساط أهالي البدو، ومصادرة الأراضي، وخصوصا من جراء بناء وتوسيع المستوطنات والجدار، اللذين ما زالا يشكلان عقبة رئيسية تحول دون السلام القائم على حل الدولتين المستند إلى حدود ما قبل عام ١٩٦٧، واستمرار إغلاق المعابر وفرض قيود على حركة الأشخاص والبضائع، بما في ذلك نظام التصاريح المفروض في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، مما يؤثر سلبا على حقهن في الحصول على الرعاية الصحية، بما في ذلك حصول النساء الحوامل على خدمات الرعاية الصحية في فترة ما قبل الولادة وضمان ولادة مأمونة لهن، وعلى حقهن في التعليم والعمل والتنمية وحرية التنقل،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء جميع أعمال العنف والتخويف والاستفزاز التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون ضد المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم النساء والأطفال، وضدّ الممتلكات الفلسطينية، بما في ذلك المنازل والمساجد والكنائس والأراضي الزراعية، وإذ يدين أعمال الترويع التي قام بها عدة مستوطنين إسرائيليين متطرفين، وإذ يدعو إلى المساءلة عن الأعمال غير المشروعة التي ترتكب في هذا الصدد،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التوتر والعنف المشهودين في الآونة الأخيرة في جميع أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإذ يأسف للخسائر التي وقعت في صفوف المدنيين الأبرياء، بمن فيهم الفتيات والنساء، نتيجة للاستخدام المفرط والعشوائي للقوة من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلية،

---

(٧٠) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٧١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

وإذ يدين الصراع العسكري الذي اندلع في قطاع غزة وحولها في تموز/يوليه و آب/أغسطس ٢٠١٤، وما نجم عنه من ضحايا مدنيين، بما في ذلك قتل وإصابة آلاف المدنيين الفلسطينيين، من بينهم مئات الأطفال والنساء والمسنين، وكذلك الدمار الشاسع الذي حاق بالمنازل وبالبنى التحتية المدنية الحيوية، بما فيها المدارس والمستشفيات وشبكات المياه والصرف الصحي والكهرباء، والممتلكات الاقتصادية والصناعية والزراعية، والمؤسسات العامة، والمواقع الدينية، ومدارس الأمم المتحدة ومرافقها، علاوة على تشريد مئات الآلاف من المدنيين، وإذ يدين أي انتهاكات للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان،

وإذ يحيط علما بتقرير لجنة التحقيق المستقلة المنشأة عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان دإ-٢١/١[٧٢] والاستنتاجات التي انتهت إليها، وإذ يؤكد ضرورة ضمان المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل وضع حد للإفلات من العقاب وضمان تحقيق العدالة وردع المزيد من الانتهاكات وحماية المدنيين وإشاعة السلام،

وإذ يعرب عن بالغ القلق على وجه الخصوص إزاء استمرار الحالة الإنسانية والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الكارثية في قطاع غزة، بما في ذلك ما نجم منها عن العمليات العسكرية الإسرائيلية في تموز/يوليه و آب/أغسطس ٢٠١٤، علاوة على التأثير السلبي الطويل الأمد للعمليات العسكرية الإسرائيلية التي جرت في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، واستمرار فرض حصار يقوم على إغلاق المعابر الحدودية لفترات طويلة وفرض قيود صارمة على حركة الأشخاص والبضائع، ومواصلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عرقلة عملية الإعمار، مما يؤثر سلبا في حياة السكان المدنيين بجميع جوانبها، وخاصة النساء والأطفال، في قطاع غزة،

وإذ يشدد على ضرورة اتخاذ تدابير تضمن سلامة السكان المدنيين الفلسطينيين وحمايتهم في جميع ربوع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بما يتفق والأحكام والالتزامات المقررة في القانون الدولي الإنساني،

وإذ يشدد أيضا على أهمية تقديم المساعدة، ولا سيما المساعدة في حالات الطوارئ، من أجل التخفيف من وطأة الحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية المتردية للنساء الفلسطينيات وأسرهن، وإذ يعترف بالجهد والدعم الأساسيين اللذين تبذلهما وكالات الأمم المتحدة وغيرها من منظمات المعونة الإنسانية العاملة في الميدان، لا سيما لمواجهة الأزمة الإنسانية الخطيرة في قطاع غزة،

وإذ يشير إلى عقد مؤتمر القاهرة الدولي حول فلسطين: إعادة إعمار غزة، في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وإذ يحث على صرف التبرعات المعلنة بكاملها وفي حينها من أجل التعجيل بالمساعدة الإنسانية وعملية إعادة الإعمار، وهو أمر ضروري للتخفيف من وطأة معاناة النساء الفلسطينيات وأسرهن،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار احتجاز واعتقال نساء وفتيات فلسطينيات في السجون أو مراكز الاحتجاز الإسرائيلية في ظروف قاسية، منها، في جملة أمور أخرى، الظروف غير الصحية، والحبس الانفرادي، والاستخدام الموسع للاعتقال الإداري لفترات مفرطة الطول دون تهمة، والحرمان من المحاكمة وفق الأصول القانونية، وإذ يلاحظ أن النساء والفتيات يواجهن أيضا تحديات تخصهن كإناث، منها عدم كفاية فرص حصولهن على الرعاية الطبية، والمخاطر المرتبطة بالحمل والولادة في السجون، والتحرش الجنسي،

---

(٧٢) A/HRC/29/52.

وإذ يكرر التأكيد على أهمية تعزيز دور المرأة في بناء السلام وصنع القرار فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات وتسويتها سلميا في إطار الجهود الرامية إلى كفالة سلامة جميع النساء في المنطقة ورفاههن، وإذ يؤكد أهمية مشاركتهن وانخراطهن على قدم المساواة مع الرجال في جميع الجهود المبذولة لتحقيق السلام والأمن وصونهما وتعزيزهما،

١ - ***يؤكد من جديد*** أن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال يشكل العقبة الرئيسية التي تحول بين النساء الفلسطينيات وتقدمهن واعتمادهن على النفس ومشاركتهن في تنمية مجتمعهن، ويؤكد أهمية الجهود المبذولة لتعزيز دورهن في صنع القرار فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات وحلها ولضمان مشاركتهن وانخراطهن على قدم المساواة مع الرجال في جميع الجهود المبذولة من أجل تحقيق السلام والأمن وصونهما وتعزيزهما؛

٢ - ***يهيب*** بالمجتمع الدولي في هذا الصدد مواصلة تقديم المساعدة والخدمات الملحة، وبخاصة المساعدة في حالات الطوارئ، آخذا في الحسبان خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٧٣] والأولويات الوطنية وغيرهما، سعيا إلى التخفيف من وطأة الأزمة الإنسانية المؤلمة التي تعاني منها النساء الفلسطينيات وأسرهن، والتصدي على وجه الخصوص للأزمة الإنسانية وتلبية احتياجات إعادة الإعمار والإنعاش الهائلة في قطاع غزة، والمساعدة في إعادة بناء المؤسسات الفلسطينية ذات الصلة، مع إدماج منظور جنساني في كل ما يضطلع به من برامج دولية للمساعدة، ويشيد بالإنجازات التي حققتها الحكومة الفلسطينية في تشييد المؤسسات اللازمة لقيام دولة فلسطينية مستقلة، حسب ما أكدته المؤسسات الدولية، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والأمم المتحدة، ويدعو إلى استمرار الدعم الموجه لتلك الجهود؛

٣ - ***يهيب*** بالمانحين الدوليين الوفاء دون إبطاء بجميع التعهدات التي قطعوها على أنفسهم في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ في مؤتمر القاهرة الدولي حول فلسطين: إعادة إعمار غزة، من أجل التعجيل بالمساعدة الإنسانية وعملية إعادة الإعمار، وهو أمر ضروري للتخفيف من وطأة معاناة النساء الفلسطينيات وأسرهن؛

٤ - ***يطالب*** بأن تمتثل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، امتثالا تاما لأحكام ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٧٤] والأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٧٥]، وسائر أحكام القانون الدولي ومبادئه وصكوكه ذات الصلة، بما فيها العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان[٧٦]، من أجل حماية حقوق النساء الفلسطينيات وأسرهن؛

٥ - ***يحث*** المجتمع الدولي على مواصلة إيلاء اهتمام خاص لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات الفلسطينيات وعلى تكثيف تدابيره الرامية إلى تحسين الظروف الصعبة التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأسرهن في ظل الاحتلال الإسرائيلي؛

٦ - ***يطلب*** من إسرائيل تسهيل عودة جميع اللاجئين والمشردين من النساء والأطفال الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم، امتثالا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

---

(٧٣) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٧٤) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٧٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973.

٧ - ***يحث*** المجتمع الدولي على تجديد الجهود المبذولة في سبيل المضي قدما والتعجيل بعملية إبرام معاهدة للسلام تستند إلى أسس واضحة وضمن إطار زمني محدد للتوصل دون إبطاء إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ عام ١٩٦٧ عن طريق تسوية جميع القضايا العالقة، بما فيها جميع القضايا الأساسية دون استثناء، سعيا إلى تحقيق تسوية عادلة ودائمة وسلمية للنزاع الإسرائيلي - الفلسطيني، على أساس حل الدولتين المعترف به دوليا، وللنزاع العربي الإسرائيلي ككل من أجل إقامة سلام شامل في الشرق الأوسط؛

٨ - ***يطلب*** إلى لجنة وضع المرأة مواصلة رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٦٦]، ولا سيما الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين[٦٧] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''[٦٨]، واتخاذ إجراءات لتنفيذها؛

٩ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يبقي الحالة قيد الاستعراض وأن يساعد النساء الفلسطينيات بجميع الوسائل المتاحة، بما فيها تلك الواردة في تقريره[٦٥]، وأن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الثانية والستين تقريرا يتضمن المعلومات المقدمة من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٣٢
٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧

١١/٢٠١٧ - الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الوثيقتين الختاميتين لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥[٧٦] وللدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ''مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة'' التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠[٧٧]، والوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ المعقود في نيويورك في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنونة ''تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠''[٧٨]، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٧٩]، وإذ يعيد تأكيد إعلان الأمم المتحدة للألفية المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[٨٠] والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٨١]، وإذ يشير إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى

(٧٦) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٧٧) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٤، المرفق.

(٧٨) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٧٩) قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩، المرفق.

(٨٠) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(٨١) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية ووثيقته الختامية[٨٢] وإلى إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢[٨٣] وقرار الجمعية العامة ٧/٥٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ المتعلق بالاستعراض والتقييم النهائيين لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينيات ودعم الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[٨٤]،

وإذ ينوه بالالتزامات المتعلقة بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا التي أعلن عنها في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ وأعيد تأكيدها في الإعلان السياسي المتعلق باحتياجات أفريقيا الإنمائية المعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقد في مقر الأمم المتحدة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨[٨٥]، وإذ يلاحظ القرارات الصادرة في هذا الشأن عن مؤتمرات قمة الاتحاد الأفريقي ذات الصلة بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، بما في ذلك النتائج التي تم التوصل إليها في مؤتمر القمة الاستثنائي للاتحاد الأفريقي المعني بالعمالة وتخفيف حدة الفقر في أفريقيا الذي عقد في واغادوغو يومي ٨ و ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤،

وإذ يؤكد من جديد قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“ الذي اعتمدت فيه الجمعية مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وأكدت فيه التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ يؤكد من جديد أيضا قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/ يوليه ٢٠١٥ الذي يتضمن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتدعمها وتكملها وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ يشير إلى الدورة الرابعة لمؤتمر الاتحاد الأفريقي لوزراء التنمية الاجتماعية المعقود في أديس أبابا في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤ في موضوع ”توطيد الأسرة الأفريقية لتحقيق التنمية الشاملة في أفريقيا“، والدورة الأولى للجنة التقنية المتخصصة المعنية بالتنمية الاجتماعية والعمل والعمالة المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥ في موضوع ”الحماية الاجتماعية من أجل التنمية الشاملة

---

(٨٢) قرار الجمعية العامة ١/٦٥.

(٨٣) قرار الجمعية العامة ٢/٥٧.

(٨٤) قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٨٥) قرار الجمعية العامة ١/٦٣.

للجميع''، وإذ يشير في هذا الصدد إلى الموقف الأفريقي الموحد بشأن التكامل الاجتماعي وإطار السياسات الاجتماعية لأفريقيا اللذين أقرهما رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في شباط/فبراير ٢٠٠٩ والموقف الأفريقي الموحد بشأن الممارسات الجيدة في مجال إعداد سياسات الأسرة وتنفيذها، الذي أعلن بمناسبة الذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة (٢٠١٤) وخطة العمل القارية المتجددة للعقد الأفريقي للأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٩-٢٠١٠)، وهي وثائق أقرها رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وإذ يلاحظ اعتماد البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق كبار السن في أفريقيا، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦،

وإذ يقر بأهمية دعم خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣ وبرنامج الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا اللذين يشكلان جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ويتيحان فرصة هامة لتحقق أفريقيا تنمية شاملة وقادرة على إحداث التحول، وإذ يؤكد في هذا الصدد أهمية الاتساق والتنسيق في تنفيذ خطة عام ٢٠٦٣ وخطة عام ٢٠٣٠،

وإذ يلاحظ مع التقدير برنامج تطوير الهياكل الأساسية في أفريقيا الذي اعتمده الاتحاد الأفريقي والذي يدعو إلى إيجاد بيئة تمكينية لتشجيع الاستثمارات الكافية واعتماد الإصلاحات القطاعية الرامية إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والحد من الفقر في القارة عن طريق تنفيذ شبكات هياكل أساسية إقليمية متكاملة،

وإذ يشير إلى البيان الوزاري الصادر في موضوع ''نحو نهج متكامل ومتسق إزاء تنفيذ ورصد وتقييم خطة عام ٢٠٦٣ وأهداف التنمية المستدامة'' الذي اعتُمد في الاجتماع المشترك التاسع للجنة الاتحاد الأفريقي الفنية المتخصصة للشؤون المالية والنقدية والتخطيط والتكامل الاقتصادي ومؤتمر اللجنة الاقتصادية لأفريقيا لوزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الأفريقيين، المعقود في أديس أبابا يومي ٤ و ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦،

وإذ يلاحظ بقلق الانتشار المستمر لزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، وكذلك العنف وممارسات أخرى ضارة ضد الأطفال، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وإذ يرحب في هذا الصدد بالحملة على نطاق أفريقيا لوضع حد لزواج الأطفال في أفريقيا التي انطلقت إبان مؤتمر وزراء التنمية الاجتماعية المعقود في أديس أبابا في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤، وبإقرار البرلمان الأفريقي، في آب/أغسطس ٢٠١٦، للحظر على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية،

وإذ يعرب عن اهتمامه بمعالجة آثار الأزمة المالية والاقتصادية العالمية من أجل تجنّب تكرارها ومواصلة النهوض بالاستقرار الاقتصادي العالمي وبالإصلاحات المؤسسية الداعمة اللازمة لضمان تحقيق نمو اقتصادي عالمي مطرد وشامل للجميع ومنصف لما فيه مصلحة جميع البلدان،

وإذ يعرب عن القلق إزاء ما ينجم عن استمرار هشاشة النمو العالمي والتجارة العالمية وتباطئهما من أثر ضار، بما في ذلك على التنمية، وإذ يدرك أن الاقتصاد العالمي لا يزال يمر بمرحلة عسيرة محفوفة بكثير من المخاطر المنذرة بالتدهور، بما في ذلك تدفقات رؤوس الأموال من بعض الاقتصادات الناشئة والنامية، واستمرار المستوى المنخفض لأسعار السلع الأساسية، ومعدلات البطالة المرتفعة، ولا سيما بين الشباب، وارتفاع المديونية الخاصة والعامة في كثير من البلدان النامية، وإذ يشدد على ضرورة مواصلة بذل الجهود لمعالجة جوانب الهشاشة وأوجه الاختلال الهيكلية، وإصلاح النظام المالي الدولي وتعزيزه مع تنفيذ الإصلاحات المتفق عليها حتى الآن من أجل التغلب على هذه التحديات وإحراز التقدم نحو الحفاظ على الطلب العالمي، وإذ يؤكد من جديد الحاجة إلى

مواصلة توفير الدعم لتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا واتخاذ إجراءات للتخفيف من الآثار المتعددة الأبعاد للأزمة على القارة،

وإذ يلاحظ أن أفريقيا غنية بوفرة الموارد الطبيعية، بما في ذلك العديد من المعادن الصناعية والموارد الزراعية التي تصدر أساسا كمواد خام، وأن استغلال قطاع الموارد الطبيعية في أفريقيا لم يزل منذ سنوات يجلب الاستثمارات المباشرة الأجنبية في القطاعات المغلقة التي تتطلب رؤوس أموال مكثفة والتي بإمكانها أن تكون حافزا للتحول الهيكلي وتسهم في إيجاد فرص العمل والقضاء على الفقر والحد من مظاهر التفاوت، شريطة أن تقترن بالسياسات المناسبة، بما في ذلك السياسات المتسمة بكثافة العمالة،

وإذ يشدد على أن للاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية دورا حاسما في تنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[٨٦]، وإذ يشجع البلدان الأفريقية، في هذا الصدد، على أن تزيد الدعم الذي تقدمه لتعزيز قدرات هذه المؤسسات وأن تنسقه على نحو فعال، بمساعدة من شركائها الإنمائيين، وعلى أن تعزز التعاون الإقليمي والتكامل الاجتماعي والاقتصادي في أفريقيا،

وإذ يسلم بآلية التنسيق الإقليمية لوكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها العاملة في أفريقيا لدعم الاتحاد الأفريقي وبرنامج عمله المتصل بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، وبوكالة التخطيط والتنسيق التابعة للشراكة الجديدة، بوصفها هيئة تقنية تابعة للاتحاد الأفريقي تهدف إلى كفالة تنسيق الدعم المقدم واتساقه من أجل زيادة فعاليته وتأثيره عن طريق زيادة البرمجة المشتركة وتنفيذ الأنشطة على نحو مشترك،

وإذ يسلم أيضا بأنه لا بد من بناء القدرات وتبادل المعارف والاستفادة من أفضل الممارسات لنجاح تنفيذ الشراكة الجديدة، وإذ يسلم كذلك بضرورة أن يواصل المجتمع الدولي وشركاء مبادرة الشراكة الجديدة ووكالات الأمم المتحدة تقديم الدعم لمواصلة العمل من أجل تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية في القارة الأفريقية بصورة مطردة وشاملة ومنصفة ومستدامة، والازدهار العميم وتوافر فرص العمل الكريم للكافة، وتحقيق تآزر أكبر وتنسيق فعال بين الشراكة الجديدة والمبادرات الدولية الأخرى المتصلة بأفريقيا، وإذ يشدد على أهمية التعاون الوثيق بين مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة بوصفهما الجهتين المنظمتين لمؤتمر طوكيو الدولي المعني بالتنمية الأفريقية، وإذ يشير إلى مؤتمر طوكيو الدولي السادس المعني بالتنمية في أفريقيا ووثيقتيه الختاميتين، إعلان نيروبي وخطة نيروبي للتنفيذ، وإلى مؤتمر قمة جوهانسبرغ لمنتدى التعاون بين الصين وأفريقيا ووثيقتيه الختاميتين، إعلان مؤتمر قمة جوهانسبرغ لمنتدى التعاون بين الصين وأفريقيا وخطة عمل جوهانسبرغ (٢٠١٨-٢٠١٦)،

وإذ يسلم كذلك بأن الاستثمار في الإنسان، ولا سيما في الحماية الاجتماعية والصحة وتوفير تعليم جيد شامل ومنصف وفرص التعلم مدى الحياة للجميع، شرط لا غنى عنه لتحسين الإنتاجية والأداء في الميدان الزراعي، ومن ثم فهو السبيل إلى تحقيق النمو المستدام والمنصف وخفض حدة الفقر عن طريق زيادة فرص العمل اللائق للجميع، ولا سيما النساء والشباب، وتعزيز مهاراتهم لنيل تلك الفرص، وتحسين الأمن الغذائي والتغذية وبناء القدرة على التكيف،

وإذ يسلم بأن العمل في سبيل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة سيسهم على نحو حاسم في إحراز التقدم في تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة وغاياتها، وبأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نحو منهجي في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ أمر حاسم الأهمية،

---

(٨٦) A/57/304، المرفق.

وإذ يسلم أيضا بأن تعذر الحصول على مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي الملائمة يساهم في إبطاء التقدم المحرز صوب التخفيف من عبء المرض على أفريقيا، لا سيما في صفوف شرائح السكان الأكثر فقرا في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وإذ يدرك ما للافتقار إلى الصرف الصحي من أثر على صحة الناس، وعلى الجهود المبذولة للحد من الفقر، وعلى التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئة، ولا سيما الموارد المائية،

وإذ يلاحظ مع التقدير أن المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون والمبادرة المتعددة الأطراف لتخفيف عبء الديون والجهات المانحة الثنائية ساهمت مساهمة جليلة في تخفيف عبء الديون عن كاهل ٣٦ من البلدان، منها ٣٠ بلدا في أفريقيا، بلغت نقطة الإنجاز في إطار المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، مما حد كثيرا من خطر عجزها عن تسديد ديونها ومكنها من زيادة استثماراتها في الخدمات الاجتماعية،

وإذ يضع في اعتباره أن البلدان الأفريقية تقع على عاتقها في المقام الأول مسؤولية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا غلو في مواصلة الإلحاح على أهمية السياسات والاستراتيجيات الوطنية في مجال التنمية، وأن الجهود الإنمائية لتلك البلدان تحتاج إلى بيئة اقتصادية دولية تدعمها، وإذ يشير في هذا الصدد إلى الدعم المقدم من المؤتمر الدولي لتمويل التنمية إلى الشراكة الجديدة(٨٧)،

وإذ يلاحظ المنتديات الأخرى ذات الصلة، مثل الشراكة العالمية من أجل تعاون إنمائي فعال واجتماعها الرفيع المستوى الأول المعقود في موضوع ”البناء من أجل خطة شاملة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥“في مكسيكو يومي ١٥ و ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤، واجتماعها الرفيع المستوى الثاني المعقود في نيروبي من ٢٨تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ والذي التزمت أثناءه جهات فاعلة إنمائية قائمة وأخرى جديدة بالتعاون الإنمائي الفعلي كوسيلة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة العالمية والمترابطة،

١ - ***يحيط علما*** بتقرير الأمين العام(٨٨)؛

٢ - ***يرحب*** بالتقدم الذي أحرزته الحكومات الأفريقية في الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها في إطار تنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا(٨٦) بترسيخ الديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم الرشيد والإدارة الاقتصادية السليمة، ويشجعها على أن تكثف جهودها في هذا الصدد، بمشاركة الأطراف صاحبة المصلحة، بما فيها المجتمع المدني والقطاع الخاص، عن طريق إرساء مؤسسات الحكم وتعزيزها وتهيئة بيئة مواتية لاجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر من أجل تحقيق التنمية في المنطقة؛

٣ - ***يرحب أيضا*** بالتقدم الذي أحرز في إعمال الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، ولا سيما انضمام ٣٦ بلدا أفريقيا إلى الآلية بشكل طوعي وإنجاز عملية استعراض الأقران في ٢٠ بلدا، ويرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ برامج العمل الوطنية المنبثقة عن تلك الاستعراضات وبحث، في هذا الصدد، الدول الأفريقية التي لم تنضم بعد إلى عملية الآلية على النظر في القيام بذلك، ويشجع على مواصلة تعزيز عملية الآلية بما يضمن كفاءة أدائها؛

٤ - ***يؤكد من جديد*** أهمية دعم برنامج خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣ وكذلك خطته التنفيذية العشرية، كإطار استراتيجي لضمان إحداث تحول اجتماعي واقتصادي إيجابي في أفريقيا في غضون السنوات

---

(٨٧) انظر *تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٨٨) E/CN.5/2017/2.

الخمسين القادمة، وبرنامجه القاري الوارد في قرارات الجمعية العامة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، ومبادراته الإقليمية، من قبيل البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا؛

٥ - ***ينوه*** بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج تطوير البنية التحتية في أفريقيا، ولا سيما من خلال آلية المبادرة الرئاسية لرعاية مشاريع البنية التحتية، التي أحرز في إطارها تقدم باهر في تصميم العديد من مشاريع البنية التحتية الحيوية في القارة؛

٦ - ***يرحب*** بالجهود المبذولة ويحث على بذل المزيد لتعزيز عملية التعاون الاقتصادي الإقليمي في أفريقيا، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تيسير الترابط الإقليمي والتجارة والمرور العابر، بوسائل منها مبادرات التنمية الإقليمية من قبيل إطار البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا، وإعلان مالابو بشأن تسريع النمو والتحوُّل في المجال الزراعي لتحقيق الرخاء المشترك وتحسين سبل العيش، وبرنامج تطوير الهياكل الأساسية في أفريقيا، ومبادرتَيْ الحزام الاقتصادي لطريق الحرير وطريق الحرير البحري للقرن الحادي والعشرين، وإذ يشدد على أن هذه المبادرات ينبغي أن تساعد على تهيئة فرص العمل والنمو للجميع وتحفز اندماج أفريقيا وحراكها وتشجع على مشاركة أفريقيا بشكل كامل ومنصف في سلاسل القيمة العالمية؛

٧ - ***يشدد*** على أن التصنيع الشامل والمستدام محرك حاسم لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويؤكد الحاجة إلى التعجيل بوتيرة التصنيع الشامل والمستدام في أفريقيا باعتماد تدابير وإجراءات محددة وتنفيذها على الصعد الوطني والإقليمي والقاري، وبدعم من الشركاء الإنمائيين والمجتمع الدولي وبالتعاون معهم؛

٨ - ***يشدد أيضا*** على أهمية اتخاذ تدابير تشجع على تنويع الاقتصادات الأفريقية بطريقة دينامية من خلال إحداث التحول في الاقتصادات الأفريقية المعتمدة على الموارد، بما يزيد من أنشطة تصنيع الموارد الطبيعية وزيادة قيمتها على الصعيد المحلي بهدف توسيع نطاق الاقتصاد المحلي وزيادة الإيرادات واستحداث صناعات جديدة من أجل إحداث تحول في حياة الناس وتهيئة الظروف لتوفير فرص عمل أوفر وأفضل؛

٩ - ***يرحب*** بالجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بما فيها الاتحاد الأفريقي، من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتمكين النساء والفتيات في سياق تنفيذ الشراكة الجديدة، بما في ذلك تنفيذ بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛

١٠ - ***يرحب أيضا*** بالقرار الذي اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في دورته العادية السادسة والعشرين المعقودة في أديس أبابا يومي ٣٠ و ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ القاضي بإعلان عام ٢٠١٧ السنة الأفريقية لجني العائد الديمغرافي من الاستثمار في الشباب؛

١١ - ***يلاحظ*** أن الصحة تعد شرطا مسبقا ومؤشرا ونتيجة في آن واحد لتحقيق التنمية المستدامة، وأنه اعتبارا لأن الصحة جزء من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٧٨]، يتعين بذل جهود حثيثة من أجل إدامة المكاسب التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية وإدراج مسائل صحية إضافية في خطة واسعة النطاق تتعلق بالصحة والتنمية، ولا سيما توسيع نطاق التغطية الصحية الشاملة؛

١٢ - ***يؤكد*** أهمية تحسين صحة الأم والطفل، ويرحب في هذا الصدد بإعلان مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي المعني بصحة الأمهات والرضع والأطفال والتنمية الذي عقد في كمبالا في الفترة من ١٩ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠، ويلاحظ أن ٤٧ بلدا أفريقيا قد أدرجت منذئذ أهداف حملة التعجيل بخفض وفيات الأمهات وحديثي

الولادة والأطفال في أفريقيا ضمن استراتيجياتها الوطنية، ويحث على مواصلة وتنفيذ الالتزامات بتحسين صحة الأم والطفل؛

١٣ - ***يشجع*** البلدان الأفريقية على الاستثمار على سبيل الأولوية في بناء القدرة المؤسسية للنظم الصحية، والحد من أوجه عدم المساواة في مجال الصحة داخل البلدان وفيما بينها، وتوفير التغطية الصحية الشاملة على نحو تدريجي، والحد من تفشي الأمراض الرئيسية؛

١٤ - ***يدعو*** الشركاء الإنمائيين إلى الاستمرار في مساعدة البلدان الأفريقية فيما تبذله من جهود لتعزيز النظم الصحية الوطنية بوسائل شتى منها توفير العاملين المهرة في مجال الصحة، والمعلومات والبيانات الصحية الموثوقة، والبنى التحتية اللازمة للبحث والقدرات المختبرية، وتوسيع نطاق نظم المراقبة في قطاع الصحة، بما في ذلك تقديم الدعم للجهود الرامية إلى الحيلولة دون تفشي الأمراض، بما في ذلك تفشي الأمراض المدارية المهملة، والوقاية منها ومكافحتها، ويكرر، في هذا السياق، تأييده لإعلان كمبالا وبرنامج العمل العالمي ومؤتمرات المتابعة للتصدي للأزمة الخطيرة المتمثلة في إيجاد قوة عاملة كافية في مجال الصحة في أفريقيا؛

١٥ - ***يشجع*** الدول الأعضاء على مواصلة توفير التعاون الدولي ودعم بناء القدرات المتاح للبلدان النامية، وبخاصة البلدان الأفريقية، فيما يتعلق بالبرامج والأنشطة ذات الصلة بالمياه والصرف الصحي، ومن ذلك تكنولوجيات جمع المياه وتحليتها وتوخي الكفاءة في استخدامها، ومعالجة المياه المستعملة، وإعادة التدوير وإعادة الاستعمال؛

١٦ - ***يشدد*** على أن إحراز التقدم في تنفيذ الشراكة الجديدة يتوقف أيضا على تهيئة بيئة وطنية ودولية مواتية لنمو أفريقيا وتنميتها، بما في ذلك اتخاذ تدابير من أجل تهيئة بيئة سياساتية مواتية لتنمية القطاع الخاص ومباشرة الأعمال الحرة، ولتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

١٧ - ***يشدد أيضا*** على أن إرساء الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، وكفالة الشفافية والمساءلة في إدارة جميع قطاعات المجتمع وتدبير شؤونها، والمشاركة الفعالة للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، والقطاع الخاص، من الركائز التي لا غنى عنها لتحقيق تنمية اجتماعية مستدامة محورها الإنسان؛

١٨ - ***يشدد كذلك*** على أن ما يواجه معظم البلدان الأفريقية من ارتفاع غير مقبول في نسب الفقر وعدم المساواة والاستبعاد الاجتماعي إنما يستلزم اتباع نهج شامل لوضع وتنفيذ سياسات اجتماعية واقتصادية تهدف، في جملة أمور، إلى الحد من الفقر وتعزيز النشاط الاقتصادي وتحقيق النمو والتنمية المستدامة بما يكفل توفير العمالة المنتجة وتهيئة فرص العمل اللائق للجميع وتعزيز جودة التعليم والصحة والحماية الاجتماعية وتعزيز المساواة والإدماج الاجتماعي والاستقرار السياسي والديمقراطية والحكم الرشيد على جميع المستويات وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها؛

١٩ - ***يشدد*** على أن تحديد العوائق التي تحول دون إتاحة الفرص وإزالة تلك العوائق وضمان الحصول على الحماية والخدمات الاجتماعية الأساسية أمور ضرورية لكسر حلقة الفقر وعدم المساواة والاستبعاد الاجتماعي؛

٢٠ - ***يشجع*** البلدان الأفريقية على مواصلة إعطاء الأولوية للتحول الهيكلي وتحديث زراعة الحيازات الصغيرة وزيادة قيمة السلع الأساسية والنهوض بالمؤسسات العامة والخاصة المعنية بالحوكمة الاقتصادية

والسياسية، والاستثمار في المشاريع العامة الكبرى للبنية التحتية وفي مجالي التعليم والصحة تحقيقا لمبدأ الشمول والإنصاف والجودة، بهدف تعزيز النمو الشامل وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة وتهيئة فرص العمل اللائق للجميع والحد من الفقر؛

٢١ - ***يشدد*** على أن التنمية الاقتصادية، بما فيها التنمية الصناعية التي تتطلب عمالة مكثفة وتعتمد على الموارد، مع إيلاء الاعتبار الواجب لإدارة الموارد الطبيعية واستخدامها بطريقة مستدامة، وتطوير البنية التحتية، والتحول الهيكلي، لا سيما في الاقتصاد الريفي، استنادا إلى سياسات عملية ومحددة الأهداف لتعزيز القدرات الإنتاجية في أفريقيا، تكون متسقة مع أولويات التنمية الوطنية والالتزامات الدولية، عوامل يمكن أن توفر فرص العمل وتدر الدخل على جميع الأفارقة رجالا ونساء، ومنهم الفقراء، وأن تكون بالتالي حافزا للقضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة؛

٢٢ - ***يشجع*** البلدان الأفريقية على مواصلة تعزيز الاستقرار السياسي وتوطيد السلام والأمن والنهوض ببيئة الحوكمة والبيئة السياساتية والمؤسسية من أجل تعزيز إمكانات التنمية الشاملة والمستدامة، وتهيئة بيئة مواتية للقطاع الخاص حتى يسهم في التحول الاقتصادي المستدام، وتوفير العمالة المنتجة وإيجاد فرص العمل اللائق للجميع؛

٢٣ - ***يؤكد*** الدور الأساسي الذي تؤديه المساعدة الإنمائية الرسمية في تكميل الجهود المبذولة لتمويل التنمية في البلدان النامية وفي تعزيز تلك الجهود واستمرارها وتيسير تحقيق الأهداف الإنمائية، بما فيها الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ولا سيما أهداف التنمية المستدامة، ويرحب بالإجراءات المتخذة من أجل النهوض بفعالية المعونة ونوعيتها، استنادا إلى المبادئ الأساسية المتمثلة في تولي زمام الأمور وطنيا والمواءمة والتنسيق والإدارة المتوخية للنتائج والشراكات الإنمائية الشاملة والشفافية والمساءلة المتبادلة؛

٢٤ - ***يرحب*** بزيادة حجم المساعدة الإنمائية الرسمية منذ اعتماد توافق آراء مونتيري[٨٧]، ويعرب عن قلقه من أن بلدانا كثيرة لم تف بعدُ بكامل التزاماتها المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، ويكرر التأكيد على أن الوفاء بجميع تلك الالتزامات يظل أمرا حاسما، ويرحب بأن بضعة بلدان بلغت أو تجاوزت التزامها بتقديم نسبة ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي كمساعدة إنمائية رسمية وهدف تقديم نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي كمساعدة لأقل البلدان نموا، ويحث جميع البلدان الأخرى على تكثيف جهودها لزيادة مساعدتها الإنمائية الرسمية وبذل جهود إضافية فعلية لبلوغ أهدافها المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، ويرحب بقرار الاتحاد الأوروبي الذي أكد فيه مجددا التزامه الجماعي بتحقيق هدف تقديم ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي كمساعدة إنمائية رسمية ضمن الإطار الزمني لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتعهد بالوفاء على نحو جماعي بهدف تقديم نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي كمساعدة إنمائية رسمية لأقل البلدان نموا في الأجل القصير وبلوغ نسبة ٠,٢٠ في المائة ضمن الإطار الزمني لخطة عام ٢٠٣٠، ويشجع مقدمي المساعدة الإنمائية الرسمية على النظر في تحديد هدف هو تقديم ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي كمساعدة إنمائية رسمية لأقل البلدان نموا؛

٢٥ - ***يسلم*** بأنه على الرغم من أن المسؤولية عن التنمية الاجتماعية تقع في المقام الأول على عاتق الحكومات، فإن التعاون والمساعدة الدوليين أساسيان في تحقيق هذا الهدف بتمامه، ويهيب بالمجتمع الدولي مواصلة تقديم الدعم في التصدي للتحديات الماثلة أمام البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، بما فيها البلدان الأفريقية، في سبيل تحقيق التنمية المستدامة بالاعتماد على قدراتها فقط؛

٢٦ - ***يسلم أيضا*** بمساهمة الدول الأعضاء في تنفيذ الشراكة الجديدة في سياق التعاون فيما بين بلدان الجنوب، ويشجع المجتمع الدولي، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، على دعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية، بوسائل منها التعاون الثلاثي؛

٢٧ - ***يرحب*** بمختلف المبادرات الهامة التي اضطلع بها شركاء أفريقيا الإنمائيون في السنوات الأخيرة، ويشدد في هذا الصدد على أهمية تنسيق هذه المبادرات المتعلقة بأفريقيا عن طريق ضمان الوفاء فعليا بالالتزامات القائمة، بوسائل منها خطة عمل الاتحاد الأفريقي والشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥: النهوض بالتكامل الإقليمي والقاري في أفريقيا، التي لا تزال تشكل محور العمل الذي تضطلع به القارة مع الشركاء، وإطار تجديد الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن خطة أفريقيا للتكامل والتنمية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٧ الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في دورته العادية الخامسة والعشرين التي عقدت في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، يومي ١٤ و ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥[٨٩]؛

٢٨ - ***يرحب أيضا*** بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لمواءمة مجموعات آلية التنسيق الإقليمي لأفريقيا[٩٠] مع الأطر الاستراتيجية للاتحاد الأفريقي والشراكة الجديدة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ وخطة عام ٢٠٦٣، ويرحّب في هذا الصدد بإطار تجديد الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن خطة أفريقيا للتكامل والتنمية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٧، ويعيد تأكيد قرار الجمعية العامة ٧١/٢٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ والمعنون ”إطار لشراكة متجددة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن خطة أفريقيا للتكامل والتنمية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٧“، ويدعو الشركاء في التنمية، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، إلى مواصلة دعم آلية التنسيق الإقليمي لأفريقيا في تحقيق أهدافها، بسبل منها تخصيص التمويل اللازم لدعم تنفيذ أنشطتها؛

٢٩ - ***يشجع*** البلدان الأفريقية على أن تضاعف جهودها لتعزيز القدرات الإحصائية الوطنية من أجل إنتاج إحصاءات ومؤشرات جيدة التوقيت ويعول عليها لرصد السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية وتنفيذ الالتزامات بتحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، ويحث، في هذا الصدد، البلدان والمنظمات المانحة، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي والأوساط الإحصائية الدولية والإقليمية على دعم البلدان الأفريقية في تعزيز القدرة الإحصائية دعما للتنمية؛

٣٠ - ***يؤكد*** أهمية قيام الحكومات الأفريقية، على سبيل الأولوية العليا، ببناء القدرة الإنتاجية الزراعية من أجل زيادة إيرادات المناطق الريفية وكفالة توافر الأغذية للمشترين الصافين، ويؤكد ضرورة بذل مزيد من الجهود من أجل الترويج للزراعة المستدامة والأخذ بها وزيادة فرص حصول المزارعين من ذوي الحيازات الصغيرة، وبخاصة النساء، على الموارد الزراعية اللازمة، بما في ذلك وسائل الإنتاج، وتحسين إمكانية الاستفادة من الهياكل الأساسية والحصول على المعلومات والنفاذ إلى الأسواق، وكذلك ضرورة بذل جهود من أجل تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم التي تساهم في نمو فرص العمل وزيادة الدخل في جميع مراحل سلسلة القيمة الزراعية؛

٣١ - ***يحث*** الحكومات الأفريقية في إطار البرنامج الشامل لتنمية الزراعة في أفريقيا على توسيع نطاق التمويل الاستثماري المقدم للزراعة بحيث يصل إلى نسبة لا تقل عن ١٠ في المائة من الميزانية السنوية للقطاع

---

(٨٩) انظر قرار الجمعية العامة ٧١/٢٥٤.

(٩٠) تشمل المجموعات الثماني النمو الاقتصادي المستدام والشامل والصناعة والتجارة والتكامل الإقليمي؛ وتطوير البنى التحتية؛ وتنمية رأس المال البشري والصحة والعلوم والتكنولوجيا والابتكار؛ والعمالة وتهيئة فرص العمل والحماية الاجتماعية والهجرة والتنقل؛ والمرأة والمساواة بين الجنسين وتمكين الشباب؛ والمسائل الإنسانية؛ والبيئة والتوسع الحضري والسكان؛ والدعوة والمعلومات والاتصالات والثقافة.

العام الوطني والعمل في الوقت ذاته على كفالة اتخاذ الإجراءات الضرورية في مجال السياسات والإصلاح المؤسسي من أجل تحسين الأداء في مجال الصناعات والنظم الزراعية؛

٣٢ - ***يسلم*** بضرورة قيام شركاء أفريقيا في التنمية الداعمين للزراعة والأمن الغذائي والتغذية في أفريقيا بمواءمة جهودهم لتنصبّ تحديدا على دعم البرنامج الشامل لتنمية الزراعة في أفريقيا، وذلك باستخدام الخطط الاستثمارية للبرنامج لمواءمة التمويل الخارجي، ويحيط علما في هذا الصدد بإعلان مؤتمر القمة العالمي حول الأمن الغذائي[٩١]؛

٣٣ - ***يسلم أيضا*** بأن الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها الحكومات خلال عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (٢٠٠٦-١٩٩٧) لم يرق إلى مستوى التوقعات، ويرحب بإعلان الجمعية العامة، في قرارها ٢٠٥/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، العقد الثاني (٢٠١٧-٢٠٠٨)، من أجل دعم الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتصل بالقضاء على الفقر، بما فيها الأهداف التنمية المستدامة، بطريقة فعالة ومنسقة؛

٣٤ - ***يحث*** البلدان الأفريقية على إيلاء اهتمام كبير لتحقيق نمو شامل يكون منصفا ومستداما وقادرا على توفير عمالة كثيفة، بوسائل من بينها وضع برامج استثمار في القطاعات الكثيفة العمالة بهدف الحد من أوجه عدم المساواة وزيادة العمالة المنتجة وتهيئة فرص العمل اللائق للجميع، ولا سيما الفئات الضعيفة، بمن في ذلك النساء والشباب، وتحسين الدخل الفعلي للفرد في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء؛

٣٥ - ***يشدد*** على ضرورة تعزيز بناء القدرات من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وبخاصة في البلدان الأفريقية، ويدعو، في هذا الصدد، إلى تعزيز التعاون التقني والعلمي، بما في ذلك التعاون بين بلدان الشمال والجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، ويكرر تأكيد أهمية تنمية الموارد البشرية بالقدر الكافي، بوسائل من بينها التدريب وتبادل الخبرات والدراية الفنية ونقل المعارف وتقديم المساعدة التقنية لأغراض بناء القدرات، الأمر الذي يستلزم تعزيز القدرات المؤسسية، بما فيها القدرات في مجالات اتساق السياسات والتنسيق والتنفيذ، وكذلك التخطيط والإدارة والمراقبة؛

٣٦ - ***يشدد أيضا*** على أهمية زيادة التعاون الدولي من أجل تحسين نوعية التعليم وتوافره، ولا سيما في البلدان الأفريقية، بطرق منها بناء هياكل التعليم الأساسية وتعزيزها وزيادة الاستثمار في التعليم؛

٣٧ - ***يحث*** البلدان الأفريقية والشركاء الإنمائيين على تلبية احتياجات الشباب وتمكينهم، ولا سيما بالتصدي لارتفاع مستويات البطالة في أوساطهم بوضع البرامج الجيدة التعليم والتدريب وتنظيم المشاريع التي تكافح الأمية وتعزز قدرات الشباب والمهارات اللازمة لهم لنيل الوظائف وتيسر الانتقال من طور الدراسة إلى طور العمل، وتوسع خطط العمالة المضمونة، حسب الاقتضاء، مع إيلاء اهتمام خاص للشباب المحرومين في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء؛

٣٨ - ***يسلم*** بأن تحسين سبل التحاق جميع البنات والأولاد بالمدارس، ولا سيما أشدهم فقرا وأكثرهم ضعفا وتهميشا، وتمكينهم من الحصول على تعليم جيد والنهوض بنوعية التعليم في المراحل فوق الابتدائية، هي خطوات يمكن أن تحدث تأثيرا إيجابيا من حيث تمكينهم ومشاركتهم في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، بما يفضي بالتالي إلى مكافحة الفقر والجوع ويمكن أن يسهم إسهاما مباشرا في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة؛

---

(٩١) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة WSFS 2009/2.

٣٩ - ***يسلم أيضا*** بأن سكان أفريقيا، الذين يمثلون مجتمعا شابا، يتيحون فرصا كبيرة لتنمية القارة، ويؤكد، في هذا الصدد، أهمية أن تهيئ البلدان الأفريقية البيئة المناسبة في مجال السياسة العامة، بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة، لتحقيق عائد ديمغرافي مستمد من النسب الكبيرة من الشباب الذين يتقدمون في السن نحو سنوات أوج عطائهم، مع الأخذ بنهج شامل يقوم على تحقيق النتائج في التخطيط للتنمية وتنفيذ برامجها وفقا للأولويات والتشريعات الوطنية؛

٤٠ - ***يشجع*** الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها من المؤسسات المعنية والجهات الأخرى، حسب الاقتضاء، على تزويد الشباب بالتدريب المناسب على المهارات وتوفير خدمات ذات جودة عالية في مجال الرعاية الصحية وإيجاد أسواق عمل دينامية قادرة على توفير فرص العمل للعدد المتزايد من السكان؛

٤١ - ***يهيب*** بالمجتمع الدولي أن يعزز الدعم المقدم لمواصلة الإجراءات المتخذة في المجالات ذات الأهمية البالغة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بروح من التعاون المفيد للجميع ولتهيئة مستقبل مشترك قائم على إنسانيتنا المشتركة، ويرحب بالجهود التي يبذلها الشركاء الإنمائيون لتعزيز التعاون مع الشراكة الجديدة؛

٤٢ - ***يرحب*** بتزايد الجهود المبذولة من أجل تحسين نوعية المساعدة الإنمائية الرسمية وزيادة أثرها في التنمية، وينوه بمنتدى التعاون الإنمائي التابع له، ويلاحظ المبادرات الأخرى، من قبيل المنتديات الرفيعة المستوى المعنية بفعالية المعونة التي أصدرت، في جملة أمور، إعلان باريس بشأن فعالية المعونة وبرنامج عمل أكرا[٩٢] وشراكة بوسان لتعاون إنمائي فعال، التي تسهم على نحو هام في جهود البلدان التي التزمت بما جاء فيها، بوسائل منها اعتماد المبادئ الأساسية المتمثلة في السيطرة الوطنية على النتائج ومواءمتها وتنسيقها وإدارتها، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٧٩]، ويضع في اعتباره أنه لا توجد صيغة ملائمة وحيدة تضمن فعالية المساعدة وأنه لا بد من النظر في الوضع الخاص لكل بلد من جميع جوانبه؛

٤٣ - ***يقر*** بضرورة أن تواصل الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي بذل الجهود لزيادة تدفق الموارد الجديدة والإضافية لتمويل التنمية المستدامة من جميع المصادر، العامة منها والخاصة، المحلية منها والأجنبية، لدعم تنمية البلدان الأفريقية، ويرحب بمختلف المبادرات الهامة التي تم إرساؤها في هذا الصدد بين البلدان الأفريقية وشركائها في التنمية؛

٤٤ - ***ينوه*** بالأنشطة التي تضطلع بها مؤسسات بريتون وودز ومصرف التنمية الأفريقي في البلدان الأفريقية، ويدعو تلك المؤسسات إلى مواصلة دعم تنفيذ أولويات الشراكة الجديدة وأهدافها؛

٤٥ - ***يعرب عن قلقه العميق*** من أن التدفقات المالية غير المشروعة وضعف الأطر القانونية والمالية والتنظيمية الخاصة بالموارد المعدنية تقوض جهود التنمية الوطنية، ويشجع البلدان الأفريقية على اتخاذ تدابير للتصدي لهذه التحديات، ويدعو الشركاء الإنمائيين إلى مواصلة مساعدة البلدان الأفريقية في التصدي للتدفقات المالية غير المشروعة؛

٤٦ - ***يشجع*** شركاء أفريقيا في التنمية على مواصلة إدماج أولويات الشراكة الجديدة وقيمها ومبادئها في برامجهم للمساعدة الإنمائية؛

---

(٩٢) A/63/539، المرفق.

٤٧ - ***يشجع*** البلدان الأفريقية وشركائها الإنمائيين على أن جعل الإنسان محور العمل الذي تضطلع به الحكومات من أجل التنمية وضمان توافر استثمارات أساسية للإنفاق على الصحة والتعليم والحماية الاجتماعية، وإيلاء اعتبار خاص لكفالة استفادة الجميع من نظم الضمان الاجتماعي الأساسي، ويقر في الوقت ذاته بأن توفير حدود دنيا للحماية الاجتماعية يمكن أن يتيح أساسا يعتمد عليه في التصدي للفقر والضعف، ويحيط علما في هذا الصدد بالتوصية رقم ٢٠٢ بشأن الحدود الوطنية الدنيا للحماية الاجتماعية التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته ١٠١ المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والتي يمكن أن تكون مبدأ توجيهيا للاستثمار الاجتماعي؛

٤٨ - ***يلاحظ*** التعاون المتزايد فيما بين كيانات منظومة الأمم المتحدة دعما للشراكة الجديدة، ويطلب إلى الأمين العام أن يعمل على زيادة اتساق العمل الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة دعما للشراكة الجديدة، استنادا إلى مجموعات الأنشطة المتفق عليها لآلية التنسيق الإقليمي لأفريقيا؛

٤٩ - ***يشدد*** على أهمية أن تواصل المجموعة المعنية بالمعلومات والاتصالات والثقافة حشد الدعم الدولي للشراكة الجديدة، ويحث منظومة الأمم المتحدة على تقديم مزيد من الأدلة على أوجه التآزر بين القطاعات للتشجيع على اتباع نهج شامل بشأن المراحل المتعاقبة لتخطيط برامج التنمية الاجتماعية في أفريقيا وتنفيذها؛

٥٠ - ***يطلب*** إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تواصل مناقشة البرامج الإقليمية التي تعزز التنمية الاجتماعية في إطار برنامج عملها السنوي من أجل تمكين جميع المناطق من تبادل الخبرات وأفضل الممارسات، بموافقة البلدان المعنية، ويطلب في هذا الصدد أن تتضمن برامج عمل اللجنة المجالات ذات الأولوية للشراكة الجديدة، حسب الاقتضاء؛

٥١ - ***يقرر*** أن تواصل لجنة التنمية الاجتماعية إبراز الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة والتوعية بها وإيلاء الاعتبار الواجب لخطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣ في دورتها السادسة والخمسين؛

٥٢ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية، بالتعاون مع مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وفي ظل مراعاة قرارات الجمعية العامة ١٧٩/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٦٧/٦٣ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩ و ٢٥٨/٦٤ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٢٨٤/٦٥ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٨٦/٦٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ٢٩٤/٦٧ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٣ و ٣٠١/٦٨ المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤ و ٢٩٠/٦٩ المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢٩٥/٧٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦ المعنونة ”الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي“، تقريرا عن الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة، لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها السادسة والخمسين، وأن يضمنه، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة المعنية، لمحة عامة عن الأنشطة المضطلع بها حاليا فيما يتعلق بالتنمية الاجتماعية في أفريقيا، تشمل توصيات بشأن سبل تحسين فعالية عمل هيئات الأمم المتحدة، مع المحافظة على الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة.

الجلسة العامة ٣٣
٨ حزيران/يونيه ٢٠١٧

١٢/٢٠١٧ – النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز تعميم المراعاة الواجبة لاعتبارات الإعاقة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاغن من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥[٩٣]،والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ''مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم متجه نحو العولمة''، والتي عقدت في جنيف من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠[٩٤]،

وإذ يرحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٩٥] التي تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تعهدت فيها الدول الأعضاء بألا يترك الركب أي أحد خلفه، وإذ يعترف بأن الدول الأعضاء ينبغي لها أن تقوم، في سياق تنفيذها لخطة عام ٢٠٣٠، بعدد من الأمور منها احترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع،

وإذ يرحب أيضا بما يقوم به المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة من متابعة واستعراض للتقدم المحرز في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وبإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم أصحاب مصلحة في عمل المنتدى، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٢٩٠/٦٧ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣،

وإذ يؤكد من جديد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي اعتمدت في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦[٩٦] باعتبارها اتفاقية تاريخية تؤكد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ يسلم بأن الاتفاقية هي، في آن واحد، معاهدة لحقوق الإنسان وأداة للتنمية،

وإذ يشير إلى جميع أطر العمل التنفيذية التي يُعترف فيها بالأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارهم صانعين للتنمية من جميع جوانبها ومستفيدين منها كذلك،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة ١٤٥/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ المعنون ''اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري''، وقرارها ١٧٠/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ المعنون ''نحو توفير سبل الإدماج وتسهيلات الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة على الوجه الأكمل في الأمم المتحدة''، وقرارها ١٦٥/٧١المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المعنون ''التنمية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة''،

واقتناعا منه بأن معالجة ما يعيشه كثير من الأشخاص من ذوي الإعاقة من غبن واستبعاد شديدين على المستويات المدني والسياسي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي، والتشجيع على استخدام تصميم موحد، حسب

---

(٩٣) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٩٤) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٤، المرفق.

(٩٥) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٩٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

الاقتضاء، فضلا عن القيام تدريجيا بإزالة العوائق التي تحول دون مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة على نحو كامل وفعال في التنمية بجميع جوانبها، وتعزيز تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أمور ستعزز تكافؤ الفرص وتسهم في إقامة ”مجتمع صالح للجميع“ في القرن الحادي والعشرين،

وإذ يلاحظ أنه على الرغم مما أحرزته الحكومات والمجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة من تقدم في تعميم المراعاة الواجبة لاعتبارات الإعاقة، بما في ذلك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، باعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية العالمية، لا تزال تحديات كبرى ماثلة في هذا المجال،

وإذ يشدد على أهمية السياسات والبرامج التي تكون شاملة للأشخاص ذوي الإعاقة وميسرة لهم في كل من المناطق الريفية والمراكز الحضرية، وتكون مشجعة على اتخاذ التدابير المناسبة، وبخاصة في المدن والمستوطنات البشرية، بحيث تجعل البيئة المادية للمدن والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة لهم، ميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يسلم بأن الأشخاص ذوي الإعاقة كثيرا ما يتضررون بشكل غير متناسب في حالات الخطر، بما في ذلك حالات النزاع المسلح وحالات الطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية، وأنهم كثيرا ما يكونون عرضة بصورة متزايدة للتمييز والاستغلال والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني،

وإذ يسلم أيضا بأن ذوات الإعاقة من النساء والفتيات كثيرا ما يكنَّ من أكثر الفئات ضعفا وتعرضا للتهميش، وإذ يشدد على ضرورة بذل المزيد من الجهود لتعزيز المساواة بين الجنسين ولتمكين ذوات الإعاقة من النساء والفتيات،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتحسين تسهيلات الوصول، لا سيما من خلال اتباع نهج منسق لتوفير خدمات الاجتماعات الميسرة، على صعيد كل من السياسات والممارسات، في مرافق المؤتمرات التابعة للأمم المتحدة، وتسهم هذه الجهود في جعل الأمم المتحدة ميسرة ومنفتحة في وجه الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تسهيل مشاركتهم في اجتماعات الأمم المتحدة وحصولهم على وثائق الأمم المتحدة،

١ - ***يحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام المعنون ”تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“[٩٧] وتقريره المعنون ”نحو توفير سبل الإدماج وتسهيلات الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة على الوجه الأكمل في الأمم المتحدة“[٩٨]، وبتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الذي يركز على السياسات الشاملة لمسائل الإعاقة[٩٩]؛

٢ - ***يهيب*** بالدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية أن تعمل على إيلاء الاعتبار الواجب لإدماج جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع على قدم المساواة مع غيرهم، وذلك في جميع السياسات والبرامج الإنمائية، بما في ذلك ما يتعلق من هذه السياسات والبرامج بالقضاء على الفقر وبالتعليم والرعاية الصحية والمشاركة في الحياة العامة والحماية الاجتماعية والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق

---

(٩٧) E/CN.5/2017/4 و E/CN.5/2017/4/Corr.1.

(٩٨) A/71/344 و A/71/344/Corr.1.

(٩٩) A/71/314.

والرياضة والهجرة، وبالتدابير المناسبة الرامية إلى جعل الخدمات المالية شاملة للجميع، وكذلك بتيسير بيئة العيش في المجتمعات المحلية وفي المرافق السكنية، كما يهيب بها أن تعمل على إفساح المجال أمام الأشخاص ذوي الإعاقة ليشاركوا مشاركة فعالة في تصميم هذه السياسات والبرامج وتنفيذها وتقييمها؛

٣ - ***يشجع*** الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية المعنية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها على تطبيق الإطار المعياري الدولي المتعلق بالإعاقة والتنمية وتنفيذه بالكامل عن طريق تشجيع التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٩٦] وتنفيذها، والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية[١٠٠]، باعتبارهما صكين من صكوك حقوق الإنسان والتنمية على حد سواء؛

٤ - ***يشدد*** على ضرورة تحقيق تكافؤ الفرص واتخاذ التدابير اللازمة لئلا يتعرض أي شخص من الأشخاص ذوي الإعاقة لأي شكل من أشكال التمييز أو الوصم، وخصوصا النساء والأطفال والشباب وأبناء الشعوب الأصلية والمسنين والمهاجرين واللاجئين الذين لا يزالون عرضة لأشكال متعددة أو سافرة من التمييز، ولضمان إفساح المجال أمامهم ليشاركوا على قدم المساواة مع الآخرين في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٩٥] وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا؛

٥ - ***يقرر*** مواصلة إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة أن تُراعى في التنمية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم وللاعتبارات الخاصة بهم وحاجاتهم ومتطلبات رفاههم، بما في ذلك مراعاتها في إطار الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وفقا للولايات الصادرة في هذا الشأن، لإذكاء الوعي وتعزيز التعاون على جميع المستويات، بما في ذلك مشاركة وكالات الأمم المتحدة والمصارف والمؤسسات الإنمائية المتعددة الأطراف وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، حسب الاقتضاء، مع كفالة التنسيق وتفادي أي تداخل في العمل؛

٦ - ***يقر*** بأن لجنة التنمية الاجتماعية تقوم، في إطار الولاية المنوطة بها بوصفها لجنة فنية من لجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بتشجيع ودعم اتباع نهج متكامل إزاء قضايا التنمية الاجتماعية ضمن منظومة الأمم المتحدة، ويشجع اللجنة، في هذا الصدد، على المساهمة، في إطار ولايتها الحالية، في متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بالنسبة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، ضمن أمور أخرى، وذلك تمشيا مع قرار الجمعية العامة ٢٩٠/٦٧، المعنون ”شكل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وجوانبه التنظيمية“، وقرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، وقرارها ٢٩٩/٧٠ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦ المعنون ”متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها على الصعيد العالمي“، مولية في ذلك الاعتبار الواجب لطابع التكامل بين أهداف التنمية المستدامة ولأوجه الترابط فيما بينها؛

٧ - ***يؤكد من جديد*** أن سياسات الإدماج الاجتماعي والسياسات الاقتصادية ينبغي لها أن تتوجه نحو التقليل من أوجه عدم المساواة، وتعزز من فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية وفرص حصول الجميع على التعليم والحصول على خدمات الرعاية الصحية، والقضاء على التمييز، وزيادة مشاركة الفئات الاجتماعية وإدماجها، وبخاصة الأشخاص ذوو الإعاقة، ومواجهة ما تطرحه العولمة والإصلاحات التي يتطلبها السوق من تحديات محتملة للتنمية الاجتماعية لكي ينتفع الناس كافة في جميع البلدان من العولمة؛

---

(١٠٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2518, No. 44910.

٨ - ***يحث*** الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة وهيئاتها والوكالات الإنمائية والمنظمات الدولية على النظر إلى وسائل التيسير بوصفها أداة لتحقيق التنمية المستدامة والشاملة للجميع وهدفا لها في الوقت نفسه، ومن ثم اعتبارها استثمارا أساسيا يعود بالنفع على أفراد المجتمع قاطبة، وأن تكفل تبعا لذلك أن تكون وسائل التيسير جزءا لا يتجزأ من البرامج والمشاريع المتعلقة بالبيئة العمرانية ووسائل النقل وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ويشجع القطاع الخاص على القيام بذلك؛

٩ - ***يشجع*** تعبئة الموارد على نحو مستدام من أجل تعميم مراعاة اعتبارات الإعاقة في التنمية على جميع المستويات، ويؤكد في هذا الصدد ضرورة تشجيع التعاون الدولي وتعزيزه، بما في ذلك التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب والتعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، دعما للجهود الوطنية، بطرق منها، حسب الاقتضاء، إنشاء آليات وطنية، وبخاصة في البلدان النامية؛

١٠ - ***يشجع*** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة على تحسين طرائق جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى العمل لتحقيق زيادة كبيرة في توافر هذه البيانات، على أن تكون بيانات موثوقة وعالية الجودة ومناسبة التوقيت وقابلة للمقارنة على الصعيد الدولي، وفقا للقائم من المبادئ التوجيهية المتعلقة بإحصاءات الإعاقة والإصدارات المستكملة لهذه المبادئ[(١٠١)]، وأن تكون مصنفة بحسب عدد من المعايير منها الإعاقة ونوع الجنس والفئة العمرية، وذلك لرسم السياسات الإنمائية وتنفيذها وتقييمها؛ كما يشجعها على تبادل البيانات والإحصاءات ذات الصلة مع الوكالات والهيئات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة عن طريق الآليات المناسبة، متى اقتضى الأمر ذلك؛ وعلى معالجة الثغرة القائمة في جمع البيانات وتحليلها؛

١١ - ***يشجع*** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على مواصلة المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الإعاقة وفي الصندوق الاستئماني المتعدد المانحين لشراكة الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

١٢ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، من خلال آليات الإبلاغ القائمة، في الدورة السابعة والخمسين للجنة التنمية الاجتماعية.

الجلسة العامة ٣٣
٨ حزيران/يونيه ٢٠١٧

١٣/٢٠١٧ - أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٦٥/١٩٩٩ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ وقراره ٧/٢٠١٥ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥،

---

(١٠١) من قبيل *المبادئ والتوصيات المتعلقة بتعدادات السكان والإسكان، التنقيح ٣*، ورقات إحصائية؛ السلسلة ميم، العدد ٦٧/التنقيح ٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.15.XVII.10) وإصداراته المستكملة.

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها خلال فترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٦[١٠٢]،

ألف – أعمال اللجنة فيما يتعلق بنقل البضائع الخطرة

إذ يسلم بأهمية أعمال اللجنة في مجال مواءمة المدونات والأنظمة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة المحافظة على معايير السلامة في جميع الأوقات، وتيسير التجارة، فضلاً عن أهمية تلك المسائل لمختلف المنظمات المسؤولة عن النظام النموذجي، مع الاستجابة في الوقت ذاته للشواغل المتزايدة بشأن حماية الأرواح والممتلكات والبيئة عن طريق النقل المأمون والمضمون للبضائع الخطرة،

وإذ يلاحظ التزايد المستمر في حجم البضائع الخطرة التي يجري تداولها في التجارة على النطاق العالمي والتوسع السريع للتكنولوجيا والابتكار،

وإذ يذكر بأنه على الرغم من أن الصكوك الدولية الرئيسية المنظِّمة لنقل البضائع الخطرة بمختلف وسائط النقل وعدداً كبيراً من الأنظمة الوطنية قد أصبحت الآن متوائمة على نحو أفضل مع النظام النموذجي المرفق بتوصيات اللجنة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، يلزم مزيد من العمل لمواءمة هذه الصكوك بغية زيادة السلامة وتيسير التجارة؛ وإذ يذكر أيضاً بأن تفاوت التقدم في تحديث التشريعات الوطنية للنقل الداخلي الوطني في بعض بلدان العالم لا يزال يطرح تحديات خطيرة أمام النقل الدولي المتعدد الوسائط،

١ – ***يعرب عن تقديره*** لأعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها فيما يخص المسائل المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، بما في ذلك أمان النقل؛

٢ – ***يطلب*** إلى الأمين العام:

(أ) أن يُعمم التوصيات الجديدة والمعدَّلة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة[١٠٣] على حكومات الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات الدولية المعنية؛

(ب) أن ينشر الطبعة المنقحة العشرين *للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: النظام النموذجي*، والتعديل الأول على الطبعة المنقحة السادسة *للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: دليل الاختبارات والمعايير* بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وبأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف، في موعد لا يتجاوز نهاية عام ٢٠١٧؛

(ج) أن يتيح هذه المنشورات في هيئة كتاب وفي شكل إلكتروني وكذلك على الموقع الشبكي للجنة الاقتصادية لأوروبا التي توفر خدمات الأمانة للجنة؛

٣ – ***يدعو*** جميع الحكومات واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات الدولية المعنية إلى أن تحيل إلى أمانة اللجنة آراءها بشأن عمل اللجنة، مشفوعة بأي تعليقات قد تود إبداءها على التوصيات بشأن نقل البضائع الخطرة؛

---

(١٠٢) E/2017/53.

(١٠٣) ST/SG/AC.10/44/Add.1 و ST/SG/AC.10/44/Add.2.

٤ - ***يدعو*** جميع الحكومات المهتمة، واللجان الإقليمية، والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية إلى أن تأخذ توصيات اللجنة في الاعتبار عند وضع أو تحديث المدونات والأنظمة الملائمة؛

٥ - ***يطلب*** إلى اللجنة أن تدرس، بالتشاور مع المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولية واللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، إمكانيات تحسين تطبيق النظام النموذجي لنقل البضائع الخطرة في جميع البلدان لضمان تحقيق مستوى عالٍ من الأمان وإزالة الحواجز التقنية التي تعترض سبيل التجارة الدولية، بما في ذلك عن طريق مواصلة مواءمة الاتفاقات أو الاتفاقيات الدولية المنظِّمة للنقل الدولي للبضائع الخطرة؛

٦ - ***يدعو*** جميع الحكومات وكذلك اللجان والمنظمات الإقليمية المعنية والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي إلى تقديم تعليقات إلى اللجنة بشأن أوجه التباين بين الأحكام الوطنية أو الإقليمية أو الدولية للصكوك القانونية وتلك الخاصة بالنظام النموذجي، بهدف تمكين اللجنة من وضع مبادئ توجيهية تعاونية لتعزيز الاتساق بين هذه المتطلبات والحد من العوائق التي لا ضرورة لها؛ وتحديد القائم والموضوعي من أوجه التفاوت الدولية والإقليمية والوطنية، بهدف الحد من تلك الاختلافات في المعالجة النموذجية إلى أكبر حد عملي ممكن والتأكد من أن هذه الاختلافات حتى عندما تكون ضرورية لا تشكل عقبات تحول دون النقل الآمن والفعال للبضائع الخطرة؛ ولإجراء استعراض تحريري للنظام النموذجي ومختلف صكوك الوسائط بغية تحسين وضوحها وتسهيل استخدامها وتيسير ترجمتها؛

باء - أعمال اللجنة فيما يتعلق بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

إذ يضع في اعتباره أن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة قد شجع البلدان، في الفقرة ٢٣(ج) من خطة التنفيذ (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[١٠٤]، على تطبيق النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها في أقرب وقت ممكن لإتاحة العمل بهذا النظام بالكامل بحلول عام ٢٠٠٨،

وإذ يضع في اعتباره أيضا أن الجمعية العامة أقرت، في قرارها ٥٧/٢٥٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، خطة جوهانسبرغ للتنفيذ وطلبت إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تنفيذ الأحكام المتصلة بولايته من الخطة، وبخاصة تعزيز تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[١٠٥] بتدعيم التنسيق على نطاق المنظومة،

وإذ يلاحظ بارتياح:

(أ) أن اللجنة الاقتصادية لأوروبا وجميع برامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المعنية بالسلامة الكيميائية في ميدان النقل أو البيئة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولية، قد اتخذت بالفعل الخطوات المناسبة لتعديل أو تحديث صكوكها القانونية بغية تطبيق النظام المنسق عالمياً، أو هي بصدد النظر في تعديلها في أقرب وقت ممكن،

---

(١٠٤) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(١٠٥) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢*، المجلد الأول، *القرارات التي اتخذها المؤتمر* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

(ب) أن منظمة العمل الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية تعكف هي الأخرى على اتخاذ الخطوات المناسبة لتكييف توصياتها ومدوناتها ومبادئها التوجيهية القائمة المتعلقة بالسلامة الكيميائية مع النظام المنسق عالمياً، وبخاصة في مجالات الصحة والسلامة المهنيتين وإدارة مبيدات الآفات والوقاية من التسمم ومعالجته،

(ج) أن التشريعات أو المعايير الوطنية الموضوعة لتطبيق النظام المنسق عالمياً (أو التي تتيح تطبيقه) في قطاع واحد أو أكثر غير قطاع النقل قد صدرت بالفعل في الاتحاد الروسي (٢٠١٠)، والأرجنتين (٢٠١٥)، وأستراليا (٢٠١٢)، وإكوادور (٢٠٠٩)، وأوروغواي (٢٠٠٩)، والبرازيل (٢٠٠٩)، وتايلند (٢٠١٢)، وجمهورية كوريا (٢٠٠٦)، وجنوب أفريقيا (٢٠٠٩)، وزامبيا (٢٠١٣)، وسنغافورة (٢٠٠٨)، وسويسرا (٢٠٠٩)، وصربيا (٢٠١٠)، والصين (٢٠١٠)، وفييت نام (٢٠٠٩)، وكندا (٢٠١٥)، والمكسيك (٢٠١١)، وموريشيوس (٢٠٠٤)، ونيوزيلندا (٢٠٠١)، والولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٢)، واليابان (٢٠٠٦)، فضلاً عن الدول الـ ٢٨ الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والدول الثلاث الأعضاء في المنطقة الاقتصادية الأوروبية (٢٠٠٨)،

(د) أن أعمال تطوير أو تنقيح التشريعات أو المعايير أو المبادئ التوجيهية الوطنية السارية على المواد الكيميائية في إطار تطبيق النظام المنسق عالمياً مستمرة في بلدان أخرى في حين أن الأنشطة المتعلقة بتطوير خطط التنفيذ القطاعية أو استراتيجيات التنفيذ الوطنية في بلدان أخرى يجري وضعها حالياً أو من المتوقع أن يبدأ وضعها قريباً،

(هـ) أن عدداً من برامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإقليمية، ولا سيما معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية واللجنة الاقتصادية لأوروبا ومنتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والاتحاد الأوروبي والحكومات والمنظمات غير الحكومية الممثلة للصناعات الكيميائية، قد نظمت حلقات عمل وحلقات دراسية وأنشطة أخرى متعددة لبناء القدرات أو ساهمت فيها على الأصعدة الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية من أجل توعية الإدارة وقطاع الصحة والصناعة والإعداد لتطبيق النظام المنسق عالمياً أو دعم تطبيقه،

وإذ يدرك أن التطبيق الفعلي سيتطلب المزيد من التعاون بين لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها والهيئات الدولية المعنية، واستمرار الجهود التي تبذلها حكومات الدول الأعضاء، والتعاون مع الصناعة وأصحاب المصلحة الآخرين، وتقديم دعم كبير لأنشطة بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان النامية،

وإذ يذكر بالأهمية الخاصة للشراكة الإنمائية العالمية من أجل بناء القدرات في تطبيق النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها بين معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة العمل الدولية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي فيما يتعلق ببناء القدرات على جميع المستويات،

١ - ***يثني*** على الأمين العام لنشر الطبعة السادسة المنقحة *للنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها*[١٠٦] باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، إلكترونياً وعلى هيئة كتاب، وإتاحته مع ما يتصل به من مواد إعلامية على الموقع الإلكتروني للجنة الاقتصادية لأوروبا التي توفر خدمات الأمانة للجنة؛

٢ - ***يعرب عن بالغ تقديره*** للجنة وللجنة الاقتصادية لأوروبا ولبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الأخرى المعنية لتعاونها المثمر والتزامها بتطبيق النظام المنسق عالمياً؛

٣ - ***يطلب*** إلى الأمين العام:

(أ) أن يعمم التعديلات[١٠٧] التي أدخلت على الطبعة المنقحة السادسة *للنظام المنسق عالمياً* على حكومات الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية المعنية؛

(ب) أن ينشر الطبعة المنقحة السابعة *للنظام المنسق* بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وبأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف، في موعد لا يتجاوز نهاية عام ٢٠١٧، وأن يتيحها على هيئة كتاب وإلكترونياً على الموقع الشبكي للجنة الاقتصادية لأوروبا؛

(ج) أن يواصل تقديم المعلومات عن تطبيق النظام المنسق عالمياً على الموقع الإلكتروني للجنة الاقتصادية لأوروبا؛

٤ - ***يدعو*** الحكومات التي لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة، من خلال الإجراءات و/أو التشريعات الوطنية المناسبة، لتطبيق النظام المنسق عالمياً، إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٥ - ***يكرر دعوته*** للجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الأخرى المعنية إلى أن تعزز تطبيق النظام المنسق عالمياً وأن تقوم، عند الاقتضاء، بتعديل صكوكها القانونية الدولية المتصلة بسلامة النقل أو السلامة في أماكن العمل أو حماية المستهلك أو حماية البيئة بغية وضع هذا النظام موضع التنفيذ عن طريق هذه الصكوك؛

٦- ***يدعو*** الحكومات واللجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المعنية الأخرى إلى موافاة لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً بما لديها من ملاحظات بشأن الخطوات المتخذة لتطبيق النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها في جميع القطاعات ذات الصلة، عن طريق الصكوك والتوصيات والمدونات والمبادئ التوجيهية الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، معلومات عن الفترات الانتقالية لتطبيقه؛

٧- ***يشجع*** الحكومات واللجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية المختصة الأخرى والمنظمات غير الحكومية، وبخاصة المنظمات التي تمثل الصناعة، على تعزيز دعمها لتطبيق النظام المنسق عالمياً بتقديم مساهمات مالية و/أو مساعدة تقنية لأنشطة بناء القدرات في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

---

(١٠٦) ST/SG/AC.10/30/Rev.6 و ST/SG/AC.10/30/Rev.6/Corr.1.

(١٠٧) ST/SG/AC.10/44/Add.3.

جيم – برنامج عمل اللجنة

إذ يحيط علما ببرنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٨ على النحو الوارد في الفقرتين ٤٩ و ٥٠ من تقرير الأمين العام[١٠٢]،

وإذ يلاحظ المستوى المتدني نسبياً لمشاركة الخبراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في أعمال اللجنة وضرورة تعزيز مشاركتهم على نطاق أوسع في أعمالها،

١ – ***يقرر*** الموافقة على برنامج عمل اللجنة[١٠٢]؛

٢ – ***يشدد*** على أهمية مشاركة خبراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في أعمال اللجنة ويدعو، في هذا الخصوص، إلى تقديم تبرعات لتيسير مشاركتهم، بما في ذلك عن طريق دعم تكاليف السفر وبدلات الإقامة اليومية، ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية التي تستطيع المساهمة إلى أن تفعل ذلك؛

٣ – ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠١٩ تقريراً عن تنفيذ هذا القرار والتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة والنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها.

الجلسة العامة ٣٣
٨ حزيران/يونيه ٢٠١٧

١٤/٢٠١٧ – تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعيد تأكيد قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفقه، وإذ يشير إلى قرارات الجمعية الأخرى ذات الصلة وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة واستنتاجاته المتفق عليها،

وإذ يعيد أيضا تأكيد مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية وضرورة أن تعزز جميع الجهات الفاعلة المشاركة في تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ المعقدة والأزمات الممتدة والكوارث الطبيعية تلك المبادئ وأن تحترمها احتراما تاما،

وإذ يشير إلى مقرره ٢١٣/٢٠١٧ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧، الذي قرر فيه أن يكون موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته لعام ٢٠١٧ ”إعادة الروح الإنسانية وعدم إغفال أحد: العمل معا للحد مما يواجهه الناس من احتياجات إنسانية ومخاطر وضعف“، وأن يعقد المجلس ثلاث حلقات نقاش في إطار الجزء،

وإذ يعرب عن عميق قلقه إزاء تزايد التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء والأمم المتحدة وقدرتها من جراء آثار تغير المناخ، والعواقب المستمرة الناجمة عن الأزمة المالية والاقتصادية، وأزمات الغذاء الإقليمية، واستمرار انعدام الأمن الغذائي وأمن الطاقة، وشح المياه، وحالات الطوارئ الصحية وتفشي الأوبئة، والمخاطر الطبيعية، والتدهور البيئي، التي تفاقم التخلف، والفقر، وعدم المساواة، وتزيد من ضعف الناس وتقلل في الوقت نفسه من قدرتهم على مواجهة الأزمات الإنسانية، وإذ يؤكد الحاجة إلى الكفاءة والفعالية في توفير الموارد اللازمة

للحد من أخطار الكوارث، والتأهب لها وتقديم المساعدة الإنسانية، بما في ذلك في البلدان النامية، وإذ يؤكد أيضا ضرورة أن تتعاون الجهات الفاعلة في المجالين الإنساني والإنمائي بشكل أفضل من أجل تعزيز القدرة على المجابهة، بما في ذلك قدرة المناطق الحضرية على المجابهة، من حيث الوقاية والتأهب والاستجابة،

وإذ يعرب عن شديد القلق إزاء العدد غير المسبوق من الأشخاص المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية والمشردين بسببها، بما فيها حالات التشرد المتكررة التي كثيرا ما تطول بسبب حالات الطوارئ الإنسانية، والتي تتزايد من حيث العدد والنطاق والشدة وتشكل ضغطا على قدرات الاستجابة الإنسانية، وإذ يُسلِّم بضرورة تقاسم الأعباء، وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز بناء القدرات الوطنية على التصدي للتحديات المعقدة في هذا الصدد،

وإذ يسلم بأن البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لا تزال معرضة بشدة لخسائر بشرية واقتصادية ناجمة عن الأخطار الطبيعية، وإذ يُسلِّم أيضاً بالحاجة إلى التعاون الدولي، حسب الاقتضاء، لتعزيز قدرتها على المجابهة في هذا الصدد،

وإذ يشير إلى ضرورة زيادة وعي المجتمع الدولي بمسألة التشريد الداخلي في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك حالة الملايين الذين يعيشون في حالات تشريد طال أمدها، والحاجة الماسَّة لتوفير المساعدة الإنسانية الكافية للمشردين داخليا وحمايتهم، ودعم المجتمعات المضيفة، ومعالجة الأسباب الجذرية للتشرد وإيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا في بلدانهم والتصدي للعقبات المحتملة في هذا الصدد، حيث تقع على عاتق السلطات الوطنية الواجبات والمسؤوليات الرئيسية لتوفير الحماية والمساعدة الإنسانية وتعزيز الحلول الدائمة للمشردين داخليا في حدود ولايتها القضائية، مع مراعاة احتياجاتهم الخاصة، وإذ يُسلِّم بأن الحلول الدائمة تشمل العودة الطوعية في أمان وكرامة، فضلا عن الاندماج المحلي الطوعي في المناطق التي شرد فيها الأشخاص أو التوطين الطوعي في جزء آخر من البلد دون الإخلال بحق المشردين داخليا في مغادرة بلدهم أو التماس اللجوء،

وإذ يسلم بالدور الحاسم الذي تضطلع به البلدان والمجتمعات المحلية المضيفة، ولا سيما البلدان النامية، في تلبية احتياجات السكان المتضررين في حالات الطوارئ الإنسانية، وإذ يعيد تأكيد الحاجة إلى تقديم الدعم الآني والمنسق من جانب المجتمع الدولي إلى البلدان المضيفة والمتضررة على تعزيز تنميتها وقدرتها على المجابهة،

وإذ يشير إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٠٨] وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧[١٠٩]، وإلى واجب احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه في جميع الظروف، وواجب جميع الأطراف في النزاعات المسلحة بأن تمتثل امتثالا صارما للالتزامات المنطبقة عليها بموجب القانون الدولي الإنساني،

وإذ يشير أيضا إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية لعامي ١٩٧٧ و ٢٠٠٥[١١٠]، حسب الاقتضاء، وإلى القانون الدولي العرفي ذي الصلة المتعلق بحماية الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصرا مهام طبية، وبحماية وسائل نقلهم ومعداتهم،

---

(١٠٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970-973.

(١٠٩) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(١١٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٠٤، الرقم ٤٣٤٢٥.

وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية، وإلى الالتزام الملقى على عاتق الأطراف في النزاعات المسلحة باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف، وإذ يشير إلى قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق المتعلقة بعدم معاقبة أي شخص على القيام بأنشطة طبية موافقة لآداب مهنة الطب،

وإذ يدين بشدة أعمال العنف والهجمات والتهديدات الموجهة ضد الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصراً مهام طبية، وضد وسائل نقلهم ومعداتهم ولوازمهم، وكذلك ضد المستشفيات وسائر المرافق الطبية، وإذ يعرب عن استيائه من العواقب الطويلة الأجل التي تطال السكان المدنيين ونظم الرعاية الصحية في البلدان المعنية من جراء هذه الهجمات،

وإذ يدين بشدة أيضا جميع الهجمات والتهديدات وغيرها من أعمال العنف المرتكبة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ومرافقهم ومعداتهم ووسائل نقلهم وإمداداتهم، وإذ يعرب عن بالغ القلق من عواقب تلك الهجمات على تقديم المساعدة الإنسانية إلى السكان المتضررين،

وإذ يسلم بالدور الأساسي الذي تضطلع به الدول الأعضاء في التحضير للتصدي لحالات تفشي الأمراض المعدية والتصدي لها، بما في ذلك الحالات التي تصبح أزمات إنسانية، وإذ يُبرِز الدور الحاسم الذي تضطلع به الدول الأعضاء، ومنظمة الصحة العالمية بوصفها السلطة التوجيهية والتنسيقية في مجال العمل الصحي الدولي، ومنظومة الأمم المتحدة للعمل الإنساني، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، والجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى في تقديم الدعم المالي والتقني والعيني من أجل مكافحة الأوبئة أو الجوائح، وإذ يُسلِّم أيضا بالحاجة إلى تعزيز النظم الصحية المحلية والوطنية ونظم الإبلاغ المبكر والإنذار المبكر، والتأهب، وقدرات الاستجابة الشاملة لعدة قطاعات، والقدرة على المجابهة المرتبطة بتفشي الأمراض المعدية، بوسائل تشمل بناء القدرات للبلدان النامية،

وإذ يلاحظ مع بالغ القلق أن الأطفال والشباب ما زالوا يفتقرون إلى التعليم في حالات الطوارئ الإنسانية، وإذ يُسلِّم بأن تأثير حالات الطوارئ الإنسانية على التعليم يمثل تحديات إنسانية وإنمائية، وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى زيادة التمويل وزيادة كفاءة تقديم التعليم الجيد في حالات الطوارئ الإنسانية، كمساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة فيما يتعلق بكفالة التعليم الجيد والمنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع، وتوفير التعليم الجيد للجميع، ولا سيما للأطفال، في حالات الطوارئ الإنسانية، وإذ يؤكد من جديد في هذا الصدد أن التعليم ينبغي أن يسهم في تحقيق السلام،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء جميع أعمال العنف الجنسي والجنساني، وإذ يلاحظ ببالغ القلق أن العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني والعنف ضد الأطفال، لا يزال يمارس عمدا على السكان المدنيين في حالات الطوارئ، وأن المدنيين يشكلون الضحايا الرئيسيين لانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها الأطراف في النزاعات المسلحة،

وإذ يؤكد الحاجة إلى التنفيذ الفعال لإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[(١١١)]، وإذ يشدد على أن بناء القدرة على المجابهة وتعزيزها على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي أمران بالغا الأهمية في الحد من خطر وأثر الكوارث وأوجه الضعف أمام الأخطار، وإذ يؤكد في هذا الصدد، مع

(١١١) قرار الجمعية العامة ٦٩/٢٨٣، المرفق الثاني.

التسليم بأن بناء القدرة على المجابهة بوسائل تشمل التأهب للكوارث هي عملية متعددة الأبعاد تشمل الجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية على حد سواء في دعم التنمية الطويلة الأجل، ضرورة تعزيز الاستثمار في بناء القدرات الوطنية والمحلية على التأهب للكوارث والوقاية منها وتخفيف حدتها والتصدي لها، ولا سيما في البلدان النامية، فضلا عن الاستثمار في بناء القدرات الإقليمية،

وإذ يسلم في هذا الصدد بالأهمية الخاصة التي يتسم بها اتفاق باريس الذي اعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ[١١٢]،

وإذ يسلم أيضا بالصلة الواضحة بين الاستجابة لحالات الطوارئ والتأهيل والتعمير والتنمية، وإذ يعيد التأكيد على تقديم المساعدة في حالات الطوارئ بطرق تدعم الإنعاش والتنمية في الأجل الطويل واقتران التدابير المتخذة في حالات الطوارئ بتدابير إنمائية، كخطوة نحو تحقيق التنمية المستدامة للبلدان المتضررة من أجل كفالة الانتقال السلس من الإغاثة إلى التأهيل والتعمير والتنمية، وإذ يؤكد في هذا الصدد أهمية توثيق التعاون بين الأطراف صاحبة المصلحة على الصعيد الوطني، بما في ذلك القطاع الخاص، حسب الاقتضاء، والجهات الفاعلة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية،

وإذ يشجع على إقامة تعاون أوثق بين الجهات الفاعلة في المجالين الانمائي والانساني، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، لضمان أن تعمل جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة معا، وفقا لولايتها، على تحقيق نتائج مشتركة بهدف تقليل الحاجة والضعف والمخاطر على مدى سنوات متعددة، على أساس الفهم المشترك للسياق ونقاط القوة التشغيلية لكل جهة فاعلة، دعما للأولويات الوطنية، مع الاحترام الكامل لأهمية المبادئ الإنسانية للعمل الإنساني،

وإذ يسلم بأن حالات الطوارئ الإنسانية قد تؤثر بشكل غير متناسب على النساء والفتيات وأنه من الضروري كفالة تمكين المرأة من المشاركة الفعالة والمفيدة في عمليات القيادة وصنع القرار ذات الصلة بحالات الطوارئ هذه، وتحديد الاحتياجات والمصالح الخاصة للنساء والفتيات، بما في ذلك ما يتعلق منها بالتعليم والصحة، ومعالجتها بشكل آمن ومناسب في الاستراتيجيات والاستجابات، حسب الاقتضاء، وتعزيز حقوق النساء والفتيات وحمايتهن في حالات الطوارئ الإنسانية،

وإذ يؤكد من جديد وجوب تحديد الاحتياجات والأولويات الخاصة للنساء والفتيات والرجال والفتيان من مختلف الأعمار، وكذلك تحديد قدراتهم والاستجابة لها وتعميمها في برامج المساعدة الإنسانية في جميع المراحل بطريقة شاملة ومتسقة، وإذ يُسلِّم بأن النساء والفتيات والفتيان يواجهون في حالات الطوارئ الإنسانية مخاطر عالية على سلامتهم وصحتهم ورفاههم،

وإذ يسلم بأن الأشخاص ذوي الإعاقة يتضررون في حالات الطوارئ الإنسانية أكثر من غيرهم ويواجهون عقبات في الحصول على المساعدة الإنسانية، وإذ يُسلِّم أيضاً بضرورة جعل العمل الإنساني شاملا للأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ يؤكد في هذا الصدد أهمية ضمان عدم التمييز والمشاركة المجدية في عمليات صنع القرار، فضلا عن التعاون والتنسيق في تقديم المساعدة لضمان تلبية احتياجاتهم،

---

(١١٢) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/CP.21، المرفق

وإذ يعيد التأكيد على ضرورة قيام الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة بتحسين المساءلة على جميع المستويات لاحتياجات السكان المتضررين، وإذ يُسلِّم بأهمية المشاركة الشاملة للجميع في صنع القرار،

وإذ يسلم بضرورة أن تواصل الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة عملها بجملة وسائل منها تعزيز الشراكات على جميع المستويات مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك المنظمات الإقليمية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، دعما للجهود الوطنية، مع ضمان تقيد جهودها التعاونية بالمبادئ الإنسانية،

وإذ يشدد على ضرورة قيام الدول الأعضاء والأمم المتحدة وأصحاب المصلحة ذوي الصلة بالعمل معا من أجل تقليل احتياجات الأشخاص الأكثر ضعفا، والاسهام بذلك في تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(١١٣)]، بما في ذلك الدعوة إلى عدم تخلف أحد عن الركب،

وإذ يسلم بأن النمو الاقتصادي الشامل والتنمية المستدامة هما أمران أساسيان للوقاية من الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى والتأهب لها،

وإذ يؤكد من جديد قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ والمعنون: ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه الجمعية مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وأكدت من جديد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، والاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ يؤكد من جديد أيضا قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتدْعمُها وتكملُها وتساعدُ في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية،

وإذ يؤكد من جديد كذلك إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الذي اعتمد في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالتعامل مع حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين، المعقود في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦[(١١٤)]، وإذ يشدد على ضرورة مشاركة الدول الأعضاء مشاركةً فعالة في العمليات المؤدية إلى الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، فضلا عن الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، وإذ يؤكد من جديد إطار الاستجابة الشاملة للاجئين، على النحو المبين في المرفق الأول لإعلان نيويورك، باعتباره نهجا هاما لضمان استجابة أكثر استدامة وقابلية للتنبؤ للتحركات الكبيرة للاجئين، وإذ يرحب بتطبيقه العملي،

---

(١١٣) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(١١٤) قرار الجمعية العامة ١/٧١.

وإذ يلاحظ بقلق بالغ أن الملايين من الناس يواجهون المجاعة أو الخطر المحدق بحدوث مجاعة أو يعانون من انعدام الأمن الغذائي الشديد في عدة مناطق من العالم، وإذ يلاحظ أن النزاعات المسلحة والجفاف والفقر والتقلبات في أسعار السلع الأساسية هي من بين العوامل التي تُسبِّب أو تُفاقم حدة المجاعة وانعدام الأمن الغذائي الشديد، وأن هناك حاجة ماسة إلى بذل مزيد من الجهود، بما في ذلك الدعم الدولي، لمعالجة هذه الحالة،

وإذ يشدد على أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يقدم، بطريقة منسقة، الدعم للجهود الوطنية والإقليمية من خلال تقديم المساعدة اللازمة لزيادة إنتاج الأغذية والحصول على الغذاء، مع الاحترام الكامل لأهمية المبادئ الإنسانية للمساعدة الإنسانية،

١ - ***يحيط علما*** بتقرير الأمين العام[١١٥]؛

٢ - ***يشجع*** مؤسسات الأمم المتحدة العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمنظمات الأخرى ذات الصلة على أن تواصل، في الوقت الذي تعزز فيه تنسيق المساعدة الإنسانية في الميدان، العملَ بتنسيق وثيق مع الحكومات الوطنية، آخذة في الاعتبار الدور الرئيسي للدول المتضررة في البدء في تقديم هذه المساعدة وتنظيمها وتنسيقها وإيصالها داخل إقليمها؛

٣ - ***يشجع*** الأمم المتحدة على مواصلة تعزيز جهود التنسيق والتأهب والاستجابة وعلى تحسين نوعية وفعالية العمل الإنساني، بوسائل منها تعزيز التكامل مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة وفيما بينهم، مثل الحكومات المتضررة والمنظمات الإقليمية والجهات المانحة والمنظمات الإنمائية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، من بين المشاركين في جهود الاستجابة للاستفادة من مزاياهم النسبية ومواردهم؛

٤ - ***يؤكد*** ضرورة أن تواصل منظومة الأمم المتحدة تعزيز القدرات والمعارف والمؤسسات الإنسانية القائمة وتحسين كفاءتها، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، نقل التكنولوجيا والخبرة إلى البلدان النامية، ويُشجِّع المجتمع الدولي والكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات وسائر المنظمات ذات الصلة على دعم السلطات الوطنية في تنفيذ البرامج التي تضطلع بها لبناء القدرات، بسبل منها التعاون التقني وإقامة شراكات طويلة الأجل وتعزيز قدراتها على مواجهة الكوارث والحد من أخطارها والتأهب والتصدي لها، ويُشجِّع الدول الأعضاء على تهيئة بيئة مؤاتية لبناء قدرات سلطاتها الوطنية والمحلية والجمعيات الوطنية لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية الوطنية والمحلية في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في الوقت المناسب والعمل على تعزيز تلك البيئة؛

٥ - ***يشجع*** المنظمات الإنسانية والإنمائية وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، على أن تنظر، بالتشاور مع الحكومات، حسب الإمكان، في تحديد أهداف مشتركة تشمل الأهداف المتعلقة بإدارة المخاطر والقدرة على مجابهتها، التي يمكن تحقيقها من خلال التقييم والتحليل والتخطيط والبرمجة لعدة سنوات والتمويل وزيادة الاستثمار في التأهب للكوارث، على نحو منسق ومتكامل، على أن يجرى ذلك استنادا إلى ترتيب أولويات الاحتياجات وبما يتماشى مع المبادئ الإنسانية، بهدف الحد من المعاناة والخسائر والأثر العام الناجم عن الأزمات الإنسانية، ويؤكد في هذا الصدد أنه ينبغي، من أجل ضمان الانتقال السلس من الإغاثة إلى التنمية الأطول أجلا، التخطيطُ لتدابير التصدي الإنسانية، وخاصة في الأزمات الممتدة، في إطار متعدد

---

(١١٥) A/72/76-E/2017/58.

السنوات، حسب الاقتضاء، وربطه بعمليات التخطيط الإنمائي مع إشراك أصحاب المصلحة الرئيسيين مثل الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية، حسب الاقتضاء؛

٦ - ***يشجع*** المنظمات الإنسانية والإنمائية على أن تنظر، بالتنسيق مع السلطات الوطنية، في تطبيق أدوات إدارة المخاطر كي تتيح تحسين استخدام المعلومات الأساسية وتحليل المخاطر، بما في ذلك تحليل الأسباب الكامنة وراء الأزمات ومختلف أوجه الضعف التي تعاني منها البلدان والمناطق وجوانب التعرض للمخاطر التي تمس السكان المتضررين، ويلاحظ في هذا الصدد مواصلة تطوير الأدوات القائمة وآليات الابتكار من خلال العمل مثلاً بآليات التمويل القائمة على التنبؤات، وإقامة شبكات لمراكز الحد من مخاطر الكوارث، وتدابير التأهب الشاملة، ومؤشر إدارة المخاطر ليشمل مزيدا من البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة ومعلومات عن السياقات الوطنية والإقليمية مع مراعاة الأثر البيئي؛

٧ - ***يحث*** وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، في إطار الجهود التي تبذلها في مجال المساعدة الإنسانية، على مواصلة تحسين دورة البرامج الإنسانية، بما في ذلك وضع أدوات منسقة وشاملة لتقييم الاحتياجات مثل التقييمات الأولية السريعة المتعددة القطاعات، وتنفيذ تقييمات مشتركة ونزيهة وآنية للاحتياجات، وترتيب الأولويات على أساس الاحتياجات في خطط الاستجابة الإنسانية، وذلك بالتشاور مع الدول المتضررة، بهدف تعزيز تنسيق العمل الإنساني، ويُشجِّع المنظمات الإنسانية الدولية والجهات الفاعلة ذات الصلة على مواصلة العمل مع السلطات الوطنية والمحلية، وكذلك مع المجتمع المدني والسكان المتضررين، ويعترف بدور المجتمعات المحلية المتضررة في تحديد الاحتياجات والمتطلبات الملحة من أجل كفالة استجابة فعالة؛

٨ - ***يؤكد*** ضرورة التنفيذ الفعال لإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[١١١]، من خلال جملة أمور منها الأخذ بسياسات وبرامج واستثمارات قائمة على الوعي بمخاطر الكوارث، وتدابير استباقية أخرى تهدف إلى منع المخاطر الجديدة وخفض المخاطر القائمة، بغية التقليل إلى أدنى حد من الاحتياجات الإنسانية؛

٩ - ***يشجع*** الدول الأعضاء، وكذلك المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، على أن تواصل، وفقا للولايات المحددة لكل منها، دعم التكيف مع آثار تغير المناخ وتخفيفها وتعزيز الحد من أخطار الكوارث وتطوير نظم الإنذار المبكر بأخطار متعددة بهدف التقليل من الآثار الإنسانية للكوارث الطبيعية إلى أدنى حد ممكن، بما في ذلك ما يتصل منها بالآثار الضارة المستمرة لتغير المناخ، وبخاصة في البلدان الأكثر تعرضا لتلك الآثار، والإسهام بذلك أيضا في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ويهيب بجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة مواصلة دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، لتعزيز قدراتها على التأهب للكوارث والاستجابة لها، وتحديد مخاطر الكوارث ورصدها، بما في ذلك قابلية التعرض للأخطار الطبيعية؛

١٠ - ***يسلم*** بضرورة تعزيز التعاون الدولي لمنع وخفض ومعالجة أوجه الضعف المستدامة المتعلقة بتغير المناخ والكوارث الطبيعية، ولا سيما مع أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية ومجتمعاتها المحلية؛

١١ - ***يحث*** الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية والإنمائية وسائر أصحاب المصلحة على كفالة اتباع نهج شامل ومتماسك على الصعد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي لظاهرة النينيو والنينيا والأحداث المماثلة أو ذات الصلة، بطرق منها تعزيز التنبؤات، والإنذار المبكر، والوقاية، والتأهب، وبناء القدرة على المجابهة، والاستجابة في الوقت المناسب، بدعم من قيادة فعالة وتمويل متوقع وكافٍ ومبكر، متى أمكن ذلك، في المناطق

والبلدان والمجتمعات المحلية التي يحتمل أن تتأثر، وإذ يلاحظ عمل المبعوثين الخاصين للأمين العام المعنيين بظاهرة النينيو والمناخ ومخطط العمل الذي أَعدّوه؛

١٢ - **يحث** الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية على مواصلة تعزيز جهودها في دعم الحكومات الوطنية على تخطيط قدراتها في مجالي التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ على الصعيدين القطري والإقليمي، بهدف تيسير تكامل جهود مواجهة الكوارث بين القدرات الوطنية والدولية على نحو أفضل، ويُشجِّع في هذا الصدد الدولَ الأعضاء على أن تروج، حسب الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ التوجيهية لتسهيل العمليات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث وتنظيمها وعلى أن تدمج إدارة المخاطر في خطط التنمية الوطنية؛

١٣ - ***يطلب*** إلى الدول الأعضاء والمنظمات ذات الصلة وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية أن تعزز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في جميع مراحل الاستجابة في الحالات الإنسانية من خلال تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات والرجال والفتيان ومعالجة تحدياتهم وقدراتهم على المواجهة على قدم المساواة، مع أخذ عاملي السن والإعاقة في الاعتبار، وذلك بوسائل منها تحسين جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة وتحليلها والإبلاغ عنها واستخدامها، مع مراعاة المعلومات المقدمة من الدول المتضررة، وأن تكفل المشاركة الكاملة للمرأة في عمليات صنع القرار من أجل زيادة فعالية العمل الإنساني، ويُشجِّع على زيادة استخدام مؤشر المساواة بين الجنسين وغيره من أدوات الرصد، بما في ذلك الأدوات المراعية لعامل السن، طوال دورة البرنامج الإنساني؛

١٤ - **يسلم** بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المرأة كمُسعِفَة أولية، ويُشجِّع الدول الأعضاء على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الإنسانية ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، بتعزيز الدور القيادي للمرأة ومشاركتها في تخطيط وتصميم وتنفيذ استراتيجيات الاستجابة، بأساليب منها تعزيز الشراكات مع المؤسسات الوطنية والمحلية وبناء قدراتها، بما في ذلك المنظمات النسائية الوطنية والمحلية ومنظمات المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، وعن طريق زيادة تعزيز البرمجة الإنسانية المراعية للمنظور الجنساني؛

١٥ - **يحث** الدول الأعضاء على أن تكفل، بالتعاون مع المنظمات الإنسانية ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية، سبل الحصول على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية بصورة آمنة وموثوق بها، وعلى خدمات الرعاية الصحية الأساسية، والدعم النفسي والاجتماعي منذ بداية حالات الطوارئ، و يُسلِّم في هذا الصدد بأن الخدمات ذات الصلة، بما في ذلك مجموعة الخدمات الأولية التي تمثل الحد الأدنى للصحة الإنجابية في حالات الأزمات، مهمةٌ من أجل تلبية احتياجات النساء والفتيات المراهقات والرضع على نحو فعال وحمايتهم من حالات الوفاة التي يمكن تجنبها وحالات الاعتلال التي تحدث في حالات الطوارئ الإنسانية؛

١٦ - **يحث** الدول الأعضاء على مواصلة منع أعمال العنف الجنسي والجنساني في حالات الطوارئ الإنسانية، وعلى التحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها، حسب الاقتضاء، مع ضمان سلامة الضحايا، ويهيب بالدول الأعضاء أن تعزز استجابتها بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، مثل المنظمات النسائية المحلية، حسب الاقتضاء، بطرق تشمل السعي إلى ضمان وصول جميع ضحايا هذا العنف ومن تعرضوا له ومن تضرروا منه إلى الخدمات الطبية والقانونية والنفسية والاجتماعية وسبل كسب الرزق، بصورة مجدية، ويدعو إلى الرفع من فعالية التصدي لهذه الأعمال، ويحُثُّ في هذا الصدد جميع أصحاب المصلحة على النظر في المشاركة في هذا المجال، بوسائل تشمل اتخاذ تدابير للمنع والتخفيف والتصدي؛

١٧ - ***يشدد*** على الأهمية الحاسمة لحماية المدنيين، لا سيما النساء والأطفال، من أي شكل من أشكال الانتهاك أو الاستغلال، ويرحب بعزم الأمين العام على التنفيذ التام لسياسة الأمم المتحدة القائمة على عدم التسامح إطلاقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين في سائر أرجاء المنظومة، ويؤكد على ضرورة أن يكون الضحايا في صميم تلك الجهود؛

١٨ - ***يسلم*** بأن حالات الطوارئ الإنسانية تضعف من قدرة دوائر الخدمات الاجتماعية، بما في ذلك النظم الصحية، على تقديم المساعدة الأساسية المنقذة للحياة، وتفضي إلى انتكاسات في التنمية الصحية، ويُسلِّم أيضاً بأن النظم الصحية المرنة يمكن أن تقلل من أثر الكوارث، ويؤكد الحاجة إلى إقامة نظم صحية مرنة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، ولا سيما بناء القدرات، في البلدان النامية على وجه التحديد، ويدعو في هذا الصدد منظمة الصحة العالمية ومنظومة الأمم المتحدة للعمل الإنساني والمنظمات الإنسانية الأخرى وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، إلى مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق فيما بينها والرفع من قدراتها على التصدي بهدف مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في التصدي بفعالية لتفشي الأمراض المعْدِية وحالات الطوارئ ذات العواقب الصحية في السياقات الإنسانية وضمان ألاَّ تؤدي المساعدات الانسانية إلى إضعاف النظم الصحية عن غير قصد، ويحيط علماً بإجراءات تشغيل المستوى الثالث الخاصة بأحداث الأمراض المعْدِية؛

١٩ - ***يشدد*** على ضرورة تعزيز التأهب العالمي ودعم وضع تدابير للاستجابة لحالات الطوارئ الصحية، بما في ذلك آليات الاستجابة السريعة، ويحُثُّ الدول الأعضاء على زيادة جهودها لتعزيز قدرات الاستجابة العالمية؛

٢٠ - ***يشجع*** الدول الأعضاء على أن تكفل، بالتعاون مع المنظمات الإنسانية ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية للسكان المتضررين، بما في ذلك المياه النقية والغذاء والمأوى والطاقة والصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، والتغذية، بما في ذلك برامج التغذية المدرسية، والتعليم والحماية، باعتبارها من عناصر الاستجابة في الحالات الإنسانية، وذلك بسبل منها توفير ما يكفي من الموارد في الوقت المناسب، مع كفالة التقيد التام بالمبادئ الإنسانية فيما تبذله من جهود التعاون؛

٢١ - ***يهيب*** بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة أن تستجيب بشكل عاجل وفعال لانعدام الأمن الغذائي العالمي المتزايد الذي يؤثر على الملايين من البشر والوقاية منه والتأهب له، ولا سيما بالنسبة للأشخاص الذين يواجهون المجاعة أو الخطر المحدق بحدوث مجاعة، وذلك بطرق تشمل تعزيز التعاون في المجالين الإنساني والإنمائي وتوفير التمويل العاجل للاستجابة لاحتياجات السكان المتضررين، ويهيب بالدول الأعضاء والأطراف في النزاعات المسلحة احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة وصول المساعدات الإنسانية بصورة آمنة ودون إعاقة إلى وجهاتها؛

٢٢ - ***يشجع*** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية على مواصلة العمل معا من أجل فهم وتلبية الاحتياجات المتباينة إلى الحماية التي تنشأ في الأزمات الإنسانية لدى السكان المتضررين، ولا سيما أكثرهم ضعفا، وكفالة إدماج هذه الاحتياجات على نحو وافٍ في جهود التأهب والاستجابة والإنعاش؛

٢٣- ***يؤكد من جديد*** التزام جميع الدول والأطراف في نزاع مسلح بحماية المدنيين، وفقا للقانون الدولي الإنساني، ويُشجِّع الدول الأطراف في نزاع مسلح على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز حماية المدنيين، ويدعو جميع الدول إلى تعزيز ثقافة الحماية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة؛

٢٤ - ***يحث*** الدول الأعضاء على مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة حماية الجرحى والمرضى فضلاً عن سلامة وأمن العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصرا مهام طبية ومرافقهم ومعداتهم ووسائل نقلهم ولوازمهم، بوسائل تشمل وضع تدابير فعالة لمنع أعمال العنف والهجمات والتهديدات الموجهة إليهم والتصدي لها، ويؤكد من جديد في هذا الصدد ضرورة أن تكفل الدول عدم إفلات المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني من العقاب، ويحُثُّ الدول على إجراء تحقيقات كاملة وسريعة ونزيهة وفعالة في نطاق ولايتها القضائية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني بهدف كفالة مساءلة مرتكبيها، وذلك على النحو المنصوص عليه في القوانين الوطنية والالتزامات التي ينص عليها القانون الدولي؛

٢٥ - ***يحث أيضا*** الدول الأعضاء على مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ومرافقهم ومعداتهم ووسائل نقلهم ولوازمهم بوسائل تشمل اتخاذ تدابير فعالة لمنع أعمال العنف والهجمات والتهديدات الموجهة إليهم والتصدي لها، ويطلب إلى الأمين العام أن يعجل بجهوده الرامية إلى تعزيز سلامة وأمن الأفراد المشاركين في العمليات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة، ويؤكد من جديد، في هذا الصدد، ضرورة قيام الدول بكفالة عدم إفلات المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني من العقاب، ويحُثُّ الدول على إجراء تحقيقات كاملة وسريعة ونزيهة وفعالة في نطاق ولايتها القضائية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني بهدف كفالة مساءلة مرتكبيها، على النحو المنصوص عليه في القوانين الوطنية والالتزامات التي ينص عليها القانون الدولي؛

٢٦ - ***يدين بأشد العبارات الممكنة*** الزيادةَ المثيرة للجزع في التهديدات الموجهة للعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ولموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها واستهدافَهم بشكل متعمد، والأعمالَ الإرهابية والهجمات التي تستهدف قوافل المساعدة الإنسانية، والزيادةَ غير المسبوقة في نطاق التهديدات التي تواجه هؤلاء الموظفين وطابعها الذي ما فتئ يزداد تعقيدا، من قبيل الاتجاه المثير للقلق المتمثل في شن هجمات ضدهم بدوافع سياسية وإجرامية، بما في ذلك الهجمات التي يشنها المتطرفون ضدهم؛

٢٧ - ***يؤكد من جديد*** حق الجميع في التعليم، ويؤكد من جديد أيضاً أهمية ضمان ظروف تعلم آمنة وتمكينية في حالات الطوارئ الإنسانية، إضافة إلى توفير التعليم الجيد بجميع المستويات ولكل الأعمار، بما يشمل توفيره للفتيات، بما في ذلك فرص التدريب التقني والمهني، حيثما أمكن، بوسائل تشمل إتاحة التمويل الكافي والاستثمار في البنيات التحتية، لما فيه رفاه الجميع، بهدف الإسهام في الانتقال السلس من الإغاثة إلى التنمية، ويعيد التأكيد في هذا الصدد على ضرورة حماية واحترام المرافق التعليمية وفقا للقانون الدولي الإنساني، ويدين بشدة جميع الهجمات التي تستهدف المدارس واستخدام المدارس في الأغراض العسكرية في انتهاك للقانون الدولي الإنساني؛

٢٨ - ***يهيب*** بالدول الأعضاء أن تتخذ خطوات لضمان الحماية الدولية للاجئين واحترام حقوقهم، بما في ذلك احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية والمعايير الملائمة للمعاملة وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين[١١٦]، والالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٢٩ - ***يطلب*** إلى الدول الأعضاء أن تكثف جهودها الرامية إلى ضمان مستوى أفضل من الحماية للمشردين داخليا وتحسين المساعدة المقدمة لهم وتمكينهم من الاعتماد على الذات والقدرة على المجابهة، بوسائل

(١١٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 189, No. 2545.

تشمل التعاون المناسب مع مؤسسات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها القطاع الخاص والمؤسسات المالية الدولية، وأن تعالج بوجه خاص الطابع الطويل الأجل للتشرد من خلال اعتماد وتنفيذ سياسات واستراتيجيات، على مدى عدة سنوات إن أمكن، تتوافق مع الأطر الوطنية والإقليمية، مع التسليم بأن المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي[١١٧] تشكل إطاراً دولياً مهماً لحماية المشردين داخليا، ويُسلِّم في هذا الصدد بالدور المحوري الذي تضطلع به السلطات والمؤسسات الوطنية والمحلية في تلبية الاحتياجات الخاصة للمشردين داخليا وفي مواصلة التصدي للعقبات والعوائق التي تؤثر في تقديم الدعم للمشردين داخليا، وفي إيجاد حلول دائمة للتشرد الداخلي بوسائل منها مواصلة الدعم الدولي وتعزيزه، بناء على الطلب، من أجل بناء قدرات الدول؛

٣٠ - ***يدرك*** أن الكوارث في تزايد من حيث عددها ونطاقها، بما في ذلك تلك المتصلة بالآثار الضارة لتغير المناخ، والتي قد تسهم في بعض الحالات في تشريد السكان وإلقاء المزيد من الضغط على المجتمعات المضيفة، ويُشجِّع الأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على تعزيز الجهود الرامية إلى تلبية احتياجات الأشخاص المشردين في سياق الكوارث، بما فيها تلك الناجمة عن تغير المناخ، ويشير في هذا الصدد إلى أهمية تبادل أفضل الممارسات لمنع حدوث حالات تشرد من هذا القبيل والتأهب لها؛

٣١ - ***يدرك أيضا*** الزيادة الكبيرة في النزوح القسري في جميع أنحاء العالم، ويؤكد الحاجة إلى استجابة شاملة للاحتياجات الخاصة باللاجئين والمشردين داخليا والمجتمعات المضيفة لهم في إطار التخطيط الإنساني والإنمائي؛

٣٢ - ***يهيب*** بالدول الأعضاء والمنظمات والجهات الفاعلة ذات الصلة أن تعترف بالعواقب التي تخلفها حالات الطوارئ الإنسانية على المهاجرين، وبخاصة من يعيش منهم في أوضاع هشة وأن تعالج هذه العواقب، وأن تزيد من تنسيق الجهود الدولية الرامية إلى مساعدتهم وحمايتهم بالتعاون مع السلطات الوطنية؛

٣٣ - ***يسلم*** بأهمية التسجيل المبكر وفعالية نظم التسجيل والتعدادات باعتبارها أداة للحماية ووسيلة لإجراء القياس الكمي للاحتياجات وتقديرها من أجل تقديم المساعدات الإنسانية وتوزيعها، ويشير إلى التحديات الكثيرة والمتنوعة التي يواجهها اللاجئون وطالبو اللجوء الذين لا يحملون أي وثائق تثبت مركزهم، ويؤكد أهمية زيادة المساءلة لضمان وصول المساعدة الانسانية إلى المستفيدين منها؛

٣٤ - ***يطلب*** إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ أن يواصل قيادة الجهود الرامية إلى تحسين التنسيق في المساعدة الإنسانية والرفع من فعاليتها وزيادة المساءلة فيها، بوسائل من جملتها مواصلة وتعزيز الحوار مع الدول الأعضاء، بما في ذلك فيما يتعلق بعمليات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وأنشطتها وقراراتها، ومواصلة تعزيز قدرات منسق الإغاثة في حالات الطوارئ على التنسيق، ضمن الموارد والولايات القائمة، ويُشجِّعُ في هذا الصدد الدولَ الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة على مواصلة تحسين التعاون مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة من أجل ضمان الفعالية والكفاءة في تنفيذ الاستجابة في الحالات الإنسانية لصالح الأشخاص المتضررين؛

٣٥ - ***يسلم*** بأن المساءلة جزء لا يتجزأ من عملية تقديم المساعدة الإنسانية على نحو فعال، ويشدد على ضرورة تعزيز مساءلة الجهات الفاعلة في هذا المجال في جميع مراحل تقديم المساعدة الإنسانية؛

---

(١١٧) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

٣٦ - **يهيب** بالأمم المتحدة وشركائها العاملين في المجال الإنساني إلى تعزيز الخضوع للمساءلة أمام الدول الأعضاء، بما في ذلك الدول المتضررة وجميع الأطراف الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك الحكومات المحلية والمنظمات المحلية ذات الصلة، إضافة إلى السكان المتضررين، ومواصلة تعزيز جهود الاستجابة في الحالات الإنسانية، بطرق منها رصد المساعدة الإنسانية التي تقدمها وتقييمها، مع إدماج الدروس المستفادة في عمليات البرمجة والتشاور مع السكان المتضررين لكفالة تلبية احتياجاتهم الخاصة والمختلفة على النحو المناسب؛

٣٧ - **يشجع** الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية على المضي قدما في تحقيق الكفاءة في تقديم المساعدة من خلال خفض تكاليف الإدارة وتنسيق اتفاقات الشراكة وتوفير هياكل تكاليف شفافة وقابلة للمقارنة وتعزيز التدابير الرامية إلى تحقيق قدر أكبر من المساءلة باتخاذ مزيد من الإجراءات للحد من الغش والهدر وإساءة الاستعمال وتحديد سبل تبادل تقارير الحوادث والمعلومات الأخرى فيما بين وكالات الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء؛

٣٨ - **يشجع** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية على أن تواصل، وفقا لولاية كل منها، تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، وبخاصة إلى البلدان النامية، في تشجيع الابتكار باعتباره وسيلة لتطوير الأدوات التي تزيد من التأهب وتقلل من الضعف والمخاطر من خلال وسائل من جملتها زيادة الاستثمار في البحث والتطوير المفْضيَين إلى الابتكار وسبل الحصول على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وأن تحدد أفضل الممارسات والدروس المستفادة وأن تروج لها وتدمجها فيما يتعلق بمسائل منها الشراكات والمشتريات والتعاون والتنسيق بين الوكالات والمنظمات، ويلاحظ في هذا الصدد أهمية تعزيز ودعم الابتكار وتطوير القدرات المحلية على سبيل الأولوية، ويرحب بالممارسات المبتكرة التي تستند إلى معارف الأشخاص المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية من أجل إيجاد حلول مستدامة محليا وإنتاج المواد المنقذة للحياة محليا بأدنى حد من الآثار من حيث اللوجستيات والهياكل الأساسية؛

٣٩ - **يشجع** الدول الأعضاء والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة على تلبية الاحتياجات بمزيد من الفعالية في السياقات الإنسانية، بسبل منها الارتقاء بسياسات الحماية الاجتماعية وآليات التحويل النقدي، حيثما يكون ذلك ممكنا، بما في ذلك البرامج النقدية المتعددة الأغراض، حسب الاقتضاء، من أجل دعم تطوير الأسواق المحلية، وتعزيز القدرات الوطنية والمحلية، ويدعو في هذا الصدد المنظمات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة إلى مواصلة بناء قدراتها للنظر بصورة منهجية في برامج التحويلات النقدية، إلى جانب أشكال أخرى من المساعدة الإنسانية؛

٤٠ - **يهيب** بجميع الأطراف في النزاعات المسلحة أن تحترم القانون الدولي الإنساني وبجميع الدول أن تكفل احترامه، كما يهيب بها إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، حسب الاقتضاء؛

٤١ - **يهيب** بجميع الدول والأطراف الامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك جميع اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٠٨]، وبخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب[١١٨]، بهدف حماية المدنيين في الأراضي المحتلة ومساعدتهم، ويحُثُّ في هذا الصدد المجتمع الدولي والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على تعزيز المساعدة الإنسانية المقدمة إلى المدنيين في تلك الحالات؛

---

(١١٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973.

٤٢ - ***يحث*** جميع الجهات الفاعلة العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على الامتثال على نحو تام للمبادئ التوجيهية الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ واحترامها على النحو الواجب، بما في ذلك تقديم المساعدة الانسانية وفقاً لمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة ولمبدأ الاستقلال، على النحو الذي أقرته الجمعية في قرارها ١١٤/٥٨ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٤٣ - ***يهيب*** بجميع الدول والأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، وبخاصة حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد انتهاء النزاع، في البلدان التي يؤدي فيها العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية مهامهم، أن تتعاون بصورة تامة، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، مع الأمم المتحدة والوكالات والمنظمات الأخرى العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأن تكفل وصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية إلى مقاصدهم وإيصال الإمدادات والمعدات بصورة آمنة ودون معوقات كي يتسنى لهم الاضطلاع بكفاءة بمهمتهم المتمثلة في تقديم المساعدة إلى السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا؛

٤٤ - ***يطلب*** إلى الأمم المتحدة أن تواصل إيجاد الحلول لتعزيز قدرتها على استقدام موظفين لشغل مناصب عليا في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ممن تتوافر فيهم المهارة والخبرة، ونشرهم بسرعة ومرونة وعلى النحو المناسب، على أن تراعي في المقام الأول أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة، مع إيلاء الاهتمام على النحو الواجب للمساواة بين الجنسين ولاستقدام الموظفين على أساس أوسع قاعدة جغرافية ممكنة؛

٤٥ - ***تسلم*** بأن تنوع الموظفين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية يضفي قيمة على العمل الإنساني وفهم سياقات البلدان النامية، ويطلب إلى الأمين العام أن يمضي قدما في معالجة نقص التنوع في التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في المجموعة المؤلف منها موظفو الأمانة العامة وغيرها من الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وبخاصة فيما يتعلق بالموظفين من الفئة الفنية والموظفين الرفيعي المستوى، وأن يقدم تقريرا عن التدابير المتخذة في هذا الصدد في تقريره السنوي؛

٤٦ - ***يحث*** على بذل الجهود اللازمة لتعزيز التعاون والتنسيق بين كيانات الأمم المتحدة والمنظمات المعنية الأخرى العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والبلدان المانحة والدول المتضررة، ويُسلِّم بأن المساعدة الإنسانية ينبغي أن تقدم بطرق تدعم الإنعاش المبكر واستدامة الإصلاح والتعمير والتنمية في الأجل الطويل، ويشير إلى أن الإنعاش المبكر يتطلب تمويلا يتاح في الوقت المناسب ويتسم بالفعالية ويكون مضمونا من خلال تمويل أنشطة المساعدة الإنسانية والأنشطة الإنمائية، حسب الاقتضاء، لتلبية الأولويات الدائمة في مجال المساعدة الإنسانية والإنعاش وأولويات ما بعد الأزمات وفي الوقت نفسه بناء القدرات الوطنية والمحلية؛

٤٧ - ***يشجع*** الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية ذات الصلة، بالتعاون والتنسيق مع الدول الأعضاء، وفي إطار احترام أولوياتها الوطنية، وبما يتسق مع المبادئ الإنسانية المتمثلة في الإنسانية والنزاهة والحياد والاستقلال، على دعم وبناء القدرات الوطنية والمحلية، بوسائل تشمل زيادة التمويل الذي يمكن التنبؤ به والتمويل المباشر، حسب الاقتضاء، للشركاء الوطنيين والمحليين، بما يشمل الجماعات النسائية، مع التركيز على التأهب والاستجابة والإنعاش وقدرات التنسيق، ويُشجِّع الدول الأعضاء على مواصلة تقديم التمويل إلى صناديق العمل الإنساني القطرية المشتركة؛

٤٨ - ***يسلم*** بأنه من الضروري أن يتسم التمويل بمرونة أكبر تتيح اتباع نهج تكميلي بهدف تحقيق الفعالية والكفاية في تلبية الاحتياجات العاجلة لجميع السكان المتضررين في حالات الطوارئ، بما في ذلك حالات الطوارئ التي تعاني من نقص في التمويل والحالات المنسية وذات الطابع الطويل الأجل، والأسباب الكامنة وراء الأزمات، ويُشجِّع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص وغيرها من الكيانات ذات الصلة على تقديم التمويل الكافي والاستثمار في بناء التأهب والقدرة على المجابهة، بما في ذلك من ميزانيات العمل الإنساني والتنمية، والتقليل من تحديد أوجه إنفاق الأموال وزيادة التخطيط التعاوني المرن المتعدد السنوات والتمويل المتعدد السنوات، حسب الاقتضاء، مع التسليم بالحاجة إلى الشفافية في الكيفية التي يستخدم بها التمويل الأساسي وغير المحدد أوجه الإنفاق؛

٤٩ - ***يؤكد من جديد*** أن الاستثمار في المهارات والنظم والمعرفة الوطنية والمحلية من أجل بناء القدرة على المجابهة والتأهب من شأنه إنقاذ الأرواح وخفض التكاليف والحفاظ على المكاسب الإنمائية، ويُشجِّع في هذا الصدد على استكشاف طرق مبتكرة، بما في ذلك آليات التمويل على أساس التنبؤات وآليات التأمين ضد مخاطر الكوارث لزيادة توافر الموارد للدول الأعضاء قبل أن يكون من المتوقع على نحو معقول وقوع كارثة؛

٥٠ - ***يشدد*** على ضرورة تعزيز جهود حشد الموارد بهدف معالجة تزايد الفجوة بين القدرات والموارد، بوسائل منها تقديم تبرعات إضافية من الجهات المانحة غير التقليدية، واستكشاف الآليات المبتكرة من قبيل اتخاذ القرارات بشكل استباقي على أساس الإلمام بالمخاطر، والتمويل المرن فيما يتعلق بالنداءات المتعددة السنوات من خلال الأدوات القائمة مثل النداءات الموحدة والعاجلة، والصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ وغيره من الصناديق، مثل الصناديق القطرية المشتركة، ومواصلة توسيع الشراكات وقاعدة الجهات المانحة من أجل زيادة القدرة على التنبؤ بالتمويل وفعاليته، وتشجيع التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الأفقي والتعاون الثلاثي على الصعيد العالمي، ويُشجِّع في هذا الصدد الدول الأعضاء على المساهمة، حسب الاقتضاء، في النداءات الإنسانية التي تصدرها الأمم المتحدة؛

٥١ - ***يرحب*** بالإنجازات الهامة التي حققها الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ في كفالة الاستجابة على نحو أفضل من حيث توقيتها وإمكانية التنبؤ بها لحالات الطوارئ الإنسانية، ويرحب من ثمَّ بدعوة الأمين العام إلى مضاعفة رصيد الصندوق إلى بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة بحلول عام ٢٠١٨، ويُشجِّع في هذا الصدد الدول الأعضاء، وكذلك سائر أصحاب المصلحة ذوي الصلة، على دعم الصندوق، ويؤكد الحاجة إلى توسيع وتنويع قاعدة إيرادات الصندوق؛

٥٢ - ***يشير*** إلى عقد مؤتمر القمة العالمي الأول للعمل الإنساني، في إسطنبول، تركيا، يومي ٢٣ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٦؛

٥٣ - ***يشجع*** الدول الأعضاء على العمل بشكل وثيق مع الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك القطاع الخاص والكيانات المحلية، حسب الاقتضاء، على تعزيز الفعالية في التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ في المناطق الحضرية، ويشير في هذا الصدد إلى اعتماد الخطة الحضرية الجديدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، المعقود في كويتو من ١٧ إلى

٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦[١١٩]، ويحيط علما بالالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء فيما يتعلق بالأشخاص المتضررين من الأزمات الإنسانية في المناطق الحضرية؛

٥٤ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يبين التدابير الملموسة التي اتخذت والتقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ومتابعته في تقريره المقبل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

٥٥- ***يطلب*** إلى رئيسي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة مواصلة جهودهما بهدف إزالة الازدواجية بين قرارات المجلس والجمعية فيما يتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، مع تعزيز التكامل بين تلك القرارات.

الجلسة العامة ٣٨
٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧

١٥/٢٠١٧ - متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي *الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:*

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١٩/٥٦ المؤرَّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها، الذي أرست فيه المبادئ التوجيهية التي ينبغي بموجبها أن تُعقَد تلك *المؤتمرات* ابتداء من عام ٢٠٠٥، عملا بالفقرتين ٢٩ و٣٠ من إعلان المبادئ وبرنامج العمل الخاصين ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية[١٢٠]،

وإذ تشدد على المسؤولية التي تقع على عاتق الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د-٧) المؤرَّخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د-٥) المؤرَّخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠،

وإذ تسلِّم بأنَّ مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها محافل حكومية دولية رئيسية، أثَّرت في السياسات والممارسات الوطنية وعزَّزت التعاون الدولي في ذلك المجال بتيسير تبادل الآراء والخبرات وتعبئة الرأي العام والتوصية بخيارات بشأن السياسة العامة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تضع في اعتبارها الطابع الاستشاري لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ودورها كمحافل لتعزيز تبادل الخبرات في مجالات البحوث ووضع القوانين والسياسات وتحديد الاتجاهات

(١١٩) قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٧١، المرفق.

(١٢٠) قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦، المرفق.

والمسائل المستجدَّة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والخبراء الأفراد الذين يمثلون مختلف المهن والتخصصات،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٧٠/٥٧ باء المؤرَّخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، الذي شدَّدت فيه على أنَّه ينبغي لجميع البلدان أن تنهض بالسياسات التي تتسق وتتماشى مع الالتزامات التي يتم التعهُّد بها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، وأكَّدت فيه على أنَّ منظومة الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية هامة في مساعدة الحكومات على أن تظل تشارك مشاركة تامة في متابعة وتنفيذ الاتفاقات والالتزامات التي يتم التوصل إليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، ودعت هيئاتها الحكومية الدولية إلى زيادة العمل على تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٧٣/٦٢ المؤرَّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي أيَّدت فيه التوصيات الصادرة عن فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستفادة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في اجتماعه المعقود في بانكوك في الفترة من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦[(١٢١)]،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٧٤/٧٠ المؤرَّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي أيَّدت فيه إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدِّي للتحدِّيات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وطلبت فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تستعرض تنفيذ إعلان الدوحة في إطار البند الثابت في جدول أعمالها والمعنون ''متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية''، وإذ ترحِّب مع التقدير بعرض الحكومة اليابانية استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المزمع عقده في عام ٢٠٢٠،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام الذي تعهدت به الدول الأعضاء في إعلان الدوحة بالسعي إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في نُظُمها المعنية بالعدالة الجنائية، بصوغ وتنفيذ استراتيجيات وخطط وطنية لتشجيع الحماية التامة للنساء والفتيات من جميع أشكال العنف، بما فيها قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، وإلى الترويج لتدابير تراعي تحديداً المنظور الجنساني كجزء لا يتجزَّأ من سياساتها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومعاملة الجناة، بما في ذلك إعادة تأهيل الجانيات وإعادة إدماجهن في المجتمع، مع مراعاة قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[(١٢٢)]،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٦/٧١ المؤرَّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الذي طلبت فيه إلى اللجنة أن تقر في دورتها السادسة والعشرين الموضوع العام للمؤتمر الرابع عشر وبنود جدول أعماله

(١٢١) انظر الوثيقة E/CN.15/2007/6، الفصل الرابع.

(١٢٢) قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥، المرفق.

ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره، وأوصت فيه ببذل قصارى الجهود، بالاستفادة من تجربة المؤتمر الثالث عشر والنجاح الذي حقَّقه، لضمان الترابط بين الموضوع العام للمؤتمر الرابع عشر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره، ولجعل بنود جدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل مُبسَّطة ومحدودة العدد، وشجَّعت على تنظيم أحداث جانبية تركِّز على بنود جدول الأعمال وحلقات العمل وتكمِّلها،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١/٧٠ المؤرَّخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥،

وإذ يشجعها نجاح المؤتمر الثالث عشر بصفته واحداً من أكبر المحافل وأكثرها تنوُّعاً لتبادل الآراء والتجارب في مجالات البحوث ووضع القوانين والسياسات والبرامج بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والخبراء الأفراد من مختلف المهن والتخصُّصات،

وإذ تؤكد أهمية الاضطلاع بجميع الأنشطة التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر في حينها وبطريقة منسَّقة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٢٣]،

١ - ***تكرر دعوة*** الحكومات إلى أن تأخذ في الاعتبار إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدِّي للتحدِّيات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية[١٢٤]، عند وضع التشريعات والتوجيهات السياساتية، وأن تبذل قصارى جهدها، عند الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

٢ - ***ترحب*** بالأعمال التي يقوم بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة لضمان المتابعة المناسبة لتنفيذ إعلان الدوحة، وترحِّب أيضاً في هذا الشأن بالمساهمة المقدَّمة من حكومة قطر؛

٣ - ***تلاحظ*** التقدُّم المحرَز حتى الآن في التحضيرات لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٤ - ***تقرر*** ألاَّ تتجاوز مدة انعقاد المؤتمر الرابع عشر ثمانية أيام، بما يشمل المشاورات السابقة له؛

٥ - ***تقرر أيضا*** أن يكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر الرابع عشر ”النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“؛

٦ - ***تقرر كذلك***، وفقاً لقرارها ١١٩/٥٦، افتتاح المؤتمر الرابع عشر بجزء رفيع المستوى تُدعى الدول إلى أن يكون ممثلوها فيه على أعلى مستوى ممكن، مثل رؤساء الدول أو الحكومات أو الوزراء أو رؤساء النيابات العامة، وتُتاح فيه للممثِّلين فرصة الإدلاء ببيانات بشأن مواضيع المؤتمر؛

٧ - ***تقرر***، وفقاً لقرارها ١١٩/٥٦، أن يعتمد المؤتمر الرابع عشر إعلاناً وحيداً يُقدَّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي تنظر فيه؛

---

(١٢٣) E/CN.15/2017/11.

(١٢٤) قرار الجمعية العامة ١٧٤/٧٠، المرفق.

٨ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يشجِّع على مشاركة ممثلين من كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية في المؤتمر الرابع عشر، آخذاً في اعتباره الموضوع الرئيسي للمؤتمر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي تنظَّم في إطاره؛

٩ - ***توافق*** على جدول الأعمال المؤقَّت التالي للمؤتمر الرابع عشر الذي وضعته اللجنة في صيغته النهائية في دورتها السادسة والعشرين:

١ - افتتاح المؤتمر.

٢ - المسائل التنظيمية.

٣ - الاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

٤ - النُّهُج المتكاملة للتصدي للتحديات التي تواجه نظام العدالة الجنائية.

٥ - النُّهُج المتعددة الأبعاد التي تعتمدها الحكومات من أجل تعزيز سيادة القانون من خلال أمور منها توفير سبل الوصول إلى العدالة للجميع؛ وإقامة مؤسسات فعالة ونزيهة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع؛ والنظر في وضع تدابير اجتماعية وتعليمية وتدابير أخرى ذات صلة، منها تدابير تستهدف ترسيخ ثقافة احترام القانون مع احترام الهويات الثقافية، وفقاً لإعلان الدوحة.

٦ - التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية من أجل منع الجرائم بجميع أشكالها والتصدي لها:

(أ) الإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته؛

(ب) أشكال الجريمة الجديدة والمستجدة.

٧ - اعتماد تقرير المؤتمر.

١٠ - ***تقرر*** أن يُنظَر أثناء حلقات العمل التي تنظَّم في إطار المؤتمر الرابع عشر في المسائل التالية:

(أ) منع الجريمة بالاستناد إلى الأدلة: الاستفادة من الإحصاءات والمؤشرات والتقييم في دعم الممارسات الناجحة؛

(ب) الحد من معاودة الإجرام: استبانة المخاطر وإيجاد الحلول؛

(ج) التعليم ومشاركة الشباب باعتبارهما عنصرين أساسيين في تعزيز صمود المجتمعات في وجه الجريمة؛

(د) الاتجاهات الراهنة للجريمة، والتطورات الأخيرة والحلول المستجدة، لا سيما التكنولوجيات الجديدة بوصفها وسائل وأدوات لمكافحة الجريمة؛

١١ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعد، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، دليل مناقشة للاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر وللمؤتمر نفسه، في الوقت المناسب، لكي يتسنى عقد تلك الاجتماعات في أقرب موعد ممكن في عام ٢٠١٩، وتدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة بنشاط في تلك العملية؛

١٢ - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم الاجتماعات الإقليمية التحضيرية وأن يوفر الموارد الضرورية لمشاركة أقل البلدان نموًّا في تلك الاجتماعات وفي المؤتمر الرابع عشر نفسه، وفقا للممارسة المتبعة في السابق وبالتشاور مع الدول الأعضاء؛

١٣ - ***تحث*** المشاركين في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية على دراسة البنود الموضوعية لجدول أعمال المؤتمر الرابع عشر ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره وتقديم توصيات ذات منحى عملي يُستنَد إليها في إعداد مشاريع التوصيات والاستنتاجات، لكي ينظر فيها المؤتمر؛

١٤ - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى أن يكون ممثلوها في المؤتمر الرابع عشر على أعلى مستوى ممكن، مثل رؤساء الدول أو الحكومات أو الوزراء أو رؤساء النيابات العامة، وإلى الإدلاء ببيانات بشأن الموضوع الرئيسي للمؤتمر ومواضيعه الفرعية وإلى المشاركة بنشاط في الجزء الرفيع المستوى؛

١٥ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تضطلع بدور نشيط في المؤتمر الرابع عشر عن طريق إرسال خبراء قانونيين وخبراء في السياسة العامة، بمن فيهم أخصائيون ممن تلقوا تدريباً خاصًّا في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وممن لهم خبرة عملية فيه؛

١٦ - ***تشدد*** على أهمية حلقات العمل التي ستعقد في إطار المؤتمر الرابع عشر، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والكيانات المعنية الأخرى إلى توفير الدعم المالي والتنظيمي والتقني لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية للتحضير لحلقات العمل، بما في ذلك إعداد وتعميم المعلومات الأساسية المناسبة في هذا الشأن؛

١٧ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم اجتماعات فرعية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية المشاركة في المؤتمر الرابع عشر، وفقاً للممارسة المتبعة في السابق، واجتماعات للمجموعات المهنية والجغرافية المهتمة، وأن يتخذ تدابير مناسبة لتشجيع الأوساط الأكاديمية والبحثية على المشاركة في المؤتمر، وتشجِّع الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في الاجتماعات المذكورة أعلاه، حيث إنها تتيح الفرصة لإقامة شراكات قوية مع القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني وصون تلك الشراكات؛

١٨ - ***تشجع*** الحكومات على الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر في مرحلة مبكرة بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك إنشاء لجان تحضيرية وطنية، عند الاقتضاء؛

١٩ - ***تشجع*** برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصِّصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية الأخرى المعنية على التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في التحضير للمؤتمر الرابع عشر؛

٢٠ - ***تطلب*** إلى اللجنة أن تتيح وقتاً كافياً في دورتها السابعة والعشرين لاستعراض التقدُّم المحرَز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر وأن تضع الصيغة النهائية لجميع الترتيبات التنظيمية والفنية المتبقية في الوقت المناسب وأن تقدِّم توصياتها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٢١ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة الوافية لهذا القرار وأن يقدِّم إليها تقريراً في هذا الشأن عن طريق اللجنة في دورتها السابعة والعشرين.

الجلسة العامة ٤٠
٦ تموز/يوليه ٢٠١٧

١٦/٢٠١٧ – تعزيز التطبيق العملي لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الاهتمامَ الذي توليه الأمم المتحدة منذ أمد طويل لإضفاء الطابع الإنساني على العدالة الجنائية وحماية حقوق الإنسان، وإذ تشدِّد على الأهمية الأساسية لحقوق الإنسان في الإدارة اليومية لشؤون العدالة الجنائية ومنع الجريمة،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٥/٢٣٠ المؤرَّخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والمعنون ''مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية''، الذي طلبت فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنشئ فريقَ خبراء حكوميًّا دوليًّا مفتوح العضوية لتبادل المعلومات عن أفضل الممارسات والتشريعات الوطنية والقانون الدولي الساري وعن تنقيح الصيغة الحالية لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لتضمينها آخر ما تمَّ التوصُّل إليه في مجال العلوم الإصلاحية وأفضل الممارسات فيها،

وإذ تضع في اعتبارها العملية التشاورية المستفيضة التي أسفرت عن توصيات فريق الخبراء المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وهي عملية امتدَّت على مدى خمس سنوات، وتضمَّنت إجراء مشاورات أولية حول المسائل التقنية ومع الخبراء، واجتماعات في فيينا، وبوينس آيرس، وكيب تاون بجنوب أفريقيا، وانطوت على مشاركة نشيطة وإسهامات من الدول الأعضاء من جميع المناطق، بمساعدة ممثِّلي شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوَّضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، ومنظمات حكومية دولية، بما في ذلك لجنة الصليب الأحمر الدولية، ووكالات متخصِّصة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية، ومنظمات غير حكومية وخبراء أفراد في مجال العلوم الإصلاحية وحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٠/١٧٥ المؤرَّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ والمعنون ''قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)''، الذي اعتمدت فيه الصيغة المنقحة المقترحة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء باعتبارها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ووافقت فيه على توصية فريق الخبراء بتسمية القواعد باسم ''قواعد نيلسون مانديلا''، تكريما لإرث رئيس جنوب أفريقيا الراحل، نيلسون روليهلاهلا مانديلا، الذي قضى ٢٧ سنة في السجن في سياق كفاحه من أجل حقوق الإنسان العالمية والمساواة والديمقراطية وتعزيز ثقافة السلام،

وإذ تشير أيضا إلى أنها قررت، في قرارها ٧٠/١٧٥، توسيع نطاق اليوم الدولي لنيلسون مانديلا، الذي يُحتفل به كل عام في ١٨ تموز/يوليه[١٢٥]، للاستفادة منه أيضاً في التشجيع على المعاملة الإنسانية

(١٢٥) انظر قرار الجمعية العامة ٦٤/١٣.

في السجون، والتوعية بأن السجين يظل جزءاً من المجتمع، وتقدير عمل موظفي السجون بوصفه خدمة اجتماعية ذات أهمية خاصة، وأنها تحقيقاً لهذا الغرض، دعت الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى الاحتفال بهذه المناسبة على النحو الملائم،

وإذ تشير كذلك إلى أنها دعت، في القرار نفسه، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تنظر في دوراتها المقبلة في عقد اجتماع لفريق الخبراء بغية استبانة الدروس المستخلصة، واستكشاف وسائل للاستمرار في تبادل الممارسات الجيدة والمعلومات عن التحديات التي تُواجَه في تنفيذ قواعد نيلسون مانديلا،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٨/٧١ المؤرَّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ والمعنون ''حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل''، الذي رحبت فيه باعتماد قواعد نيلسون مانديلا، وأقرَّت فيه بأهمية المبدأ الذي مفاده أنَّ من الضروري أن تظلَّ حقوق الإنسان غير القابلة للتقييد وجميع حقوق الإنسان الأخرى والحرِّيات الأساسية مكفولة للأشخاص المحرومين من حرِّيتهم إلاَّ في الحالات التي يقتضي فيها الحبس بوضوح فرض قيود مسموح بها قانوناً، وأشارت فيه إلى أنَّ إعادة التأهيل الاجتماعي للأشخاص المحرومين من حرِّيتهم وإعادة إدماجهم هما من الأهداف الأساسية التي يتوخَّاها نظام العدالة الجنائية، بما يضمن إلى أبعد حدٍّ ممكن تمكُّن المجرمين، لدى عودتهم إلى المجتمع، من العيش معتمدين على أنفسهم في ظلِّ احترام القانون،

وإذ تعيد التأكيد على قرارها ٢٠٩/٧١ المؤرَّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ والمعنون ''تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني''، الذي أهابت فيه بالدول الأعضاء أن تنفذ، عند الاقتضاء، قواعد نيلسون مانديلا، مع مراعاة روح تلك القواعد ومقاصدها، وشجعت فيه الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة، بما يلائم ظروفها الوطنية، لضمان تعميم معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية واستخدامها وتطبيقها، بوسائل منها النظر في الأدلة الإرشادية والعملية المعدة والصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة وتعميمها عندما ترى ذلك ضروريًّا،

وإذ تشير إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية المتصلة بمعاملة السجناء وبدائل السجن، ولا سيما إجراءات التنفيذ الفعَّال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[١٢٦]، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرَّضون لأيِّ شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[١٢٧]، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء[١٢٨]، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)[١٢٩]، والمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة[١٣٠]، والمبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية[١٣١]،

---

(١٢٦) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٨٤.

(١٢٧) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣.

(١٢٨) مرفق قرار الجمعية العامة ١١١/٤٥.

(١٢٩) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥.

(١٣٠) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢.

(١٣١) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٢.

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى التحلِّي باليقظة لدى إقامة العدل فيما يتعلق بحالة الأطفال والأحداث والنساء على وجه التحديد، وبخاصة عندما يكونون مجرَّدين من حرِّيتهم، على النحو الذي تدعو إليه قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)[١٣٢]، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)[١٣٣]، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرَّدين من حرِّيتهم[١٣٤]، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[١٣٥]،

وإذ تدرك أنَّ إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتُمد في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في قطر في نيسان/أبريل ٢٠١٥[١٣٦]، يشير إلى ضرورة تنفيذ وتعزيز سياسات بشأن نزلاء السجون تُركِّز على التعليم والعمل والرعاية الطبية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع ومنع معاودة الإجرام، والنظر في تطوير وتدعيم السياسات الرامية إلى دعم أسر السجناء، وكذلك ترويج وتشجيع استخدام بدائل السَّجن حيثما كان ذلك مناسباً، ومراجعة أو إصلاح الإجراءات الخاصة بالعدالة التصالحية وغيرها من الإجراءات دعماً لنجاح عملية إعادة الإدماج،

وإذ يساورها القلق إزاء الأثر السلبي لاكتظاظ السجون على تمتع السجناء بحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ استمرار الحاجة إلى التوسُّع في تبادل المعلومات والخبرات وتعزيز المساعدة التقنية، من أجل تحسين الأوضاع في السجون، عند الاقتضاء، ومعالجة التحديات الخطيرة المختلفة مثل الاكتظاظ، مع مراعاة المعايير والقواعد الدولية ذات الصلة،

وإذ تؤكد أنَّ قواعد نيلسون مانديلا، رغم طابعها غير الملزِم قانونا، تمثل في مجملها الشروط الدنيا التي تعترف بصلاحها الأمم المتحدة وتبين المبادئ والممارسات المقبولة عموماً باعتبارها مبادئ وممارسات جيدة في مجال معاملة السجناء وإدارة السجون،

وإذ تسلم بتنوع الأطر القانونية للدول الأعضاء، وإذ تقر، في هذا الصدد، بأن الدول الأعضاء يمكن أن تكيِّف تطبيق قواعد نيلسون مانديلا وفقا لأطرها القانونية الوطنية، حسب الاقتضاء، مع مراعاة روح القواعد ومقاصدها،

وإذ تلاحظ مع القلق أنَّ التحديات التي تعترض إدارة السجون وفقا للمعايير والقواعد الدولية، مثل الاكتظاظ وسوء الأوضاع في السجون، مما قد يؤدي إلى عواقب صحية خطيرة، ووجود سجناء مصنَّفين ضمن الفئات البالغة الخطورة، مازالت قائمة في أنحاء شتى من العالم،

---

(١٣٢) مرفق قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠.

(١٣٣) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥.

(١٣٤) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥.

(١٣٥) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥.

(١٣٦) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٤/٧٠.

١ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على السعي إلى تحسين الأوضاع في السجون وتعزيز التطبيق العملي لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[١٣٧] بوصفها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعترف بها عالميًّا والمحدَّثة، والاسترشاد بتلك القواعد في وضع القوانين والسياسات والممارسات الخاصة بالسجون، ومواصلة تبادل الممارسات الجيدة واستبانة التحديات التي تواجهها في التطبيق العملي للقواعد، وتبادل خبراتها في مجال التصدِّي لتلك التحديات؛

٢ - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على معالجة مشكلة اكتظاظ مرافق الاحتجاز باتخاذ تدابير فعالة، بوسائل منها زيادة توافر بدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة وعقوبة السجن وتعزيز استخدام تلك البدائل، مع مراعاة قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)[١٢٩]، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[١٣٥]، وإتاحة إمكانية الحصول على المساعدة القانونية، وآليات منع الجريمة، وبرامج الإفراج المبكر وإعادة التأهيل، وضمان توافر الكفاءة والقدرات لدى نظام العدالة الجنائية؛

٣ - ***ترحب*** بإنشاء مجموعة أصدقاء قواعد نيلسون مانديلا ومقرها في فيينا، كمجموعة غير رسمية مفتوحة العضوية للدول الأعضاء ذات المواقف المتقاربة، وترحِّب أيضاً بانعقاد الاجتماع الأول للمجموعة أثناء الدورة السادسة والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي قررت فيه المجموعة أن تكون أهدافها الرئيسية ما يلي:

(أ) الحفاظ على الزخم الذي شكله اعتماد قواعد نيلسون مانديلا لإدارة وإصلاح السجون من خلال التوعية بالقواعد وتعزيز تطبيقها العملي في جميع أنحاء العالم؛

(ب) عقد مشاورات للخبراء بشأن الجوانب ذات الأولوية المتعلقة بإدارة السجون خلال الدورات المقبلة للجنة وتيسير اتخاذ المواقف المشتركة، حسب الاقتضاء؛

(ج) العمل كأداة رئيسية في دعم المساعدة التقنية المقدَّمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في إطار برنامجه العالمي بشأن التصدي للتحديات القائمة في السجون؛

(د) تيسير أوسع مشاركة ممكنة للدول الأعضاء في الاحتفالات السنوية باليوم الدولي لنيلسون مانديلا، في ١٨ تموز/يوليه، تحقيقاً لهدف إضافي وهو تعزيز المعاملة الإنسانية للسجناء؛

٤ - ***تعرب عن امتنانها*** لحكومة جنوب أفريقيا لمبادرتها بإنشاء مجموعة أصدقاء قواعد نيلسون مانديلا وتولي رئاسة المجموعة، فهي بذلك تتابع دورها القيادي الذي اضطلعت به طوال عملية استعراض القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، بما في ذلك باستضافتها الاجتماع الأخير لفريق الخبراء المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الذي عُقد في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢ إلى ٥ آذار/مارس ٢٠١٥؛

٥ - ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء إلى النظر في المشاركة بنشاط في مجموعة أصدقاء قواعد نيلسون مانديلا من أجل إنشاء منتدى غير رسمي لتبادل الآراء حول التطبيق العملي للقواعد والتعريف بالتجارب والتحديات القائمة في هذا الشأن؛

---

(١٣٧) مرفق قرار الجمعية العامة ٧٠/١٧٥.

٦ - ***تسلم*** بأنَّ حسن إدارة السجون ومعاملة السجناء وفقاً للمعايير والقواعد الدولية الدنيا لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يمكن أن يساهما أيضا في جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٣٨] وتحقيق الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة (التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمش فيها أحد من أجل التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات) والهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة (تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات)، على وجه الخصوص؛

٧ - ***ترحب مع التقدير*** بالبرنامج العالمي بشأن التصدي للتحديات القائمة في السجون، الذي أطلقه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، وبخدمات المساعدة التقنية والاستشارية التي يقدمها البرنامج إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، والتي تركز على ثلاثة مجالات وهي ترشيد اللجوء إلى عقوبة السجن، وتحسين أوضاع السجون وتعزيز إدارة السجون، ودعم إعادة الإدماج الاجتماعي للسجناء عند الإفراج عنهم؛

٨ - ***تعيد التأكيد*** على أنَّ اتِّباع الممارسات الجيِّدة في إدارة السجون، في ضوء المعايير والقواعد الدولية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ينبغي أن يشكل الأساس في معاملة جميع فئات السجناء، وتشدِّد في هذا الصدد على قيمة قواعد نيلسون مانديلا في التغلب على التحديات المحدَّدة التي يشكلها السجناء البالغو الخطورة؛

٩ - ***ترحب*** بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في مجال المساعدة التقنية، بالتعاون الوثيق مع الخبراء الوطنيين من الدول الأعضاء، وبالدعم المالي المقدَّم من الحكومة الألمانية، بشأن قواعد نيلسون مانديلا، بما في ذلك المواد الإرشادية المعدة من أجل مساعدة سلطات الإصلاحيات على تطبيق تلك القواعد، بما يشمل تطبيقها على إدارة شؤون السجناء البالغي الخطورة؛

١٠ - ***ترحب أيضا*** بالدعم المالي الذي قدَّمته حكومة قطر بغرض دعم تنفيذ إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور[١٢٥]، والذي جاء على شكل برنامج للمساعدة التقنية ينفذه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، ويتضمن عنصراً مكرساً لتعزيز عملية إعادة تأهيل السجناء وإعادة إدماجهم الاجتماعي؛

١١ - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يكفل تعميم قواعد نيلسون مانديلا على نطاق واسع، وأن يُعِدَّ مواد إرشادية ويقدِّم مساعدات تقنية وخدمات استشارية إلى الدول الأعضاء، بناء على الطلب، في مجال إصلاح نظام العقوبات بهدف وضع أو تعزيز تشريعات وإجراءات وسياسات وممارسات خاصة بالسجون تتسق مع تلك القواعد؛

١٢ - ***تطلب أيضا*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يعمل، في إطار ولايته، على تيسير تبادل المعلومات والخبرات بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتطبيق العملي لقواعد نيلسون مانديلا؛

---

(١٣٨) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

١٣ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على النظر في تخصيص ما يكفي من موارد بشرية ومالية للمساعدة في تحسين الأوضاع في السجون، بما يشمل تحسين وتطوير مرافق السجون، وتطبيق قواعد نيلسون مانديلا، وتدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبيَّنة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

١٤ - ***تسلم*** بأهمية دور شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الإسهام في تعميم قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والترويج لها وتطبيقها عمليًّا، وتدعوها إلى مواصلة التعاون وتنفيذ الإجراءات المشتركة.

الجلسة العامة ٤٠
٦ تموز/يوليه ٢٠١٧

١٧/٢٠١٧ - تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالمساعدة التقنية والتشريعية في مجال مكافحة الإرهاب، ولا سيما أحدث تلك القرارات[١٣٩]،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٩١/٧٠ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، والمعنون ”استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب“،

وإذ تشير إلى أنَّ الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد المجتمعات السلمية والآمنة، وأنَّ جميع الأعمال الإرهابية هي أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، بصرف النظر عن دوافعها، حيثما ارتكبت وأيا كان مرتكبها، وأنها يجب أن تدان إدانة لا لبس فيها، لا سيما عندما تستهدف المدنيين أو توقع إصابات بين صفوفهم عشوائيا،

وإذ تؤكد مجددا ضرورة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل منع الإرهاب ومكافحته على نحو فعَّال، وبخاصة عن طريق تعزيز القدرة الوطنية للدول من خلال تقديم المساعدة التقنية، في ضوء الاحتياجات والأولويات التي تحدِّدها الدول التي تطلب هذه المساعدة،

---

(١٣٩) قرارات الجمعية العامة ١٤٨/٧٠ و ١٧٧/٧٠ و ٢٩١/٧٠ و ١٥١/٧١ و ٢٠٩/٧١؛ وقرارات مجلس الأمن ٢١٣٣ (٢٠١٤) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢١٩٥ (٢٠١٤) و ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) و ٢٣٠٩ (٢٠١٦) و ٢٣٢٢ (٢٠١٦) و ٢٣٤١ (٢٠١٧) و ٢٣٤٧ (٢٠١٧) و ٢٣٤٩ (٢٠١٧).

وإذ تشدد على ضرورة معالجة الظروف التي تفضي إلى انتشار الإرهاب، مع التقيُّد التام بالمبادئ والمقاصد الأساسية لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

وإذ تشير إلى الإعلان وبرنامج العمل بشأن ثقافة السلام[١٤٠] والبرنامج العالمي للحوار بين الحضارات[١٤١]،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرارها ١٧٧/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي أهابت فيه بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، في جملة أمور، أن يواصل تقديم المساعدة التقنية من أجل بناء قدرة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتنفذها، بوسائل منها وضع برامج محدَّدة الهدف وتدريب موظفي العدالة الجنائية وإنفاذ القانون المعنيين ووضع مبادرات في هذا الشأن والمشاركة فيها واستحداث أدوات تقنية ومنشورات، بالتشاور مع الدول الأعضاء،

وإذ تكرر تأكيد جميع جوانب استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[١٤٢] وضرورة استمرار الدول في تنفيذها، وفقاً لما أعادت تأكيده في قرارها ٢٩١/٧٠،

وإذ تسلم بأهمية مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وتؤكد في هذا الصدد أهمية التنفيذ المتكامل والمتوازن لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بركائزها الأربع، وإذ تؤكد من جديد المسؤولية الرئيسية للدول الأعضاء في تنفيذ الاستراتيجية،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد ضرورة مواصلة مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما يشمل مواجهة الصلات القائمة أو المتنامية أو المحتملة، في بعض الأحيان، بين الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدِّرات وأنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بغية تعزيز ما تتَّخذه نظم العدالة الجنائية من تدابير للتصدي لتلك الجرائم،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الجاري الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لدعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى منع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ تكرر التأكيد على أن هذا العمل ينبغي القيام به بالتنسيق الوثيق مع الدول الأعضاء،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن المساعدة التقنية في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب[١٤٣]،

وإذ تعيد تأكيد أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

---

(١٤٠) قرارا الجمعية العامة ٢٤٣/٥٣ ألف وباء.

(١٤١) قرار الجمعية العامة ٦/٥٦.

(١٤٢) قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠.

(١٤٣) E/CN.15/2017/5.

وإذ تسلم بالجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام لتحسين تنسيق عمل كيانات الأمم المتحدة بشأن مكافحة الإرهاب وكفالة التنفيذ المتوازن لجميع الركائز الأربع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب،

١ - ***تحث*** الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة المتعلقة بمكافحة الإرهاب على النظر في القيام بذلك، وتطلبُ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته وبالتنسيق الوثيق مع الكيانات ذات الصلة التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء للتصديق على تلك الصكوك القانونية الدولية وإدماجها في تشريعاتها؛

٢ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على مواصلة العمل، على الصعيد الوطني، على تعزيز التنسيق الفعال بين أجهزة إنفاذ القانون والكيانات المعنية الأخرى والسلطات المسؤولة عن منع ومكافحة الإرهاب، وتطلبُ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، مواصلة تقديم المساعدة التقنية في هذا الصدد، عند الطلب وفي إطار ولايته؛

٣ - ***تحث*** الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الدولي من أجل منع الإرهاب ومكافحته بجميع أشكاله ومظاهره، وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وتنفيذ الصكوك الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة تنفيذاً فعالاً، والنظر، عند الاقتضاء، في إبرام معاهدات بشأن تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية، وكفالة تدريب جميع الموظفين المعنيين تدريباً ملائماً على تنفيذ أنشطة التعاون الدولي، وتهيب بجميع الدول أن تنظر في تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ببيانات الاتصال وغيرها من المعلومات ذات الصلة الخاصة بالسلطات التي جرى تعيينها لكي يدرجها في مستودع بياناته؛

٤ - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يقدِّم، في إطار ولايته، المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بناءً على طلبها تحقيقاً لتلك الغايات، بوسائل منها مواصلة وتعزيز ما يقدِّمه من مساعدة فيما يتصل بالتعاون القانوني والقضائي الدولي في المجالات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، بما يشمل المسائل الجنائية المتصلة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، وكذلك الحفز على إيجاد هيئات مركزية قوية وفعَّالة من أجل التعاون الدولي في المسائل الجنائية؛

٥ - ***تؤكد*** أهمية وضع نُظُم عدالة جنائية فعَّالة ومنصفة وإنسانية وشفَّافة وقابلة للمساءلة، وتعهُّدها، وفقاً للقانون الدولي الساري، باعتبارها ركيزةً أساسيةً لأيِّ استراتيجية لمكافحة الإرهاب، وتطلبُ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يأخذ في الاعتبار فيما يقدِّمه من مساعدة تقنية لمكافحة الإرهاب، حيثما اقتضى الأمر، العناصر الضرورية لبناء القدرة الوطنية من أجل تدعيم نُظُم العدالة الجنائية وسيادة القانون؛

٦ - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته في مجال مكافحة ومنع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، تطوير المعارف القانونية المتخصِّصة ومواصلة تعزيز العمل على تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها بشأن اتخاذ تدابير فعَّالة في سياق تدابير العدالة الجنائية الرامية إلى منع الإرهاب، وفقاً لجميع الالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي،

ولا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني، بما يتفق تماماً مع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛

٧ - ***تهيب*** بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل تعزيز المساعدة التقنية من أجل بناء قدرة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتنفِّذها، بوسائل منها وضع برامج محدَّدة الأهداف وتدريب موظفي العدالة الجنائية وإنفاذ القانون المعنيين، عند الطلب، من أجل تطوير قدراتهم على التصدي للأعمال الإرهابية ومنعها والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها قضائياً بشكل فعال، ووضع مبادرات في هذا الشأن والمشاركة فيها واستحداث أدوات تقنية ومنشورات، في إطار ولايته وبالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء؛

٨ - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يقوم، في إطار ولايته وبالتعاون، حسب الاقتضاء، مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، بمواصلة تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلبها من أجل التصدِّي للتهديد الذي يمثله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، بما في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب العائدون، من خلال ما يقوم به من أنشطة لبناء قدراتها على تعزيز تعاونها ووضع التدابير ذات الصلة، فضلاً عن تدابير العدالة الجنائية المناسبة للحيلولة دون تمويل المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتعبئتهم وسفرهم وتجنيدهم وتنظيمهم وتطرُّفهم، ولكفالة إحالة أيِّ شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو التخطيط أو التحضير لها أو ارتكابها أو مساندتها إلى العدالة، ووضع وتنفيذ تدابير العدالة الجنائية المناسبة، بما في ذلك استراتيجيات الملاحقة القضائية للمقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين وإعادة إدماجهم بشكل فعال، وفقاً للالتزامات ذات الصلة المنصوص عليها في القانون الدولي والقانون الداخلي؛

٩ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على مواصلة استبانة وتحليل أيِّ صلات قائمة أو متنامية أو محتملة في بعض الأحيان بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدِّرات وغسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتصدي لهذه الصلات من أجل تحسين التدابير المتَّخذة في إطار العدالة الجنائية لمكافحة تلك الجرائم، وتهيبُ بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يدعم، في إطار ولاياته ذات الصلة، جهود الدول الأعضاء في هذا الشأن بناء على طلبها؛

١٠ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء تعزيز إدارة الحدود من أجل منع تحركات المقاتلين الإرهابيين الأجانب والجماعات الإرهابية على نحو فعال، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية لهذا الغرض إلى الدول الطالبة؛

١١ - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء التي تطلبه من أجل تنفيذ برامج بناء القدرات بغية تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى التصدِّي لتدمير الإرهابيين للتراث الثقافي واتجارهم به؛

١٢ - ***تطلب أيضا*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، تطوير معارفه القانونية المتخصِّصة بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء حتى يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلبها من أجل منع ومكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لا سيما الإنترنت وغيره من الوسائط، في التخطيط للهجمات الإرهابية أو التحريض عليها أو التجنيد

لصالحها أو تمويلها أو ارتكابها، وأن يقدِّم الدعم إلى تلك الدول الأعضاء في تجريم هذه الأعمال والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها بفعالية، وفقاً للقانون الداخلي والقانون الدولي المنطبق المتعلق بمراعاة الأصول القانونية وفي ظل الاحترام التام لحقوق الإنسان والحرِّيات الأساسية، بما في ذلك الحق في الخصوصية وحرية التعبير، وأن يشجِّع على استخدام الإنترنت كأداة لمكافحة انتشار الإرهاب؛

١٣ - ***تطلب كذلك*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يقدم المساعدة التقنية، عند الطلب، بهدف بناء قدرات الدول الأعضاء في مجال وضع وتنفيذ برامج تقديم المساعدة والدعم لضحايا الإرهاب، وفقاً للتشريعات الوطنية في هذا الصدد، مع التركيز على الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال؛

١٤ - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل، من خلال برنامجه العالمي بشأن العنف ضد الأطفال، تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء التي تطلبه وفقاً للتشريعات الوطنية ذات الصلة، في كفالة أنَّ الأطفال الذين يُدعى أنهم خالفوا القانون أو يُتهمون أو يُدانون بمخالفته، وخصوصا الأطفال المحرومين من حريتهم، وكذلك الأطفال الذين يكونون ضحايا للجريمة وشهودا عليها، يعاملون بطريقة تراعي حقوقهم وتحترم كرامتهم وفقاً للقانون الدولي المنطبق، وخصوصا الالتزامات المنصوص عليها بموجب اتفاقية حقوق الطفل[١٤٤]، وأنَّ التدابير المناسبة تُتَّخذ من أجل العمل بفعالية على إعادة إدماج الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقاً بجماعات مسلحة وجماعات إرهابية؛

١٥ - ***تشجع*** مكتبَ الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة على مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في التدابير المتَّخذة في إطار العدالة الجنائية للتصدِّي للإرهاب، بما يتسق تماماً مع قانون حقوق الإنسان، من أجل الحيلولة دون تجنيد النساء والفتيات كإرهابيات ومن أجل تعزيز حماية النساء والفتيات حمايةً كاملةً من جميع أشكال الاستغلال أو العنف التي يرتكبها الإرهابيون؛

١٦ - ***تحث*** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، بالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، على أن يواصل تعزيز تعاونه مع المنظمات الدولية والكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك مع المنظمات والترتيبات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، من أجل تقديم المساعدة التقنية كلما كان ذلك مناسباً، وتنوِّه بالمبادرات الجارية التي تَشَارك في وضعها المكتب واللجنة ومديريتها التنفيذية والكيانات التابعة لفرقة العمل؛

١٧ - ***تعرب عن تقديرها*** للدول الأعضاء التي دعمت أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، بسبل منها تقديم المساهمات المالية، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم تبرعات مالية إضافية مستدامة وتقديم الدعم العيني، خصوصاً بالنظر إلى ضرورة تعزيز تقديم المساعدة التقنية وضمان فعاليتها من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[١٤٢]؛

---

(١٤٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

١٨ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بالموارد الكافية لتمكينه من الاضطلاع بالأنشطة، في إطار ولايته، من أجل مساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، على تنفيذ العناصر ذات الصلة بالموضوع من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛

١٩ - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدِّم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٠
٦ تموز/يوليه ٢٠١٧

١٨/٢٠١٧ - تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعرب مجددا عن إدانته الشديدة للاتِّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي يشكل جريمة وخطراً جسيماً يهدِّد الكرامة الإنسانية وسلامة الفرد البدنية وحقوق الإنسان والتنمية، ويتطلب اتباع نهج شامل يتضمن تدابير لمنعه وملاحقة المتَّجرين قضائيا ومعاقبتهم وحماية ضحاياه وكذلك تصدِّي نظم العدالة الجنائية لهذه الجريمة بما يتناسب مع خطورة طابعها،

وإذ يشير إلى أن الاتِّجار بالأشخاص يعوق التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وأنه ما زال يجابه الإنسانية بتحد خطير وأنه لا بد من تقييمه والتصدي له بشكل منسق على الصعيد الدولي ومن قيام تعاون حقيقي متعدد الأطراف وإقليمي وثنائي بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد من أجل القضاء عليه،

وإذ يضع في الاعتبار أنَّ جميع الدول ملزمة ببذل العناية الواجبة لمنع جرائم الاتِّجار بالأشخاص والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها وحماية ضحاياها ومساعدتهم، وأنَّ عدم القيام بذلك يمنع الضحايا من التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يشير إلى جميع ما اتخذته الأمم المتحدة من قرارات ذات صلة وما عقدته مؤخرا أجهزتها الرئيسية المعنية بالاتِّجار بالأشخاص من اجتماعات خاصة من أجل التصدي لتلك الجريمة بمختلف جوانبها،

وإذ يسلم بأهمية خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٩٣/٦٤ المؤرَّخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، وإذ يشدِّد على أهمية تنفيذها بالكامل،

وإذ يؤكد مجددا أنَّ خطة العمل العالمية وُضعت من أجل القيام بما يلي:

(أ) تشجيع التصديق العالمي على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية[١٤٥] وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتِّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٤٦] وعلى الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التي تتصدَّى للاتِّجار بالأشخاص، وتعزيز تنفيذ الصكوك القائمة لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص،

---

(١٤٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

(١٤٦) المرجع نفسه، المجلَّد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(ب) مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز التزاماتها السياسية والقانونية بمنع الاتِّجار بالأشخاص ومكافحته،

(ج) تشجيع التصدي على نحو شامل ومنسَّق ومتَّسق على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للاتِّجار بالأشخاص،

(د) الترويج لاتِّباع نهج يستند إلى حقوق الإنسان ويراعي الاعتبارات الجنسانية والسنَّ في التصدِّي لكلِّ العوامل التي تجعل الناس عُرضةً لجرائم الاتِّجار بالأشخاص وفي تعزيز تدابير العدالة الجنائية في هذا الشأن، وهما جانبان ضروريان لمنع الاتِّجار بالأشخاص وحماية ضحاياه وملاحقة مرتكبيه قضائيًّا،

(هـ) نشر الوعي في هذا الشأن داخل منظومة الأمم المتحدة ولدى الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة أيضاً، كالقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني ووسائط الإعلام الدولية والوطنية والجمهور عامة،

(و) تعزيز التعاون والتنسيق بين جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وداخل مختلف كيانات منظومة الأمم المتحدة، مع أخذ أفضل الممارسات القائمة والدروس المستفادة في الاعتبار،

وإذ يشدد *على* دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في تنفيذ خطة العمل العالمية، بما في ذلك دوره كمنسِّق للفريق المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق في مجال مكافحة الاتِّجار بالأشخاص،

وإذ يشير إلى أنَّ الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق قد أنشئ من أجل تعزيز التعاون بين وكالات الأمم المتحدة المعنية وسائر المنظمات الدولية المنخرطة في مكافحة الاتِّجار بالبشر، والتشجيع على استخدام الموارد الموجودة بفعالية وكفاءة لتحقيق المزيد من النتائج الملموسة في مجال مكافحة الاتِّجار بالبشر في شتى بلدان العالم، عن طريق الاستعانة قدر الإمكان بالآليات القائمة فعلا على الصعيدين الإقليمي والوطني، وتبادل المعلومات والخبرات والممارسات الجيدة المتعلقة بأنشطة الوكالات الشريكة في مجال مكافحة الاتِّجار مع الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات ذات الصلة،

وإذ يسلم بأنَّ الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق يساهم، في إطار ولايته، في تنفيذ خطة العمل العالمية،

وإذ يلاحظ الأنشطة التي يضطلع بها الفريق العامل التابع للفريق المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق[١٤٧]،

وإذ يسلم بأنَّ صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتِّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي أنشئ وفقاً لخطة العمل العالمية، يهدف إلى تزويد ضحايا الاتِّجار بالأشخاص بالمساعدة الإنسانية والقانونية والمالية من خلال قنوات المساعدة القائمة، مثل المؤسسات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وإذ يرحِّب بالمساهمات المقدَّمة إلى الصندوق الاستئماني من الدول وسائر الجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة،

وإذ يرحب بالاجتماع الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣، خلال دورتها السابعة والستين، بهدف تقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية، وهو الاجتماع الذي برهن على جملة أمور منها وجود إرادة سياسية قوية لمضاعفة الجهود من أجل مناهضة الاتِّجار بالأشخاص،

---

(١٤٧) انظر A/71/119.

وإذ يحيط علما بأنَّ الجمعية العامة قد قرَّرت، في قرارها ١٩٢/٦٨ المؤرَّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، إجراء تقييم للتقدُّم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية كل أربع سنوات اعتباراً من دورتها الثانية والسبعين،

وإذ يحيط علما أيضا بأنَّ الجمعية العامة قد قرَّرت، في قرارها ١٧٩/٧٠ المؤرَّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أن تدعو، في حدود الموارد المتاحة، إلى عقد اجتماع رفيع المستوى للجمعية في دورتها الثانية والسبعين لتقييم ما أحرز من تقدُّم في تنفيذ خطة العمل العالمية من أجل تقدير الإنجازات وتحديد الثغرات والتحديات في مجالات منها تنفيذ الصكوك القانونية ذات الصلة،

وإذ يحيط علما كذلك بأنَّ الجمعية العامة قد قرَّرت، في قرارها ١٩٢/٦٨، تحديد يوم ٣٠ تموز/يوليه يوماً عالميًّا لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص يحتفل به سنويًّا بدءاً من عام ٢٠١٤، وإذ يرحب بالمناسبات التي تنظمها الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمجتمع المدني، على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، احتفالاً بهذا اليوم العالمي، من أجل إذكاء الوعي بالاتِّجار بالأشخاص وبحالة ضحايا هذه الجريمة وتعزيز حقوقهم وحمايتها،

وإذ يرحب باعتماد الجمعية العامة لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٤٨]، وإذ يشير إلى أهداف التنمية المستدامة ٥-٢ و ٨-٧ و ١٦-٢ المتعلقة بتنفيذ خطة العمل العالمية،

وإذ يؤكد مجددا في هذا الشأن الالتزام المشترك للدول الأعضاء بالعمل على القضاء على السخرة والرق الحديث والاتِّجار بالأشخاص في سياق تنفيذ خطة العمل العالمية،

وإذ يشير إلى أهمية القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في مجالات الحياة العامة والخاصة، بما يشمل الاتِّجار والاستغلال الجنسي وغيره من أنواع الاستغلال، وكذلك وضع حد لسوء المعاملة والاستغلال والاتِّجار وجميع أشكال العنف ضد الأطفال وتعذيبهم، أيضا في دعم العمل على تنفيذ خطة العمل العالمية،

وإذ يشير أيضا إلى الدور المستمر للآليات والمبادرات الإقليمية ودون الإقليمية وعبر الإقليمية ذات الصلة في مكافحة جميع أشكال الاتِّجار بالأشخاص والقضاء عليها، بما في ذلك تنفيذ خطة العمل العالمية،

١ - ***يحث*** الدول الأعضاء التي لم تصدِّق بعدُ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٤٥] وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتِّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٤٦] أو لم تنضم إليهما بعدُ على النظر في القيام بذلك، على سبيل الأولوية، آخذة في الاعتبار الدور البالغ الأهمية لهذين الصكين في مكافحة الاتِّجار بالأشخاص، ويحثُّ أيضاً الدول الأطراف في هذين الصكين على تنفيذهما تنفيذاً فعَّالاً؛

٢ - ***يحث*** الدولَ الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة المذكورة في خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص[١٤٩] على الاستمرار في المساهمة في تنفيذ خطة العمل العالمية على نحو تام وفعَّال، بسبل منها تعزيز التعاون وتحسين التنسيق فيما بينها لتحقيق هذا الهدف، ويدعو مؤتمرَ الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية الأخرى إلى القيام بذلك، كلٌّ في إطار ولايته؛

---

(١٤٨) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(١٤٩) قرار الجمعية العامة ٢٩٣/٦٤.

٣ - ***يدعو*** الفريق العامل المعني بالاتِّجار بالأشخاص الذي أنشأه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية إلى النظر في التوصية باتخاذ تدابير في حدود ولايته يمكن أن تعزز أيضاً أهداف خطة العمل العالمية؛

٤ - ***يدعو*** جميع الدول الأعضاء، والوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، وكذلك المجتمع المدني، إلى الاستمرار في الاحتفال سنويًّا باليوم العالمي لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص؛

٥ - ***يحيط علما مع التقدير*** بنشر *التقرير العالمي عن الاتِّجار بالأشخاص لعام ٢٠١٦* الذي أعدَّه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة وفقاً لما دعت إليه خطة العمل العالمية، ويتطلَّع إلى صدور التقرير المقبل في هذا الشأن الذي سينشره المكتب في عام ٢٠١٨، ويطلب إلى المكتب أن يواصل، في إطار وثيق من التعاون والتضافر مع الدول الأعضاء وعلى نحو متوازن وموثوق وشامل، جمع المعلومات عن نسق الاتِّجار بالأشخاص وأشكاله وتدفقاته على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لاستخدامها في تلك التقارير وتبادل الممارسات الفضلى والدروس المستفادة من مختلف المبادرات والآليات؛

٦ - ***يطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل، في حدود ولايته، العمل على إدماج خطة العمل العالمية في برامجه وأنشطته وأن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان على الصعيدين الوطني والإقليمي، بناءً على طلبها، من أجل تعزيز قدرتها على تنفيذ خطة العمل العالمية واتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول مكافحة الاتِّجار بالبشر تنفيذاً فعَّالاً؛

٧ - ***يدعو*** مكتبَ الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة وسائرَ الوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، في إطار الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق في مجال مكافحة الاتِّجار بالأشخاص، إلى مواصلة العمل على زيادة أنشطة الفريق المذكور المتصلة بتنفيذ خطة العمل العالمية والسعي، من أجل تحقيق هذه الغاية، إلى تجسيد الجوانب المتعلقة بمنع الاتِّجار بالأشخاص ومكافحته من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٤٨] والنظر في كيفية تنسيق الأنشطة المقبلة وتجنب الازدواجية في العمل؛

٨ - ***يهيب*** بجميع أعضاء الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق، ولا سيما من هم ليسوا أعضاء في فريقه العامل، أن يشاركوا مشاركة نشيطة في عمل الفريق، بما يشمل المشاركة على مستوى الرؤساء؛

٩ - ***يدعو*** جميع أعضاء الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق إلى تسمية جهات وصل تكون مسؤولة عن تنسيق العمل على منع الاتِّجار بالأشخاص ومكافحته إذا لم يكونوا قد قاموا بذلك بعد؛

١٠ - ***يطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، بصفته مدير صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتِّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، أن يواصل تشجيع الدول وجميع الجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة على تقديم مساهمات للصندوق الاستئماني؛

١١ - ***يرحب*** باعتماد قرار الجمعية العامة ٧١/٢٨٧، المؤرَّخ ٤ أيار/مايو ٢٠١٧، بشأن طرائق عقد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية المعني بتقييم خطة العمل العالمية، المزمع عقده يومي ٢٧ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أثناء الدورة الثانية والسبعين للجمعية، وبشأن شكله وتنظيمه؛

١٢ - ***يدعو*** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبَّينة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

١٣ - ***يشير*** إلى الطلب الذي وجهته الجمعية العامة في قرارها ٢٩٣/٦٤ إلى الأمين العام بأن يدرج في التقرير المقدَّم في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية قسماً عن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لخطة العمل العالمية، وذلك في حدود الالتزامات القائمة أصلا بشأن تقديم التقارير إلى الجمعية.

الجلسة العامة ٤٠
٦ تموز/يوليه ٢٠١٧

١٩/٢٠١٧ - ترويج وتشجيع استخدام بدائل لعقوبة السجن في إطار السياسات الشاملة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٥٠]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٥١]، واتفاقية حقوق الطفل[١٥٢]، وغيرها من الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، فضلاً عن المعايير والقواعد المتعلقة بمعاملة المجرمين،

وإذ يشير أيضا إلى أنَّ الدول الأعضاء أعربت، في إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدِّي للتحدِّيات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور[١٥٣]، عن عزمها على ترويج وتشجيع استخدام بدائل السجن، حيثما كان ذلك مناسباً، ومراجعة أو إصلاح إجراءاتها الخاصة بالعدالة التصالحية وغيرها من الإجراءات دعماً لنجاح عملية إعادة الإدماج،

وإذ يلاحظ أنَّ توافر بدائل عقوبة السجن يحد من اكتظاظ السجون، ويعزِّز إعادة تأهيل الجناة وإعادة إدماجهم في المجتمع، ويسهم في بناء مجتمع أكثر أمانا بطريقة مستدامة، ويدعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة[١٥٤]، ولا سيما الهدف ١٦ منها،

وإذ يضع نصب عينيه قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)[١٥٥] وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[١٥٦]، التي توصي بزيادة استخدام التدابير غير الاحتجازية وتوفير ضمانات كافية للضحايا وللجناة، بمن فيهم النساء والفتيات وغيرهن من الجناة الذين ينتمون إلى فئات مستضعفة أو محرومة، وتوضح في الوقت نفسه الاعتبارات الرئيسية المتعلقة بحسن تصميم التدابير غير الاحتجازية المراعية للمنظور الجنساني وحسن تنفيذها،

---

(١٥٠) قرار الجمعية العامة ٢١٧-ألف (د - ٣).

(١٥١) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١٥٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(١٥٣) قرار الجمعية العامة ١٧٤/٧٠، المرفق.

(١٥٤) انظر قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(١٥٥) قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥، المرفق.

(١٥٦) قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥، المرفق.

وإذ يضع في اعتباره استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[١٥٧]، التي أُقِرَّ فيها بأنَّ وضع بدائل غير احتجازية وبرامج فعالة لإعادة الإدماج الاجتماعي يمكن أن يوفِّر وسيلة فعالة للحد من عدد الأطفال في نظام العدالة، والحد من خطر تعرض الأطفال لأعمال عنف داخل نظام العدالة،

وإذ يضع في اعتباره أيضا المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية[١٥٨]، التي وجهت الانتباه إلى إمكانية أن توفر العدالة التصالحية تدابير مناسبة للتصدي للجريمة عن طريق كفالة إيجاد توازن بين حقوق فرادى الجناة وحقوق الضحايا وشواغل المجتمع بشأن السلامة العامة ومنع الجريمة،

وإذ يضع في اعتباره كذلك أنَّ المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية تبرز إمكانية أن توفِّر نُهُج العدالة التصالحية للضحايا فرصة لجبر أضرارهم واكتساب شعور بالأمان وتجاوز الماضي، وتتيح للجناة إدراك أسباب سلوكهم وآثاره وتحمُّل المسؤولية بطريقة ذات معنى، وتمكِّن المجتمعات المحلية من فهم أسباب الجريمة ومنعها، من أجل تعزيز رفاه المجتمع المحلي ومنع الجريمة،

وإذ يضع في اعتباره مبدأ أنَّ وصف الجرائم والدفوع القانونية متروك للقوانين الوطنية للدول، وأنَّ مرتكبي هذه الجرائم يلاحقون قضائيًّا ويعاقبون وفقاً لتلك القوانين،

وإذ يضع نصب عينيه مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية[١٥٩]، التي شُدِّد فيها على الدور الهام الذي يمكن للمساعدة القانونية أن تضطلع به في تيسير تجنب الإحالة إلى الإجراءات القضائية وتيسير استخدام الجزاءات والتدابير المجتمعية، ومنها التدابير غير الاحتجازية،

وإذ يحيط علما *بدليل المبادئ الأساسية والممارسات الواعدة بشأن بدائل السجن*، الذي أعدَّه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، والذي يحدِّد الاعتبارات الرئيسية في تنفيذ بدائل السجن في كل مرحلة من مراحل عملية العدالة الجنائية، والاستراتيجيات اللازمة لوضع البدائل الخاصة بفئات محدَّدة من الجناة،

وإذ يضع في اعتباره أهمية تعزيز السياسات الوطنية المتعلقة بتحديد العقوبات والممارسات أو المبادئ التوجيهية المتعلقة بمعاملة المجرمين، التي تجعل شدة العقوبة متناسبة مع خطورة الجرم، وتتيح مراعاة الظروف المخفِّفة والمشدِّدة للجرم، بما يتسق مع القانون الدولي الساري ويتفق مع التشريعات الوطنية،

وإذ يشجع على استحداث تدابير بديلة أو إضافية بشأن الإدانة أو العقاب في الحالات ذات الطابع المناسب، وفقا للقانون الدولي المنطبق، بما في ذلك أحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات، وعلى اعتماد تلك التدابير وتنفيذها مع إيلاء الاعتبار الواجب للنظم الدستورية والقانونية والإدارية الوطنية، ومع مراعاة معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة، حسب الاقتضاء، مثل قواعد طوكيو،

١ - ***يشجع*** الدول الأعضاء، لدى تنفيذ سياسات جامعة وشاملة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، على الترويج حسب الاقتضاء لاستخدام بدائل لعقوبة السجن، ابتداء من المرحلة السابقة للمحاكمة إلى المرحلة

---

(١٥٧) قرار الجمعية العامة ١٩٤/٦٩، المرفق.

(١٥٨) القرار ١٢/٢٠٠٢، المرفق.

(١٥٩) قرار الجمعية العامة ١٨٧/٦٧، المرفق.

اللاحقة لإصدار الحكم، مع مراعاة خلفية الجناة ونوع جنسهم وسنهم وغير ذلك من الظروف الخاصة بهم، بما في ذلك كونهم من المستضعفين، ومراعاة هدف إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

٢ - ***يشجع أيضا*** الدول الأعضاء على وضع أو تعزيز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى حسب الاقتضاء من أجل ترويج وتشجيع تنفيذ تدابير وعقوبات غير احتجازية كبدائل لعقوبة السجن، بوسائل منها الأخذ بنهج العدالة التصالحية وتوفير برامج للعلاج وإعادة التأهيل للجناة في المجتمعات المحلية، ويشجِّع كذلك الدول الأعضاء على تنفيذ تدخلات إنمائية المنحى لصالح الجناة ومجتمعاتهم المحلية ترمي إلى معالجة المشاكل الأساسية المؤدية إلى احتكاكهم بنظام العدالة الجنائية وتيسير إعادة إدماجهم في المجتمع؛

٣ - ***يشجع كذلك*** الدول الأعضاء، لدى ترويج استخدام بدائل السجن باعتبارها من عناصر السياسات الشاملة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، على مواصلة مراعاة أهمية تناسب العقوبة مع الجرم؛

٤ - ***يشجع*** الدول الأعضاء على بناء القدرات وتوفير موارد كافية من أجل استخدام بدائل السجن بفعالية، مع مراعاة الدور الذي يمكن أن يضطلع به المجتمع المحلي والمجتمع المدني والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، في توفير المساعدة القانونية والعلاج وإعادة تأهيل الجناة وإعادة إدماجهم اجتماعيًّا وتقديم الرعاية اللاحقة لهم حسبما يكون لازماً؛

٥ - ***يشجع أيضا*** الدول الأعضاء على بناء أو تعزيز قدرات موظفي وأخصائيي العدالة الجنائية، بوسائل منها توفير التدريب المتخصِّص لتحسين فهمهم وإدراكهم للاحتياجات المحدَّدة للجناة وظروفهم، مع أخذ المخاطر التي يشكلونها على الضحايا والمجتمع في الاعتبار؛

٦ - ***يشجع كذلك*** الدول الأعضاء، بالتعاون مع الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء، ووفقاً لقوانينها الوطنية، على تعزيز رصد وتقييم استخدام بدائل السجن من أجل تقييم مدى فعاليتها في عملية إعادة تأهيل الجناة وإعادة إدماجهم؛

٧ - ***يهيب*** بالدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية أن تعزز التعاون والتنسيق على جميع المستويات، بما في ذلك مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، حسب الاقتضاء، من أجل تحسين فهم السياسات الفعالة المتعلقة ببدائل السجن وتحديدها وتطويرها وتنفيذها، بوسائل منها تبادل المعلومات والمعارف والممارسات الفضلى بشأن تلك السياسات، بما يشمل المعلومات عن التحديات التي تواجه تنفيذها؛

٨ - ***يطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، أن يواصل جهوده الرامية إلى تعزيز جمع البيانات الإحصائية عن بدائل السجن وتحليلها ونشرها، وتعزيز البحوث بشأن السياسات المتعلقة بإعادة إدماج الجناة في المجتمع وبالحد من احتمالات معاودة الإجرام؛

٩ - ***يدعو*** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبيَّنة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

الجلسة العامة ٤٠
٦ تموز/يوليه ٢٠١٧

٢٠/٢٠١٧ – الترويج لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة والالتزامات ذات الصلة في مجال التنمية البديلة والتعاون الإقليمي والأقاليمي والدولي بشأن سياسة متوازنة لمراقبة المخدِّرات تركِّز على التنمية وتعالج المسائل الاجتماعية – الاقتصادية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد أنَّ السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدِّرات، بما في ذلك في مجال التنمية، ينبغي أن يُضطلع بها على نحو يتوافق مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان(١٦٠)، وخصوصاً مع الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية ولمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والكرامة المتأصِّلة للأفراد كافة، ومبدأ التساوي في الحقوق والاحترام المتبادل بين الدول، وكذلك مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة، وأهداف التنمية المستدامة(١٦١)، ومع مراعاة الظروف الخاصة للبلدان والمناطق،

وإذ تعيد أيضا تأكيد وجوب معالجة مشكلة المخدِّرات العالمية وفقاً لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢(١٦٢)، واتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١(١٦٣)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٨٨(١٦٤)، التي تشكل معاً، إلى جانب سائر الصكوك الدولية ذات الصلة، الركن الأساسي لنظام المراقبة الدولية للمخدِّرات،

وإذ تعيد كذلك تأكيد الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين(١٦٥)، وخطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدِّرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة(١٦٦)،

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية(١٦٧)، اللذين اعتمدتهما لجنة المخدِّرات في الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين والجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٦٤ المؤرَّخ ١٨ كانون

---

(١٦٠) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د – ٣).

(١٦١) انظر قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(١٦٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 976, No. 14152.

(١٦٣) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(١٦٤) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(١٦٥) مرفق قرار الجمعية العامة دإ–٢٠/٢.

(١٦٦) قرار الجمعية العامة دإ–٢٠/٤ هاء.

(١٦٧) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨* (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والبيان الوزاري المشترك المنبثق عن الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته اللجنة في عام ٢٠١٤ بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل، والذي اعتمدته اللجنة في الجزء الرفيع المستوى من دورتها السابعة والخمسين[١٦٨]،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الوثيقة الختامية لدورتها الاستثنائية الثلاثين برمتها، وعنوانها ''التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها على نحو فعَّال''[١٦٩]، وإذ تؤكد مجدداً أنَّ التوصيات العملية الواردة فيها هي توصيات متكاملة وغير قابلة للتجزئة ومتعدِّدة التخصُّصات ومتعاضدة، وترمي إلى إرساء نهج شامل ومتكامل ومتوازن للتصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها،

وإذ تعيد كذلك تأكيد التزامها بمعالجة المسائل الاجتماعية – الاقتصادية ذات الصلة بالمخدِّرات، والمتعلقة بالزراعة غير المشروعة للنباتات المخدِّرة وبصنع المخدِّرات وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، من خلال تنفيذ سياسات وبرامج طويلة الأمد وشاملة ومستدامة وإنمائية التوجُّه ومتوازنة لمراقبة المخدِّرات، تشمل برامج تنمية بديلة وتنمية بديلة وقائية عند الاقتضاء، تندرج ضمن إطار استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٦/٦٨، المؤرَّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الذي اعتمدت فيه مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة، وشجَّعت فيه الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والكيانات وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة على أخذ تلك المبادئ الإرشادية في الاعتبار عند وضع وتنفيذ برامج التنمية البديلة، بما فيها برامج التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء،

وإذ ترى أنَّ من المهم مراعاة الخبرات المحلية لجميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما فيها المجتمع المدني، في تنفيذ المشاريع الإنمائية،

وإذ تشير إلى قرارات لجنة المخدِّرات ٦/٥٢ المؤرَّخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩[١٦٧]، و ٦/٥٣ المؤرَّخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠[١٧٠]، و ٤/٥٤ المؤرَّخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١[١٧١]، و ٤/٥٥ المؤرَّخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢[١٧٢]، و ١/٥٧ المؤرَّخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤[١٦٨]، و ٤/٥٨ المؤرَّخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥[١٧٣]،

وإذ ترحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٦١]، وتشدِّد على أنَّ تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة ينبغي أن يتواءم مع الجهود المبذولة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة المرتبطة بعمل لجنة المخدِّرات،

---

(١٦٨) المرجع نفسه، ٢٠١٤، *الملحق رقم ٨* (E/2014/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(١٦٩) مرفق قرار الجمعية العامة دإ-١/٣٠.

(١٧٠) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ٨* (E/2010/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(١٧١) المرجع نفسه، ٢٠١١، *الملحق رقم ٨* (E/2011/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(١٧٢) المرجع نفسه، ٢٠١٢، *الملحق رقم ٨* (E/2012/28)، الفصل الأول، الفرع باء.

(١٧٣) المرجع نفسه، ٢٠١٥، *الملحق رقم ٨* (E/2015/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

وإذ تقر بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تعزيز مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة من خلال تنظيم الحلقات الدراسية وحلقات العمل الدولية التي تستفيد من الممارسات الفضلى والدروس المستفادة والحكمة المحلية في سياق برامج التنمية البديلة، مثل الممارسات الفضلى والدروس المستفادة التي نوقشت في المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتنمية البديلة[١٧٤]، الذي ركَّز على تعزيز قدرة الفرد والمجتمع المحلي على الصمود، وأقرَّ بأنَّ برامج التنمية البديلة هي مثال لفلسفة اقتصاد الكفاية التي يتبناها الملك راما التاسع ملك تايلند،

وإذ تعيد تأكيد أنَّ التنمية البديلة هي بديل مُهم ومشروع ومجد ومستدام لزراعة محاصيل المخدِّرات بصورة غير مشروعة، وأنها تدبير فعال لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية، بما في ذلك الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدِّرات، وأنها تمثل أحد العناصر الأساسية في السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من إنتاج المخدِّرات غير المشروعة،

وإذ تعرب عن قلقها من أنَّ الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدِّرات وإنتاج المخدِّرات غير المشروعة وصنعها وتوزيعها والاتجار بها لا تزال تمثل تحديات كبرى في مجال التصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية، وإذ تدرك الحاجة إلى تدعيم استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل، قد تشمل، ضمن جملة أمور، تدابير في مجالات التنمية البديلة والإبادة وإنفاذ القانون، بغية منع الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدِّرات وتقليصها بدرجة كبيرة وقابلة للقياس، والحاجة إلى تكثيف الجهود المشتركة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي على نحو أشمل، وفقاً لمبدأ المسؤولية العامة والمشتركة، بوسائل منها استخدام الأدوات والتدابير الوقائية المناسبة وتعزيز المساعدة المالية والتقنية والبرامج ذات المنحى العملي وتنسيقها على نحو أفضل، من أجل التصدي لتلك التحديات،

وإذ تلاحظ بقلق أنَّ الدعم المالي الإجمالي لمشاريع وبرامج التنمية البديلة، بما فيها مشاريع وبرامج التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء، لم يمثل سوى جزء ضئيل من المساعدة الإنمائية الرسمية ولم يصل إلاَّ إلى نسبة ضئيلة من المجتمعات المحلية والأسر المنخرطة في زراعة محاصيل المخدِّرات غير المشروعة على الصعيد العالمي،

١ - ***تحث*** الدول الأعضاء، عند تصميم تدخلات التنمية البديلة، على أن تأخذ في الاعتبار على النحو الواجب الجزء المعنون ''توصيات عملية بشأن التنمية البديلة؛ والتعاون الإقليمي والأقاليمي والدولي بشأن سياسة متوازنة وذات توجُّه إنمائي في مراقبة المخدِّرات؛ ومعالجة المسائل الاجتماعية - الاقتصادية'' من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة ''التزامنا المشترك بالتصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها على نحو فعَّال''[١٦٩]؛

٢ - ***تعاود تأكيد التزامها*** بمعالجة المسائل الاجتماعية - الاقتصادية ذات الصلة بالمخدِّرات، والمتعلقة بالزراعة غير المشروعة للنباتات المخدِّرة وبصنع المخدِّرات وإنتاجها والاتِّجار بها بصورة غير مشروعة، من خلال تنفيذ سياسات وبرامج طويلة الأمد وشاملة ومستدامة وإنمائية التوجه ومتوازنة لمراقبة المخدِّرات، تشمل برامج تنمية بديلة وتنمية بديلة وقائية عند الاقتضاء، تندرج ضمن إطار استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل؛

(١٧٤) مرفق الوثيقة E/CN.7/2016/13.

٣ - ***تحث*** الدول الأعضاء على توطيد التعاون الإقليمي والدولي على دعم برامج التنمية البديلة المستدامة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، بالتعاون الوثيق مع جميع الجهات المعنية ذات المصلحة على الصعيد المحلي والوطني والدولي، وتطوير الممارسات الفضلى وتبادلها بغية تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة[١٧٥]، مع مراعاة جميع الدروس المستفادة والممارسات الفضلى التي استخلصتها بصفة خاصة البلدان ذات التجربة الوافرة في مجال التنمية البديلة؛

٤ - ***تؤكد مجددا*** مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة التي تبرز أنَّ التنمية البديلة، بصفتها عنصراً أساسيًّا في سياسات وبرامج الحد من إنتاج المخدِّرات غير المشروعة هي خيار مهم ومجد ومستدام لمنع الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج وصنع المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية وللقضاء على تلك الزراعة أو تقليصها بدرجة كبيرة وقابلة للقياس، من خلال معالجة مشكلة الفقر وتوفير فرص لكسب الرزق؛

٥ - ***تحث*** الدول الأعضاء على النظر في ترسيخ منظور إنمائي ضمن إطار سياسات وبرامج وطنية شاملة ومتكاملة ومتوازنة بشأن المخدِّرات، لكي يتسنى التصدي للأسباب والعواقب المرتبطة بزراعة المخدِّرات وصنعها وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وذلك بوسائل منها معالجة عوامل الخطر التي تؤثِّر على الأفراد والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل، والتي يمكن أن تشمل عدم توافر الخدمات وعدم تلبية الاحتياجات من البنى التحتية وحوادث العنف المرتبطة بالمخدِّرات والاستبعاد والتهميش والتفكك الاجتماعي، من أجل الإسهام في الترويج لمجتمعات مُسالمة وشاملة للجميع؛

٦ - ***تحث أيضا*** الدول الأعضاء على النظر في وضع وتنفيذ برامج شاملة ومستدامة للتنمية البديلة، تشمل برامج للتنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، لدعم استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل تهدف إلى منع زراعة المحاصيل غير المشروعة وسائر الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدِّرات وتقليصها تقليصاً شديداً وعلى نحو مستديم وقابل للقياس، مع ضمان تمكين المجتمعات المحلية المتأثرة من تلك البرامج وامتلاكهم لها وتولِّيهم مسؤوليتها، وذلك بمراعاة ما لدى تلك المجتمعات من مَواطن ضعف واحتياجات خاصة؛

٧ - ***تشدد*** على أنَّه ينبغي، لدى صوغ وتنفيذ برامج ومشاريع التنمية البديلة الشاملة والمستدامة، بما فيها برامج ومشاريع التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، التركيز على تمكين المجتمعات المحلية، بما يشمل النساء والأطفال والشباب، وتشجيعها على امتلاك تلك البرامج والمشاريع، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لتلك المجتمعات، وعلى تدعيم القدرات المحلية، وضمان التعاون الفعَّال لجميع أصحاب المصلحة المعنيين في جميع مراحل عملية التنمية البديلة باعتباره عاملاً بالغ الأهمية في نجاح تلك العملية؛

٨ - ***تشدد أيضا*** على أنَّ التنمية البديلة الشاملة والمستدامة، بصفتها إحدى الأدوات المتاحة لمعالجة مشكلة المخدِّرات العالمية، تزيد من حضور الدولة وتَبْني الثقة بين المجتمعات المحلية والحكومة وتُدعِّم الحوكمة والمؤسسات على الصعيد المحلي وتعزِّز المجتمعات المسالمة والشاملة للجميع، الأمر الذي يشمل، في إطار هدف التنمية المستدامة ١٦[١٦١]، تعزيز سيادة القانون؛

---

(١٧٥) مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٦/٦٨.

٩ - ***تشجع*** على إجراء مزيد من المناقشات من جانب الأفراد والمجتمعات المحلية بشأن العلاقة والصلات المحتملة بين التنمية البديلة وتعزيز سيادة القانون، وبشأن الطائفة الواسعة من التحديات التي تمس مصادر رزق الناس ورفاههم، من أجل المضيِّ في تطوير التدابير الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية لتلك التحديات؛

١٠ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على ضمان سلامة وتنسيق تعاقُب التدخلات الإنمائية عند صوغ برامج التنمية البديلة؛

١١ - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على الترويج لنمو اقتصادي شامل للجميع ودعم المبادرات التي تسهم في القضاء على الفقر وفي استدامة التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وعلى استحداث تدابير للتنمية الريفية، من شأنها تحسين البنى التحتية وشمول الجميع بالخدمات والحماية الاجتماعية والتصدي لما يترتب على زراعة المحاصيل غير المشروعة وصنع المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية وإنتاجها بصورة غير مشروعة من عواقب ضارة بالبيئة، على نحو يشمل المجتمعات المحلية ويشركها في ذلك، وعلى النظر في اتخاذ تدابير طوعية للترويج للمنتجات المتأتية من التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء، لكي يتيسر لها الوصول إلى الأسواق، بما يتوافق مع قواعد التجارة المتعددة الأطراف المعمول بها ومع أحكام القانون الوطني والدولي، ضمن إطار استراتيجيات شاملة ومتوازنة لمراقبة المخدِّرات؛

١٢ - ***تشدد*** على أنَّه ينبغي، لدى تنفيذ برامج التنمية البديلة الشاملة والمستدامة، تعزيز وحماية سبل الحصول على الأراضي المنتجة وعلى الحقوق في الأراضي، مثل منح المزارعين والمجتمعات المحلية حقوقاً قانونيةً في تملك الأراضي، على نحو يتوافق مع القوانين واللوائح التنظيمية الداخلية، وبمشاركة كاملة من المجتمعات المحلية وبالتشاور معها؛

١٣ - ***تشجع*** على إعداد استراتيجيات متَّسقة مع الأطر القانونية الداخلية، تستفيد في جملة أمور من الخبرات الفنية المحلية وتعزِّز القدرات ومهارات تنظيم المشاريع، من أجل القيام في إطار برامج التنمية البديلة باستحداث منتجات تُحدَّد بناء على الطلب في السوق وتبعاً لسلاسل الإنتاج المضاف القيمة، وتهيئة أسواق مضمونة ومستقرة تتاح فيها أسعار منصفة للمنتجين، وفقاً لقواعد التجارة الدولية، بما في ذلك توفير البنى التحتية اللازمة وتهيئة بيئة مؤاتية، بما يشمل الطرق، ورابطات المزارعين، ونُظُم التسويق الخاصة، مثل النُّظُم التي تستند إلى مبادئ التجارة المنصفة ونُظُم تسويق المنتجات العضوية؛

١٤ - ***تشجع*** المجتمع الدولي، بما فيه كيانات المجتمع المدني والأوساط العلمية والمؤسسات الأكاديمية، على العمل مع المجتمعات المحلية المتأثرة على وضع توصيات تركِّز على استراتيجيات معيَّنة للتنمية البديلة، بما فيها استراتيجيات التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء، تراعي الظروف الديموغرافية والثقافية والاجتماعية والجغرافية وتتضمَّن أفكاراً لدعم المنتجات الجديدة وترويجها؛

١٥ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تطبِّق مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة لدى صوغ وتنفيذ وتقييم برامج ومشاريع التنمية البديلة، بما فيها برامج ومشاريع التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، وتهيب بالدول الأعضاء التي لديها تجربة في هذا المجال أن تعرِّف بنتائج وتقييمات المشاريع المنفَّذة والدروس المستخلصة منها، مما يسهم في تعميم تلك المبادئ الإرشادية وتطبيقها؛

١٦ - ***تحث*** الدول الأعضاء على إبداء عزم سياسي مستديم والتزام طويل الأمد فيما يتعلق بتنفيذ برامج واستراتيجيات التنمية البديلة، وعلى مواصلة الانخراط في برامج توعية وفي حوار وتعاون مع جميع الجهات المعنية ذات المصلحة؛

١٧ - ***تشجع*** على استحداث بدائل اقتصادية مجدية، خصوصاً لصالح المجتمعات المحلية المتأثرة من الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدِّرات وغيرها من الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدِّرات أو المعرَّضة لها في المناطق الحضرية والريفية، بوسائل منها وضع برامج تنمية بديلة شاملة، وتشجِّع لهذه الغاية على النظر في تدخلات ذات توجُّه إنمائي، مع ضمان انتفاع الرجال والنساء بها على قدم المساواة، بوسائل منها توفير فرص عمل وتحسين البنى التحتية والخدمات العمومية الأساسية وتمكين المزارعين والمجتمعات المحلية من استخدام الأراضي وامتلاكها قانونيا، مما سيساعد أيضاً على منع الزراعة غير المشروعة وسائر الأنشطة المتعلقة بالمخدِّرات أو تقليص حجمها أو القضاء عليها؛

١٨ - ***تحث*** الدول الأعضاء على النظر في استحداث مبادرات تنمية حضرية مستدامة لصالح الفئات المتضررة بالأنشطة غير المشروعة المتعلقة بالمخدِّرات، من أجل تعزيز مشاركة الناس في منع الجريمة، وتعزيز تلاحم المجتمع المحلي وحمايته وسلامته، وتشجيع الابتكار وتنظيم المشاريع وتوفير فرص العمل؛

١٩ - ***تحث*** المؤسسات المالية الدولية وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، على النظر في زيادة ما تقدِّمه من دعم، بطرائق منها التمويل الطويل الأمد والمرن، لتنفيذ برامج شاملة ومتوازنة وذات توجُّه إنمائي في مجال مكافحة المخدِّرات وإيجاد بدائل اقتصادية مجدية، وخصوصاً برامج تنمية بديلة، تشمل عند الاقتضاء برامج تنمية بديلة وقائية، تستند إلى الاحتياجات والأولويات الوطنية المستبانة، لصالح المناطق والفئات السكانية المتأثرة بالزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدِّرات أو المعرضة لها، بغية منعها والحد منها والقضاء عليها، وتشجِّع الدول على أن تظل، إلى أقصى مدى ممكن، شديدة الالتزام بتمويل تلك البرامج؛

٢٠ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على توطيد التنسيق بين الأجهزة الحكومية لدى صوغ مشاريع وبرامج التنمية البديلة وتنفيذها؛

٢١ - ***تشجع*** جميع كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصِّصة ذات الصلة على المضي في تعزيز تفاعلها مع لجنة المخدِّرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة من أجل دعم الدول الأعضاء في التنفيذ الفعال لبرامج التنمية البديلة، بما فيها برامج التنمية البديلة عند الاقتضاء، من أجل زيادة تعزيز التلاحم والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٢٢ - ***تشجع*** وكالات التنمية والجهات المانحة والمؤسسات المالية وكيانات القطاع الخاص والمجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية على تبادل المعلومات والتجارب والممارسات الفضلى وتعزيز البحوث وزيادة الجهود الرامية إلى تشجيع التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء؛

٢٣ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على الترويج لشراكات ومبادرات تعاونية ابتكارية مع القطاع الخاص والمجتمع المدني والمؤسسات المالية الدولية من أجل تهيئة ظروف أكثر مؤاتاة للاستثمار الإنتاجي الهادف إلى توفير فرص عمل في المناطق والمجتمعات المحلية المتأثرة من زراعة المخدِّرات وإنتاجها وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة ومن سائر الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدِّرات، أو المعرَّضة لها،

بغية منع تلك الأنشطة أو تقليص حجمها أو القضاء عليها، وعلى تبادل الممارسات الفضلى والدروس المستفادة والخبرات والمهارات في هذا الشأن؛

٢٤ - ***تسلم*** بالحاجة إلى مزيد من البحوث لاستبانة العوامل التي تسهم في نشوء زراعة المحاصيل غير المشروعة وفهم تلك العوامل على نحو أفضل، ولتحسين عمليات تقييم أثر برامج التنمية البديلة؛

٢٥ - ***تعاود التأكيد*** على أنَّه، إضافة إلى إجراء تقديرات لحجم الزراعة غير المشروعة وسائر الأنشطة غير المشروعة المتصلة بمشكلة المخدِّرات العالمية، ينبغي أن تُستخدَم في تقييم برامج التنمية البديلة، وعند الاقتضاء، برامج التنمية البديلة الوقائية، مؤشراتٌ تتعلق بالتنمية البشرية والظروف الاجتماعية - الاقتصادية والتنمية الريفية وتخفيف حدة الفقر، وكذلك مؤشراتٌ مؤسسية وبيئية، ضماناً لأن تكون النتائج متوافقة مع الأهداف الإنمائية الوطنية والدولية، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، وأن تدلَّ على أنَّ أموال الجهات المانحة تُستخدم على نحو مسؤول وأنَّ المجتمعات المحلية المتأثرة تستفيد منها حقًّا؛

٢٦ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة أن تنظر في تقديم دعم طويل الأمد لبرامج ومشاريع التنمية البديلة بما فيها، حسب الاقتضاء، برامج ومشاريع التنمية البديلة الوقائية التي تستهدف الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدِّرات، من أجل الإسهام في استدامة التنمية الاجتماعية والاقتصادية وفي القضاء على الفقر، بوسائل منها اتباع نهوج محسَّنة ذات توجُّه إنمائي تكفل تنفيذ تدابير لتنمية الأرياف وتدعيم الحكومات والمؤسسات المحلية وتحسين البنى التحتية، بما في ذلك توفير الخدمات العمومية، مثل إمدادات المياه والطاقة والخدمات الصحية والتعليمية، في المناطق الشديدة التضرُّر من الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدِّرات، وتعزز مشاركة المجتمعات المحلية وتزيد من تمكين الناس وتدعِّم صمود المجتمعات المحلية؛

٢٧ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على مواصلة وتوطيد التعاون الدولي والتعاون بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وفقاً للتوصية العملية الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، والتي تدعو إلى دعم برامج التنمية البديلة المستدامة والشاملة، بما في ذلك حسب الاقتضاء برامج التنمية البديلة الوقائية، بصفتها عنصراً أساسيًّا في نجاح استراتيجيات مراقبة المحاصيل، من أجل زيادة النواتج الإيجابية لتلك البرامج، خصوصاً في المناطق المتأثرة بالزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدِّرات أو المعرَّضة لتلك الزراعة، مع مراعاة مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة؛

٢٨ - ***تشجع*** الدول الأعضاء التي لديها خبرات فنية وفيرة في مجال التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية حسب الاقتضاء، على مواصلة تبادل الممارسات الفضلى عند الطلب، وعلى تعزيز البحوث من أجل تحسين فهم العوامل المساعدة على زراعة المحاصيل غير المشروعة، وعلى دعم وتوطيد التعاون الدولي، بما فيه التعاون التقني على الصعيد عبر القاري والأقاليمي والإقليمي ودون الإقليمي في مجال التنمية البديلة المتكاملة والمستدامة التي تشمل، في بعض الحالات، التنمية البديلة الوقائية؛

٢٩ - ***تسلم*** بأهمية مراعاة الاعتبارات الجنسانية واعتبارات الشمول الاجتماعي والهوية الثقافية لدى صوغ وتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية البديلة، بما فيها برامج التنمية البديلة الوقائية حسب الاقتضاء،

كما تسلِّم أيضاً بأهمية مشاركة المجتمعات المحلية المتأثرة بالزراعة غير المشروعة للمحاصيل في عمليات اتخاذ القرار؛

٣٠ - ***تشجع*** الدول المتأثرة والجهات الإنمائية المعنية صاحبة المصلحة على دراسة سبل مبتكرة في ترويج برامج تنمية بديلة، بما فيها برامج تنمية بديلة وقائية، حسب الاقتضاء، تكون ملائمة للبيئة؛

٣١ - ***تدعو*** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبيَّنة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

الجلسة العامة ٤٠
٦ تموز/يوليه ٢٠١٧

٢١/٢٠١٧ - تقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الوثائق الختامية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات[١٧٦]،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٢٠٠٦/٤٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ المتعلق بمتابعة نتائج القمة العالمية واستعراض اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وإلى الولاية المسندة بموجبه إلى اللجنة،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٢٠١٦/٢٢ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦ المتعلق بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية ومتابعتها،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٧٠/١٢٥ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ المعنون ”الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات“ الذي أعادت فيه الجمعية العامة تأكيد رؤية القمة العالمية لمجتمع معلومات جامع محوره الإنسان ويتجه نحو التنمية، وقيمت التقدم المحرز حتى الآن، وكشفت الثغرات والتحديات، وقدمت توصيات لأجل المستقبل،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٧١/٢١٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية،

وإذ يحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي[١٧٧]،

---

(١٧٦) انظر A/C.2/59/3 و A/60/687.

(١٧٧) A/72/64-E/2017/12.

وإذ يعرب عن تقديره للأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على دوره في المساعدة على ضمان إنجاز التقرير الآنف الذكر في موعده،

وإذ يلاحظ مع التقدير عقد الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في نيروبي في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦، ووثيقتها الختامية المعنونة ”مافيكيانو نيروبي: من القرار إلى الفعل: التحرّك في اتجاه بيئة اقتصادية عالمية شاملة للجميع ومنصفة تخدم التجارة والتنمية[١٧٨]“،

التقييم: استعراض تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات

١ - ***يرحب*** بالتنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٢٥/٧٠ ويحث على ذلك؛

٢ - ***يرحب*** بالإسهامات البناءة والمتنوعة المقدمة من جميع أصحاب المصلحة في الاستعراض العام للتقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

٣ - ***يعيد تأكيد التزامه*** بالتنفيذ التام لنتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ورؤية الاستعراض العشري للقمة العالمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٤ - ***يشجع*** على مواءمة وثيقة بين عملية القمة العالمية وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٧٩]، وفقا لما دعا إليه قرار الجمعية العامة ١٢٥/٧٠، إذ يبرز المساهمة الشاملة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أهداف التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، ويلاحظ أن الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أصبح أيضا مؤشرا من مؤشرات التنمية وتطلعا إنمائيا في حد ذاته؛

٥ - ***يؤكد من جديد*** أن أحد أهداف خطة عام ٢٠٣٠ يتمثل في تحقيق زيادة كبيرة في فرص الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

٦ - ***يرحب*** بتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وانتشارها بشكل ملحوظ، بفضل إسهامات القطاع العام والقطاع الخاص على السواء، حيث انتشرت في جميع أركان المعمورة تقريبا، وهيأت فرصا جديدة للتفاعل الاجتماعي، وأفسحت المجال لظهور نماذج أعمال تجارية جديدة، وأسهمت في النمو الاقتصادي والتنمية في جميع القطاعات الأخرى، ويلاحظ في الوقت ذاته التحديات الفريدة والناشئة المتصلة بتطورها وانتشارها؛

٧ - ***يلاحظ مع القلق*** استمرار وجود فجوات رقمية كبيرة، من قبيل الفجوة الرقمية بين البلدان وداخلها وبين النساء والرجال، وهي فجوات يتعين معالجتها من خلال إجراءات منها تعزيز بيئات السياسات التمكينية والتعاون الدولي لخفض التكلفة وإتاحة فرص الاستفادة والتثقيف وبناء القدرات والتعدد اللغوي والمحافظة على التراث الثقافي والاستثمار والتمويل الملائم، ويعترف بأن هناك فجوة بين الجنسين كجزء من الفجوات الرقمية، ويشجع جميع أصحاب المصلحة على ضمان المشاركة الكاملة للفتيات والنساء في مجتمع المعلومات ووصول المرأة إلى التكنولوجيات الجديدة، ولا سيما تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية؛

٨ - ***يسلم*** بأن الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات عنصر أساسي لتحقيق هدف تعميم التكنولوجيا الرقمية وأن الفجوات الرقمية قائمة بين فئات الدخل والفئات العمرية والمواقع الجغرافية وبين

---

(١٧٨) TD/519/Add.2 و TD/519/Add.2/Corr.1.

(١٧٩) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

الجنسين، ولذلك يؤكد من جديد التزامه بالغاية ٩-ج من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي تهدف إلى تحقيق زيادة كبيرة في فرص الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والسعي إلى توفير فرص الوصول الشامل والميسور إلى شبكة الإنترنت في أقل البلدان نموا بحلول عام ٢٠٢٠، ويلاحظ في هذا الصدد أهمية برنامج عمل التوصيل في ٢٠٢٠: برنامج عمل عالمي لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العالم؛

٩ - ***يلاحظ*** التنفيذ الجاري لنتائج القمة العالمية، مع التشديد على وجه الخصوص على تعدد الجهات صاحبة المصلحة التي تضطلع به، والأدوار التي تؤديها في هذا الصدد الوكالات الرائدة بوصفها ميسرة لمسارات العمل، وأدوار اللجان الإقليمية وفريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات، ويعرب عن تقديره لدور اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في تقديم المساعدة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوصفه جهة تنسيق لعملية متابعة القمة العالمية على نطاق المنظومة؛

١٠ - ***يقر*** بقيمة ومبدأ التعاون والمشاركة فيما بين أصحاب المصلحة المتعددين اللذين اتسمت بهما عملية القمة العالمية لمجتمع المعلومات منذ بدايتها، واللذين تسلم بهما خطة عام ٢٠٣٠ بوضوح، ويلاحظ أن العديد من الأنشطة التي تدعم أهداف القمة العالمية وأهداف التنمية المستدامة يجري تنفيذها من قبل الحكومات، والمنظمات الدولية، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية والتقنية، والشراكات فيما بين أصحاب المصلحة المتعددين، وفقا لأدوار ومسؤوليات كل جهة من تلك الجهات؛

١١ - ***يحيط علما*** بتقارير العديد من كيانات الأمم المتحدة وموجزاتها التنفيذية المقدمة كإسهام في إعداد التقرير السنوي للأمين العام للأمم المتحدة المقدم إلى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية والمنشورة على الموقع الشبكي للجنة بموجب التكليف الوارد في قرار المجلس ٢٠٠٧/٨ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧، ويشير إلى أهمية التنسيق بشكل وثيق بين الميسرين الرئيسيين لمسارات العمل وأمانة اللجنة؛

١٢ - ***يلاحظ*** تنفيذ نتائج القمة العالمية على الصعيد الإقليمي الذي يسرته اللجان الإقليمية، على نحو ما أشير إليه في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي، بما في ذلك الخطوات المتخذة في هذا الصدد، ويشدد على ضرورة مواصلة معالجة القضايا التي تهم بشكل خاص كل منطقة من المناطق الإقليمية، مع التركيز على التحديات والعوائق التي قد تواجهها كل منطقة في تحقيق كل الأهداف وتطبيق كل المبادئ التي أقرتها القمة العالمية، مع إيلاء اهتمام خاص لتسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية؛

١٣ - ***يكرر تأكيد*** أهمية مواصلة عملية تنسيق تنفيذ أصحاب المصلحة المتعددين لنتائج القمة العالمية باستخدام أدوات فعالة، بهدف تشجيع التعاون والشراكة فيما بين جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المنظمات الدولية، وتبادل المعلومات بين ميسري مسارات العمل وغيرهم من أصحاب المصلحة، وتحديد المسائل التي يلزم تحسينها ومناقشة طرائق الإبلاغ عن عملية التنفيذ عموما؛

١٤ - ***يشجع*** جميع أصحاب المصلحة على مواصلة توفير المعلومات لقاعدة بيانات التقييم التي يتعهدها الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بتحقيق الأهداف التي حددتها القمة العالمية، ويدعو كيانات الأمم المتحدة إلى استكمال قاعدة البيانات بما يستجد من معلومات عن المبادرات التي تضطلع بها؛

١٥ - ***يؤكد*** الضرورة الملحة لإدراج التوصيات الواردة في الوثائق الختامية للقمة العالمية في المبادئ التوجيهية المنقحة لكي تستعين بها أفرقة الأمم المتحدة القطرية في إعداد التقييمات القطرية الموحدة وأطر عمل

الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، بما في ذلك إضافة عنصر لتسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، التي عرض فريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات تقديم المساعدة بشأنها؛

١٦ - ***يشير*** إلى قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥٢ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى المجلس أن يشرف على متابعة نتائج مرحلتي جنيف وتونس من القمة العالمية على نطاق المنظومة[١٧٦]؛

١٧ - ***يشير أيضا*** إلى أن الجمعية العامة دعت، في قرارها ٧٠/١٢٥، إلى مواصلة تقديم التقارير السنوية المتعلقة بتنفيذ نتائج القمة العالمية، عن طريق اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، إلى المجلس، ويؤكد من جديد دور اللجنة، على النحو المنصوص عليه في قرار المجلس ٢٠٠٦/٤٦، في تقديم المساعدة إلى المجلس باعتباره جهة التنسيق المعنية بالمتابعة على نطاق المنظومة، وبخاصة استعراض التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية وتقييمه؛

١٨ - ***يهيب*** بجميع الدول أن تتخذ، في إطار بناء مجتمع المعلومات، خطوات لتفادي اتخاذ أي تدبير انفرادي لا يتوافق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ويعوق تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لسكان البلدان المتضررة بصورة تامة وتحسين أحوالهم، وللامتناع عن اتخاذ أي تدبير من هذا القبيل؛

١٩ - ***يرحب*** بكون النمو السريع الحاصل في إمكانية الحصول على هواتف محمولة والاستفادة من النطاق العريض منذ عام ٢٠٠٥ يعني أن أكثر من نصف سكان العالم سيكونون قادرين على الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما يتفق مع أهداف القمة العالمية، علما أن قيمة هذا التقدم تتعزز بنشوء خدمات وتطبيقات إلكترونية ومتنقلة جديدة في مجالات الصحة والزراعة والتعليم والأعمال التجارية والخدمات الإنمائية والمالية والحكومية والمشاركة المدنية والخدمات المتعلقة بالمعاملات، الأمر الذي يوفر إمكانات هائلة لتطوير مجتمع المعلومات؛

٢٠ - ***يلاحظ مع بالغ القلق*** أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات غير متاحة بتكلفة ميسورة للعديد من البلدان النامية وأن الآمال المعقودة على العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لم يجد بعد معظم الفقراء سبيلا إلى تحقيقها، ويشدد على ضرورة تسخير التكنولوجيا، بما فيها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتعزيز مهارات الإلمام بالتكنولوجيا الرقمية على نحو فعال لسد الفجوتين الرقمية والمعرفية؛

٢١ - ***يسلم*** بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتيح فرصا جديدة وتطرح تحديات جديدة، وبأن هناك ضرورة ملحة للتصدي للعقبات الكبرى التي تواجهها البلدان النامية في الحصول على التكنولوجيات الجديدة، من قبيل عدم توفر بيئة مواتية وعدم كفاية الموارد والهياكل الأساسية والتعليم والقدرات والاستثمار والترابط والمسائل المتصلة بملكية التكنولوجيا ومعاييرها وتدفقها، ويهيب في هذا الصدد بجميع أصحاب المصلحة توفير موارد كافية للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، وتعزيز بناء قدراتها ونقل التكنولوجيا والمعارف إليها، وذلك من أجل إيجاد مجتمع متمكن رقميا واقتصاد يقوم على المعرفة؛

٢٢ - ***يسلم أيضا*** بالنمو السريع في الوصول إلى الشبكات ذات النطاق العريض، وبخاصة في البلدان المتقدمة النمو، ويؤكد على الحاجة الملحة إلى التصدي للفجوات الرقمية المتزايدة في مجالات توافر هذه الشبكات والقدرة على تحمل تكاليفها وجودة الوصول إليها واستخدامها داخل البلدان المرتفعة والمتوسطة والمنخفضة الدخل والمناطق الأخرى وفي ما بينها، مع التركيز بوجه خاص على دعم أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والقارة الأفريقية؛

٢٣ - ***يسلم كذلك*** بأن الانتقال إلى بيئة للاتصالات تسودها الأجهزة المحمولة يحدث تغييرات كبيرة في نماذج الأعمال التي يتبعها مشغلو الشبكات في تسيير أعمالها وبأن ذلك يتطلب إعادة تفكير جذرية في الطرق التي يستخدم بها الأفراد والمجتمعات الشبكات والأجهزة وفي الاستراتيجيات الحكومية وفي سبل استخدام شبكات الاتصالات لتحقيق أهداف التنمية؛

٢٤ - ***يسلم*** بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها لا تزال غير متاحة أو غير ميسورة التكلفة لغالبية السكان في العديد من البلدان النامية، وبخاصة لمن يعيشون في المناطق الريفية، رغم كل التطورات والتحسن الملحوظ في بعض النواحي؛

٢٥ - ***يسلم أيضا*** بأن عدد مستخدمي الإنترنت في تزايد، وبأن الفجوة الرقمية والفجوة المعرفية تتحولان أيضا في بعض الحالات من حيث طابعهما من فجوة في إمكانية توفر الإنترنت إلى فجوة في نوعية الوصول إلى الإنترنت والمعلومات والمهارات التي يمكن للمستخدمين الحصول عليها والفائدة التي يمكن أن يجنوها منها، ويسلم في هذا الصدد بضرورة منح الأولوية لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باتباع نهج ابتكارية، بما فيها النهج القائمة على تعدد أصحاب المصلحة، في إطار استراتيجيات التنمية على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

٢٦ - ***يسلم كذلك*** بأهمية بناء القدرات البشرية وتهيئة بيئة مؤاتية وإنشاء هيكل أساسي مرن في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فضلا عن تعزيز الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين ومساعدة البلدان في ما تبذله من جهود من أجل تعزيز الدور التمكيني الذي تؤديه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، ويلاحظ عقد المؤتمر العالمي لتطوير الاتصالات السلكية واللاسلكية لعام ٢٠١٧ في إطار الموضوع العام ''تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحقيق أهداف التنمية المستدامة'' في بوينس آيرس في الفترة من ٩ إلى ٢٠ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٧؛

٢٧ - ***يرحب*** بمبادرة توفير التجارة الإلكترونية للجميع، التي أطلقت في الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، المعقودة في نيروبي في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦، والتي توفر نهجا جديدا لتنمية التجارة من خلال المبادلات الإلكترونية بتمكين البلدان النامية من أن تجد بسهولة أكبر الطريقة الصحيحة للتعامل مع توريد المساعدة التقنية من أجل بناء القدرات في مجال الاستعداد للتجارة الإلكترونية وتمكين الجهات المانحة من الحصول على صورة واضحة للبرامج التي يمكنها أن تمولها؛

٢٨ - ***يحيط علما*** بالتقرير العالمي للجنة المعنية بتقنية النطاق العريض لأغراض التنمية المستدامة المعنون *حالة تقنية النطاق العريض لعام ٢٠١٦: تقنية النطاق العريض تحفز التنمية المستدامة*، ويلاحظ مع الاهتمام الجهود التي تواصل لجنة النطاق العريض بذلها لتعزيز الدعوة على مستوى رفيع من أجل تهيئة بيئة مواتية للترابط على مستوى النطاق العريض، وعلى وجه الخصوص عن طريق وضع خطط وطنية للربط بالنطاق العريض وإقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص لكفالة التصدي للتحديات التي تنطوي عليها خطة التنمية بالقوة المناسبة لإحداث أثر وبالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة؛

٢٩ - ***يؤكد من جديد*** الالتزام المتعهد به في قرار الجمعية العامة ١٢٥/٧٠ بسد الفجوات الرقمية بين البلدان وداخلها، بما في ذلك الفجوة الرقمية بين الجنسين، من خلال بذل الجهود الرامية إلى تحسين الترابط والقدرة على تحمل التكلفة وإمكانية الحصول على المعلومات والمعارف والمحتوى المتعدد اللغات والمهارات الرقمية

ومهارات الإلمام بالتكنولوجيا الرقمية، مع التسليم بالتحديات المحددة التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة والفئات التي تعاني من حالة الضعف؛

٣٠ - ***يرحب*** بالمبادرات العديدة التي اتخذتها منظمات الأمم المتحدة وتدعم تنفيذ مسارات عمل القمة العالمية، ويشجع جميع ميسري مسارات العمل على مواصلة العمل من أجل تنفيذ هذه المسارات؛

٣١ - ***يلاحظ مع بالغ القلق*** أن احتمال استفادة النساء من الإنترنت أقل بنسبة ١٢ في المائة من الرجال، وتصل هذه النسبة في أقل البلدان نموا إلى ٣١ في المائة، ويوجه الانتباه إلى الفجوة الرقمية بين الجنسين، التي لا تزال قائمة ضمن دائرة حصول المرأة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها في مجالات من بينها التعليم والعمالة ومجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية الأخرى، وتمشيا مع الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات، يهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، ولا سيما من خلال استحداث تعزيزات كبيرة لتثقيف النساء والفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومشاركتهن في هذه التكنولوجيا على سبيل الاستعمال والعمل وريادة الأعمال والابتكار والقيادة في إنتاج المحتوى؛

٣٢ - ***يلاحظ*** المبادرات العديدة الهادفة إلى سد الفجوة الرقمية بين الجنسين، ومنها اليوم الدولي لمشاركة الفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (الاتحاد الدولي للاتصالات)، وإطلاق الشراكة العالمية من أجل المساواة بين الجنسين في العصر الرقمي وجوائز المساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في التكنولوجيا (الاتحاد الدولي للاتصالات وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة)، والمؤشرات المراعية للاعتبارات الجنسانية في وسائط الإعلام (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة)، ونساء على الصفحة الرئيسية (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة)، والدراسة الاستقصائية العالمية بشأن المسائل الجنسانية ووسائط الإعلام (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة)، والفريق العامل التابع للجنة النطاق العريض والمعني بالنطاق العريض والمسائل الجنسانية، ومنتدى أفضل الممارسات المعني بالمسائل الجنسانية والوصول التابع لمنتدى إدارة الإنترنت، والعمل المضطلع به في منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات بشأن المسائل الجنسانية، وعمل البنك الدولي في عدد من البلدان على تعزيز الفرص المتاحة للنساء والفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، إضافة إلى عمل العديد من أصحاب المصلحة الآخرين بشأن هذه المسألة؛

٣٣ - ***يؤكد من جديد*** الالتزام بإيلاء اهتمام خاص بالتحديات الفريدة والناشئة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تواجه جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، على النحو المتوخى في الفقرات ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١٢٥/٧٠؛

٣٤ - ***يلاحظ*** أنه، على الرغم من إرساء أساس متين لبناء القدرات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العديد من المجالات المتعلقة ببناء مجتمع المعلومات، لا يزال من الضروري مواصلة بذل الجهود لمواجهة التحديات الراهنة، ولا سيما التحديات التي تواجهها البلدان النامية وأقل البلدان نموا، ويوجه الانتباه إلى التأثير الإيجابي لتوسيع نطاق تنمية القدرات ليشمل المؤسسات والمنظمات والكيانات المعنية بالمسائل المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبإدارة الإنترنت؛

٣٥ - ***يقر*** بضرورة التركيز على سياسات تنمية القدرات وتقديم دعم مستدام لمواصلة تعزيز تأثير الأنشطة والمبادرات التي يضطلع بها على الصعيدين الوطني والمحلي بهدف توفير المشورة والخدمات والدعم لبناء مجتمع معلومات يشمل الجميع محوره الإنسان ويركز على التنمية؛

٣٦ - ***يلاحظ*** استمرار بروز مواضيع مستجدة، من قبيل تطبيقات الإلكترونيات البيئية، ومساهمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الإنذار المبكر، والتخفيف من آثار تغير المناخ، والتواصل عبر الشبكات الاجتماعية، واستعمال تكنولوجيا الواقع الافتراضي والحوسبة والخدمات السحابية، وإتاحة الإنترنت على الأجهزة المحمولة وتقديم الخدمات باستخدام الأجهزة المحمولة، وأمن الفضاء الإلكتروني، والفجوة بين الجنسين، وحماية الخصوصية على الإنترنت، وتمكين فئات المجتمع الضعيفة، وخاصة الأطفال والشباب، وحمايتها، من التعرض للاستغلال والإساءة على الإنترنت على الخصوص؛

٣٧ - ***يؤكد من جديد*** أن الجمعية العامة دعت في الوثيقة الختامية للاستعراض العام لتنفيذ مسارات عمل القمة العالمية إلى أن يعقد منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات سنويا[١٨٠]، ويسلم بأهمية المنتدى في تعزيز التعاون والشراكة والابتكار وتبادل الخبرات والممارسات الجيدة من قبل جميع أصحاب المصلحة في مجال تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة، ويلاحظ المنتدى الأخير الذي عقد في جنيف في الفترة من ١٢ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛

٣٨ - ***يشجع*** ميسري مسارات العمل على استخدام خطة عمل جنيف[١٨١] كإطار لتحديد التدابير العملية لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للإسهام في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ويلاحظ مصفوفة أهداف التنمية المستدامة للقمة العالمية لمجتمع المعلومات التي وضعتها وكالات الأمم المتحدة؛

٣٩ - ***يشجع*** ميسري مسارات عمل القمة العالمية على كفالة المواءمة الدقيقة مع خطة عام ٢٠٣٠ عند النظر في الاضطلاع بأعمال جديدة لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وفقا لولاياتها ومواردها الحالية؛

٤٠ - ***يكرر تأكيد*** أهمية الدعوة التي وجهتها الجمعية العامة إلى جميع أصحاب المصلحة من أجل إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في نهج تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وطلبها الموجه إلى كيانات الأمم المتحدة التي تعمل على تيسير مسارات عمل القمة العالمية لكي تستعرض خططها في مجال الإبلاغ وخطط عملها من أجل دعم تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠؛

إدارة الإنترنت

٤١ - ***يعيد تأكيد*** ضرورة أن يتابع الأمين العام، عن طريق عمليتين منفصلتين، ما أسفرت عنه القمة العالمية من نتائج فيما يتصل بإدارة الإنترنت، وتحديدا العملية المتوخى منها تعزيز التعاون وعقد منتدى إدارة الإنترنت، ويسلم بأن العمليتين يمكن أن تكمل إحداهما الأخرى؛

٤٢ - ***يعيد أيضا تأكيد*** الفقرات ٣٤ إلى ٣٧ و ٦٧ إلى ٧٢ من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات[١٨٢]؛

٤٣ - ***يعيد كذلك تأكيد*** الفقرات ٥٥ إلى ٦٥ من قرار الجمعية العامة ٧٠/١٢٥؛

---

(١٨٠) انظر قرار الجمعية العامة ٧٠/١٢٥.

(١٨١) انظر A/C.2/59/3، المرفق.

(١٨٢) انظر A/60/687.

تعزيز التعاون

٤٤ - ***يسلم*** بأهمية تعزيز التعاون في المستقبل لتمكين الحكومات بقدر متساو من الاضطلاع بأدوارها ومسؤولياتها فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت، وليس فيما يتعلق بالشؤون التقنية وشؤون التشغيل اليومية التي لا تؤثر في قضايا السياسة العامة الدولية؛

٤٥ - ***يلاحظ*** العمل الجاري الذي يضطلع به الفريق العامل المعني بتعزيز التعاون، الذي أنشأه رئيس اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، على نحو ما طلبته الجمعية العامة في قرارها ١٢٥/٧٠، لوضع توصيات بشأن كيفية المضي قدما بتنفيذ التعاون المعزز على النحو المتوخى في برنامج عمل تونس، ويلاحظ أيضا أن الفريق العامل سيكفل المشاركة الكاملة للحكومات وسائر الجهات صاحبة المصلحة، لا سيما من البلدان النامية، مع مراعاة جميع آرائها وخبراتها المتنوعة، ويشجع المشاركين في الفريق العامل على المضي قدما في جهودهم الرامية إلى الوفاء بولايته؛

منتدى إدارة الإنترنت

٤٦ - ***يسلم*** بأهمية منتدى إدارة الإنترنت وولايته باعتباره منتدى للحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين بشأن مسائل شتى، على النحو الوارد في الفقرة ٧٢ من برنامج عمل تونس، بما في ذلك المناقشة بشأن قضايا السياسة العامة المتعلقة بالعناصر الرئيسية في إدارة الإنترنت؛

٤٧ - ***يشير*** إلى قرار الجمعية العامة ١٢٥/٧٠ الذي قررت فيه تمديد ولاية منتدى إدارة الإنترنت لمدة ١٠ سنوات أخرى، ينبغي للمنتدى أن يواصل خلالها إحراز التقدم في طرائق العمل وفي مشاركة أصحاب المصلحة ذوي الصلة من البلدان النامية؛

٤٨ - ***يسلم*** بنشوء مبادرات لمنتدى إدارة الإنترنت على الصعيدين الوطني والإقليمي تتخذ في جميع المناطق وتعالج قضايا إدارة الإنترنت التي لها أهمية وأولوية للبلد أو المنطقة المنظمة؛

٤٩ - ***يشير*** إلى قرار الجمعية العامة ١٢٥/٧٠ الذي دعت فيه الجمعية العامة اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية إلى أن تولي، في إطار تقاريرها المنتظمة، الاعتبار الواجب لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل المعني بإدخال تحسينات على منتدى إدارة الإنترنت التابع للجنة[١٨٣]؛

٥٠ - ***يلاحظ*** عقد الاجتماع الحادي عشر لمنتدى إدارة الإنترنت الذي استضافته حكومة المكسيك في غوادالاخارا من ٦ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، في موضوع ”تمكين النمو المستدام والشامل للجميع“؛

٥١ - ***يرحب*** بعقد الاجتماع الثاني عشر لمنتدى إدارة الإنترنت المقرر أن تستضيفه حكومة سويسرا في الفترة من ١٨ إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، في موضوع ”ارسم مستقبلك الرقمي!“، ويلاحظ أن التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل المعني بإدخال تحسينات على منتدى إدارة الإنترنت تؤخذ في الاعتبار في العملية التحضيرية للاجتماع؛

٥٢ - ***يرحب أيضا***، في هذا السياق، بالتقدم المستمر المحرز في عمل منتدى إدارة الإنترنت فيما بين الدورات فيما يتعلق بالطرائق المختلفة لربط مليار نسمة أخرى بالإنترنت، والائتلافات الدينامية، ومنتديات أفضل الممارسات وتمكينهم من الوصول إليها، وبالمساهمات التي تقدمها المنتديات الوطنية والإقليمية لإدارة الإنترنت؛

---

(١٨٣) A/67/65-E/2012/48 و A/67/65/Corr.1-E/2012/48/Corr.1.

سبل المضي قدما

٥٣ - ***يهيب*** بكيانات الأمم المتحدة مواصلة التعاون الفعال في تنفيذ نتائج القمة العالمية ومتابعتها عن طريق منظومة الأمم المتحدة، واتخاذ الخطوات اللازمة لإقامة مجتمع معلومات يشمل الجميع محوره الإنسان ويركز على التنمية والالتزام بذلك، والقيام بدور محفز لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في خطة عام ٢٠٣٠؛

٥٤ - ***يهيب*** بجميع أصحاب المصلحة مواصلة إيلاء الاهتمام، على سبيل الأولوية، لهدف سد الفجوات الرقمية، بمختلف أشكالها، وتنفيذ استراتيجيات سليمة تسهم في تطوير الحكومة الإلكترونية، ومواصلة التركيز على سياسات وتطبيقات مراعية للفقراء فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك إتاحة الوصول إلى شبكات النطاق العريض على مستوى القاعدة الشعبية، بهدف تضييق الفجوات الرقمية بين البلدان وداخلها من أجل بناء مجتمعات المعلومات والمعرفة؛

٥٥ - ***يحث*** جميع أصحاب المصلحة على إيلاء الأولوية لاستحداث نهج ابتكارية تحفز إتاحة الهياكل الأساسية للنطاق العريض للجميع بتكلفة ميسورة في البلدان النامية، واستعمال خدمات النطاق العريض المناسبة لضمان تطوير مجتمع معلومات يشمل الجميع محوره الإنسان ويركز على التنمية ولتضييق الفجوات الرقمية إلى أدنى حد؛

٥٦ - ***يهيب*** بالمنظمات الدولية والإقليمية أن تواصل بانتظام تقييم مدى وصول الدول الشامل إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقديم تقارير عن ذلك، بهدف إتاحة فرص متكافئة لنمو قطاعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية؛

٥٧ - ***يحث*** جميع البلدان على بذل جهود ملموسة للوفاء بالتزاماتها بموجب خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[١٨٤]؛

٥٨ - ***يكرر تأكيد*** أهمية مؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في نسق بيانات مفتوحة كأداة رصد وتقييم لقياس الفجوة الرقمية بين البلدان وداخل المجتمعات يسترشد بها صانعو القرار لدى وضع السياسات العامة والاستراتيجيات المتعلقة بالتنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، ويشدد على أهمية توحيد مؤشرات موثوق بها تحدث بانتظام والمواءمة بينها؛

٥٩ - ***يقر*** بأهمية دور أدوات الرصد الرقمية في دعم تعميم وقياس أهداف التنمية المستدامة؛

٦٠ - ***يكرر تأكيد*** أهمية تبادل أفضل الممارسات على جميع المستويات، ويشجع، مع التسليم بالمستوى الممتاز لتنفيذ المشاريع والمبادرات التي تعزز أهداف القمة العالمية، جميع أصحاب المصلحة على تسمية مشاريعهم للمشاركة في مسابقة جائزة القمة العالمية السنوية للمشاريع كجزء لا يتجزأ من عملية التقييم للقمة العالمية، ويحيط علما في الوقت ذاته بالتقرير عن التجارب الناجحة في إطار القمة العالمية؛

٦١ - ***يهيب*** بمنظمات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والمنتديات ذات الصلة أن تستعرض، وفقا لنتائج القمة العالمية، المنهجيات الموضوعة لمؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بصورة دورية، آخذة في اعتبارها اختلاف مستويات التنمية والظروف الوطنية، ومن ثم فإنه:

---

(١٨٤) قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩، المرفق.

(أ) ***يشجع*** الدول الأعضاء على جمع البيانات ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الوطني، وتبادل المعلومات بشأن دراسات الحالات الإفرادية القطرية، والتعاون مع البلدان الأخرى في إطار برامج التبادل في مجال بناء القدرات؛

(ب) ***يشجع*** مؤسسات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والمنتديات ذات الصلة على تقييم أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التنمية المستدامة؛

(ج) ***يلاحظ مع التقدير*** عمل الشراكة المعنية بقياس استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، وتقرير قياس مجتمع المعلومات السنوي الذي يعرض الاتجاهات والإحصاءات الحديثة عن الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والقدرة على تحمل تكلفتها وتطور مجتمعات المعلومات والمعرفة في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك مؤشر تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(د) ***يشجع*** الشراكة المعنية بقياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية على متابعة مقرر اللجنة الإحصائية ٤٧/١١٠ المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠١٦ بشأن إحصاءات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات[١٨٥]، ويوصي في هذا السياق بأن تضع الشراكة توجيهات لتحسين التعاون مع مختلف أصحاب المصلحة لأغراض إنتاج إحصاءات عالية الجودة موقوتة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتسخير الفوائد الممكن جنيها من استخدام البيانات الضخمة لأغراض الإحصاءات الرسمية؛

(هـ) ***يلاحظ*** عقد الندوة العالمية الرابعة عشرة المعنية بمؤشرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العالم في بوتسوانا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، ويلاحظ أيضا الندوة الخامسة عشرة المقرر عقدها في تونس في الفترة من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧؛

٦٢ - ***يدعو*** المجتمع الدولي إلى تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني الخاص الذي أنشأه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لدعم أعمال الاستعراض والتقييم التي تقوم بها اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية فيما يتعلق بمتابعة نتائج القمة العالمية، منوها في الوقت نفسه مع التقدير بالدعم المالي المقدم من حكومات سويسرا وفنلندا والولايات المتحدة الأمريكية لهذا الصندوق؛

٦٣ - ***يشير*** إلى الاقتراح الوارد في قرار الجمعية العامة ١٢٥/٧٠ بأن تعقد الجمعية اجتماعا رفيع المستوى بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نتائج القمة العالمية في عام ٢٠٢٥؛

٦٤ - ***يحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام وبالمناقشة التي أجرتها اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بشأنه في دورتها العشرين[١٨٦]؛

٦٥ - ***يشدد*** على أهمية النهوض بتهيئة مجتمع معلومات شامل للجميع، مع إيلاء اهتمام خاص لسد الفجوة الرقمية وفجوة النطاق العريض، مع مراعاة الاعتبارات الخاصة بالبلدان النامية والاعتبارات الجنسانية والثقافية والمتعلقة بالشباب وغيرهم من الفئات الناقصة التمثيل؛

---

(١٨٥) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٦، الملحق رقم ٤* (E/2016/24)، الفصل الأول، الفرع باء.

(١٨٦) المرجع نفسه، *٢٠١٧، الملحق رقم ١١* (E/2017/31).

٦٦ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم سنويا إلى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية تقريرا عن تنفيذ التوصيات الواردة في هذا القرار وفي قرارات المجلس الأخرى المتعلقة بتقييم التقدم المحرز كما ونوعا في تنفيذ نتائج القمة العالمية ومتابعتها.

الجلسة العامة ٤١
٦ تموز/يوليه ٢٠١٧

٢٢/٢٠١٧ - تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يسلم بدور اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بوصفها حاملة لواء الأمم المتحدة في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية،

وإذ يسلم أيضا بالدور والإسهام الأساسيين للعلم والتكنولوجيا والابتكار في بناء القدرة الوطنية على المنافسة في الاقتصاد العالمي والحفاظ عليها وفي التصدي للتحديات العالمية وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يسلم كذلك بالدور الأساسي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تعزيز وتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية،

وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[١٨٧] وقرار الجمعية العامة ١٢٥/٧٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ المعنون "الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات" اللذين سُلم فيهما بأن للعلم والتكنولوجيا، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، دورا بالغ الأهمية في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وإذ يعيد تأكيد الالتزامات الواردة فيها،

وإذ يشير أيضا إلى دخول اتفاق باريس المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ حيز النفاذ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦[١٨٨]،

وإذ يشير كذلك إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية يعمل بوصفه أمانة اللجنة،

وإذ يسلم بأن الجمعية العامة شجعت، في قرارها ٢١٣/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ المتعلق بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على أن يواصل إجراء استعراضات السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار بهدف مساعدة البلدان النامية على تحديد التدابير اللازم اتخاذها لإدماج السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية،

وإذ يشير إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٢/٢٠١٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥ الذي ينص على تمديد ولاية المجلس الاستشاري للقضايا الجنسانية التابع للجنة حتى عام ٢٠٢١، وإلى قرارات الجمعية

---

(١٨٧) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(١٨٨) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

العامة ١٣٢/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢١٣/٧٠ و ٢١٩/٧٠ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ التي تتصدى على التوالي لتحسين حالة المرأة والفتاة في المناطق الريفية، وللعقبات التي تحول دون وصول المرأة والفتاة على قدم المساواة إلى العلم والتكنولوجيا، ولإدماج المنظور الجنساني في السياسات والبرامج الإنمائية،

وإذ يشير أيضا إلى الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة بشأن تمكين المرأة اقتصاديا في عالم العمل الآخذ في التغير، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والستين[١٨٩] وأكدت فيها جملة أمور منها الحاجة إلى إدارة التغيير التكنولوجي والرقمي لتمكين المرأة اقتصاديا، لأغراض منها بوجه خاص تعزيز قدرات البلدان النامية، بغية تمكين المرأة من تسخير العلوم والتكنولوجيا لأغراض التمكين الاقتصادي في عالم العمل الآخذ في التغير،

وإذ يحيط علما بأهمية توخي معالجة مختلف جوانب الفجوات الرقمية، لا سيما الفجوة الرقمية بين الجنسين، في سياسات وبرامج تنمية العلم والتكنولوجيا والابتكار،

وإذ يسلم بأن القدرات من قبيل القدرات العلمية والتكنولوجية، والتعليم الأساسي، والمهارات الهندسية ومهارات التصميم والإدارة وتنظيم المشاريع، محورية لفعالية الابتكار، ولكنها غير موزعة بالتساوي بين البلدان، وأن توافر تعليم جيد في مجالات العلم والتكنولوجيا والرياضيات وإمكانية الحصول عليه والقدرة على تحمل تكاليفه في مراحل التعليم الابتدائي والثانوي والجامعي، عوامل لا غنى عنها وينبغي تعزيزها وتنسيقها وإعطاؤها الأولوية، بغية تهيئة بيئة اجتماعية مواتية للنهوض بالعلم والتكنولوجيا والابتكار،

وإذ يحيط علما بقرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه الجمعية مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول،

وإذ يدرك الدور الأساسي للعلم والتكنولوجيا والابتكار ولتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحقيق عدد من أهداف التنمية المستدامة، وإذ يسلط الضوء على دور العلم والتكنولوجيا والابتكار، إلى جانب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كعوامل تمكين لخطة عام ٢٠٣٠ من أجل مواصلة التصدي للتحديات العالمية،

وإذ يحيط علما بقرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ المتعلق بخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، وإذ يلاحظ إنشاء آلية تيسير التكنولوجيا،

وإذ يرحب بعمل اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية فيما يتعلق بموضوعيها ذوي الأولوية الراهنين وهما ”نهج الابتكار الجديدة لدعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة“ و ”دور العلم والتكنولوجيا والابتكار في ضمان الأمن الغذائي بحلول عام ٢٠٣٠“،

وإذ يسلم بضرورة اتباع نُهج ابتكار تلبي احتياجات المجتمعات الفقيرة والشعبية والمهمشة في البلدان النامية والمتقدمة وتشركها في عمليات الابتكار وتدمج بناء القدرات في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار باعتبارها عنصرا حيويا في خطط التنمية الوطنية، بسبل منها التعاون بين الوزارات المعنية والهيئات التنظيمية،

وإذ يسلم أيضا بأن عمليات استشراف آفاق التكنولوجيا وتقييمها، بما في ذلك التكنولوجيات المراعية للمنظور الجنساني، يمكن أن تساعد واضعي السياسات وأصحاب المصلحة في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، من

---

(١٨٩) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٧، الملحق رقم ٧* (E/2017/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

خلال كشف التحديات والفرص التي يمكن معالجتها من الناحية الاستراتيجية، وبأنه ينبغي تحليل اتجاهات التكنولوجيا، مع مراعاة السياق الاجتماعي الاقتصادي بشكل أعم،

وإذ يسلم كذلك بأن النظم الإيكولوجية الابتكارية والرقمية المتطورة بشكل جيد[١٩٠] تؤدي دورا أساسيا في التنمية الرقمية الفعلية وفي تيسير العلم والتكنولوجيا والابتكار،

وإذ يسلم بتزايد جهود التكامل على الصعيد الإقليمي في جميع أنحاء العالم وبالبعد الإقليمي لمسائل العلم والتكنولوجيا والابتكار المرتبط بذلك،

وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[١٩١]، بما في ذلك ما ورد فيها من مبادئ،

وإذ يسلم بضرورة حشد التمويل للابتكار وزيادته، ولا سيما في البلدان النامية، دعما لأهداف التنمية المستدامة،

وإذ يلاحظ مع القلق أن نحو ٧٩٥ مليون نسمة، أو أي شخص من بين كل تسعة أشخاص، يعانون من نقص التغذية، ويعيش معظمهم في البلدان النامية والمناطق الريفية، وأن التكنولوجيات الجديدة والقائمة والناشئة يمكن أن تعالج الأبعاد المتعددة للأمن الغذائي،

وإذ يسلم بأن تسخير إمكانات العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض الأمن الغذائي سيستفيد من نقل التكنولوجيات وفق أحكام وشروط متفق عليها بشكل متبادل، ومن الاستثمارات في البحث والتطوير، من القطاعين العام والخاص على السواء، ورأس المال البشري، والهياكل الأساسية والهياكل الأساسية للأسواق، وتدفقات المعارف، ووجود بيئة مؤاتية، والنهج المراعية للاعتبارات الجنسانية في تطوير التكنولوجيا ونشرها، والتعاون الدولي والإقليمي، وآليات الاستشراف التكنولوجي، وسيتطلب أيضا تطوير الإرشاد الزراعي والخدمات الاستشارية الزراعية، وتعزيز القدرة على الابتكار، وفعالية منظمات المنتجين وشموليتها،

وإذ يلاحظ الإنجازات الكبيرة وإمكانات الإسهام المتواصل للعلم والتكنولوجيا والابتكار ولتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحقيق رفاه الإنسان والازدهار الاقتصادي وتوفير العمالة،

وإذ يلاحظ أيضا وجوب مواءمة السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار لمعالجة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة، وعلى وجه التحديد، التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي وحماية البيئة،

وإذ يأخذ في اعتباره أن المعارف التقليدية يمكن أن تؤدي دورا في التنمية التكنولوجية وفي إدارة الموارد الطبيعية واستخدامها بشكل مستدام،

وإذ يلاحظ أن النجاح في تطبيق السياسات المتعلقة بالتكنولوجيا والابتكار على الصعيد الوطني يتيسر بأمور منها تهيئة بيئات السياسات التي تمكن مؤسسات التعليم والبحث والأعمال التجارية والقطاعات الصناعية

---

(١٩٠) تشمل النظم الإيكولوجية الرقمية مكونات من قبيل الهياكل الأساسية التكنولوجية، والهياكل الأساسية للبيانات، والهياكل الأساسية المالية، والهياكل الأساسية المؤسسية، والهياكل الأساسية البشرية.

(١٩١) قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٨٨، المرفق.

من الابتكار والاستثمار ومن تحويل العلم والتكنولوجيا والابتكار إلى فرص عمل ونمو اقتصادي بإدماج جميع العناصر المترابطة، بما في ذلك نقل المعرفة،

وإذ يلاحظ أيضا المبادرات المتنوعة الجارية والمقبلة في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار والرامية إلى استكشاف مسائل هامة مرتبطة بأهداف التنمية المستدامة،

وإذ يوصي بأن تنظر الحكومات الوطنية واللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في ما يلي:

(أ) تشجَّع الحكومات، فرادى وجماعات، على أخذ الاستنتاجات التي تتوصل إليها اللجنة في الاعتبار والنظر في اتخاذ الإجراءات التالية:

'١' إقامة صلة وثيقة بين العلم والتكنولوجيا والابتكار واستراتيجيات التنمية المستدامة من خلال إيلاء مكانة بارزة في التخطيط الإنمائي الوطني لبناء القدرات في مجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعلم والتكنولوجيا والابتكار؛

'٢' تعزيز قدرات الابتكار المحلية لأغراض التنمية الاقتصادية الشاملة للجميع والمستدامة عن طريق الجمع بين المعارف العلمية والمهنية والهندسية المحلية، وتعبئة الموارد من مصادر متعددة، وتحسين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأساسية، ودعم الهياكل الأساسية الذكية، بسبل منها التعاون في صلب البرامج الوطنية وفيما بينها؛

'٣' تشجيع ودعم الجهود المبذولة في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار في سبيل تطوير الهياكل الأساسية والسياسات التي تدعم التوسع العالمي للهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومنتجاتها وخدماتها، بما في ذلك إتاحة حصول الناس كافة، ولا سيما النساء والفتيات والشباب، على الإنترنت العريض النطاق، وتحفيز مساعي أصحاب المصلحة المتعددين المبذولة لجلب ١,٥ بليون مستعمل جديد للإنترنت بحلول عام ٢٠٢٠، والسعي إلى تحسين القدرة على تحمل تكاليف هذه المنتجات والخدمات؛

'٤' إجراء بحوث منهجية، تشمل الجوانب المراعية للاعتبارات الجنسانية، للاضطلاع بعمليات استشرافية، تتناول الاتجاهات الجديدة في العلم والتكنولوجيا والابتكار وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتأثيرها على التنمية، ولا سيما في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(١٩٢)]؛

'٥' العمل، بالاستعانة بإسهامات طائفة متنوعة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة المناسبة، على صياغة واعتماد وتنفيذ سياسات في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار تهدف إلى الإسهام في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة؛

'٦' استخدام عمليات الاستشراف الاستراتيجي لتحديد الفجوات المحتملة في التعليم للأجلين المتوسط والطويل، والعمل على سدها بمزيج من السياسات، منها تعزيز التعليم المراعي للمنظور الجنساني في مجالات العلم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات والتدريب المهني؛

---

(١٩٢) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

'٧' استخدام الاستشراف الاستراتيجي كعملية لتشجيع النقاش المنظم بين جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك ممثلو الدوائر الحكومية والأوساط العلمية والصناعية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وخاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من أجل بلورة فهم مشترك للقضايا الطويلة الأجل وبناء توافق للآراء بشأن السياسات المقبلة؛

'٨' إطلاق مبادرات استشراف استراتيجي بشأن التحديات العالمية والإقليمية على فترات منتظمة والتعاون في إنشاء نظام لرسم المعالم لاستعراض وتبادل نتائج استشراف آفاق التكنولوجيا، بما في ذلك المشاريع التجريبية، مع دول أعضاء أخرى، بالاستعانة بالآليات الإقليمية القائمة، وبالتعاون مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة؛

'٩' تشجيع استعراض التقدم المحرز في دمج العلم والتكنولوجيا والابتكار في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

'١٠' إجراء تقييمات لجوانب، تشمل الجوانب المراعية للاعتبارات الجنسانية، لنظم الابتكار الوطنية، بما في ذلك النظم الإيكولوجية الرقمية، بالاستفادة من عمليات الاستشراف، على فترات منتظمة، من أجل تحديد مواطن الضعف في تلك النظم واتخاذ إجراءات تدخل سياساتية فعالة لتقوية أضعف مكوناتها، وإتاحة النتائج التي يتم التوصل إليها للدول الأعضاء الأخرى؛

'١١' الاعتراف بضرورة تعزيز الديناميات الوظيفية لنظم الابتكار والمنهجيات الأخرى ذات الصلة على أساس أدوات سياساتية متنوعة، من أجل دعم أولويات تنمية العلم والتكنولوجيا والابتكار، بغية تعزيز الانسجام بين هذه النظم لأغراض التنمية المستدامة؛

'١٢' تشجيع المستعملين الرقميين المخضرمين على القيام بدور رئيسي في اعتماد نهج مجتمعي في بناء القدرات، يشمل النُهج المراعية للاعتبارات الجنسانية، في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار، وتيسير استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق خطة عام ٢٠٣٠؛

'١٣' وضع سياسات تدعم تطوير نظم إيكولوجية رقمية، مع مراعاة إمكانات تفوق التكنولوجيا الرقمية الناشئة على التكنولوجيا الراهنة من أجل التنمية، تتسم بالشمول، وتضع في الاعتبار السياق الاجتماعي الاقتصادي والسياسي للبلدان، وتجتذب وتدعم الاستثمار الخاص والابتكار، بما يشجع على الخصوص تطوير المحتوى وتنظيم المشاريع على الصعيد المحلي؛

'١٤' التعاون مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، وتعزيز الأخذ بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع القطاعات، وتحسين الاستدامة البيئية، وتشجيع إنشاء مرافق مناسبة لإعادة تدوير النفايات الإلكترونية والتخلص منها؛

'١٥' معالجة الفجوة القائمة والمستمرة بين الجنسين في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار ككل، وفي تعليم العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات على وجه الخصوص، من خلال تشجيع التوجيه ودعم الجهود الأخرى المبذولة لاجتذاب النساء والفتيات إلى تلك المجالات واستبقائهن فيها، ومن خلال تطبيق منظور جنساني لدى وضع وتنفيذ سياسات تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار؛

'١٦' دعم سياسات البلدان النامية وأنشطتها في ميداني العلم والتكنولوجيا من خلال التعاون فيما بين بلدان الشمال والجنوب والتعاون بين بلدان الجنوب، باعتبار كل منهما مكملا للآخر وليس بديلا له، عن طريق تشجيع المساعدة المالية والتقنية، وبناء القدرات، ونقل التكنولوجيا على أساس أحكام وشروط متفق عليها، وبرامج أو دورات التدريب التقني؛

'١٧' تشجيع البلدان على أن تزيد تدريجيا معدل توفير موارد بشرية ذات مهارات عالية الجودة على جميع المستويات عن طريق تهيئة بيئة مؤاتية لبناء كتلة حرجة من قدرات الموارد البشرية، وتسخير تطبيق العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض تنفيذ أنشطة إضافة القيمة، والمشاركة بفعالية في ذلك، وحل المشاكل، وتعزيز الرفاه البشري؛

'١٨' زيادة الدعم الوطني لأنشطة البحث والتطوير في مجال الزراعة، ودعم الاستثمارات في الهياكل الأساسية وخدمات الإرشاد والابتكارات التسويقية والتنظيمية والاجتماعية لتحسين الأمن الغذائي؛

'١٩' دعم السياسات التي تزيد الإدماج المالي وتعمق مصادر التمويل والاستثمارات المباشرة الموجهة نحو الابتكارات التي تتناول أهداف التنمية المستدامة؛

'٢٠' كفالة شمولية الابتكار، ولا سيما فيما يتعلق بالمجتمعات المحلية والنساء والشباب، لكفالة أن يكون تعديل نطاق التكنولوجيات الجديدة ونشرها شاملين ولا يوجدان فجوات إضافية؛

(ب) تشجِّع اللجنة على القيام بما يلي:

'١' مواصلة الاضطلاع بدورها كحاملة لواء العلم والتكنولوجيا والابتكار وتقديم مشورة رفيعة المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بشأن مسائل العلم والتكنولوجيا والهندسة والابتكار ذات الصلة؛

'٢' المساعدة على تبيان أهمية دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعلم والتكنولوجيا والابتكار باعتبارها عناصر تمكين في خطة عام ٢٠٣٠، عن طريق العمل بمثابة محفل يتولى التخطيط الاستراتيجي وتوفير نظرة استشرافية حول الاتجاهات الحيوية في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار في المجالات الرئيسية من الاقتصاد، وتوجيه الاهتمام إلى التكنولوجيات الناشئة والمعطلة؛

'٣' النظر في مدى تواؤم عملها مع أعمال المحافل الدولية الأخرى المعنية بالعلم والتكنولوجيا والابتكار ومع الجهود المبذولة لدعم تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، وإسهامه فيها وتكملته لها؛

'٤' إذكاء الوعي بأهمية إقامة الشبكات والشراكات بين مختلف المنظمات والشبكات المعنية باستشراف آفاق التكنولوجيا وتيسير ذلك، بالتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين؛

'٥' النهوض، وفقا لروح خطة عام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[١٩٣]، بالتعاون الدولي في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، بما في ذلك بناء القدرات ونقل التكنولوجيا وفق أحكام وشروط متفق عليها؛

(١٩٣) قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩، المرفق.

'٦' توعية واضعي السياسات بعملية الابتكار وتحديد الفرص الخاصة المتاحة للبلدان النامية للاستفادة من هذا الابتكار، مع إيلاء اهتمام خاص لاتجاهات الابتكار الجديدة التي يمكن أن تتيح إمكانيات جديدة للبلدان النامية؛

'٧' إبراز التطبيقات العلمية والتقنية والمبتكرة لأغراض تحقيق الأمن الغذائي، بما في ذلك إمكانية الوصول إلى مصادر أفضل للبيانات تغذي خدمات الإرشاد الزراعي، ونظم الإنذار المبكر بالكوارث، وجهود الابتكار المحلية، وتعزيز تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة والتعاون الإقليمي والدولي؛

'٨' العمل بشكل استباقي على تعزيز وتنشيط الشراكات على الصعيد العالمي في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية المستدامة، الأمر الذي يستتبع مشاركة اللجنة في (أ) تجسيد استشراف آفاق التكنولوجيا في بلورة نطاق مشاريع دولية محددة من أجل إجراء بحوث محددة الهدف، وتطوير ونشر التكنولوجيا، واتخاذ مبادرات لبناء قدرات الموارد البشرية في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار؛ (ب) استكشاف نماذج تمويل ابتكارية وموارد أخرى تسهم في تعزيز قدرات البلدان النامية في المشاريع والمبادرات التعاونية في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار؛

'٩' استكشاف سبل ووسائل إجراء عمليات دولية لتقييم واستشراف آثار التكنولوجيا فيما يتعلق بالتكنولوجيات القائمة والجديدة والناشئة وآثارها على الأمن الغذائي، بما في ذلك المناقشات المتعلقة بنماذج الإدارة لمجالات التنمية العلمية والتكنولوجية الجديدة؛

'١٠' مناقشة واستكشاف نماذج تمويل ابتكارية، مثل الاستثمار المؤثر، كوسيلة لاجتذاب جهات جديدة من أصحاب المصلحة والمبتكرين ومصادر رأس المال الاستثماري اللازم لمجالات العلم والتكنولوجيا والهندسة ولإيجاد حلول مستندة إلى الابتكار، بالتعاون مع المنظمات الأخرى، حسب الاقتضاء؛

'١١' تعزيز بناء القدرات والتعاون في مجال البحث والتطوير، بالتعاون مع المؤسسات ذات الصلة، بما فيها وكالات الأمم المتحدة المناسبة، والعمل من أجل تيسير تعزيز النظم الابتكارية التي تدعم المبتكرين، ولا سيما في البلدان النامية، من أجل تعزيز جهودهم الرامية إلى الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة؛

'١٢' توفير منتدى لتبادل قصص النجاح وأفضل الممارسات، وكذلك الإخفاقات والتحديات الرئيسية، والتعلم من نتائج العمليات الاستشرافية ونماذج الابتكار المحلية الناجحة ودراسات الحالات الإفرادية والتجارب بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا والهندسة لأغراض الابتكار، بما في ذلك تطبيق التكنولوجيا الناشئة الجديدة، في إطار علاقة تكافلية مع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تحقيق تنمية شاملة ومستدامة، وتبادل النتائج مع جميع كيانات الأمم المتحدة المختصة، بسبل منها آلية تيسير التكنولوجيا ومنتداها الذي يضم أصحاب المصلحة المتعددين المعني بالعلم والتكنولوجيا والابتكار؛

'١٣' الإسهام في تخفيف القيود التي تواجهها البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة، عن طريق إنشاء مركز للحصول على الموارد المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة، من موارد خارجة عن الميزانية، وهو أداة ستكون مستودعا للمشاريع والبيانات وآليات التمويل وأوجه التقدم التكنولوجي والخبراء، إضافة إلى قصص النجاح والصعوبات والعقبات التي تواجهها البلدان؛

'١٤' مواصلة القيام بدور نشط في التوعية بإمكانات إسهام العلم والتكنولوجيا والابتكار في خطة عام ٢٠٣٠ من خلال تقديم الإسهامات الفنية، حسب الاقتضاء، إلى عمليات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، وتبادل النتائج والممارسات السليمة في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار بين الدول الأعضاء وغيرها؛

'١٥' تسليط الضوء على أهمية ما تقوم به اللجنة من عمل فيما يتصل بتنفيذ ومتابعة الجوانب المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعلم والتكنولوجيا والابتكار، على أن يقوم رئيس اللجنة بتقديم تقرير إلى استعراضات واجتماعات المجلس والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة والمنتديات الأخرى ذات الصلة؛

'١٦' تعزيز وتعميق التعاون بين اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ولجنة وضع المرأة، بما في ذلك تبادل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة من دمج المنظور الجنساني في صنع السياسات العامة في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار وتنفيذها؛

(ج) يشجِّع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على القيام بما يلي:

'١' السعي بشكل استباقي إلى توفير التمويل من أجل توسيع نطاق استعراضات السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار، مع التأكيد على الأهمية البالغة لدور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إتاحة بناء القدرات في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار والهندسة واستخدامها، وتنفيذ التوصيات الصادرة عن تلك الاستعراضات، حسب الاقتضاء، بتعاون وثيق مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية؛

'٢' النظر في جدوى إدراج عناصر الاستشراف الاستراتيجي وتقييم النظم الإيكولوجية الرقمية في عمليات استعراض السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بإدراج فصل مخصص لهذه المواضيع احتمالا؛

'٣' توسيع إطار الاستعراضات الوطنية للسياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار بغية إدماج أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك التركيز بصورة محددة على اتباع نُهج منطلقة من قاعدة الهرم في تناول الابتكار والإدماج الاجتماعي؛

'٤' التخطيط لتقديم آخر ما يستجد من معلومات بصورة دورية عن التقدم المحرز في البلدان التي أجريت لها استعراضات للسياسات المتصلة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار، ودعوة تلك البلدان إلى تقديم تقارير إلى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن التقدم المحرز والدروس المستفادة والتحديات التي تواجَه في تنفيذ التوصيات؛

'٥' تشجيع المجلس الاستشاري للقضايا الجنسانية التابع للجنة على تقديم إسهامات في مداولات اللجنة بشأن السياسات وفي وثائقها، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في الدورات السنوية للجنة، وتحسين إدماج المنظور الجنساني في استعراضات السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار.

الجلسة العامة ٤١
٦ تموز/يوليه ٢٠١٧

٢٣/٢٠١٧ – تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها السادسة عشرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراريه ٢٨/٢٠١٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥ و ٢٦/٢٠١٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦ وإلى القرارات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالإدارة العامة والتنمية، التي أكد فيها أن الخدمات المقدمة إلى المواطنين يجب أن تكون في صميم العملية الرامية إلى إحداث تحول في الإدارة العامة، وأنّ تحقيق التنمية

المستدامة على جميع الصعد يقوم على أسس اتّباعُ نهج في الحوكمة قائم على الشفافية والمشاركة والمساءلة، ووجود إدارة عامة تتسم بالجدارة المهنية والمسؤولية الأخلاقية والقدرة على الاستجابة وتستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يؤكد من جديد قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“،

وإذ يؤكد من جديد أيضا قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية،

وإذ يؤكد من جديد كذلك الوثيقة الختامية المعنونة ”الخطة الحضرية الجديدة“ التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) الذي عُقد في كيتو من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦[١٩٤]،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٢٧/٦٩ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ الذي أكدت فيه الجمعية من جديد أهمية الحرية، وحقوق الإنسان، والسيادة الوطنية، والحكم الرشيد، وسيادة القانون، والسلام والأمن، ومكافحة الفساد على كافة المستويات وبجميع أشكاله، والمؤسسات الديمقراطية الفعالة الخاضعة للمساءلة والشاملة للجميع على الصعد دون الوطني والوطني والدولي، باعتبارها عناصر محورية لتمكين إتاحة خدمات عامة شاملة للجميع وخاضعة للمساءلة من أجل تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يلاحظ أهمية إدماج التدابير المتعلقة بتغير المناخ في السياسات والاستراتيجيات والتخطيط على الصعيد الوطني،

وإذ يشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[١٩٥]، التي دخلت حيز النفاذ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢١٢/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ الذي أقرت فيه الجمعية بضرورة تسخير إمكانات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بوصفها أدوات حاسمة الأهمية للتمكين من تحقيق التنمية المستدامة وتدارك الفجوة الرقمية، وإذ يؤكد ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب لبناء القدرات بما يتيح الاستخدام المثمر لهذه التكنولوجيات في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المتعلق بتشجيع وتحسين كفاءة الإدارة العامة وخضوعها للمساءلة وفعاليتها وشفافيتها من خلال تعزيز المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات، الذي شددت فيه الجمعية على أن الإدارة العامة لكّا تتسم بالكفاءة والخضوع للمساءلة والفعالية والشفافية يكون لها دور رئيسي في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا،

وإذ ينوه بدور لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة في إسداء المشورة السياساتية وتوفير التوجيه البرنامجي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن المسائل المتصلة بالحوكمة والإدارة العامة، وبأهمية عمل اللجنة فيما يتعلق بتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ ومتابعتها،

---

(١٩٤) قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٧١، المرفق.

(١٩٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2349, No. 42146.

١ - ***يحيط علما*** بتقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها السادسة عشرة[١٩٦]، ويعرب عن تقديره للعمل الذي قامت به اللجنة لكفالة التنفيذ الفعال لأهداف التنمية المستدامة عن طريق القيادة والعمل والوسائل، بما في ذلك فيما يتعلق بآثار استراتيجيات العمل المتكامل من أجل القضاء على الفقر بالنسبة للمؤسسات العامة وفقا لمواضيع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام ٢٠١٧؛

٢ - ***يدعو*** اللجنة إلى مواصلة وضع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٩٧] في صلب أعمالها، ومواصلة إسداء المشورة إلى المجلس بشأن السبل التي يمكن من خلالها للإدارات العامة أن تدعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة واستعراضات التقدم المحرز صوب تحقيقها؛

٣ - ***يرحب*** بمساهمة اللجنة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى، ويؤكد مجددا أن مبدأ عدم ترك أي أحد خلف الركب ينبغي أن يكون أحد المبادئ الأساسية للإدارة العامة؛

تحويل المؤسسات من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة

٤ - ***يشدد*** على أن للحكومات دورا محوريا في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة والقضاء على الفقر وتعزيز الازدهار في عالم متغير؛

٥ - ***يؤكد*** أن تحقيق أهداف التنمية المستدامة يتطلب معالجة أوجه التفاوت العميق القائمة في بلدان عديدة، وقد يتطلب ذلك من الدولة القيام بدور أكبر في إعادة التوزيع الفعال وبرامج الحماية الاجتماعية الفعالة، بما في ذلك من خلال النظم الضريبية التصاعدية والإدارة الفعالة؛

٦ - ***يلاحظ*** أن وجود مؤسسات فعالة أمر أساسي لتحقيق جميع أهداف وغايات التنمية المستدامة؛

٧ - ***يرحب*** بكون العديد من البلدان منخرطة في عملية تحديد وتحديث السياسات والاستراتيجيات والمؤسسات والترتيبات لقيادة وتنسيق تنفيذ أهداف التنمية المستدامة واستعراض التقدم المحرز صوب تحقيقها، ويرحب أيضا بتبادل الدروس المستفادة الجاري حاليا بشأن هذا الموضوع في إطار المنتدى السياسي الرفيع المستوى؛

٨ - ***يؤكد*** عدم وجود خطة وحيدة لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وأن تحديد أنجع السياسات في سياق معين يتطلب مشاركة وانخراط جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم السلطات المحلية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، بشأن الخيارات السياساتية المتنوعة؛

٩ - ***يدعو*** الدول الأعضاء، تبعاً لذلك، إلى كفالة أن السياسات الرامية إلى تنفيذ أهداف التنمية المستدامة توضع بطريقة تشاركية وشاملة وتعاونية، ويلاحظ أهمية إضفاء الطابع المؤسسي على المشاركة والانخراط لكفالة منح مختلف قطاعات المجتمع المدني فرصة لإسماع صوتها؛

١٠ - ***يقر*** بأن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة لا يتطلب بالضرورة إنشاء مؤسسات جديدة وأن المؤسسات القائمة، مثل وزارات التخطيط، يمكن أن تؤدي دورا حاسم الأهمية بالعمل معا على تحقيق الأهداف؛

---

(١٩٦) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٧، الملحق رقم ٢٤* (E/2017/44).

(١٩٧) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

١١ - ***يكرر تأكيد*** أهمية الوزارات القطاعية في وضع وتنفيذ السياسات في مجالات اختصاص كل منها، مع مراعاة العلاقات المترابطة المتأصلة في أهداف التنمية المستدامة، ويؤكد أنه قد يكون من المفيد دعوة هذه الوزارات لتحديد الأهداف والغايات التي ستكون مسؤولة عن تحقيقها بصفة خاصة وتكييف أو وضع خطط أو استراتيجيات التنفيذ ذات الصلة بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛

١٢ - ***يلاحظ مع التقدير*** أن بعض البلدان قد أبلغت برلماناتها بأهداف التنمية المستدامة وأشركتها في الجهود المبذولة بشأنها، ويشجع جميع الحكومات على النظر في بذل جهود مماثلة، فيما يلاحظ أن بعض البرلمانات قد أخذت دورا استباقيا في تنفيذها؛

١٣ - ***يدعو*** الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من المنظمات ومجتمع الباحثين إلى تطوير أدوات عملية لمساعدة صانعي السياسات على وضع خطط وسياسات متكاملة لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة على أساس الترابط بين الأهداف؛

١٤ - ***يلاحظ*** أن تحقيق أهداف التنمية المستدامة يرتبط ارتباطا وثيقا بتقديم الخدمات العامة وأن ثمة مناقشات سياسية ومجتمعية هامة بشأن نطاق وطبيعة وتمويل هذه الخدمات في العديد من البلدان، وتبعاً لذلك يدعو رئيس المجلس إلى الدعوة لعقد اجتماع مكرس لمسألة تقديم الخدمات العامة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة من أجل تبادل الأفكار ومناقشة التحديات والنهوج والسياسات والدروس المستفادة، فيما يتعلق، في جملة أمور، بالتشجيع على إعادة التوزيع الفعال وبرامج الحماية الاجتماعية، بوسائل تشمل زيادة فعالية النظم الضريبية التصاعدية وإدارتها؛

١٥ - ***يسلم*** بأن السياسات الرامية إلى تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ينبغي أن تستند إلى الأدلة والبيانات، وأن تركز على تحقيق النتائج؛

١٦ - ***يسلم أيضا*** بالقوة التحويلية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ويلاحظ في الوقت نفسه أن الفجوة الرقمية لا تزال قائمة بأشكال عديدة؛

١٧ - ***يرحب*** باستخدام الحكومات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل متزايد لتقديم الخدمات العامة وأداء الوظائف الأخرى وإشراك الناس في عملية صنع القرارات على النحو الموثق في دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية بشأن الحكومة الإلكترونية لعام ٢٠١٦، ويشجع على بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد؛

١٨ - ***يرحب أيضا*** بالندوة التي نظمتها حكومة جزر البهاما وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة بعنوان ”تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وإجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية في الدول الجزرية الصغيرة النامية: تجهيز المؤسسات العامة وتعبئة الشراكات“، التي عقدت في ناسو في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٧، ويدعو الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى إلى تنظيم اجتماعات مماثلة لتبادل الخبرات وبناء القدرات باستخدام الموارد المتوفرة؛

تعزيز الدور القيادي للقطاع العام

١٩ - ***يؤكد*** أن القيادة على جميع مستويات الحكومة والإدارة العامة أمر حاسم الأهمية لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة؛

٢٠ – ***يرحب*** بأن أعلى المستويات الحكومية في بعض البلدان قد بدأت تشارك في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة أو أنها تواصل المشاركة في تنفيذها؛

٢١ – ***يشدد*** على أن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة يتطلب تحركاً ليس من قبل الحكومات فحسب، بل أيضا من قبل العديد من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والقطاع الخاص والشروع في شراكات فعالة؛

٢٢ – ***يؤكد*** أن الوعي بأهداف التنمية المستدامة وملكيتها من قبل المؤسسات على جميع المستويات والمجتمع ككل أساسيان للتشجيع على تنفيذها، ويدعو الحكومات إلى بذل جهود متضافرة لإذكاء الوعي وتعزيز ملكية هذه الأهداف في صفوف السلطات الوطنية والإقليمية والمحلية، والمجتمع المدني والقطاع الخاص والمجتمع ككل؛

٢٣ – ***يدعو*** الحكومات إلى إطلاق مبادرات لبناء الوعي وترسيخ الالتزام لدى الموظفين الحكوميين على جميع المستويات بشأن رؤية خطة عام ٢٠٣٠، ويشجعها على الاضطلاع بأدوار قيادية، والابتكار والابتعاد عن اتباع أساليب العمل كالمعتاد لكي يتسنى لها، في جملة أمور، معالجة الطابع المتكامل لأهداف التنمية المستدامة؛ ويدعو أيضا الحكومات أيضاً إلى بناء قدرات ومهارات موظفي الخدمة المدنية في مجالات منها وضع سياسات متماسكة، والتخطيط والتنفيذ والاستشراف، وعمليات استعراض التقدم المحرز بناء على الأدلة، وجمع الإحصاءات والبيانات واستخدامها؛

٢٤ – ***يشجع*** الحكومات على مضاعفة الجهود لضمان احترام سيادة القانون من قبل المؤسسات على جميع المستويات وكفالة الخدمة المدنية استنادا إلى الجدارة، وسيساعد ذلك على تعزيز الأخلاقيات العامة ويكفل إدارة الموارد البشرية بفعالية وإنصاف؛

الآثار المرتبطة بالقضاء على الفقر بالنسبة للمؤسسات العامة

٢٥ – ***يؤكد*** أن القضاء على الفقر يتطلب اتباع نهج انخراط الحكومة بأكملها حيث تتحمل أعلى مستويات الحكومة وكل وزارة ومؤسسة على المستوى المحلي أو الوطني التزاما بتحقيق هذا الهدف؛

٢٦ – ***يؤكد*** أن تجربة بعض البلدان قد أظهرت أن القضاء على الفقر يتطلب استراتيجيات هادفة ومتعددة الأبعاد للقضاء على الفقر تنطوي على إجراءات تتعلق بتعزيز النمو الاقتصادي الشامل؛ والعمالة والعمل اللائق؛ والحماية الاجتماعية والإنصاف؛ والتعليم والمهارات؛ والصحة؛ والغذاء والتغذية؛ والإسكان؛ والبنية التحتية؛ والطاقة؛ والمياه والصرف الصحي؛ والبيئة وتغير المناخ؛ وبناء مؤسسات فعالة وشاملة وخاضعة للمساءلة، ومجالات أخرى من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٢٧ – ***يشدد*** على أن سيادة القانون والسلام والأمن، ووجود قضاء مستقل وحسن إقامة العدل هي شروط حاسمة الأهمية لتحسين حياة أشد الناس فقرا وضعفا؛

٢٨ – ***يؤكد*** أن استراتيجيات القضاء على الفقر يجب أن تعالج الفقر الريفي والحضري وأن وضع خطة وطنية للتنمية الإقليمية يمكن أن يساعد على معالجة التفاوتات المتكررة في مستويات الفقر في جميع الوحدات الإقليمية داخل البلدان؛

٢٩ – ***يؤكد*** أن استمرار الضعف في الحوكمة، بما في ذلك الفساد والنفوذ المفرط للمجموعات ذات النفوذ في المجتمع، يعوق فعالية استراتيجيات القضاء على الفقر وتخصيص الموارد بالشكل المناسب، ويدعو البلدان إلى مضاعفة جهودها لمعالجة هذه المسائل؛

٣٠ – ***يؤكد مجددا*** أن على الحكومات، حين تصميم استراتيجيات القضاء على الفقر، إشراك المجتمع المدني وجميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك أشد الناس فقرا وضعفا، مع العمل في الوقت نفسه على بناء دعم واسع النطاق وتوافق قوي في الآراء يشمل أيضا الطبقة الوسطى والأقليات؛

٣١ – ***يلاحظ*** أن الحكومات تحتاج في كثير من الأحيان إلى العمل مع المجتمع المدني والقطاع الخاص من أجل الوصول إلى الفئات الأكثر فقرا وضعفا، ويشجع الحكومات على مواصلة الاستفادة من هذه الشراكات مع العمل في الوقت نفسه على المحافظة على جودة وتوافر الخدمات بأسعار معقولة للفئات الأشد فقرا والأكثر ضعفا؛

دعم السلطات المحلية وتجهيزها

٣٢ – ***يؤكد*** أن للحكومات على المستوى دون الوطني، ولا سيما للحكومات المحلية دورا حاسما في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، بالنظر إلى قربها من السكان، ودورها على مستوى القاعدة الشعبية في تقديم الخدمات العامة الأساسية وقدرتها على اتباع نهوج متكاملة، ويراعى في ذلك أن الهدف ١١ يرمي إلى جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة؛

٣٣ – ***يلاحظ*** أنه للاستجابة على النحو الأمثل للحالة وتوقعات واحتياجات السكان، يمكن أن يكون من المفيد نقل أدوار التنفيذ والمهام العامة المتصلة بأهداف محددة من أهداف التنمية المستدامة من الحكومة المركزية إلى الحكومات المحلية وغيرها من الوكالات أو المؤسسات المحلية؛

٣٤ – ***يؤكد*** أن الحكومات المركزية والمحلية على حد سواء، وبصرف النظر عن نموذج أو نطاق اللامركزية في البلد، تتحمل مسؤولية تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وأن من المهم للغاية أن تعمل معا بروح من التعاون والشراكة؛

٣٥ – ***يؤكد*** أن موارد وقدرات الحكومات المحلية ينبغي أن تتناسب مع مسؤولياتها، ويلاحظ بالتالي أن المسؤولية عن تنفيذ أهداف وغايات محددة من أهداف التنمية المستدامة ينبغي ألا تُنقل إلى المستوى المحلي إلا إذا اقترنت بتوفير مستوى مناسب من الموارد المالية وتنمية القدرات؛

٣٦ – ***يلاحظ*** أن الموارد المحولة من الحكومة المركزية تكون بالتالي، في كثير من الأحيان، ذات أهمية حاسمة لدعم البرامج الاجتماعية وغيرها من البرامج الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ويدعو البلدان والمنظمات الدولية والجهات الفاعلة الأخرى إلى دعم الحكومات المحلية وبناء قدراتها لحشد الموارد بطريقة منسقة؛

٣٧ – ***يؤكد*** الحاجة إلى بناء مهارات المسؤولين المنتخبين والموظفين الحكوميين وقدراتهم على المستوى المحلي ليكونوا مجهزين لدعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة؛

استعراض التقدم المحرز

٣٨ – ***يؤكد من جديد*** أن الحكومات مسؤولة أمام شعوبها عن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة؛

٣٩ – ***يرحب*** بما أبدته المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات من التزام بالمساهمة في استعراض تنفيذ أهداف التنمية المستدامة على المستوى الوطني على النحو المذكور في الخطة الاستراتيجية للمنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات للفترة من ٢٠١٧ إلى ٢٠٢٢، ويدعو الحكومات إلى النظر في الاستفادة من ذلك الدعم؛

٤٠ – ***يلاحظ*** أن الناس يحتاجون إلى فهم واضح لمسؤوليات وأنشطة ونتائج المؤسسات العامة على اختلاف أنواعها، بما في ذلك تلك التي تعمل على المستويات المحلية، ويشجع على إنشاء منابر أو منتديات أو أدوات لإتاحة هذه المعلومات؛

٤١ – ***يشدد*** على الحاجة إلى رصد تأثير المؤسسات والسياسات العامة في القضاء على الفقر وغيره من أهداف التنمية المستدامة باتباع نهوج شاملة وقائمة على الأدلة وإشراك أكثر الفئات فقرا وضعفا أيضا؛

٤٢ – ***يشجع*** الحكومات على استحداث نظام حكومي مفتوح كنموذج للحوكمة يركز على المواطنين وينشئ علاقة جديدة بين الإدارة العامة والمجتمع؛

٤٣ – ***يكرر*** أن للبيانات المصنفة أهمية شديدة في رسم السياسات والاستعراض، ويدعو إلى بذل مزيد من الجهود لبناء قدرات المكاتب الإحصائية الوطنية بوصفها مؤسسات مستقلة؛

وضع مبادئ الحوكمة الفعالة

٤٤ – ***يسلم*** بالحاجة إلى تحسينات مستمرة تتسم بالحس العملي في قدرات الحوكمة على المستويين الوطني والمحلي من أجل تحقيق خطة عام ٢٠٣٠ وغيرها من الاتفاقات الدولية، ويلاحظ أعمال اللجنة بشأن وضع مبادئ الحوكمة المسؤولة والفعالة التي يمكن أن تكون بمثابة نقطة مرجعية هامة في بناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات ولدعم تنفيذ جميع أهداف التنمية المستدامة؛

المتابعة

٤٥ – ***يطلب*** إلى اللجنة أن تتدارس، في دورتها السابعة عشرة المقرر عقدها في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨، موضوع دورة المجلس لعام ٢٠١٨ وأن تقدم توصيات بشأنه؛

٤٦ – ***يدعو*** اللجنة إلى المساهمة في الاستعراض المواضيعي للمنتدى السياسي الرفيع المستوى والعمل على المساهمة في الاستعراض الشامل لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة الذي سيجريه المنتدى السياسي الرفيع المستوى في عام ٢٠١٩، مع توجيه الانتباه على نحو خاص إلى الطابع الشامل لجميع الأهداف؛

٤٧ – ***يدعو أيضا*** اللجنة إلى أن تواصل إسداء المشورة بشأن النهوج والممارسات المتعلقة بالمؤسسات والسياسات والترتيبات الجاري استحداثها لتعزيز تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، آخذة في الاعتبار أن السياقات والحالات المحددة للبلدان تختلف كثيراً، وكذلك إسداء المشورة بشأن كيفية جعل المؤسسات فاعلة وشاملة للجميع وخاضعة للمساءلة؛

٤٨ – ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يأخذ هذا القرار في الاعتبار بشكل كامل فيما يتعلق بأعمال المنظمة، بما في ذلك حين معالجة سد الثغرات في البحوث والتحليلات وعند الاستجابة لاحتياجات الدول الأعضاء في مجال تنمية القدرات بهدف بناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع، على جميع المستويات، وذلك في إطار سعيها إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

٤٩ – ***يطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يواصل تشجيع ودعم الابتكار والامتياز في سلك الخدمة العامة تحقيقا للتنمية المستدامة، وذلك من خلال جوائز الأمم المتحدة للخدمة العامة؛

٥٠ - ***يطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ومتابعته من خلال الأساليب المكرسة لعمل اللجنة.

الجلسة العامة ٤٢
٧ تموز/يوليه ٢٠١٧

٢٠١٧/٢٤ - المستوطنات البشرية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ومقرراته المتعلقة بالتنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل[١٩٨]،

وإذ يرحب باعتماد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، المعقود في كيتو في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، للوثيقة الختامية المعنونة "الخطة الحضرية الجديدة"[١٩٩]،

١ - ***يحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل والأعمال التحضيرية المضطلع بها لعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)[٢٠٠]؛

٢ - ***يقرر*** أن يحيل تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها الثانية والسبعين؛

٣ - ***يشير*** إلى أن الأمين العام سيقدم تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة[١٩٩] كل أربع سنوات، وفقا للفقرات ١٦٦ إلى ١٦٨ من الخطة والحاشية الواردة فيها، ويتطلع إلى تلقي التقرير الأول المقرر تقديمه إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠١٨.

الجلسة العامة ٤٢
٧ تموز/يوليه ٢٠١٧

٢٠١٧/٢٥ - برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٢٠١٥/٢ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[٢٠١]،

---

(١٩٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (A/CONF.165/14)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٩٩) قرار الجمعية العامة ٧١/٢٥٦، المرفق.

(٢٠٠) E/2017/61.

(٢٠١) E/2017/62.

وإذ يؤكد أهمية الإعلان السياسي لعام ٢٠١٦ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: على المسار السريع للتعجيل بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠، المعتمد في الجلسة الرفيعة المستوى للجمعية العامة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦[٢٠٢]، واستراتيجية برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١: على المسار السريع للقضاء على الإيدز، التي اعتمدها مجلس تنسيق البرنامج التابع للبرنامج المشترك في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥،

وإذ يرحب بكون استراتيجية البرنامج المشترك للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١ والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لعام ٢٠١٦ مكملان لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ومتوائمان معها[٢٠٣]،

وإذ يسلم بأن نموذج البرنامج المشترك متوائم إلى حد كبير مع قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، الذي دعت فيه الجمعية العامة إلى أن يتوخى نظام الأمم المتحدة الإنمائي بعدا استراتيجيا أكبر وأن يكون أكثر تكاملا واتساقا واستنادا إلى النتائج، مع التركيز أساسا على عدم تخلف أحد عن الركب،

وإذ يرحب بالبيانات والتحليلات الجديدة الواردة في تقارير البرنامج المشترك الأخيرة لعام ٢٠١٦ المعنونة: ”المستجدات العالمية بشأن الإيدز“، و ”تحقيق هدف نسب ٩٠ في المائة الثلاث: على المسار الصحيح في اتجاه تحقيق الهدف العالمي“، و ”التقرير المتعلق بالثغرات التي تتخلل الوقاية“، و ”اتباع المسار السريع: نهج دورة الحياة إزاء فيروس نقص المناعة البشرية“، التي لا تعرض أدلة مقنعة عن التقدم المحرز فحسب، وإنما تبرز كذلك استمرار وجود الثغرات، وتدعو إلى الاضطلاع باستثمارات أكبر خلال السنوات الأربع المقبلة من أجل تمكين البلدان من وضع حد لوباء الإيدز بوصفه تهديدا صحيا بحلول عام ٢٠٣٠،

وإذ يلاحظ مع التقدير تقديم الدول الأعضاء باستمرار تقارير عن التقدم المحرز توفر أشمل عرض يقدم حتى الآن بشأن التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز على الصعيد القطري، وتتيح مواصلة تهذيب المعلومات الاستراتيجية التي يسترشد بها في صنع القرار،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز في زيادة فرص الحصول على علاج فيروس نقص المناعة البشرية والحيلولة دون وقوع إصابات جديدة به،

وإذ يعرب عن بالغ القلق لأنه، على الرغم من التقدم المحرز، لا تزال تحديات شديدة ماثلة ومنها عدم إحراز ما يكفي من التقدم في خفض الإصابات بفيروس نقص المناعة البشرية بين الشابات والمراهقات وبين الفئات السكانية الرئيسية التي تبين الأدلة الوبائية على أنها على العموم أكثر عرضة للإصابة بالفيروس[٢٠٤]؛

---

(٢٠٢) قرار الجمعية العامة ٢٦٦/٧٠، المرفق.

(٢٠٣) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٢٠٤) على النحو المشار إليه في الإعلان السياسي لعام ٢٠١٦ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: على المسار السريع للتعجيل بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠، وكما نوقش في ”التقرير المتعلق بالثغرات التي تتخلل الوقاية“، ينبغي لكل بلد أن يحدد فئات السكان المعينة التي تعتبر أساسية فيما يخص انتشار الوباء فيه وطريقة التصدي له استنادا إلى السياق الوبائي والاجتماعي فيه.

وتسجيل تفاوت هام بين البلدان على الصعيد الإقليمي في إحراز التقدم في مجال الوقاية من الفيروس وكشفه وتوفير العلاج والرعاية للمصابين به، مما يؤثر بصورة غير متناسبة على الرضع والأطفال؛ وتزايد الإصابات الجديدة بالفيروس في العديد من البلدان الذي يعزى جزئيا لعدم كفاءة السياسات المعتمدة و/أو أثرها غير الكافي؛ وتوفير موارد غير كافية لجهود الوقاية من الفيروس وبذل جهود غير كافية لتعميم التنفيذ؛ وإدماج مسألة التصدي للفيروس والإيدز بشكل محدود في النظم الصحية على العموم؛ ووجود ثغرة في تمويل جهود التصدي للفيروس والإيدز على الصعيد العالمي وانخفاض التمويل الدولي،

وإذ يعرب عن بالغ القلق لأنه، على الرغم من تحقيق زيادة كبيرة في اختبار كشف فيروس نقص المناعة البشرية، لا يزال ٤٠ في المائة من المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية يجهلون إصابتهم به، وإذ يؤكد أن إحراز تقدم في هذا المجال أمر حاسم الأهمية في تحقيق هدف نسب ٩٠ في المائة الثلاث[٢٠٥] بحلول عام ٢٠٢٠،

وإذ يسلم بقيمة الدروس المستفادة من التصدي المتعدد القطاعات لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز في مواجهة تحديات صحية وإنمائية معقدة أخرى، وإذ يسلم أيضا بأن التقدم المحرز في التصدي للفيروس والإيدز يؤدي إلى إحراز التقدم في إنجازات إنمائية أوسع نطاقا،

وإذ يرحب بقرار مجلس التنسيق البرامجي للبرنامج المشترك إنشاء فريق تمثيلي متوازن إقليميا للاستعراض العالمي يتولى تقديم توصيات بشأن استدامة برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ووفائه بالغرض المتوخى منه، عن طريق تنقيح وتحديث النموذج التشغيلي، ولا سيما فيما يتعلق بالركائز البالغة الأهمية المتمثلة في العمل المشترك والتمويل والمساءلة والحوكمة،

١ - ***يحيط علما*** بتقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[٢٠١]؛

٢ - ***يسلم*** بأنه لم يوضع بعد حد لوباء الإيدز، ويشدد على الحاجة الملحة لتسريع مسار التصدي للإيدز من أجل بلوغ المراحل والأهداف المحددة لعام ٢٠٢٠، كشرط مسبق للقضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠؛

٣ - ***يحث*** البرنامج المشترك على مواصلة دعم التنفيذ الكامل والفعلي وفي الوقت المناسب لاستراتيجية برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١: على المسار السريع للقضاء على الإيدز، والإعلان السياسي لعام ٢٠١٦ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: على المسار السريع للتعجيل بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠[٢٠٢]؛

٤ - ***يؤكد*** أهمية تمتع البرنامج المشترك بالاتساق البرنامجي من أجل الاستمرار في الاستفادة من المزايا النسبية لمختلف هيئات الأمم المتحدة وشركائها في تعزيز التصدي المتعدد القطاعات لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز؛

٥ - ***يشجع*** الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين على التعجيل بمضاعفة الجهود لتحقيق أهداف استراتيجية البرنامج المشترك للفترة

---

(٢٠٥) مبادرة البرنامج المشترك لنسب ٩٠ في المائة الثلاث، مبادرة تستهدف العلاج من أجل القضاء على وباء الإيدز، وترمي إلى تحقيق أهداف طموحة ولكنها قابلة للتحقيق بحلول عام ٢٠٢٠ كما يلي: إدراك ٩٠ في المائة من جميع المصابين بالفيروس بأنهم مصابون بالفيروس، واستفادة ٩٠ في المائة من جميع المصابين بالفيروس باستمرار من العلاج المضاد للفيروسات العكوسة، وتمكن ٩٠ في المائة من جميع الأشخاص الذين يتلقون العلاج المضاد للفيروسات العكوسة من بلوغ مرحلة كبت النسخ الفيروسي بحلول عام ٢٠٢٠.

٢٠١٦-٢٠٢١ والإعلان السياسي لعام ٢٠١٦ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، باعتبار ذلك شرطا مسبقا هاما وعاملا مساعدا لتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

٦ - ***يؤكد من جديد*** أهمية الشراكات القوية، بما في ذلك بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والشركاء الثنائيين، في التعجيل بالتصدي للفيروس والوباء ومعالجة أوجه التفاوت على الصعيد الإقليمي على نحو عاجل، كما يبرز ذلك الإعلان السياسي لعام ٢٠١٦ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، في السنوات الأربع المقبلة، مما يتيح فرصة مهمة للتعجيل بالتصدي للوباء وإرساء الأساس لوضع حد له بوصفه تهديدا للصحة العامة بحلول عام ٢٠٣٠؛

٧ - ***يؤكد من جديد أيضا*** أن نموذج البرنامج المشترك للرعاية المشتركة والحوكمة يتيح لمنظومة الأمم المتحدة مثالا مفيدا للاتساق الاستراتيجي يعكس السياقات والأولويات الوطنية، من خلال الأخذ بعوامل التنسيق والتركيز على النتائج والحوكمة الشاملة والأثر على المستوى القطري، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٧١/٢٤٣ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجرى كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

٨ - ***يؤكد*** ضرورة مواصلة البرنامج المشترك تمهيد مسار الإصلاح عن طريق تنقيح وتحديث نموذجه التشغيلي، لا سيما في مجالات العمل المشترك والتمويل والمساءلة والحوكمة، كما نظر فيها مجلس التنسيق البرامجي للبرنامج المشترك في اجتماعه الأربعين المعقود في جنيف في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بناء على اقتراح من المدير التنفيذي للبرنامج المشترك ولجنة المنظمات المشتركة في الرعاية التابعة له، وعن طريق الاعتراف بإسهامات فريق الاستعراض العالمي بأعماله وتوصياته؛

٩ - ***يدرك*** الأهمية الحيوية للبرنامج المشترك في الإسهام والمشاركة بنشاط في عملية متابعة واستعراض التقدم المحرز فيما يتعلق بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢٠٣]، بما في ذلك على مستوى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، لكفالة إيلاء الاهتمام الكافي لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وما لذلك من روابط متعددة مع أهداف التنمية المستدامة وغاياتها الأخرى؛

١٠ - ***يشير*** إلى الحاجة المستمرة إلى سد الثغرات في توفير الموارد للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وفقا لمبدأي المسؤولية المشتركة والتضامن العالمي، ويشجع البلدان على توسيع نطاق التمويل المحلي والدولي لجهود التصدي للفيروس والإيدز، ويشدد على وجوب اتخاذ إجراءات لضمان تحقق المساءلة والاستدامة على كل من الصعيد السياسي والبرنامجي والمالي على جميع المستويات؛

١١ - ***يؤكد*** أهمية تمويل الإطار الموحد للميزانية والنتائج والمساءلة تمويلا كاملا لأجل أداء البرنامج المشترك لوظائفه بفعالية، ويدعو إلى تجديد الجهود من أجل سد الفجوة التمويلية الحالية، بما في ذلك بمناشدة الجهات المانحة الحالية للإبقاء على تبرعاتها وزيادتها، ودعوة جهات مانحة جديدة من القطاعين العام والخاص معا إلى الانضمام إلى تلك الجهود؛

١٢ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يحيل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته لعام ٢٠١٩، تقريرا يعده المدير التنفيذي للبرنامج المشترك، بالتعاون مع الجهات المشاركة في رعاية البرنامج وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية، عن التقدم المحرز في تنفيذ منظومة الأمم المتحدة إجراءات منسقة لمكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز.

الجلسة العامة ٤٢
٧ تموز/يوليه ٢٠١٧

٢٠١٧/٢٦ – الفريق الاستشاري المخصص لهايتي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ٢٠٠٤/٥٢ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥/٤٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦/١٠ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧/١٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨/١٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩/٤ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و ٢٠١٠/٢٨ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠ و ٢٠١٢/٢١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ٢٠١٣/١٥ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ٢٠١٤/٣٧ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ و ٢٠١٥/١٨ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥ و ٢٠١٦/٢٨ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦، وإلى مقرراته ٢٠٠٤/٣٢٢ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ٢٠٠٩/٢١١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ٢٠٠٩/٢٦٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٠١١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١ و ٢٠١١/٢١١ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٢٠١١/٢٦٨ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠١٣/٢٠٩ المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣ و ٢٠١٤/٢٠٧ المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ و ٢٠١٤/٢١٠ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ و ٢٠١٤/٢٢١ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤،

وإذ يحيط علما بقرار الجمعية العامة ٧١/١٦١ باء المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٧ بشأن نهج الأمم المتحدة الجديد للتصدي للكوليرا في هايتي،

١ – ***يرحب*** بتقرير الفريق الاستشاري المخصص لهايتي[٢٠٦] وبالتوصيات الواردة فيه؛

٢ – ***يسلم*** بأن الاستقرار السياسي والمؤسسي والاقتصادي الاجتماعي أمرٌ ضروري لتحقيق التنمية الطويلة الأجل في هايتي، ويرحب بما تبذله حكومة هايتي والأمم المتحدة والمجتمع الدولي من جهود في هذا الصدد؛

٣ – ***يرحب*** بإتمام الانتخابات بنجاح وبتنصيب حكومة جديدة في هايتي؛

٤ – ***يشجع*** السلطات الهايتية وجميع الجهات الفاعلة السياسية وأصحاب المصلحة على انتهاز هذه الفرصة للعمل معاً من أجل الإسهام في عملية التعمير والتنمية في هايتي، وكذلك في بناء السلام وإدامته؛

٥ – ***يهيب*** بالجهات المانحة وسائر الشركاء، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية، مواصلة مشاركتها في دعم التنمية الطويلة الأجل في هايتي، وفقاً لما تحدده حكومة هايتي من أولويات، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢٠٧]، ويهيب بالسلطات الهايتية والشركاء الدوليين استئناف جهود التنسيق استناداً إلى قيادة وطنية متينة واتخاذ خطوات أكثر تنسيقاً وشفافية من أجل تعزيز تنفيذ إطار تنسيق المعونة الخارجية لتنمية هايتي بما يتيح تسخير إمكانياته كاملةً في توفير الدعم الدولي الفعال؛

٦ – ***يهيب*** بحكومة هايتي وشركاء التنمية مضاعفة الجهود المبذولة من أجل استخدام الآليات الحالية لأغراض تعقب المساعدة بغية زيادة الشفافية والتنسيق والمواءمة مع الأولويات الإنمائية لهايتي؛

٧ – ***يرحب*** بصوغ إطار الأمم المتحدة للتنمية المستدامة للفترة ٢٠١٧–٢٠٢١، ويدعو إلى جملة أمور منها توثيق التنسيق بين بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وخلفِها بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام

---

(٢٠٦) E/2017/77.

(٢٠٧) قرار الجمعية العامة ٧٠/١.

العدالة في هايتي وفريق الأمم المتحدة القطري، وإلى التشاور مع حكومة هايتي بشأن تنفيذ نهج ''توحيد أداء'' منظومة الأمم المتحدة في هايتي؛

٨ - ***يقر*** بالمساهمة الإيجابية لمبادرات التعاون في ما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، بتنسيق من حكومة هايتي على أساس نهج أفقي تشاركي، من أجل مساعدة البلد على التصدي لتحديات التنمية بطريقة أكثر مرونة وفعالية، مع التركيز بوجه خاص على اتّباع نهج متكامل في مجال بناء القدرات، ويشجع جميع الشركاء الإنمائيين، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة والبلدان النامية، على دعم هذه الأساليب؛

٩ - ***يهيب*** بحكومة هايتي والشركاء الإنمائيين دعم منظمات المجتمع المدني في هايتي والاستفادة من معارفها المستقاة من الواقع المحلي وتعزيز قدرتها على الانخراط في عملية التنمية ودعمها لكي تصبح عناصر أكثر فعالية في إحداث التغيير اللازم دعماً للأهداف الإنمائية لهايتي؛

١٠ - ***يدعو*** الجهات المانحة إلى كفالة مواءمة جهودها مع الخطة الوطنية للقضاء على الكوليرا في هايتي (٢٠١٣-٢٠٢٢) ونهج الأمم المتحدة الجديد للتصدي للكوليرا في هايتي ومع خطة الصحة الوطنية وسائر الأنشطة الوطنية الهادفة إلى منع انتشار الأمراض المنقولة بالمياه، وإلى توفير الموارد المالية اللازمة لتنفيذها؛

١١ - ***يدعو إلى التعجيل*** بتوفير التمويل الكافي للأنشطة الإنسانية بما في ذلك أنشطة التصدي لوباء الكوليرا، على النحو المبيَّن في خطة عام ٢٠١٧ للاستجابة الإنسانية لهايتي، ويشجع الشركاء على الربط بين الأنشطة القصيرة الأجل والتنمية الطويلة الأجل من أجل بناء القدرة على الصمود والحد من تكرر الأزمات؛

١٢ - ***يشجع*** كافة الجهات الفاعلة في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها هيكل بناء السلام، حسب الاقتضاء، على النظر في شتى السبل الممكنة لتنسيق جهودها، بناء على طلب حكومة هايتي، من أجل الارتقاء بإسهامها في تعزيز المؤسسات الوطنية وتنفيذ الاستراتيجيات والبرامج الرامية إلى دعم إعادة التعمير والتنمية المستدامة؛

١٣ - ***يقرر*** تمديد ولاية الفريق الاستشاري المخصص لهايتي إلى حين اختتام أعمال دورة عام ٢٠١٨، لكي يتسنى للفريق الاستشاري أن يتابع الوضع عن كثب ويقدم المشورة بشأن تنفيذ استراتيجية التنمية الطويلة الأجل لهايتي، تعزيزاً لانتعاشها وتعميرها واستقرارها على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي، مع إيلاء اهتمام خاص لضرورة كفالة عنصري الاتساق والاستدامة في الدعم الدولي المقدم إلى هايتي، وفقاً لأولويات التنمية الوطنية في الأجل الطويل، واستناداً إلى الخطة الاستراتيجية لتنمية هايتي، مع التشديد على ضرورة تفادي التداخل والازدواجية مع الآليات القائمة؛

١٤ - ***يعرب عن ارتياحه*** للدعم الذي يقدِّمه الأمين العام إلى الفريق الاستشاري، ويطلب إليه أن يواصل تقديم الدعم الملائم لأنشطة الفريق في حدود الموارد المتاحة؛

١٥ - ***يطلب*** إلى الفريق الاستشاري أن يواصل، في سياق إنجاز ولايته، التعاون مع الأمين العام وممثلته الخاصة لهايتي ورئيسة بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وخلفِها بعثةُ الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات والمؤسسات الإقليمية، بما فيها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومنظمة الدول الأمريكية والجماعة الكاريبية واتحاد أمم أمريكا الجنوبية ومصرف

التنمية للبلدان الأمريكية، وسائر الأطراف الرئيسية صاحبة المصلحة ومنظمات المجتمع المدني، ويرحب في هذا الصدد باستمرار الحوار بين أعضاء الفريق الاستشاري ومنظمة الدول الأمريكية؛

١٦ - ***يطلب أيضا*** إلى الفريق الاستشاري أن يقدم تقريراً عن أعماله، مشفوعاً بتوصيات، حسب الاقتضاء، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لينظر فيه في دورته لعام ٢٠١٨.

الجلسة العامة ٤٩
٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧

٢٧/٢٠١٧ - جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى مقرره ٢٨١ (د-٦٣) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٧٧ الذي قرر فيه أن تعقد، على أساس منتظم، دورة اجتماعات كل سنتين تتزامن مع دورة الميزانية البرنامجية من أجل تحسين المراقبة الإدارية،

وإذ يشير أيضا إلى مقرره ١٠٣/١٩٨٨ المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ الذي قرر فيه أن يدعو لجنة المؤتمرات إلى استعراض الجدول المؤقت لفترات السنتين للمؤتمرات والاجتماعات التي يعقدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتقديم توصياتها في هذا الشأن إلى المجلس، حسب الاقتضاء،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقترح في دورتها السابعة والستين إجراء استعراض شامل لخدمات المؤتمرات يسلط الضوء فيه على الازدواجية والتكرار في العمل إن وجدا، بهدف طرح أفكار مبتكرة وتحديد أوجه التآزر الممكنة وغير ذلك من التدابير التي تكفل تحقيق وفورات في التكاليف، دون أن ينال ذلك من نوعية تلك الخدمات،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الذي أعادت فيه الجمعية تأكيد ضرورة معالجة مسألة الازدواجية والتكرار في العمل في خدمات المؤتمرات، ولاحظت أن المجلس كان قد قرّر، في قراره ١٣/٢٠١٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٣، أن ينظر في موعد لاحق في ضرورة استعراض الجدول المؤقت لفترات السنتين الذي وضعه للمؤتمرات والاجتماعات في ضوء المشاورات الحكومية الدولية الجارية بشأن زيادة تعزيز عمل المجلس،

وإذ يضع في اعتباره أن الجمعية العامة سوف تستعرض في دورتها الثانية والسبعين الترتيبات الواردة في قرار الجمعية العامة ١/٦٨ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ والمعنون ”استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي“،

وإذ يلاحظ أن المجلس سوف يعتمد، في الجلسة الأولى من الدورة، التي ستُعقد يوم ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، مقرّرا بشأن ترتيبات العمل لدورته لعام ٢٠١٨،

١ - ***يقرر*** الموافقة على الجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما لعامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩، على أن يُستكمل هذا الجدول، حسب الاقتضاء، على ضوء

مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن ترتيبات العمل لدورته لعام ٢٠١٨ وعلى ضوء القرارات الأخرى ذات الصلة التي سيعتمدها المجلس أو الجمعية العامة؛

٢ - ***يطلب*** إلى الأمانة أن تقترح على مكتب المجلس في دورته لعام ٢٠١٨ قائمة مبسطة بالهيئات التي ينبغي أن تُدرَج مؤتمراتها واجتماعاتها في الجداول المؤقتة المقبلة للمؤتمرات، التي سينظر فيها المجلس اعتبارا من دورته لعام ٢٠١٩؛

٣ - ***يقرر*** بشكل استثنائي أن يدرج في جدول أعمال دورته لعام ٢٠١٨، ضمن إطار البند المعنون ”مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى“، بندا فرعيا تحت عنوان ”جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما“.

الجلسة العامة ٤٩
٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧

٢٨/٢٠١٧ - برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نمواً

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى إعلان اسطنبول[٢٠٨] وبرنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا[٢٠٩] اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا المعقود في اسطنبول، تركيا، في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١، وأقرتهما الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٨٠/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ الذي أهابت الجمعية فيه بجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة إلى الالتزام بتنفيذ برنامج العمل،

وإذ يعيد تأكيد الهدف الرئيسي لبرنامج عمل اسطنبول المتمثل في التصدي للتحديات الهيكلية التي تواجهها أقل البلدان نموا من أجل القضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا وتمكين تلك البلدان من استيفاء معايير رفع أسمائها من قائمة أقل البلدان نموا،

وإذ يشير إلى الإعلان السياسي الذي جرى اعتماده خلال مؤتمر الاستعراض الشامل الرفيع المستوى لمنتصف المدة لتنفيذ برنامج عمل اسطنبول لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠، المعقود في أنطاليا، تركيا، في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٦، وأقرته الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٩٤/٧٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦ الذي أهابت فيه الجمعية بجميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى الالتزام بتنفيذ الإعلان،

وإذ يشير أيضا إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢١٠]، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٢١١]، واتفاق باريس المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير

---

(٢٠٨) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، إسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١* (A/CONF.219/7)، الفصل الأول.

(٢٠٩) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

(٢١٠) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٢١١) قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩، المرفق.

المناخ[٢١٢]، وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث ٢٠١٥-٢٠٣٠[٢١٣]، والخطة الحضرية الجديدة التي اعتمدها في كويتو مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)[٢١٤]،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ١٥/٢٠١٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٦ بشأن برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٣٨/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ يلاحظ موضوع جزئه الرفيع المستوى لعام ٢٠١٧ وهو ”القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده عن طريق تشجيع التنمية المستدامة وتعزيز الفرص والتصدي للتحديات ذات الصلة“ وموضوع المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام ٢٠١٧ وهو ”القضاء على الفقر وتعزيز الازدهار في عالم متغير“،

١ - ***يحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا[٢١٥]؛

٢ - ***يهيب*** بأقل البلدان نموا وبشركائها الإنمائيين ومنظومة الأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة الأخرى أن تواصل تكثيف الجهود التي تبذلها من أجل أن تنفذ على نحو كامل وفعال، مع توخي التنسيق والاتساق والسرعة، الالتزامات التي قُطعت في برنامج عمل اسطنبول بمجالاته الثمانية ذات الأولوية[٢٠٩]، وهي (أ) القدرة المنتجة، (ب) والزراعة والأمن الغذائي والتنمية الريفية، (ج) والتجارة، (د) والسلع الأساسية، (هـ) والتنمية البشرية والاجتماعية، (و) والأزمات المتعددة والتحديات المستجدة الأخرى، (ز) وتعبئة الموارد المالية لأغراض التنمية وبناء القدرات، (ح) والحكم الرشيد على كافة المستويات؛

٣ - ***يدعو*** القطاع الخاص والمجتمع المدني والمؤسسات إلى الإسهام في تنفيذ برنامج عمل اسطنبول، كل في مجال اختصاصه، بما يتسق مع الأولويات الوطنية لأقل البلدان نموا؛

٤ - ***يعترف*** بقدرة بنك التكنولوجيا لأقل البلدان نموا على تعزيز القدرات الإنتاجية والتحول الهيكلي والقضاء على الفقر والتنمية المستدامة في أقل البلدان نموا، ويحيط علما في هذا الصدد بقرار الجمعية العامة ٢١٦/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي حددت فيه الجمعية الخطوات اللازمة لإطلاق وتفعيل بنك التكنولوجيا، بتمويل من التبرعات، وكفالة مواصلة الدعم لصالح بنك التكنولوجيا من جميع أصحاب المصلحة المعنيين، ويحيط علما أيضا بقرار الجمعية ٢٥١/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ويشجع في هذا السياق الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المتقدمة النمو، وكذلك المنظمات الدولية والمؤسسات والقطاع الخاص، على تقديم تبرعات مالية لمصرف التكنولوجيا ومدّه بالدعم التنفيذي للتعجيل بشروعه في مزاولة مهامه وقيامه بعمله على نحو فعال؛

٥ - ***يؤكد من جديد*** احتياج أقل البلدان نموا، باعتبارها أشد مجموعات البلدان ضعفا، إلى دعم عالمي معزّز للتغلب على التحديات الهيكلية التي تواجهها في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢١٠]، ويهيب

---

(٢١٢) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

(٢١٣) قرار الجمعية العامة ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

(٢١٤) قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٧١، المرفق.

(٢١٥) A/72/83-E/2017/60.

في هذا الصدد بالمجتمع الدولي أن يعطي الأولوية للدعم المقدم من جميع المصادر من أجل تيسير التنفيذ المنسق لبرنامج عمل اسطنبول وخطة عام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٢١١] في أقل البلدان نموا وضمان متابعة ورصد متسقين لتلك الخطط وأن يعمل على تعزيز هذا الدعم؛

٦ - ***يسلم*** بأنّه من الأهمية بمكان توفير قدر كبير من الموارد العامة المحلية الوطنية الإضافية، بما في ذلك على الصعيد دون الوطني، مشفوعة بالمساعدة الدولية حسب الاقتضاء، ابتغاء تحقيق التنمية المستدامة وبلوغ أهداف التنمية المستدامة، وبأنّ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا تقرّان بالدور المحوري لتعبئة الموارد المحلية والذي يؤكده مبدأ تولي زمام المبادرة على الصعيد الوطني، ويسلم أيضا بأن أقل البلدان نموا قد بذلت جهودا كبيرة لتعبئة الموارد المحلية واجتذاب الاستثمار الخاص، بيد أنه يلزم إحراز مزيد من التقدم، ويشدد على أهمية تعزيز البيئات التمكينية الداخلية، بما يشمل سيادة القانون ومكافحة الفساد على كافة المستويات وبجميع أشكاله؛

٧ - ***يعرب عن قلقه*** من تراجع المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة على الصعيد الثنائي لأقل البلدان نموا بنسبة ٣,٩ في المائة في عام ٢٠١٦ مقارنة بعام ٢٠١٥، بحسب الأرقام الأولية، بالرغم من حاجة أقل البلدان نموا إلى الدعم العالمي، ويؤكد الحاجة الماسة إلى عكس مسار هذا التراجع، ويعرب في الوقت ذاته عن تقديره للبلدان القليلة التي حققت أو تجاوزت التزاماتها بتخصيص ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية للبلدان النامية وهدف رصد ما يتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لأقل البلدان نموا، ويناشد مقدمي المساعدة الإنمائية الرسمية أن يفي كل واحد منهم بما عليه من التزامات تجاه أقل البلدان نموا فيما يتعلق بالمساعدة الإنمائية الرسمية، ويشجع مقدمي المساعدة الإنمائية الرسمية على النظر في إمكانية تخصيص ما لا يقل عن ٠,٢ من الدخل القومي الإجمالي هدفاً للمساعدة الإنمائية الرسمية لأقل البلدان نموا، ويكرر التأكيد في الوقت نفسه أن من الغايات المهمة للتمويل العام الدولي، بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية، تحفيز حشد موارد إضافية من مصادر أخرى، عامة وخاصة؛

٨ - ***يسلم*** بأنّ الأعمال التجارية والاستثمارات والابتكارات الخاصة هي محركات رئيسية للإنتاجية والنمو الاقتصادي الشامل للجميع وفرص العمل، وبأن تدفقات رؤوس الأموال الدولية الخاصة، ولا سيما الاستثمار الأجنبي المباشر، إلى جانب استقرار النظام المالي الدولي، هي عناصر حيوية مكملة للجهود الإنمائية الوطنية؛ وفي هذا الصدد يعرب عن قلقه من أن تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى أقل البلدان نموا تراجعت بنسبة ١٣ في المائة في عام ٢٠١٦ مقارنة بعام ٢٠١٥، ويؤكد الحاجة إلى تحقيق زيادة كبيرة في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى أقل البلدان نموا، ويقر في هذا الصدد بأن تدفقات رأس المال الخاص، ولا سيما الاستثمار الأجنبي المباشر، تقوم بدور مكمل وحفاز في بناء القدرات الإنتاجية في أقل البلدان نموا وتعزيزها، ويناشد أقل البلدان نموا المضيَّ في تعزيز الأسس الهيكلية للاستثمار، والشركاءَ الإنمائيين مواصلةَ إسداء الدعم المالي والتقني المعزز لتلك البلدان بغية تطوير قدراتها الإنتاجية؛

٩ - ***يكرر دعوة*** الجمعية العامة المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يناقش في منتداه السنوي القادم المعني بمتابعة تمويل التنمية إمكانية اعتماد وتنفيذ نُظُمٍ لتشجيع الاستثمار لصالح أقل البلدان نموا، عملا بالقرارات ذات الصلة الصادرة بهذا الشأن، بما فيها قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ المتعلق بخطة عمل أديس أبابا وولاية المنتدى السنوي المعني بمتابعة تمويل التنمية المبينة في القرار ذاته، ويدعو رئيس المجلس إلى إدراج النتائج التي ستتمخض عنها هذه المناقشة في الموجز الذي يعده للمنتدى المعني بمتابعة تمويل

التنمية، ويشير إلى أن استنتاجات المنتدى وتوصياته المتفق عليها على المستوى الحكومي الدولي سيُستفاد منها في عملية المتابعة والاستعراض عموما لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ضمن إطار المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

١٠ - ***يؤكد من جديد*** الدور الأساسي للمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة والفتاة وإعمال حقوقهما الإنسانية، والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق في تحقيق التنمية المستدامة، ويؤكد من جديد أن المرأة والفتاة يجب أن تتمتعا بالمساواة في الحصول على تعليم عالي الجودة، وعلى الرعاية الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وفي الحصول على التمويل والفرص والموارد الاقتصادية، وفي المشاركة السياسية، كما يتعين تمتيعهما بالمساواة مع الرجال والفتيان في فرص العمالة والعمل اللائق، وفرص القيادة وصنع القرار في جميع المستويات، ويؤكد من جديد أيضا الالتزام بالعمل على إحداث زيادة كبيرة في الاستثمارات من أجل سد الفوارق بين الجنسين وتعزيز الدعم المقدم للمؤسسات، بما في ذلك نظم العدالة الجنائية والمدنية، فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة في جميع المستويات، ويؤكد من جديد كذلك مواصلة تقديم الدعم للجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك من خلال إشراك الرجال والفتيان في هذه الجهود؛

١١ - ***يشير*** إلى قراري الجمعية العامة ٢٠٩/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٢١/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بشأن استراتيجية الانتقال السلس للبلدان التي تُرفع أسماؤها من قائمة أقل البلدان نموا، ويؤكد أن جهود أقل البلدان نموا من أجل الخروج المستدام من القائمة تستند إلى مبدأي القيادة وامتلاك زمام الأمر، بما أن المسؤولية الرئيسية عن تحقيق التنمية تقع على عاتق البلدان نفسها، ولكنها تحتاج في ذلك إلى الدعم من خلال تدابير محددة وواسعة في مجال الشراكة الدولية تخضع لروح المساءلة المتبادلة عن النتائج الإنمائية؛

١٢ - ***يسلم*** بأهمية عمليات استعراض لجنة السياسات الإنمائية لمعايير الخروج من فئة أقل البلدان نموا، ويوصي بأن تكون تلك الاستعراضات شاملة ومراعية لجميع جوانب السياق الإنمائي الدولي المتطور، بما في ذلك الخطط ذات الصلة، ويحيط علما، في هذا الصدد، بقرار اللجنة تنفيذ برنامج عمل متعدد السنوات للاستعراض الشامل لمعايير أقل البلدان نموا[٢١٦]، ويتطلع إلى ما ستخلص إليه من نتائج؛

١٣ - ***يكرر التأكيد*** على أن توسيع نطاق الاعتراف بمركز أقل البلدان نموا يمكن أن يحفز ويسهل تحسين أساليب دمج برنامج عمل اسطنبول في السياسات الإنمائية، ويحيط علما في هذا الصدد بالدراسة الاستقصائية التي أجرتها لجنة السياسات الإنمائية لجمع معلومات بشأن اعتراف كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية بفئة أقل البلدان نموا وتطبيقها لها وبتوصيات اللجنة[٢١٧]؛

١٤ - ***يشدد*** على ضرورة كفالة المساءلة المتبادلة بين أقل البلدان نموا وشركائها الإنمائيين عن الوفاء بالالتزامات المقطوعة في إطار برنامج عمل اسطنبول، ويكرر تأكيد ضرورة أن يواصل منتدى التعاون الإنمائي أخذ برنامج العمل في الاعتبار لدى استعراضه اتجاهات التعاون الإنمائي الدولي وتنسيق السياسات لأغراض التنمية، ويؤكد ضرورة تهيئة الإطار المناسب والآليات المناسبة لإقامة حوار منظم بين أقل البلدان نموا وشركائها الإنمائيين؛

---

(٢١٦) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٧، الملحق رقم ١٣* (E/2017/33)، الفصل الأول، الفرع باء، الفقرة ١٢.

(٢١٧) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع ألف، الفقرة ٥.

١٥ - ***يرحب*** بكون خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وخطة عمل أديس أبابا، واتفاق باريس المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٢١٢]، وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[٢١٣]، والخطة الحضرية الجديدة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة في كويتو (الموئل الثالث)[٢١٤]، وخطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠[٢١٨]، والنداء للعمل الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة[٢١٩]، تؤكد جميعا على أن أشد البلدان هشاشة، بما فيها أقل البلدان نمواً، تستحق اهتماماً خاصاً، وتراعي شواغلها وتطلعاتها، ويشير إلى القرار الوارد في خطة عام ٢٠٣٠ بإقامة علاقات فعالة مع ترتيبات المتابعة والاستعراض المتعلقة بجميع مؤتمرات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة، بما فيها الترتيبات المتصلة بأقل البلدان نموا، ويؤكد أهمية تمتين التآزر في سياق تنفيذ الخطط المعتمدة في الآونة الأخيرة وبرنامج عمل اسطنبول على الصعيدين الوطني ودون الوطني، ويشجع على التنسيق والاتساق في متابعة تنفيذها؛

١٦ - ***يعرب عن قلقه البالغ*** من تناقص حصة الإنفاق على الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية في أقل البلدان نموا، ويحث منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على مواصلة إيلاء الأولوية لتخصيص الاعتمادات لأقل البلدان نموا، مع التأكيد من جديد على أن أقل البلدان نموا، باعتبارها مجموعة البلدان الأشد هشاشة، تحتاج إلى دعم معزز من أجل التغلب على التحديات الهيكلية التي تواجهها في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ويطلب إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تزود البلدان التي هي في طور الخروج من قائمة تلك البلدان بالمساعدة اللازمة لصياغة وتنفيذ استراتيجياتها الانتقالية الوطنية، وأن تنظر في تقديم الدعم القطري للبلدان التي رفعت أسماؤها من القائمة، وذلك لفترة محددة من الزمن وعلى نحو يمكن التنبؤ به؛

١٧ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا مرحليا عن تنفيذ برنامج العمل في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٨ في إطار البند الفرعي المعنون ”استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا“ من البند المعنون ”تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة“.

الجلسة العامة ٤٩
٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧

٢٩/٢٠١٧ - تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن أعمال دورتها التاسعة عشرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ٥٩/٢٠٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٧/٢٢١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، المتعلقين باستراتيجية الانتقال السلس للبلدان التي تُرفع أسماؤها من فئة أقل البلدان نمواً،

(٢١٨) انظر قرار الجمعية العامة ٧١/٢٨٥.

(٢١٩) انظر قرار الجمعية العامة ٧١/٣١٢، المرفق.

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٨٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، الذي أقرت الجمعية بموجبه إعلان اسطنبول[٢٢٠] وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠[٢٢١]،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٧٠/٢٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦ الذي أيدت فيه الجمعية الإعلان السياسي الصادر عن استعراض منتصف المدة الشامل والرفيع المستوى لتنفيذ برنامج عمل اسطنبول لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠، المعتمد في إطار استعراض منتصف المدة الشامل والرفيع المستوى، الذي عقد في أنطاليا بتركيا في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٦،

وإذ يشير إلى قراراته ٤٦/١٩٩٨ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨ و ٣٤/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ٢٠/٢٠١٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ٢١/٢٠١٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦،

وإذ يكرر الإعراب عن اقتناعه بأنه لا ينبغي لأي بلد يُرفع اسمه من فئة أقل البلدان نمواً أن يعاني من اختلال تقدُّمه الإنمائي أو عكس مساره،

وإذ يضع في اعتباره أهمية أن تكون معايير إدراج أسماء البلدان في فئة أقل البلدان نمواً ورفعها منها وتطبيق الإجراءات المتبعة في ذلك ثابتة لضمان مصداقية العملية، وبالتالي مصداقية فئة أقل البلدان نمواً، وأن يولى في الوقت ذاته الاعتبار الواجب للتحديات وأوجه الضعف الخاصة والاحتياجات الإنمائية للبلدان التي يحتمل أن يُرفع اسمها من فئة أقل البلدان نمواً أو ينظر في رفع اسمها منها،

١ - ***يحيط علما*** بتقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها التاسعة عشرة[٢٢٢]؛

٢ - ***يلاحظ*** العمل الذي اضطلعت به اللجنة بشأن ما يلي: (أ) الدروس المستخلصة في مجال تنمية القدرات الإنتاجية من البلدان التي رُفع اسمها من فئة أقل البلدان نمواً والبلدان قيد الرفع منها وفقاً لموضوع الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٧، (ب) ورصد التقدم الإنمائي للبلدان الجاري رفع اسمها من قائمة أقل البلدان نمواً وتلك التي رُفع اسمها منها، (ج) واستعراض المعايير المستخدمة في تحديد أقل البلدان نمواً، استعداداً للاستعراض الثلاثي السنوات لهذه الفئة الذي سيُجرى في عام ٢٠١٨، ووضع برنامج متعدد السنوات بشأن إجراء استعراض شامل للمعايير المتعلقة بأقل البلدان نمواً، (د) واستعراض اعتراف كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية بفئة أقل البلدان نمواً واستخدامها لهذه الفئة، (هـ) وآخر المستجدات بشأن برنامج الرفع من فئة أقل البلدان نمواً من أجل تحسين فهم عملية الرفع من هذه الفئة والاستعداد له، (و) واستعراض الدعم الرسمي التام للتنمية المستدامة؛

٣ - ***يطلب*** من اللجنة أن تتدارس، في دورتها العشرين، الموضوع السنوي لدورة المجلس لعام ٢٠١٨ وأن تقدم توصيات بشأنه؛

٤ - ***يطلب أيضا*** إلى اللجنة أن ترصد التقدم الإنمائي الذي أحرزته البلدان الجاري رفع اسمها من فئة أقل البلدان نمواً وتلك التي رُفع اسمها منها، وفقاً للفقرة ٢١ من قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٢١؛

---

(٢٢٠) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، اسطنبول، تركيا*، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصل الأول.

(٢٢١) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

(٢٢٢) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٧، الملحق رقم ١٣* (E/2017/33).

٥ - ***يكرر تأكيد*** دعوة الجمعية العامة الموجهة للبلدان الجاري رفع اسمها من فئة أقل البلدان نمواً، على النحو المنصوص عليه في قرارها ٢٢١/٦٧، أن تعد استراتيجيتها الانتقالية الوطنية بدعم من منظومة الأمم المتحدة وبالتعاون مع شركائها الإنمائيين والتجاريين الثنائيين والمتعددي الأطراف، وأن تقدم تقريراً سنوياً إلى اللجنة عن إعداد تلك الاستراتيجية؛

٦ - ***يشجع*** مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على مواصلة عمله المنهجي لقياس التقدم المحرز في تطوير القدرات الإنتاجية في البلدان النامية وتبيان العقبات التي تعوق تطويرها، وفقاً للفقرة ٧٦ (ك) من وثيقة مافيكيانو نيروبي[٢٢٣]، وتعميم نتائج أعماله باعتبارها مساهمة في تقييمات الأثر التي تجريها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة، وتقارير الرصد التي تعدُّها اللجنة عن البلدان الجاري رفع اسمها من فئة أقل البلدان نموا أو البلدان التي رُفع اسمها منها؛

٧ - ***يشجع*** مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وأمانة الإطار المتكامل المعزَّز، ومنظمة التجارة العالمية، ومكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، واللجان الإقليمية، ضمن هيئات أخرى، على تقديم إسهاماتها في تقييمات الأثر التي تجريها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية من أجل زيادة الإسهام في الانتقال السلس للبلدان الجاري رفع اسمها من فئة أقل البلدان نمواً، مع إبراز الأنشطة التنفيذية التي تقوم بها هذه الكيانات في مجال بناء القدرة الإنتاجية في أقل البلدان نمواً والأثر المحتمل لرفع اسمها من تلك الفئة على هذه الأنشطة؛

٨ - ***يكرر التأكيد*** بأن معاملة أقل البلدان نمواً كمجموعة على أساس انخفاض نصيب الفرد من الدخل ومستوى تنمية الموارد البشرية وضعف الاقتصاد فيها تظل المنطلق الأساسي لاتخاذ تدابير خاصة لصالحها، وأن من شأن توسيع نطاق الاعتراف بوضع أقل البلدان نمواً أن يحفِّز وييسِّر إدماج برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠[٢٢١] على نحو أفضل في السياسات الإنمائية، ويشجع في هذا الصدد كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على أن تطبق باستمرار مفهوم فئة أقل البلدان نمواً على توفير تدابير الدعم الدولي، بما في ذلك من خلال اعتماد مبادئ توجيهية مشتركة في هذا الصدد؛

٩ - ***يكرر أيضا تأكيد*** الدعوة التي وجهتها الجمعية العامة إلى مجالس إدارة صناديق الأمم المتحدة وبرامجها وسائر المنظمات المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية للإسهام في تنفيذ برنامج عمل اسطنبول وإدماجه في برامج عملها، حسب الاقتضاء ووفقاً لولاية كل منها؛

١٠ - ***يطلب*** إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تواصل إعطاء الأولوية لتخصيص الموارد لأقل البلدان نمواً، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٤٣/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛

١١ - ***يطلب أيضا*** إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تقدم المساعدة للبلدان الجاري رفع اسمها من فئة أقل البلدان نمواً عند وضع وتنفيذ استراتيجياتها الانتقالية الوطنية، وأن تنظر في تقديم الدعم القطري للبلدان التي رُفع اسمها من تلك الفئة لفترة محددة من الزمن وعلى نحو يمكن التنبؤ به؛

---

(٢٢٣) TD/519/Add.2 و TD/519/Add.2/Corr.1.

١٢ - ***يدعو*** اللجنة إلى إطلاع المجلس مرة كل أربع سنوات، في السنة التي تسبق الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجرى كل أربع سنوات، على الكيفية التي تطبق بها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية مفهوم فئة أقل البلدان نمواً؛

١٣ - ***يعترف مع الارتياح*** بمساهمات اللجنة في الجوانب المختلفة من برنامج عمل المجلس، ويكرر تأكيد دعوته لزيادة التفاعل بين المجلس واللجنة، ويشجع الرئيس، وسائر أعضاء اللجنة، حسب الاقتضاء، على مواصلة اتباع هذه الممارسة على النحو المحدد في قرار المجلس ٢٠١١/٢٠ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١، في حدود الموارد المتاحة وحسب الاقتضاء.

الجلسة العامة ٤٩
٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧

٢٠١٧/٣٠ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ٧١/٩٧ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٧١/٢٤٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٢٠١٦/١٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦،

وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة، وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٢٥٢ (١٩٦٨) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٦٨ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٢٣٣٤ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ يشير إلى القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، بما فيها القرارات دإط-١٠/١٣ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ و دإط-١٠/١٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و دإط-١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و دإط-١٠/١٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يحيط علما بتقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل، بالصيغة التي أحاله بها الأمين العام[٢٢٤]،

وإذ يؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٢٥]، تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

---

(٢٢٤) A/72/90-E/2017/71.

(٢٢٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973.

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٢٦] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٢٦] واتفاقية حقوق الطفل[٢٢٧]، وإذ يؤكد أن هذه الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان سارية ويجب احترامها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل،

وإذ يلاحظ بقلق أنه قد مضت ٧٠ سنة على اتخاذ الجمعية العامة قرارها ١٨١ (د-٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، ومرت ٥٠ سنة على احتلال الأراضي الفلسطينية، بما في ذلك القدس الشرقية، في عام ١٩٦٧،

وإذ يحيط علما، في هذا الصدد، بانضمام فلسطين إلى عدد من معاهدات حقوق الإنسان، وإلى الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بالقانون الإنساني، إضافة إلى معاهدات دولية أخرى،

وإذ يحيط علما أيضا بقرار الجمعية العامة ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وإذ يشدد على الضرورة الملحة لوضع نهاية، دون تأخير، للاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧ وتحقيق تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة على جميع المسارات على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ١٥٤٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤ و ١٨٥٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٣٣٤ (٢٠١٦)، ومبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية[٢٢٨] وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية[٢٢٩]، وعلى الضرورة الملحة للامتثال للاتفاقات التي تم التوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية، وإذ يعرب عن قلقه في هذا الصدد من قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والمستوطنين الإسرائيليين باستغلال الموارد الطبيعية وتعريضها للخطر واستنزافها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وبخاصة نتيجة للأنشطة الاستيطانية التي هي أنشطة غير قانونية بموجب القانون الدولي ومن المؤسف أنها تواصلت خلال هذه الفترة،

واقتناعا منه بأن الاحتلال الإسرائيلي يعوق بشكل خطير الجهود المبذولة لتحقيق التنمية المستدامة بيئيا وتهيئة بيئة اقتصادية سليمة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وإذ يعرب عن قلقه البالغ مما ينتج عن ذلك من تدهور في الأحوال الاقتصادية والمعيشية،

وإذ يعرب عن الجزع، في هذا الصدد، إزاء الارتفاع الحاد لمستويات البطالة في قطاع غزة بصفة خاصة، حيث لا تزال نسبة البطالة تفوق ٤٠ في المائة، بينما تصل في صفوف الشباب إلى ٦٠ في المائة، يزيدها استفحالا قيام إسرائيل بإغلاق المناطق لفترات طويلة وفرضها قيوداً شديدة على النشاط الاقتصادي والتنقل،

---

(٢٢٦) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢٢٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(٢٢٨) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

(٢٢٩) S/2003/529، المرفق.

مما يشكل حصاراً فعلياً على القطاع، والانعكاسات السلبية المستمرة للعمليات العسكرية في قطاع غزة على البنى التحتية الاقتصادية والاجتماعية والظروف المعيشية،

وإذ يشيد، على الرغم من المعوقات العديدة، بما في ذلك العراقيل التي يفرضها الاحتلال الإسرائيلي المستمر، بالجهود التي تبذلها الحكومة الفلسطينية لتحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وخصوصاً في مجالات الحوكمة وسيادة القانون وحقوق الإنسان وسبل الكسب والقطاعات الإنتاجية والتعليم والثقافة والصحة والحماية الاجتماعية والبنى التحتية والمياه،

وإذ يشدد على أهمية إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية الذي بدأ العمل به في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٣ والذي يهدف إلى تحقيق أمور منها تعزيز الدعم والمساعدة المقدَّمين إلى الشعب الفلسطيني من أجل التنمية وتعزيز القدرات المؤسسية وفقاً للأولويات الوطنية الفلسطينية،

وإذ يساوره بالغ القلق من تسارع بناء المستوطنات وتنفيذ إسرائيل تدابير أخرى تتصل بذلك في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في القدس الشرقية المحتلة وحولها، وفي الجولان السوري المحتل، انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وإذ يشدد على أن هذه التدابير غير القانونية هي مصادر رئيسية للانتهاكات والسياسات التمييزية الإسرائيلية الأخرى،

وإذ يشجع جميع الدول والمنظمات الدولية على أن تواصل بنشاط اتباع سياسات تكفل احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي في ما يتعلق بجميع الممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة المستوطنات الإسرائيلية،

وإذ يحيط علما بتقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية[٢٣٠]،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من تزايد أعمال العنف والمضايقات والاستفزاز والتخريب والتحريض في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة الأعمال التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون المسلحون غير القانونيين ضد المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، وضد ممتلكاتهم، بما فيها المنازل والمواقع التاريخية والدينية والأراضي الزراعية، وإذ يدعو إلى المحاسبة على الأعمال غير القانونية المرتكبة في هذا الصدد،

وإذ يساوره بالغ القلق من الانعكاسات الخطيرة على الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني بسبب تشييد إسرائيل الجدار والنظام المرتبط به داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، وما يؤدي إليه ذلك من انتهاك لحقوق الشعب الفلسطيني الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك حقه في العمل والصحة والتعليم والتملك والتمتع بمستوى معيشي لائق وبحرية الوصول والتنقل،

وإذ يشير في هذا الصدد إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[٢٣١] وإلى قرار الجمعية العامة دإط-١٠/١٥، وإذ يؤكد ضرورة التقيد بالالتزامات المذكورة فيهما،

---

(٢٣٠) A/HRC/22/63.

(٢٣١) انظر A/ES-10/273 و A/ES-10/273/Corr.1.

وإذ يعرب عن استيائه من جميع الخسائر في الأرواح والإصابات التي وقعت في صفوف المدنيين، وإذ يهيب بجميع الأطراف احترام القانون الدولي احتراماً تاماً، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لأغراض منها حماية أرواح المدنيين، وكذلك من أجل تعزيز أمن الناس، وتهدئة الوضع القائم، وممارسة ضبط النفس، بما في ذلك إزاء الأعمال والخطابات الاستفزازية، وتهيئة بيئة مستقرة مواتية للسعي إلى تحقيق السلام،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من الدمار الشديد الذي تلحقه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالممتلكات، بما في ذلك التدمير المتزايد للمنازل والمؤسسات الاقتصادية والمعالم التاريخية والأراضي الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبوجه خاص إزاء ما يتصل بتشييدها للمستوطنات والجدار ومصادرتها للأراضي، على نحو يتنافى مع القانون الدولي، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها،

وإذ يعرب عن بالغ القلق أيضا من استمرار التشريد القسري للمدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم أهالي البدو، وسلب ممتلكاتهم بسبب استمرار وتكثيف سياسة هدم المنازل وطرد سكانها وإلغاء حقهم في الإقامة في القدس الشرقية المحتلة وحولها، ومن التدابير المتخذة لمواصلة عزل المدينة عن جوارها الفلسطيني الطبيعي، مما أدى إلى تفاقم خطير للحالة الاجتماعية والاقتصادية الحرجة أصلا التي يعيش فيها السكان الفلسطينيون،

وإذ يعرب عن بالغ القلق كذلك من استمرار ما تقوم به إسرائيل من عمليات عسكرية وسياسات قائمة على إغلاق المناطق وفرض قيود صارمة على تنقل الأشخاص ونقل البضائع وإغلاق المعابر وإقامة نقاط التفتيش والعمل بنظام للتصاريح في أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وما يخلفه ذلك من أثر سلبي في الحالة الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني، وبخاصة اللاجئون الفلسطينيون، الأمر الذي لا يزال يشكل أزمة إنسانية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق، بوجه خاص، من الأزمة التي لا تزال قائمة في قطاع غزة بسبب إغلاق إسرائيل المناطق لفترات طويلة وفرضها قيوداً شديدة على النشاط الاقتصادي والتنقل، مما يشكل حصاراً فعلياً على القطاع، وإذ يؤكد أن هذا الوضع غير قابل للاستمرار، كما ورد في تقارير عديدة من بينها التقرير الصادر في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦ عن فريق الأمم المتحدة القطري، بعنوان ''غزة بعد مرور سنتين''، وإذ يدعو في هذا الصدد إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بالكامل لكفالة فتح معابر الحدود بصورة كاملة من أجل استمرار تنقل الأشخاص ونقل البضائع بصورة منتظمة، بما في ذلك إيصال المعونة الإنسانية والتدفقات التجارية ومواد البناء، وإذ يشدد على ضرورة كفالة الأمن لجميع السكان المدنيين،

وإذ يعرب عن استيائه من النزاع الذي شهده قطاع غزة والمناطق المحيطة به في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، وما أحدثه من خسائر في صفوف المدنيين، بما في ذلك قتل وجرح آلاف المدنيين الفلسطينيين، من بينهم الأطفال والنساء وكبار السن، والتدمير أو الإتلاف الواسع النطاق لآلاف المنازل والبنى التحتية المدنية الحيوية، بما فيها المدارس والمستشفيات ومرافق المياه والصرف الصحي وشبكات الكهرباء والممتلكات الاقتصادية والصناعية والزراعية والمؤسسات العامة والمواقع الدينية والمدارس والمرافق التابعة للأمم المتحدة، وكذلك التشريد الداخلي لمئات الآلاف من المدنيين، واستيائه من أي انتهاكات للقانون الدولي ارتكبت في هذا الصدد، بما في ذلك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان،

وإذ يساوره بالغ القلق مما خلفته العمليات العسكرية التي نفذت في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، وكذلك العمليات العسكرية التي نفذت بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، من آثار سلبية طويلة الأمد وواسعة النطاق تضر بالأحوال الاقتصادية وبالخدمات الاجتماعية وبالظروف المعيشية الاجتماعية والإنسانية والمادية للسكان المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم اللاجئون الفلسطينيون،

وإذ يشير في هذا الصدد إلى تقارير الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، بما فيها تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا ومجلس حقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن بالغ القلق مما يُخلِّفه ما تقوم به إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، من تدمير واسع النطاق ومن عرقلة لعملية الإعمار، من آثار وخيمة في الأجلين القصير والطويل على الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية للسكان المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة الذي لا تزال الأزمة الإنسانية تشتد وطأة فيه، وإذ يدعو في هذا الصدد إلى التعجيل فوراً بعملية الإعمار وإتمامها في قطاع غزة بمساعدة البلدان المانحة، بما يشمل دفع الأموال المتعهد بها في مؤتمر القاهرة الدولي بشأن فلسطين: إعمار غزة، الذي عُقد في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤،

وإذ يساوره بالغ القلق من مختلف التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بشأن كثرة الاعتماد على المعونة بسبب إغلاق الحدود لفترات طويلة والارتفاع الحاد في معدلات البطالة وتفشي الفقر والمصاعب الإنسانية الجمة، بما في ذلك انعدام الأمن الغذائي وتزايد المشاكل المتصلة بالصحة، ومنها ارتفاع مستويات سوء التغذية في أوساط الشعب الفلسطيني، وبخاصة الأطفال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من الوفيات والإصابات التي لحقت بالمدنيين، بمن فيهم الأطفال والنساء والمتظاهرون سلمياً، وإذ يشدد على ضرورة حماية السكان المدنيين الفلسطينيين وفقاً للقانون الدولي الإنساني،

وإذ يشدد على أهمية سلامة جميع السكان المدنيين ورفاههم، وإذ يدعو إلى وقف جميع أعمال العنف، بما فيها جميع أعمال الترويع والاستفزاز والتحريض والتدمير، وكذلك جميع أعمال إطلاق الصواريخ،

وإذ يعرب عن بالغ القلق من أن آلاف الفلسطينيين، بمن فيهم الكثير من الأطفال والنساء، لا يزالون محتجزين في السجون أو مراكز الاحتجاز الإسرائيلية في ظروف قاسية تضر بسلامتهم وتشمل احتجازهم في ظروف غير صحية ووضعهم في الحبس الانفرادي والإفراط في اللجوء إلى الاحتجاز الإداري، بما في ذلك في حالات الأطفال، وعدم توفير الرعاية الطبية المناسبة والإهمال الطبي على نطاق واسع، بما في ذلك في حالات المرضى من الأسرى، مع ما يستتبعه ذلك من عواقب مهلكة، ومنع الزيارات الأسرية والحرمان من المحاكمة وفق الأصول القانونية، وإذ يعرب عن بالغ القلق أيضاً من سوء معاملة السجناء والمحتجزين الفلسطينيين ومضايقتهم ومن جميع التقارير التي تفيد بممارسة التعذيب،

وإذ يدرك الضرورة الملحة لإعادة بناء البنى التحتية الاقتصادية والاجتماعية وتطويرها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والضرورة الملحة للتصدي للأزمة الإنسانية التي يواجهها الشعب الفلسطيني، بوسائل منها كفالة توفير المساعدة الإنسانية دون معوقات واستمرار تدفق الأشخاص والبضائع من قطاع غزة وإليه بصورة منتظمة،

وإذ ينوه بالجهود التي تبذلها الحكومة الفلسطينية بدعم دولي لإصلاح مؤسساتها وبناها التحتية وتطويرها وتعزيزها، وإذ يشدد على ضرورة المحافظة على المؤسسات والبنى التحتية الفلسطينية، بالرغم من العراقيل التي يشكلها الاحتلال الإسرائيلي المتواصل، وإذ يشيد في هذا الصدد بالجهود الجاري بذلها من أجل بناء مؤسسات دولة فلسطينية مستقلة، بطرق منها تنفيذ خطة السياسات الوطنية الفلسطينية: الأولويات والسياسات والتدخلات السياساتية الوطنية (٢٠٢٢-٢٠١٧)،

وإذ يعرب عن القلق من المخاطر التي تتعرض لها الإنجازات الكبيرة التي تحققت، على نحو ما أكدته التقييمات الإيجابية الصادرة عن مؤسسات دولية بشأن مدى الاستعداد لإقامة دولة، بما في ذلك التقييمات الصادرة عن البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والأمم المتحدة ولجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدَّمة إلى الشعب الفلسطيني، وذلك بسبب الأثر السلبي المترتب عن حالة عدم الاستقرار وعن الأزمة المالية اللتين تواجههما حالياً الحكومة الفلسطينية واستمرار انعدام أفق سياسي ذي مصداقية،

وإذ يشيد في هذا الصدد بالأعمال المهمة التي تقوم بها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والجهات المانحة دعماً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، على نحو يتسق مع خطته الوطنية للتنمية وبناء الدولة، وكذلك بالمساعدة الحيوية التي تقدم في إطار المساعدة الإنسانية،

وإذ يؤكد الحاجة إلى دعم حكومة الوفاق الوطني الفلسطينية في تحمُّل كامل المسؤوليات الحكومية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، في جميع الميادين، وكذلك من خلال وجودها عند المعابر الحدودية في غزة، والمصالحة الوطنية الفلسطينية، وإذ يشدد على ضرورة احترام السلامة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ووحدتها، والمحافظة عليهما،

وإذ يهيب بكلا الطرفين الوفاء بالتزاماتهما بموجب خريطة الطريق بالتعاون مع المجموعة الرباعية،

وإدراكا منه لصعوبة تحقيق التنمية وتهيئة ظروف اقتصادية واجتماعية وبيئية صحية في ظل الاحتلال وأن السلام والاستقرار يوفران أفضل الظروف للقيام بذلك،

١ - ***يدعو*** إلى الفتح الكامل للمعابر الحدودية المؤدية إلى قطاع غزة، انسجاماً مع قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩)، لكفالة وصول المساعدات الإنسانية واستمرار تدفق الأشخاص والبضائع بصورة منتظمة وإلى رفع جميع قيود التنقل المفروضة على الشعب الفلسطيني، بما فيها القيود الناشئة عن العمليات العسكرية الإسرائيلية الجارية ونظام إغلاق المناطق المتعدد المستويات، وإلى اتخاذ تدابير عاجلة أخرى للتخفيف من حدة الحالة الإنسانية الخطيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وهي الحالة المريعة في قطاع غزة، ويدعو أيضاً إلى تقيُّد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بجميع التزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي الإنساني وقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - ***يؤكد*** ضرورة المحافظة على امتداد الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ووحدتها وسلامتها الإقليمية، وضمان حرية تنقل الأشخاص ونقل البضائع في أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ومنها إلى العالم الخارجي ومنه إليها؛

٣ - ***يؤكد أيضا*** ضرورة المحافظة على المؤسسات الوطنية والبنى التحتية الفلسطينية وتطويرها لتقديم الخدمات العامة الحيوية للسكان المدنيين الفلسطينيين وللمساهمة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛

٤ - ***يطالب*** بأن تمتثل إسرائيل للبروتوكول المتعلق بالعلاقات الاقتصادية بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية الذي تم توقيعه في باريس في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤[٢٣٢]؛

٥ - ***يهيب*** بإسرائيل أن تصلح الممتلكات المدنية والبنى التحتية الحيوية والأراضي الزراعية والمؤسسات الحكومية التي تضررت أو دُمرت من جراء عملياتها العسكرية في الأرض الفلسطينية المحتلة وإعادتها إلى ما كانت عليه؛

٦ - ***يكرر*** الدعوة إلى التنفيذ التام لاتفاق التنقل والعبور المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وبخاصة إعادة فتح جميع المعابر المؤدية إلى قطاع غزة بشكل عاجل ودون انقطاع، باعتبار ذلك عنصراً حيوياً لكفالة عبور المواد الغذائية والإمدادات التي لا غنى عنها، بما فيها مواد البناء وإمدادات الوقود الكافية، وتمكين وكالات الأمم المتحدة والوكالات المرتبطة بها والتدفقات التجارية المنتظمة الضرورية للانتعاش الاقتصادي من الوصول إلى الأرض الفلسطينية المحتلة والتنقل داخلها بلا عوائق، ويشدد على ضرورة أن يُكفل الأمن لجميع السكان المدنيين؛

٧ - ***يهيب*** بجميع الأطراف أن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني وتحجم عن ممارسة العنف ضد السكان المدنيين، وفقاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٢٥]؛

٨ - ***يؤكد من جديد*** الحق غير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني والسكان العرب في الجولان السوري المحتل في جميع مواردهم الطبيعية والاقتصادية، ويهيب بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ألا تستغل هذه الموارد أو تعرِّضها للخطر أو تتسبب في فقدانها أو استنزافها؛

٩ - ***يهيب*** بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تكف عن تدمير المنازل والممتلكات والمؤسسات الاقتصادية والأراضي الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وأن تمنع المستوطنين الإسرائيليين من ارتكاب هذه الأعمال غير القانونية؛

١٠ - ***يهيب أيضا*** بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تُنهي فوراً استغلالها للموارد الطبيعية، بما فيها الموارد المائية والمعدنية، وأن تتوقف عن إلقاء أي نوع من أنواع النفايات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، لما يلحقه ذلك من أضرار جسيمة بالموارد الطبيعية لتلك المناطق، وهي الموارد المائية والأراضي وموارد الطاقة، ولما يشكله من خطر جسيم يهدد البيئة وصحة السكان المدنيين، ويهيب أيضاً بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تزيل جميع العوائق التي تحول دون تنفيذ المشاريع البيئية الحيوية، بما في ذلك محطات معالجة مياه الصرف الصحي في قطاع غزة، وأن توفر بصفة خاصة الطاقة الكهربائية اللازمة لتشغيل مشروع معالجة مياه الصرف الصحي الطارئ في شمال غزة، ويؤكد في هذا الصدد الضرورة الملحة لإعادة بناء وتطوير البنى التحتية لتوفير المياه، بما في ذلك مشروع محطة تحلية المياه لقطاع غزة؛

١١ - ***يدعو*** إلى تقديم المساعدة اللازمة لكي تُزال في ظروف آمنة جميع الذخائر غير المنفجرة في قطاع غزة، التي تعرِّض أرواح الفلسطينيين للخطر وتؤثر سلباً على البيئة وعلى جهود الإعمار والتنمية، ويرحب بالجهود التي بذلتها حتى الآن دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام؛

١٢ - ***يؤكد من جديد*** أن تشييد وتوسيع المستوطنات الإسرائيلية وما يتصل بها من بنى تحتية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، إنما هي أعمال غير قانونية وتشكل عقبة

---

(٢٣٢) انظر A/49/180-S/1994/727، المرفق المعنون ''الاتفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا''، المرفق الرابع.

رئيسية تحول دون تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وإحلال السلام، ويدعو إلى الوقف التام لجميع أشكال الاستيطان وما يرتبط به من أنشطة، بما في ذلك الوقف التام لجميع التدابير الرامية إلى تغيير التركيبة الديمغرافية والوضع القانوني والطابع المميِّز للأراضي المحتلة، بما في ذلك على وجه الخصوص في القدس الشرقية المحتلة وحولها، امتثالا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ومن ضمنها القرار ٢٣٣٤ (٢٠١٦)، والقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب؛

١٣ - ***يدعو*** إلى إعمال المساءلة عن الأعمال غير القانونية المرتكبة من قبل المستوطنين الإسرائيليين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويشير في هذا الصدد إلى قرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤ ويؤكد ضرورة تنفيذه؛

١٤ - ***يدعو أيضا*** إلى إيلاء الاهتمام بصورة عاجلة، وفقاً للقانون الدولي، لمحنة وحقوق السجناء والمحتجزين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، ويدعو إلى بذل الجهود بين الجانبين لإطلاق سراح المزيد من السجناء والمحتجزين؛

١٥ - ***يؤكد من جديد*** أن تشييد إسرائيل المتواصل للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، يتنافى مع القانون الدولي ويعزل القدس الشرقية ويجزئ الضفة الغربية ويضعف بشدة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، ويدعو في هذا الصدد إلى الامتثال التام للالتزامات القانونية الواردة في فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤[٢٣١] وفي قرار الجمعية العامة دإط-١٠/١٥ والقرارات اللاحقة ذات الصلة؛

١٦ - ***يهيب*** بإسرائيل أن تمتثل لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وأن تيسِّر زيارات المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل الذين يقطن ذووهم في وطنهم الأم، الجمهورية العربية السورية، عبر مدخل القنيطرة؛

١٧ - ***يشدد*** على أهمية الأعمال التي تقوم بها مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأعمال التي يقوم بها منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية؛

١٨ - ***يعرب عن تقديره*** للدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت ولا تزال تقدم المساعدة الاقتصادية والإنسانية للشعب الفلسطيني، الأمر الذي ساهم في تحسين أحواله الاقتصادية والاجتماعية الحرجة، ويحث على مواصلة تقديم المساعدة بما يتناسب وتزايد الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية، بالتعاون مع المؤسسات الفلسطينية الرسمية، وبما يتسق مع خطة التنمية الوطنية الفلسطينية؛

١٩ - ***يكرر تأكيد*** أهمية وضرورة تكثيف الجهود الدولية وتحديدها على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ٤٢٥ (١٩٧٨) و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) و ١٥١٥ (٢٠٠٣) و ١٥٤٤ (٢٠٠٤) و ١٨٥٠ (٢٠٠٨) و ٢٣٣٤ (٢٠١٦)، ومؤتمر مدريد ومبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية[٢٢٨] وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية[٢٢٩] وأهمية الامتثال للاتفاقات التي تم التوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، بغرض تمهيد السبيل أمام إعمال الحل القائم على وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنباً

إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها، على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧، وتحقيق تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة؛

٢٠ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وأن يواصل تضمين تقرير منسق الأمم المتحدة الخاص ما يستجد من معلومات عن الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية؛

٢١ - ***يقرر*** أن يدرج البند المعنون ”الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل“ في جدول أعمال دورته لعام ٢٠١٨.

الجلسة العامة ٥٠
٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧

٣١/٢٠١٧ - الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر في تقرير الأمين العام[٢٣٣] وفي تقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتضمنين للمعلومات التي قدمتها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة عن الأنشطة التي تضطلع بها فيما يتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٣٤]،

وقد استمع إلى البيان الذي أدلى به ممثل اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٣٥]،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وقرارات اللجنة الخاصة والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك على وجه الخصوص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠١٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦،

وإذ يضع في اعتباره الأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

وإذ يدرك ضرورة تيسير تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)،

---

(٢٣٣) A/72/69.

(٢٣٤) E/2017/59.

(٢٣٥) انظر E/2017/SR.50.

وإذ يرحب بمشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي هي أعضاء منتسبة في اللجان الإقليمية، بصفة مراقب، في المؤتمرات العالمية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي في الوقت الحاضر، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة ووفقا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة المتعلقة بأقاليم محددة غير متمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ يلاحظ أنه لم يشارك في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي سوى بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ يرحب بالمساعدة التي قدمتها وكالات متخصصة ومؤسسات أخرى معينة في منظومة الأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ يؤكد أنه نظرا إلى أن خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي محدودة، لذا فإنها تواجه تحديات خاصة في التخطيط للتنمية المستدامة وتحقيقها وستصادف عقبات عند مواجهة تلك التحديات، ما لم تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التعاون معها وتقديم المساعدة لها،

وإذ يؤكد أيضا أهمية توفير الموارد اللازمة لتمويل برامج المساعدة الموسعة للشعوب المعنية وضرورة حشد الدعم من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة في ذلك الصدد،

وإذ يعيد تأكيد ولايات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بشأن اتخاذ جميع التدابير المناسبة، كل في نطاق اختصاصها، لكفالة تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) والقرارات الأخرى التي اتخذتها في هذا الصدد تنفيذا تاما،

وإذ يعرب عن تقديره للاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية والمنظمات الإقليمية الأخرى لاستمرارها في التعاون مع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وتقديم المساعدة لها في ذلك الصدد،

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية يساعد على تيسير وضع برامج لتقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية بصورة فعالة،

وإذ يدرك الضرورة الملحة لإبقاء الأنشطة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر لدى تنفيذ مختلف قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ يضع في اعتباره أن اقتصادات الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي هشة للغاية وعرضة للكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير المدارية والحلزونية وارتفاع مستوى سطح البحر، وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢٢/٧١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المعنون ”تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة“،

١ - ***يحيط علما*** بتقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٢٣٤] ويقر الملاحظات والاقتراحات المنبثقة عنه؛

٢ - ***يحيط علما أيضا*** بتقرير الأمين العام[٢٣٣]؛

٣ - ***يوصي*** بأن تكثف جميع الدول جهودها في إطار الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لضمان تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد تنفيذا تاما وفعالا؛

٤ - ***يعيد تأكيد*** ضرورة أن تواصل الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد في ما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع؛

٥ - ***يعيد أيضا تأكيد*** أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة بمشروعية تطلعات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يترتب عليه، كنتيجة طبيعية، تقديم كل ما يلزم لتلك الشعوب من مساعدة ملائمة، على أساس كل حالة على حدة؛

٦ - ***يعرب عن تقديره*** للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي واصلت تعاونها مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد، ويطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع من تلك القرارات؛

٧ - ***يطلب*** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية دراسة الظروف في كل إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي واستعراضها حتى تتمكن من اتخاذ التدابير الملائمة للتعجيل بإحراز التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في تلك الأقاليم، على أساس كل حالة على حدة؛

٨ - ***يحث*** الوكالات المتخصصة والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي لم تقدم المساعدة بعد إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، على أساس كل حالة على حدة؛

٩ - ***يطلب*** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وإلى المنظمات الإقليمية أن تقوم، كل في إطار ولايتها، بتعزيز تدابير الدعم القائمة ووضع برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، للتعجيل بإحراز التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في تلك الأقاليم؛

١٠ - ***يطلب*** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم معلومات بشأن ما يلي:

(أ) المشاكل البيئية التي تواجهها الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ب) تأثير الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير وثورات البراكين، وغيرها من المشاكل البيئية، مثل تحات الشواطئ والسواحل والجفاف، في تلك الأقاليم؛

(ج) سبل ووسائل مساعدة الأقاليم على مكافحة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وغيرهما من الأنشطة غير المشروعة والإجرامية؛

(د) الاستغلال غير المشروع للموارد البحرية والموارد الطبيعية الأخرى لهذه الأقاليم وضرورة استخدام تلك الموارد لمنفعة شعوب الأقاليم؛

١١ - ***يوصي*** بأن يضع الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بالتعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية وعلى أساس كل حالة على حدة، مقترحات محددة من أجل تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد تنفيذا تاما، وأن يقدموا تلك المقترحات إلى الهيئات الإدارية والهيئات التشريعية لوكالاتهم ومؤسساتهم؛

١٢ - ***يوصي أيضا*** بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد في الاجتماعات العادية لهيئاتها الإدارية؛

١٣ - ***يشير*** إلى أن إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة، أعدت، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، نشرة إعلامية عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ونشرت نسختها المحدثة على الإنترنت، ويطلب إليها تعميم تلك النشرة ونسختها الإلكترونية على أوسع نطاق ممكن؛

١٤ - ***يرحب*** بالجهود التي يواصل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بذلها للحفاظ على اتصال وثيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ولتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٥ - ***يشجع*** الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ الخطوات اللازمة لإقامة المؤسسات وإرساء السياسات اللازمة للتأهب للكوارث وإدارتها أو تعزيز ما هو قائم منها؛

١٦ - ***يطلب*** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل تعاونها مع الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في إطار المسؤوليات المنصوص عليها في المادة ٧٣ من ميثاق الأمم المتحدة، لاسيما الفقرة الفرعية (د)، وأن تعمل، عند الاقتضاء، على تيسير مشاركة الممثلين المعينين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها في هذا الخصوص الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وفقا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، ومنها قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة المتعلقة بأقاليم محددة، بحيث يتسنى لتلك الأقاليم أن تستفيد من الأنشطة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات في هذا المجال؛

١٧ - ***يوصي*** جميع الحكومات بأن تكثف جهودها في إطار الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لإعطاء الأولوية لمسألة تقديم المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة؛

١٨ - ***يوجه نظر*** اللجنة الخاصة إلى هذا القرار وإلى المناقشة التي جرت بشأن الموضوع في دورة عام ٢٠١٧ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

١٩ - ***يشير*** إلى أن اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي اتخذت في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٨ قرارها ٥٧٤ (د-٢٧)[٢٣٦] الذي دعت فيه اللجنة إلى إنشاء الآليات اللازمة لتمكين أعضائها المنتسبين، بمن فيهم الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من المشاركة، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة، في الدورات الاستثنائية للجمعية التي تعقد لاستعراض وتقييم تنفيذ خطط عمل مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية التي كانت هذه الأقاليم قد شاركت فيها أصلا بصفة مراقب، ومن المشاركة في أعمال المجلس وهيئاته الفرعية؛

٢٠ - ***يطلب*** إلى رئيس المجلس أن يظل على اتصال وثيق مع رئيس اللجنة الخاصة بشأن هذه المسائل وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى المجلس؛

٢١ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يتابع تنفيذ هذا القرار، مع إيلاء اهتمام خاص لترتيبات التعاون والتكامل لتحقيق أقصى قدر ممكن من الكفاءة في أنشطة المساعدة التي تضطلع بها شتى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى المجلس في دورته لعام ٢٠١٨؛

٢٢ - ***يقرر*** أن يبقي المسائل أعلاه قيد الاستعراض المستمر.

الجلسة العامة ٥٠
٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧

٢٠١٧/٣٢ - قبول تركيا في عضوية اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علما بالقرار ٧١٦ (د-٣٢) الذي اتخذته اللجنة الجامعة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في نيويورك في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، المرفق بهذا القرار،

يوافق على قبول تركيا في عضوية اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

الجلسة العامة ٥٠
٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧

المرفق

القرار ٧١٦ (د-٣٢)

قبول تركيا في عضوية اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن اللجنة الجامعة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

إذ تضع في اعتبارها أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أنشأ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بموجب قراره ١٠٦ (د-٦) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٤٨، الذي ذكر فيه المجلس أن

(٢٣٦) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٢١* (E/1998/41)، الفصل الثالث، الفرع زاي.

عضوية اللجنة ينبغي أن تكون مفتوحة أمام دول أمريكا الشمالية وأمريكا الوسطى وأمريكا الجنوبية ومنطقة البحر الكاريبي الأعضاء في الأمم المتحدة، وأمام فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وهولندا،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن اللجنة الاقتصادية أنشئت على أساس مشاركة جميع بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بالإضافة إلى البلدان التي لها علاقات خاصة ذات طبيعة تاريخية أو ثقافية أو جغرافية أو اقتصادية مع هذه المنطقة،

وإذ تشير إلى أن اللجنة الاقتصادية انطلقت من تلك الروح حين قبلت عضوية البلدان التالية: إسبانيا في عام ١٩٧٩، والبرتغال في عام ١٩٨٤، وإيطاليا في عام ١٩٩٠، وألمانيا في عام ٢٠٠٥، واليابان في عام ٢٠٠٦، وجمهورية كوريا في عام ٢٠٠٧، والنرويج في عام ٢٠١٥،

وإذ تضع في اعتبارها أن حكومة تركيا قد أبلغت اللجنة، عن طريق الأمين التنفيذي، برغبتها في الانضمام إلى عضوية اللجنة الاقتصادية[٢٣٧]،

١ - ***ترحب*** بطلب حكومة تركيا بقبول هذا البلد في عضوية اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٢ - ***توصي*** المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يوافق على قبول تركيا في عضوية اللجنة الاقتصادية ويأذن لهذا الغرض بتعديل الفقرة ٣ (أ) من اختصاصات اللجنة الاقتصادية لإدراج اسم تركيا.

---

(٢٣٧) LC/L.4259(PLEN.32/4)/Rev.1.

المقررات

٢٠٠/٢٠١٧ – انتخاب أعضاء مكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي للفترة ٢٠١٦–٢٠١٧

ألف

في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٦، انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالتزكية فريدريك موسيوا ماكاموري **شافا** (زمبابوي) رئيسا للمجلس للفترة ٢٠١٦–٢٠١٧، وماري **تشاتردوفا** (تشيكيا)، وكريستيان **باروس ميليت** (شيلي)، وهيكو **تومس** (ألمانيا) نوابا لرئيس المجلس للفترة ٢٠١٦–٢٠١٧، وستبدأ فترة عضويتهم جميعا في تاريخ انتخابهم وتنتهي بانتخاب خلفائهم في بداية الدورة التالية في شهر تموز/يوليه ٢٠١٧، على أن يكون من المفهوم أن يستمروا في العمل كممثلين لأعضاء في المجلس.

باء

في الجلسة العامة الثانية المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالتزكية نبيل **منير** (باكستان) نائبا لرئيس المجلس للفترة ٢٠١٦–٢٠١٧.

جيم

في الجلسة العامة التاسعة المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، انتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالتزكية يورغن **شولتز** (ألمانيا) نائبا لرئيس المجلس للفترة ٢٠١٦–٢٠١٧ لإكمال فترة ولاية هيكو **تومس** (ألمانيا).

٢٠١/٢٠١٧ – الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

ألف

في الجلسة العامة السادسة المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإجراءات التالية فيما يتعلق بالشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة:

الانتخابات

المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

انتخب المجلس، وفقا للفقرة ٦١ (أ) من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، الدول الأعضاء الأربع التالية لعضوية المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، وهي: سويسرا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية.

انتخب المجلس أيضا، وفقا للفقرة ٦١ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤، إسرائيل وشيلي لعضوية المجلس التنفيذي لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

انتخب المجلس راؤول **مارتن ديل كامبو سانشيز** (المكسيك) لعضوية الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من بين المرشحين الذين رشحتهم الحكومات، لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ١ آذار/مارس ٢٠١٧، وأيضا لفترة عضوية مدتها خمس سنوات تبدأ في ٢ آذار/مارس ٢٠١٧ وتنتهي في ١ آذار/مارس ٢٠٢٢، لملء شاغر ناشئ عن استقالة أليخاندرو **مهار بيتانكورت** (المكسيك).

الانتخابات المؤجلة من الدورات السابقة

لجنة السكان والتنمية

انتخب المجلس رومانيا وفرنسا لملء مقعدين شاغرين متبقيين في لجنة السكان والتنمية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في الجلسة الأولى للدورة الحادية والخمسين للجنة في عام ٢٠١٧ وتنتهي باختتام دورتها الرابعة والخمسين في عام ٢٠٢١.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضوين من دول آسيا والمحيط الهادئ، وعضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الجلسة الأولى للجنة في دورتها الحادية والخمسين في عام ٢٠١٧ وتنتهي باختتام الدورة الرابعة والخمسين للجنة في عام ٢٠٢١، وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام دورتها الثالثة والخمسين في عام ٢٠٢٠.

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

انتخب المجلس شيلي لملء مقعد شاغر متبق في اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

وأرجأ المجلس مجددا انتخاب عضو واحد من الدول الأفريقية، وعضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠٢٠.

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي

انتخب المجلس إسبانيا ومصر لملء مقعدين شاغرين متبقيين في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، كليهما لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

مجلس تنسيق البرامج لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

انتخب المجلس ألمانيا لملء مقعد شاغر متبق في مجلس تنسيق البرامج لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

وانتخب المجلس أيضا أستراليا لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، لتحل محل كندا التي تخلت عن مقعدها اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

انتخب المجلس الدول الأعضاء السبع التالية لملء المقاعد الشاغرة المتبقية في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ وهي: تشيكيا، وجمهورية كوريا، وسري لانكا، وكرواتيا، وكولومبيا، وموريشيوس، والنرويج.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضو من دول آسيا والمحيط الهادئ، وعضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، وأعضاء لملء خمس مقاعد شاغرة لأعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، وهي كالتالي: عضوان لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وعضوان لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وعضو لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام

انتخب المجلس الدول الأعضاء الخمس التالية لعضوية اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام، وذلك عملا بقرار المجلس ١/٢٠١٥ المؤرخ ٤ آذار/مارس ٢٠١٥، لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، أو حتى تنتهي فترة عضويتها في المجلس، وهي: الأرجنتين، وإستونيا، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، ونيجيريا.

وأرجأ المجلس مجددا انتخاب عضو واحد في المجلس لفترة عضوية مدتها سنتان تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

التعيينات

لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة

عيّن المجلس **ما** هزو (الصين)، الذي سمّاه الأمين العام لعضوية لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة، لفترة عضوية تبدأ في تاريخ التعيين وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، لملء مقعد شاغر نتيجة لاستقالة **داي** جايوشو (الصين).

باء

في الجلسة العامة ١٨ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإجراءات التالية فيما يتعلق بالشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة:

الانتخابات

لجنة المخدرات

انتخب المجلس الدول الأعضاء الـ ١٥ التالية لعضوية لجنة المخدرات لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١ وهي: الاتحاد الروسي،

وأفغانستان، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وتشيكيا، وتوغو، والجزائر، وشيلي، والعراق، وقيرغيزستان، وكرواتيا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والهند.

وانتخب المجلس أيضا الدول الأعضاء الخمس التالية، بالاقتراع السري، لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١ وهي: أستراليا، وبلجيكا، وسويسرا، وفرنسا، وكندا.

اللجنة الإحصائية

انتخب المجلس الدول الأعضاء السبع التالية لعضوية اللجنة الإحصائية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١ وهي: الاتحاد الروسي، وبيرو، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، وكندا، ومصر، وهولندا.

وأرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من الدول الأفريقية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.

لجنة السكان والتنمية

انتخب المجلس الدول الأعضاء الـ ١١ التالية لعضوية لجنة السكان والتنمية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في تاريخ الجلسة الأولى للدورة الثانية والخمسين للجنة في عام ٢٠١٨، وتنتهي باختتام الدورة الخامسة والخمسين للجنة في عام ٢٠٢٢ وهي: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، والصين، وفانواتو، وكولومبيا، وموريتانيا، وهايتي، والولايات المتحدة الأمريكية.

وأرجأ المجلس انتخاب عضوين من الدول الأفريقية وعضو من دول آسيا والمحيط الهادئ، وعضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في تاريخ الجلسة الأولى للدورة الثانية والخمسين للجنة في عام ٢٠١٨ وتنتهي باختتام دورتها الخامسة الخمسين في عام ٢٠٢٢.

وانتخب المجلس كندا لملء شاغر متبقٍ في اللجنة لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة الثالثة والخمسين للجنة في عام ٢٠٢٠.

وانتخب المجلس أيضا الدانمرك لملء شاغر متبقٍ في اللجنة لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة الرابعة والخمسين للجنة في عام ٢٠٢١.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضوين من دول آسيا والمحيط الهادئ، وعضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة الرابعة والخمسين للجنة في عام ٢٠٢١.

لجنة وضع المرأة

انتخب المجلس الدول الأعضاء الـ ١٣ التالية بالاقتراع السري لعضوية لجنة وضع المرأة لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في الجلسة الأولى للدورة الثالثة والستين للجنة في عام ٢٠١٨، وتنتهي باختتام دورتها السادسة والستين في عام ٢٠٢٢ وهي: إكوادور، وتركمانستان، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية كوريا، والعراق، وغانا، والكونغو، وكينيا، والمملكة العربية السعودية، ونيكاراغوا، وهايتي، واليابان.

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

انتخب المجلس الدول الأعضاء الـ ١٦ التالية لعضوية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ وهي: الاتحاد الروسي، وأفغانستان، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وإيطاليا، وبلغاريا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وتوغو، والصين، وكولومبيا، وكينيا، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، واليابان.

وأرجأ المجلس انتخاب أربعة أعضاء من الدول الأفريقية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

انتخب المجلس الدول الأعضاء الثلاث التالية لعضوية فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ وهي: الاتحاد الروسي، وألمانيا، وكوت ديفوار.

وأرجأ المجلس انتخاب أربعة أعضاء من الدول الأفريقية، وثلاثة أعضاء من دول آسيا والمحيط الهادئ، وثلاثة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وثمانية أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

وانتخب المجلس بيلاروس لملء مقعد شاغر متبق في فريق الخبراء العامل لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

وأحاط المجلس علما بالشواغر الـ ٢٠ المتبقية في فريق الخبراء العامل، وكلها لفترات عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب: أربعة أعضاء من الدول الأفريقية، وعضو واحد من دول آسيا والمحيط الهادئ، وثلاثة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وثمانية أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترات عضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛ وعضوان من دول آسيا والمحيط الهادئ، وعضوان من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة عضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

انتخب المجلس الدول الأعضاء الـ ١١ التالية لعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ وهي: أيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبيلاروس، وتركمانستان، وجمهورية كوريا، والسودان، وغانا، وكولومبيا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

وانتخب المجلس أيضا الدول الأعضاء التالية لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ لتحل محل أعضاء المجلس التنفيذي الذين سيتخلون عن مقاعدهم اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧: النمسا لإكمال فترة عضوية الدانمرك (التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨)؛ وتركيا لإكمال فترة عضوية السويد (التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨)؛ وهولندا لإكمال فترة عضوية إسبانيا (التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩).

اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

انتخب المجلس باراغواي وفيجي وليتوانيا لشغل المقاعد الجديدة الثلاثة في اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، عملا بقرار الجمعية العامة ١٧١/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/ مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

انتخب المجلس الدول الأعضاء الـ ١١ التالية لعضوية المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ وهي: الاتحاد الروسي، وأنتيغوا وبربودا، والبرازيل، والبرتغال، وبوركينا فاسو، وسويسرا، وفنلندا، وكمبوديا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

وانتخب المجلس أيضا الدول الأعضاء التالية لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ لتحل محل أعضاء المجلس التنفيذي الذين سيتخلون عن مقاعدهم اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧: كندا لإكمال فترة عضوية أستراليا (التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨)؛ وأيرلندا ولكسمبرغ لإكمال فترة عضوية ألمانيا وهولندا تباعا (التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩).

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي

انتخب المجلس الدول الأعضاء الخمس التالية لعضوية المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ وهي: الصين، وغواتيمالا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهنغاريا، واليابان.

وأرجأ المجلس انتخاب عضو من الدول المدرجة في القائمة ألف[1] لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

وانتخب المجلس الدول الأعضاء التالية لتحل محل أعضاء المجلس التنفيذي الذين سيتخلون عن مقاعدهم اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧: ليسوتو لإكمال فترة عضوية سوازيلند (التي تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧)؛ وكولومبيا لإكمال فترة عضوية المكسيك (التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩)؛ النرويج واليونان لإكمال فترة عضوية فنلندا وإسبانيا تباعا (التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩)؛ ونيوزيلندا لإكمال فترة عضوية هولندا (التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨).

---

(١) ترد هذه القائمة في المرفق الثالث من الوثيقة E/2017/9/Add.7.

الشواغر المتبقية من الدورات السابقة

لجنة التنمية الاجتماعية

انتخب المجلس بلغاريا ورومانيا وفرنسا لملء شواغر متبقية في لجنة التنمية الاجتماعية لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ختام الدورة التاسعة والخمسين للجنة في عام ٢٠٢١.

وانتخب المجلس أيضا أيسلندا والسنغال والكونغو لملء شواغر متبقية في اللجنة لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ختام الدورة الثامنة والخمسين للجنة في عام ٢٠٢٠.

وأُبلغ المجلس بأن جمهورية مولدوفا ستتخلى عن مقعدها في اللجنة لفترة العضوية المنتهية في ختام الدورة الثامنة والخمسين للجنة في عام ٢٠٢٠. وانتخب المجلس بيلاروس لإكمال فترة عضوية جمهورية مولدوفا لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ختام الدورة الثامنة والخمسين للجنة في عام ٢٠٢٠.

وانتخب المجلس جمهورية مولدوفا لملء مقعد شاغر متبق في اللجنة لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ختام الدورة السابعة والخمسين للجنة في عام ٢٠١٩.

وأرجأ المجلس مجددا انتخاب أعضاء لملء خمسة شواغر متبقية في اللجنة لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب، وهي كالتالي: عضوان من دول آسيا والمحيط الهادئ لفترة عضوية تنتهي في ختام الدورة التاسعة والخمسين للجنة في عام ٢٠٢١؛ وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، عضوان لفترة عضوية تنتهي في ختام الدورة التاسعة والخمسين للجنة في عام ٢٠٢١؛ وعضو واحد لفترة عضوية تنتهي في ختام الدورة الثامنة والخمسين للجنة في عام ٢٠٢٠.

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

انتخب المجلس المكسيك وجنوب أفريقيا لملء شواغر متبقية في اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

وأرجأ المجلس مجددا انتخاب عضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

انتخب المجلس الدول الأعضاء التالية لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ لتحل محل أعضاء المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) الذين سيتخلون عن مقاعدهم اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وهي: فنلندا، وكندا، وهولندا، لإكمال فترة عضوية بلجيكا، والدانمرك، وفرنسا تباعا (التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩)؛ والبرتغال ونيوزيلندا لإكمال فترة عضوية ألمانيا ولكسمبرغ تباعا (التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨).

مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

انتخب المجلس أفغانستان لملء شاغر متبقّ في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

وأرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب أعضاء لملء سبعة شواغر متبقية في مجلس الإدارة لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب، وهي كالتالي: عضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة عضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠؛ وستة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، عضوان لفترة عضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وعضو لفترة عضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، وثلاث أعضاء لفترة عضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام

انتخب المجلس السويد لعضوية اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام وفقا لقرار المجلس ١/٢٠١٥ المؤرخ ٤ آذار/مارس ٢٠١٥، لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

جيم

في الجلسة العامة ١٩ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإجراءات التالية فيما يتعلق بالشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة:

الانتخابات

مجلس تنسيق البرامج لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

انتخب المجلس الدول الأعضاء الخمس التالية، بالاقتراع السري، لعضوية مجلس تنسيق البرامج لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ وهي: أستراليا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وشيلي، وفنلندا، والكونغو.

الترشيحات

لجنة البرنامج والتنسيق

رشّح المجلس الدول الأعضاء الـ ١٣ التالية، بالاقتراع السري، لتنتخبها الجمعية العامة لعضوية لجنة البرنامج والتنسيق لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ وهي: إيران (جمهورية – الإسلامية)، وباكستان، والبرازيل، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وبيلاروس، وجمهورية مولدوفا، وشيلي، وكوبا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

وأرجأ المجلس ترشيح ثلاثة أعضاء من الدول الأفريقية، وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

وأرجأ المجلس مجددا ترشيح عضوين لملء شواغر متبقية في اللجنة كليهما من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، لفترة عضوية تبدأ في تاريخ انتخاب الجمعية العامة لهما: وتنتهي فترة العضوية الأولى في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛ وتنتهي الثانية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

دال

في الجلسة العامة ٥١ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإجراءات التالية فيما يتعلق بالشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة:

التعيينات

لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة

وافق المجلس على ترشيح الأمين العام للخبراء الـ ٢٤ في لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات وسبعة أشهر تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ وتنتهي في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٢١ وهم: ليندا **بيلمس** (الولايات المتحدة الأمريكية)، وغيرت **بوكارت** (بلجيكا)، وأوما **شودري** (الهند)، وإيمانويل **داشون** (فرنسا)، وكريستينا **دوارت** (كابو فيردي)، وجيرالدين جوزلين **فريزر – موليكيتي** (جنوب أفريقيا)، وعلي **حمزة** (ماليزيا)، وبول **جاكسون** (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، وبريدجيت **كاتسريكو** (غانا)، ومارغريت **كوبيا** (كينيا)، و**مَا** هُزو (الصين)، وجوان **منديس** (ترينيداد وتوباغو)، ولينوس توسان **ميندجانا** (الكاميرون)، ولويس **مويلمان** (هولندا)، وغريغوريو **مونتيرو** (الجمهورية الدومينيكية)، ولميا **مبيض بساط** (لبنان)، ويوراي **نيميتس** (سلوفاكيا)، وكاتارينا **أوت** (كرواتيا)، وريجينا سيلفيا فيوتو مونتيرو **باتشيكو** (البرازيل)، وموني **بيزاني** (جمهورية فنزويلا البوليفارية)، وأورا – أورن **بوتشاروين** (تايلند)، وجوهر **رضوي** (بنغلاديش)، وعبد الحق **سايحي** (الجزائر)، وأندريه **سوروكو** (الاتحاد الروسي).

الشواغر المتبقية من الدورات السابقة

لجنة البرنامج والتنسيق

رشّح المجلس الكاميرون لكي تنتخبها الجمعية العامة لعضوية لجنة البرنامج والتنسيق لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٠.

وأرجأ المجلس مجددا ترشيح عضوين من الدول الأفريقية، وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠؛ وعضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب من جانب الجمعية العامة، الأولى تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، والثانية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي

انتخب المجلس ليسوتو لملء شاغر متبق في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، للإدراج في القائمة ألف[1].

مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

انتخب المجلس إسبانيا لملء مقعد شاغر متبق في مجلس الإدارة في الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

وأرجأ المجلس مجدّدا انتخاب عضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠؛ وخمسة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وهي كالتالي: عضوان لفترة عضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛ وعضو لفترة عضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛ وعضوان لفترة عضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام

انتخب المجلس رومانيا لعضوية اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام وفقا لقرار المجلس ١/٢٠١٥ المؤرخ ٤ آذار/مارس ٢٠١٥، لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، أو حتى تنتهي فترة عضويتها في المجلس.

٢٠٢/٢٠١٧ – جدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٧

في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٦، أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي جدول الأعمال المؤقت لدورته لعام ٢٠١٧[٢].

٢٠٣/٢٠١٧ – المسؤوليات الخاصة لمكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورة عام ٢٠١٧

في الجلسة العامة الثانية المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يكون توزيع المسؤوليات الخاصة لمكتب المجلس لدورة عام ٢٠١٧ كالآتي: يتولّى الرئيس، فريدريك موسييوا ماكاموري **شافا** (زمبابوي)، المسؤولية عن الجزء الرفيع المستوى والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام ٢٠١٧ اللذين يعقدان تحت رعاية المجلس، والمنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة، ومنتدى المجلس المعني بمتابعة تمويل التنمية، والدورة التنظيمية المتعلقة ببرنامج عمل المجلس للفترة من تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى تموز/يوليه ٢٠١٨؛ ويتولى نائب الرئيس كريستيان باروس **ميليت** (شيلي) المسؤولية عن الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية؛ ويتولى نائب الرئيس، نبيل **منير** (باكستان)، المسؤولية عن الجزء المتعلق بالتكامل؛ ويتولى نائب الرئيس، هيكو **تومس** (ألمانيا)[٣]، المسؤولية عن الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية؛ وتتولى نائبة الرئيس، ماري **شاتاردوفا** (تشيكيا)، المسؤولية عن اجتماعات التنسيق والإدارة، بما في ذلك الانتخابات التي تُجرى لملء الشواغر في الهيئات الفرعية للمجلس.

٢٠٤/٢٠١٧ – توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

في الجلسة العامة الثانية المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وإذ أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د-١٢) المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧، الذي طلبت فيه الجمعية إلى

---

(٢) E/2017/1.

(٣) خلفه لاحقا يورغن شولتز (ألمانيا) (انظر المقرر ٢٠٠/٢٠١٧ جيم).

المجلس أن ينشئ اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وكذلك إلى قرارات الجمعية اللاحقة التي تم بموجبها زيادة عضوية اللجنة التنفيذية، وإذ أشار أيضا إلى مقرره ٢٠١٦/٢٤٨ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٦، الذي أوصى بموجبه بأن تبت الجمعية، في دورتها الحادية والسبعين، في مسألة توسيع عضوية اللجنة التنفيذية من ٩٨ دولة إلى ١٠٠ دولة:

(أ) أحاط علما بطلب توسيع عضوية اللجنة التنفيذية، الوارد في المذكرة الشفوية المؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لليتوانيا لدى الأمم المتحدة[٤]؛

(ب) أوصى بأن تبتّ الجمعية العامة، في دورتها الحادية والسبعين، في مسألة توسيع عضوية اللجنة التنفيذية من ٩٨ دولة إلى ١٠١ دولة.

٢٠١٧/٢٠٥ – ترتيبات عقد الدورتين الثانية عشرة والثالثة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية والاجتماع الخاص الذي سيعقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية

في الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) قرّر أن تُعقد الدورة الثانية عشرة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية في جنيف في الفترة من ١١ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت التالي للدورة الثانية عشرة للجنة:

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

١ – افتتاح رئيس اللجنة للدورة.

٢ – إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٣ – مناقشة المسائل الموضوعية المتصلة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية:

(أ) المسائل المتصلة باستكمال اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للضرائب:

‘١’ المادة ١ (الأشخاص المشمولون): تطبيق القواعد التعاهدية على الكيانات المختلطة؛

‘٢’ المادة ٨ (النقل البحري والنقل عبر المجاري المائية الداخلية والنقل الجوي): معنى مصطلح ”الأرباح المتأتية من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي“ وما يندرج تحته؛

‘٣’ المادة ١٢ (الإتاوات): التعديلات التي يمكن إدخالها على شرح المادة ١٢ فيما يتعلق بما يلي:

أ – المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية؛

ب – المدفوعات ذات الصلة بالبرامجيات؛

---

(٤) E/2017/3

'٤' المادة ٢٣ ألف (طريقة الإعفاء): رأي الأقلية بشأن إدراج الفقرة ٤؛

'٥' المادة ٢٦ (تبادل المعلومات): مدونة قواعد السلوك المقترحة؛

'٦' فرض الضرائب على الخدمات:

أ – شرح المادة المتعلقة بالخدمات التقنية؛

ب – الصيغة البديلة المقترحة للمادة ١٢؛

'٧' تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح؛

(ب) مسائل أخرى:

'١' تحديث دليل الأمم المتحدة العملي للتسعير التحويلي للبلدان النامية؛

'٢' فرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية؛

'٣' فرض الضرائب على المشاريع الإنمائية؛

'٤' بناء القدرات؛

'٥' إجراءات التراضي – تجنب المنازعات وتسويتها؛

'٦' التجارة الدولية في السلع – المسائل الضريبية؛

'٧' الحوافز الضريبية – عرض يقدمه مندوب من صندوق النقد الدولي.

٤ – جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة للجنة.

٥ – اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية عشرة.

(ج) قرّر أن تُعقد الدورة الثالثة عشرة للجنة في نيويورك في الفترة من ٥ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛

(د) قرّر أيضا أن يُعقد في نيويورك يوم ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ الاجتماعُ الخاص للمجلس بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية الذي يستغرق يوماً واحداً.

٢٠١٧/٢٠٦ – ترتيبات عمل أخرى لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٧

في الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٦/٦١ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ١/٦٨ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بشأن تعزيز المجلس،

وإذ يعيد تأكيد أنه يحق للمجلس، باعتباره من أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية، أن يعقد اجتماعاتٍ مخصصة حسب الاقتضاء لمعالجة المستجدات العاجلة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وما يتصل بها من ميادين، مع تلقي كل الدعم الفني وخدمات المؤتمرات،

وإذ يلاحظ أن الترتيبات الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١/٦٨ ينبغي ألاّ تؤدي إلى زيادة عدد أيام الاجتماعات المخصصة حالياً للمجلس،

وإذ يقر بأنه ينبغي للمجلس، عند تحديد مواعيد دوراته واجتماعاته ومشاوراته، أن يأخذ في الحسبان اجتماعات الهيئات الأخرى التي تتناول القضايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لتفادي أي تداخل لا داعيَ له بين جداول أعمالها وحشوها ببنود لا لزوم لها،

وإذ يشير إلى اعتماد خطةِ عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٥] وخطةِ التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٦]،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١/٢٠١٧ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٦ بشأن ترتيبات العمل الخاصة بدورته لعام ٢٠١٧:

(أ) أعاد التأكيد على أنّ منتدى المجلس السنوي المعني بمتابعة تمويل التنمية مكرّس لمناقشة عملية متابعة واستعراض النواتج المتوخاة من تمويل التنمية ووسائل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وأكد مرة أخرى أن القرارات المقبلة المتعلقة بالمنتدى ينبغي أن تكون ضمن استنتاجات وتوصيات المنتدى المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي؛

(ب) أشار إلى الفقرتين ١٣١ و ١٣٢ من خطة عمل أديس أبابا؛

(ج) أشار أيضا إلى الفقرات ٤ و ٥ و ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٩٩/٧٠ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦ الذي قررت فيه الجمعية جملةَ أمور من بينها أن يعمد المجلس، من أجل تعزيز الاتساق، إلى كفالة تواؤُم مواضيعه الرئيسية السنوية مع ما يقابلها من مواضيع سنوية للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المعقود تحت رعاية المجلس؛

(د) قرر أن يتمّ، بشكل استثنائي، عقد المنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام ٢٠١٧ في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ أيار/مايو، على ألاّ يُخلّ ذلك بأحكام قرار الجمعية العامة ١/٦٨ وألاّ يَشكّل سابقةً بالنسبة للمناقشات المقبلة، وأن يتضمّن المنتدى الاجتماعَ الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

٢٠٧/٢٠١٧ – مواعيد ومكان انعقاد اجتماعات منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في عام ٢٠١٧

في الجلسة العامة الخامسة المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وإذ أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الفقرات ٦ (ج) و ٤٦ و ٥١ من قراره ٣٣/٢٠١٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥، قام بما يلي:

(أ) قرر أن تُعقد اجتماعات الفريق العامل التابع لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، بما فيها جلسةٌ مدتها نصف يوم للدورة الاستثنائية للمنتدى، في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧؛

---

(٥) قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩، المرفق.

(٦) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(ب) قرر أيضا أن يُعقد الجزء الرئيسي من الدورة الثانية عشرة للمنتدى في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١ إلى ٥ أيار/مايو ٢٠١٧.

٢٠١٧/٢٠٨ – مواضيع دورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي لأعوام ٢٠١٧ و ٢٠١٨ و ٢٠١٩

في الجلسة العامة الخامسة المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وإذ أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى قرار الجمعية العامة ٢٩٩/٧٠ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦ والمعنون ''متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها على الصعيد العالمي''، ودون المساس باستعراض الجمعية لقرارها ١/٦٨ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ والمعنون ''استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي''، الذي ستجريه الجمعية أثناء دورتها الثانية والسبعين، قرر المجلس أن يتناول في دوراته لأعوام ٢٠١٧ و ٢٠١٨ و ٢٠١٩ المواضيع الرئيسية التالية:

(أ) دورة عام ٢٠١٧ (من تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى تموز/يوليه ٢٠١٧): ''القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده عن طريق تشجيع التنمية المستدامة وتعزيز الفرص والتصدي للتحديات ذات الصلة''؛

(ب) دورة عام ٢٠١٨ (من تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى تموز/يوليه ٢٠١٨): ''من المستوى العالمي إلى المستوى المحلي: دعم إقامة مجتمعات مستدامة وقادرة على الصمود في المراكز السكنية الحضرية والريفية''؛

(ج) دورة عام ٢٠١٩ (من تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى تموز/يوليه ٢٠١٩): ''عالم واحد للجميع: تمكين الناس من بناء مجتمعات متساوية وشاملة''.

٢٠١٧/٢٠٩ – مواعيد الدورة الرابعة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية والاجتماع الخاص الذي يعقده المجلس بالاقتصادي والاجتماعي بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية في عام ٢٠١٧

في الجلسة العامة السابعة المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) قرّر أن تُعقد بنيويورك في الفترة من ٣ إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧ الدورة الرابعة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية؛

(ب) قرّر أيضا أن يُعقد بنيويورك يوم ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧ الاجتماعُ الخاص للمجلس بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية الذي يستغرق يوماً واحداً.

٢٠١٧/٢١٠ – موضوع الجزء المتعلق بالتكامل من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٧

في الجلسة العامة التاسعة المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وإذ أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى مقرره ٢٠٨/٢٠١٧ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ بشأن مواضيع دوراته للأعوام ٢٠١٧ و ٢٠١٨ و ٢٠١٩، قرّر أن يكون موضوع الجزء المتعلّق بالتّكامل من دورته لعام ٢٠١٧ كالآتي: ''ما الذي ينبغي فعلهُ حتى يصبح القضاء على الفقر غاية شاملة لجميع السياسات؟''

٢١١/٢٠١٧ – اجتماعات التنسيق والإدارة لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٧

في الجلسة العامة التاسعة المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وإذ أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى قراره ١/٢٠١٧ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٦ بشأن ترتيبات العمل لدورته لعام ٢٠١٧، قرر تغيير موعد أول اجتماعاته للتنسيق والإدارة لعام ٢٠١٧ من الفترة الممتدة من يوم الأربعاء ٢٦ نيسان/أبريل إلى يوم الجمعة ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧ إلى الفترة الممتدة من يوم الأربعاء ١٩ نيسان/أبريل إلى يوم الجمعة ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٧[٧].

٢١٢/٢٠١٧ – الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بجزئه المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

في الجلسة العامة ١٥ المعقودة في ٢ آذار/مارس ٢٠١٧، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بالوثائق التالية:

(أ) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دورتيه العاديتين الأولى والثانية ودورته السنوية لعام ٢٠١٦[٨]؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية: تحليل التمويل[٩].

٢١٣/٢٠١٧ – موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٧

في الجلسة العامة ١٧ المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) أن يكون موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته لعام ٢٠١٧ هو ”إعادة الروح الإنسانية وعدم ترك أي أحد خلف الركب: العمل معا للحد مما يواجهه الناس من احتياجات إنسانية ومخاطر وضعف“؛

(ب) أن تنظَّم في هذا الجزء ثلاث حلقات نقاش.

٢١٤/٢٠١٧ – تعيين عضو إضافي في الفريق الاستشاري المخصص لهايتي

في الجلسة العامة ١٨ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، وإذ أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى قراراته ٥٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٤٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥

---

(٧) يظل موعد اجتماعات التنسيق والإدارة الأخرى دون تغيير: من يوم الأربعاء ٧ حزيران/يونيه إلى يوم الجمعة ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛ ويوم الخميس ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧؛ ويوم الثلاثاء ٢٥ تموز/يوليه، ويوم الأربعاء ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٧.

(٨) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٦، الملحق رقم ١٤* (E/2016/34/Rev.1).

(٩) A/72/61-E/2017/4.

و ١٠/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ١٣/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ١٠/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ٤/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و ٢٨/٢٠١٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠ و ٢١/٢٠١٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ١٥/٢٠١٣ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ٣٧/٢٠١٤ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ و ١٨/٢٠١٥ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥ و ٢٨/٢٠١٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦، ومقرراته ٣٢٢/٢٠٠٤ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ٢١١/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ٢٦٧/٢٠٠٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وقد نظر في الرسالة المؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس المجلس من الممثلة الدائمة لبليز لدى الأمم المتحدة[١٠]، قرر تعيين الممثلة الدائمة لبليز لدى الأمم المتحدة عضوة إضافية في الفريق الاستشاري المخصص لهايتي.

٢١٥/٢٠١٧ – الطلب المقدم من منظمة التضامن المسيحي حول العالم غير الحكومية للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

في الجلسة العامة ١٨ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي منح المركز الاستشاري الخاص لمنظمة التضامن المسيحي حول العالم غير الحكومية.

٢١٦/٢٠١٧ – تحسين أعمال اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

في الجلسة العامة ١٨ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) إذ يشير إلى المادة ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة،

(ب) وإذ يقر باتساع نطاق خبرات المنظمات غير الحكومية وبقدرتها على دعم عمل الأمم المتحدة،

(ج) وإذ يشير إلى أن اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية ينبغي أن تكفل، قدر الإمكان، مشاركة المنظمات غير الحكومية من جميع المناطق، وبخاصة من البلدان النامية، من أجل المساعدة في تحقيق مشاركة عادلة ومتوازنة وفعالة وحقيقية للمنظمات غير الحكومية من جميع مناطق العالم،

(د) وإذ يأخذ في اعتباره أن البث الشبكي للجلسات سوف يمكّن المجتمع المدني من الاطلاع على أعمال اللجنة، مما يتيح توسيع نطاق المشاركة على صعيد العالم وزيادة الشفافية في تحقيق المبادرات وتنفيذها، وبخاصة تلك المتصلة بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١١]،

(هـ) وإذ يشير إلى أن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ يتطلب إشراك المجتمع المدني ومشاركته الكاملة،

(و) وإذ يشير أيضا إلى قراره ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن علاقة التشاور بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية،

قرر أن تُنقل وقائع الجلسات المفتوحة للجنة عن طريق البث الشبكي.

---

(١٠) E/2017/49.

(١١) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

٢١٧/٢٠١٧ – طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

في الجلسة العامة ١٨ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) قرر منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية الـ ٢٧٠ التالية:

المركز الاستشاري الخاص

معهد الدوامات الخمس

مؤسسة العمل من أجل تعزيز حقوق الإنسان في المجال الأمني

مؤسسة أداماسونلي

المنظمة الاستشارية للمساعدة الإنمائية الأفريقية

المؤسسة الدولية الأفريقية الخضراء

الدائرة الأفريقية لإبراز المرأة والطفل في وسائط الإعلام

وكالة التنمية الاقتصادية والاجتماعية

مؤسسة الرعاية المهنية في مجال الزراعة – يولا

جمعية البراعم للعمل الخيري والاجتماعي

أصدقاء الأطفال

رابطة أصدقاء مشروع تخيَّل

الشبكة الرسولية الرعوية الدولية

مجلس آشيانا للتنمية الجماعية

منظمة تقديم المساعدة القضائية دفاعاً عن حقوق الإنسان

رابطة المجمّع التكنولوجي في غالاتي

رابطة الإسبيرانتو الراديكالية

رابطة التبني وإعادة الإدماج على الصعيد الدولي

جمعية التربية البيئية من أجل الأجيال المقبلة

جمعية مكافحة الفقر

رابطة المرأة لنصرة السلام والإرشاد الأسري

رابطة التنمية والتعليم والعمل

رابطة تعزيز التنمية المستدامة

رابطة التعديل والتحسين والرعاية في المجال الاجتماعي للمناطق الريفية

الرابطة الغابونية للأمم المتحدة

جمعية ميمان

الجمعية الوطنية للتبادل بين الشباب

الرابطة الوطنية للمواطنة

رابطة المرشدين المسيحيين في نيجيريا

جمعية الحقوقيات المصريات

رابطة الشباب ذوي الرؤية

رابطة التعليم والرعاية الصحية للنساء والأطفال

رابطة التنمية الثقافية

جمعية التنمية المستدامة وتعزيز حقوق الإنسان والحد من الفقر

جمعية الاحترام في الكاميرون

جمعية التضامن مع الأشخاص الذين يعيشون حالة الترمل

الجمعية التونسية للصحة الإنجابية

جمعية عالم المستقبل

جمعية حقوق الإنسان والتسامح

مبادرة أفابي للتنمية المجتمعية

معهد باليرينا للإدارة

الرابطة الوطنية للمحاميات في بنغلاديش

جمعية رعاية المسنين في باراكبور

مؤسسة بن نيومان لرعاية الأمل

منظمة عالم أفضل

جمعية ''هبة الشجاعة''

كنيسة مباركة رومانيا العالمية

منظمة الخدمة الاجتماعية للمتبرعين بالدم في باكالا

المنظمة الدولية لإرسال الكتب إلى أفريقيا

رابطة بناء أفريقيا

مكتب المعلومات والتدريب والتبادل والبحوث من أجل التنمية

معهد بيرلسون

حملة أمريكا اللاتينية من أجل الحق في التعليم – البرازيل

المركز الكندي لدراسات الإعاقة

المركز الكاريبي لوضع السياسات

منظمة مشروع الكشف عن انبعاثات الكربون على نطاق العالم

مركز الدراسة العالمية للمشاريع الاجتماعية

مركز حقوق الإنسان للأشخاص الذين يخضعون لعلاج الطب النفسي والذين عاشوا تجربته

مركز رابطة الصناعات الغذائية

المركز الأفريقي للتبادل الثقافي

مركز العمل من أجل التنمية الريفية

مركز تعليم وتنمية أطفال موريشيوس

مركز الإعلام والترويج لصورة أفريقيا الجديدة

مركز رصد وتعزيز سيادة القانون

مركز الاتفاق على النزاهة الديمقراطية

مركز الإصلاح والتنمية البشرية

مركز دراسات علم الشيخوخة

مركز دراسات السلام والثقافة والبيئة

مركز الدراسات والتدخلات المتعلقة بالمرأة

الشبكة الدولية للمديرين لأغراض التغيير

اتحاد ألعاب شيكا في الهند

المنظمة الدولية المعنية بقضايا الأطفال الجنود

منظمة التضامن المسيحي حول العالم

منظمة مدن السلام

الجمعية التعاونية من أجل السلام والتنمية

رابطة المجتمع المحلي الفاعل في التنمية

منظمة البحوث والتنمية المجتمعية

جماعة الإرسالية

معهد التثقيف والقيادة السياسيين لتجمّع النواب السود في الكونغرس

منظمة الاستشارة والتقييم والتعليم

هيئة التنسيق الوطنية لرابطات المستهلكين

فريق جبل حجر الزاوية

مجلس التعليم والتدريب التقني

مؤسسة اللقاء الثقافي

منظمة مناهضة عقوبة الإعدام

قسم العلوم السياسية والإدارة العمومية لرابطة خريجي جامعة أثينا

المنظمة الدولية لمبادرات حلول التنمية والتمكين والاستدامة

منتدى الدب الأكبر للتوعية الاجتماعية

مؤسسة العناية الواجبة من أجل تنمية الذكاء الإبداعي

الجبهة المشتركة للمنظمات المعنية بالإعاقة

صندوق حقوق ذوي الإعاقة

منظمة التعليم عن بعد لصالح أفريقيا

منظمة الاعتماد على النفس غير الحكومية

منظمة أستراليا المحدودة لسياسات المخدرات

المنظمة الدينامية لتنمية الشباب

الاتحاد الدولي لشرق أفريقيا

منظمة الغد الصحي للتنمية وحماية البيئة في موريتانيا

إينوش – رابطة الصحة العقلية الإسرائيلية

مبادرة تنمية مباشرة الأعمال الحرة ودعمها

منظمة حفظ البيئة – مؤسسة من أجل التحريج والحيوانات البرية والطبيعة

المنظمة الدولية لكفالة حقوق متكافئة للأشخاص ذوي الإعاقة

منظمة التوازن والسكّان

إران – ''الرابطة الإسرائيلية لتقديم الإسعاف الأولي النفساني عبر الهاتف، إحياء لذكرى الدكتور أريي زاسلاني''

رابطة الجغرافيين الأوروبيين

جمعية الأعمال التجارية الأوروبية المحدودة

الشبكة الأوروبية المحدودة للعيش المستقل

منظمة فيرويز لخدمات الإيواء

الاتحاد الدولي لجمعيات الائتلافات من أجل التنوع الثقافي

مركز تمويل التعاون في ما بين بلدان الجنوب

مبادرة السيدات الأوليات

مؤسسة الأمل والحياة

مؤسسة كاليبا من أجل التنمية

مؤسسة التعايش

المؤسسة الدولية للمبشِّرين الكلاريتيين من أجل التنمية – أُنلوس

منتدى حركة رابطات مكافحة المخدرات لاحتواء ضررها

مؤسسة رعاية النساء ذوات الإعاقة

مؤسسة الرابطات الدولية للتبادل بين القيادات الخادمة

مؤسسة أصدقاء آسيا

مؤسسة متحف المستقبل

معهد مؤسسة أوردو يوريس لإرساء ثقافة احترام القانون

البعثة الدولية لتعليم الفتيات

الصندوق العالمي للأرامل

مؤسسة استعراض الصحة العالمية

المبادرة العالمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الشاملة

المعهد العالمي للمياه والبيئة والصحة

مؤسسة غرامين للتنمية والتخفيف من الفقر سانغستا

مؤسسة مشروع الضوء الأخضر

منظمة غينيا للعمل الإنساني

التحالف من أجل الموئل

مبادرة هاسي للصحة

مؤسسة هاشو

المنظمة العالمية لتضميد جراح الكوكب

مؤسسة صحة أمنا الأرض

التحالف الصحي لمنطقة البحر الكاريبي

مؤسسة معهد الموسيقى لرقص الهيب هوب

منظمة القلب المقدس المتحدة

مؤسسة هولت لخدمات الطفولة

مؤسسة هولت الدولية لخدمات الطفولة

منظمة قرية هانيبوت

المنظمة الدولية للنداء الإنساني (المملكة المتحدة)

جمعية التنمية البشرية في غامبيا

اتحاد حقوق الإنسان

المنظمة غير الحكومية سفراء الإنسانية

الصندوق الاستئماني العام لمركز التعليم والوعي

منظمة مبادرة المياه

معهد تنمية الشباب

الرابطة الدولية للرعاية الاستشفائية والملطفة

المنظمة الدولية للمعونة الطارئة والإنمائية

الفريق الدولي لحماة حقوق الإنسان

المعهد الدولي لقانون الفضاء

الحركة الدولية للنهوض بالتعليم والثقافة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية

الشبكة الدولية للمهندسات والعالمات

الرابطة الدولية للنظم الميناائية المتكاملة

الرابطة الدولية لدراسة الصدمات النفسية والتفارق

مكتب الاتصالات لجمعية وعي كريشنا الدولية

مؤسسة القواعد الآمرة

جمعية المرأة والديمقراطية

مؤسسة كارلن للاتصالات

أكاديمية كاثاك

مركز موارد الأطفال والمراهقين

جمعية الفلفل الأحمر

جمعية التوحد الكويتية

مؤسسة السيدة فاطمة الزهراء الخيرية

مجلس منظمات الأطفال والشباب النرويجية

جمعية الجسر

مبادرة القيادات للتغيير الجذري والتمكين

رابطة الريادة للدراسات الإنمائية وحقوق الإنسان

مركز الموارد القانونية

منظمة الدعوة إلى تحدي الصعوبات

منظمة المنارة

مؤسسة Lightup

مبادرة لوتس للمكفوفين

مؤسسة ماواندون

منظمة ''ماهر''

شراكة المجموعات الرئيسية في مجال الغابات

مؤسسة مخزومي

حملة الولايات المتحدة للارتقاء بالإنسان

منظمة مناف سيفا سانسثان

مؤسسة مَندالا للتغيير

مؤسسة مانوشر جونو

مركز مارين لأنشطة التدريس والتدريب والإرشاد التجريبية

منظمة أسر المايا

منظمة عالم الفرص

حركة السلام

الرابطة المتعددة التخصصات لدراسات المخدرات المخلة بالنفس

المجلس الوطني للمرأة الكاثوليكية

المنظمة الوطنية للتعليم العالمي

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

مبادرة العصر الجديد لدعم الأنشطة التعليمية والخيرية

منظمة نيولاين الاجتماعية

مؤسسة القرن القادم

منظمة نوفانت للصحة

مرصد الجريمة المنظمة

جمعية نشر السعادة

المنظمة الموحدة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في جماعة غوناييف

المنظمة الموريتانية لمناهضة التطرف ولدعم الوحدة الوطنية

المنظمة غير الحكومية للدوائر الوطنية المعنية بالتفكير في قضايا الشباب

منظمة الأيتام والمشردين والمسجونين في كوت ديفوار

مؤسسة P3 ''لنطوِ صفحة الفقر''

شبكة الشراكات الدولية

منظمة السلام والتنمية

منظمة دعم السلام وسُبل كسب الرزق

منظمة بناة السلام الدولية

جمعية الشرطة والشعب لمصر للخدمات الثقافية والعلمية

منظمة ذوي القلوب الطيبة

منظمة المدافعين عن الأطفال والمسنين المعرضين للمخاطر

منظمة براجا شياتانيا يوفاجانا سانغام

الرابطة العامة للمنظمات النسائية

رابطة نساء الأعمال الأساسية

مؤسسة راديون الخيرية الدولية

المعهد الإقليمي للصحة والطب والبحوث

الشبكة المجتمعية العاملة من أجل الفقراء

شبكة المرأة الأفريقية العاملة من أجل الإدارة المجتمعية للغابات

الشبكة الغينية للمنظمات المعنية بذوي الإعاقة من أجل الترويج للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الشبكة الوطنية للمنظمات النسائية العاملة من أجل الديمقراطية واللامركزية والتنمية المستدامة وحقوق الإنسان في مالي أو شبكة واسا

صندوق تحقيق نتائج في التعليم

مؤسسة ''الاغتصاب ليس مزحة''

منظمة تخطيط الريف وتنميته

مؤسسة الإغاثة الريفية

شبكة المرأة الريفية في نيبال

شبكة نساء رواندا للتنمية المجتمعية

مؤسسة الحملة المأمونة ذات المسؤولية المحدودة

منظمة إنقاذ الأرض في كمبوديا

منظمة البيئة السليمة والحياة المطمئنة على الأرض

لجنة تعزيز المنعة الاقتصادية – الاجتماعية – بنغلاديش

صندوق الجيل السابع للشعوب الأصلية

مؤسسة الشيرازي

جمعية الرفاه الجماعي ShOObh

رابطة الحياة المدنية

مركز تعزيز الحقوق في المجال الاجتماعي والاقتصادي وفي مجال الحوكمة

جمعية حماية أطفال الشوارع والأطفال العاملين

جمعية مديري البحوث الدولية

جمعية تعزيز التوعية بإيذاء النساء والأطفال

منظمة النجدة من العنصرية والتمييز – سويسرا

مكتب جنوب القوقاز لمكافحة المخدرات والجريمة

برنامج تبادل المواهب الخاصة

مؤسسة حقوق الأطفال

مؤسسة تضميد جراح أطفال الحرب

استراتيجية مبادرة الإرشاد وتمكين المواهب القيادية

جمعية سوكليان للرعاية الاجتماعية

منظمة سولاب الدولية للخدمات الاجتماعية

منظمة التنمية المستدامة للمستضعفين في بنغلاديش

منظمة سواستي

مؤسسة تاكشيلا التعليمية

جمعية التاميل أوزهاغام

الاتحاد الدولي للتلاسيميا

منظمة مترجمون بلا حدود – الولايات المتحدة

مؤسسة الحقيقة

جمعية سيدات الأعمال التجارية بتركيا

مؤسسة تورنستون غلوبال

مؤسسة التخطيط وبحوث التنمية المحدودة بجامعة الفلبين

مؤسسة أوغونما

الصندوق الخيري الأوكراني ''الشراكة الاجتماعية''

مؤسسة أخيراً بلا قيود

منظمة Union C

منظمة الدستور الصيدلاني للولايات المتحدة

منظمة شعب زو المتحدة (فرع الولايات المتحدة الأمريكية)

منظمة عالم الحضر – سويسرا

منظمة ''خطة مناخية للولايات المتحدة''

جمعية مركز اهتمامات المظلومين، بوخارا

منظمة Virutcham Magalir Munnetra Kalzangiam

مؤسسة توفير سبل العيش للمرأة والمجتمع

رابطة المعلّمات بنيجيريا

مؤسسة تمكين المرأة

منظمة المرأة الأفريقية

منظمة النساء ذوات الإعاقة بأستراليا

المحفل العالمي للأخلاقيات في الأعمال التجارية

مؤسسة المتطوعين من أجل السلام في العالم

منظمة World Share

مؤسسة القلب الشاب

مؤسسة الزهراء

(ب) قرر أيضا إعادة تصنيف المنظمات غير الحكومية التالية:

'١' من القائمة إلى فئة المركز الاستشاري العام: معهد القانون الدولي

'٢' من القائمة إلى فئة المركز الاستشاري الخاص: المجلس العالمي للمناهج والتعليم

(ج) أشار إلى أن قرار اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية أن تحيط علماً بتغيير أسماء المنظمات غير الحكومية الست التالية:

من ''شبكة بختار للتنمية في سويسرا'' (المركز الاستشاري الخاص، ٢٠١٤) إلى ''العمل من أجل التنمية (سويسرا)''

من ''الاتحاد الدولي لرابطات أسر المفقودين في النزاعات المسلحة'' (المركز الاستشاري الخاص، ٢٠٠٦) إلى ''أُسَر المفقودين''

من ''منظمة نوروكير إثيوبيا'' (المركز الاستشاري الخاص، ٢٠١٣) إلى ''منظمة نوروكير العالمية''

من ''مؤسسة ستيشنغ رَتغرز العالمية للسكان'' (المركز الاستشاري الخاص، ٢٠٠٤) إلى ''مؤسسة رَتغرز''

من ''الشعبة النسائية للمجلس العام للكنيسة الميثودية المتحدة لرجال الدين في العالم'' (المركز الاستشاري الخاص، ٢٠١٤) إلى ''نساء الكنيسة الميثودية المتحدة''

من ''منظمة الأمل العالمية'' (المركز الاستشاري الخاص، ٢٠٠٨) إلى ''المنظمة العالمية للحوكمة والقدرة على المنافسة''

(د) أشار أيضا إلى أن اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية أحاطت علماً بالتقارير الرباعية السنوات المقدَّمة من المنظمات غير الحكومية الـ ٣٥٢ التالية[١٢]:

مؤسسة أبيودون أديبايو للرعاية

المجلس الأكاديمي المعني بمنظومة الأمم المتحدة

أكاديمية علوم العدالة الجنائية (٢٠١٤-٢٠١١)

أكاديمية علوم التعدين

تحالف الكنائس للتنمية – اتحاد العمل من قِبل الكنائس

المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية

منظمة العمل الإنساني الأفريقي

الوكالة الأفريقية للتنمية المتكاملة

منظمة المساعدة الأفريقية

مركز المشورة القانونية الأفريقي الكندي

المركز الأفريقي للمجتمع والتنمية

الرابطة الأفريقية للتنمية

وكالة التنمية الاقتصادية والثقافية بين الشمال والجنوب

وكالة التنمية المتكاملة في الكونغو

وكالة التعاون والبحث في ميدان التنمية

مركز بحوث الشيخوخة

منظمة البعثات الزراعية

مؤسسة الرعاية الصحية لمرضى الإيدز

المنظمة الدولية لسفراء الخطوط الجوية

مؤسسة الزبير الخيرية

(١٢) تتعلق التقارير الواردة في القائمة بالفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، ما لم يُذكَر خلاف ذلك.

معهد آلان غوتماخر

معهد ألبرت ب. سابين للقاحات

الحق – القانون في خدمة الإنسان

جمعية شاه بهرام بوغ لعموم الهند للبحوث العلمية والتعليمية

منظمة التحالف من أجل أفريقيا

تحالف المرأة العربية

منظمة عموم روسيا للمعوقين المصابين بتصلب الأوعية والأعصاب المتعدد

الرابطة الأمريكية للجامعيات

الرابطة الأمريكية للتخطيط

منظمة أميزاد

مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان (٢٠١٣-٢٠١٠)

صندوق آبني آب الاستئماني العالمي للمرأة (الهند)

المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة

المنظمة العربية للإصلاح الجنائي

منظمة مهندسون معماريون من أجل السلام

مؤسسة أريغاتو الدولية

مؤسسة آسابي شيهو يار ادوا

المؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة

مركز الموارد النسائية في آسيا واليابان

الهيئة الاستشارية الآسيوية المعنية بمكافحة التبغ

منتدى البرلمانيين الآسيوي للسكان والتنمية

رابطة أصدقاء الأمم المتحدة

جمعية النساء المتحدات من أجل دعم القروض الصغيرة

الرابطة الإقليمية لشركات النفط والغاز الطبيعي في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

الجمعية النسائية من أجل التنمية ومكافحة الإقصاء الاجتماعي

الاتحاد العالمي للمرأة الريفية (٢٠١٤-٢٠١١)

رابطة التدخل من أجل الأمهات

رابطة الشباب من أجل الزراعة في مالي

رابطة دونينيو

رابطة الاتصالات التقدمية (٢٠١٤-٢٠١١)

رابطة التنمية الاجتماعية والبيئية

رابطة منع التعذيب

جمعية الأسرة والمرأة في المناطق الريفية

رابطة الشعوب الأصلية في جزر ريوكيو

رابطة التكامل والتنمية المستدامة في بوروندي

رابطة تنمية المجتمع المدني الأنغولي

الجمعية التونسية لحقوق الطفل

مركز المرأة المستقلة

مؤسسة جمعية متطوعي الخدمات الدولية

مركز آواز لخدمات التنمية

منتدى بحر البلطيق

بيت إيسي شابيرو – أموتات آفي

مؤسسة بيوفيزيون للتنمية البيئية

المنظمة الأسقفية لرعاية البؤساء

منظمة Bochasanwasi Shri Akshar Purushottam Swaminarayan Sanstha

الرابطة البريطانية لدعاة المذهب الإنساني

الاتحاد الكندي للزراعة

مؤتمر العمال الكندي

جمعية مساعدة مرضى السرطان

منظمة البنات الأسيرات

مؤسسة كاريتاس الدولية (الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية والاجتماعية الكاثوليكية) (٢٠١٤-٢٠١١)

مركز كارتر

منظمة سنتا للتطوير التنظيمي

مركز التنمية والتقدم لأفريقيا

مؤسسة قضايا المرأة المصرية

مركز حقوق الإنسان الدولية

مركز العدالة والقانون الدولي

مركز القيادة العالمية النسائية

الصندوق المركزي البريطاني للإغاثة اليهودية العالمية

مركز التنمية الاقتصادية وتنمية القدرات القيادية

مركز البيئة والتنمية

مركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام

مركز البحوث الاجتماعية

المركز المستقل للبحوث والمبادرات من أجل الحوار

مركز الدراسات القانونية والاجتماعية

مركز اليونسكو بفلورنسا

مركز البحوث المتعلقة بحقوق الإنسان وواجباته

بيت شاباد – الشبكة اليهودية الدولية التعليمية والثقافية

غرفة التجارة والصناعة والإنتاج بجمهورية الأرجنتين

غرفة العاملين في مجال اللوجستيات الحاسوبية في أنحاء العالم

المعهد الخيري لحماية ضحايا المجتمع

منظمة البدائل العلاجية من أجل أحياء آمنة بشيكاغو

المنظمة الدولية لصحة الطفل والأسرة

جمعية تعليم الأطفال والرعاية الاجتماعية

المنظمة الدولية للطفل

الرابطة الصينية للعلم والتكنولوجيا

الجمعية الصينية للرعاية والرحمة

الجمعية الصينية لتعزيز برنامج غوانكاي

رابطة شبكات إجراءات مكافحة تغير المناخ

لجنة التحقيق في إساءة معاملة النساء

رفاق العمل من أجل نماء الأسرة

المجمع العالمي للمؤتمرات الدبلوماسية للقساوسة العاملين من أجل السلام العالمي المتعلق بحقوق الإنسان والحقوق القانونية

منظمة كونيكتاش لحقوق الإنسان (٢٠١٣-٢٠١٠)

رعية سيدة المحبة للراعي الصالح

مؤتمر السكان الأصليين

مجلس الشباب الكونغوليين في الخارج

منظمة التعاون الدولي

لجنة تنسيق الخدمات التطوعية الدولية (٢٠١٣-٢٠١٠)

مؤسسة الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها

مؤسسة البحوث والتنمية المستدامة والرقي الاجتماعي

هيئة التفكير والتخطيط من أجل المنفعة الاجتماعية

منظمة Credo-Action (٢٠١١-٢٠١٤)

مؤسسة الثقافات التي توحِّد الحدود وتمثِّل الفنانين في مسرح التحقيقات الدولي

النموذج الألماني لمحاكاة الأمم المتحدة

صندوق التوعية من أجل نزع السلاح

مركز المعلومات وإعادة التأهيل والبحث في مجال تعاطي المخدرات

رابطة عيون النسر للشباب الأفغان المشردين

معهد أطفال الأرض

مؤسسة مجتمع الأرض

مبادرة الدعم دون الإقليمية لشرق أفريقيا من أجل النهوض بالمرأة

مؤسسة الزراعة البيئية الدولية

الاتحاد المسكوني للقسطنطينيين

منظمة إدموند رايس الدولية

الجمعية المصرية لمكافحة مرض الإيدز

مؤسسة إليزابيث غليزر لمكافحة إيدز الأطفال

منتدى المساعي

منظمة العمل من أجل البيئة والتنمية في العالم الثالث

الاتحاد الأوروبي للطلاب الجامعيين الأكبر سناً

الشبكة الأوروبية للشرطيات

رابطة الاتحاد الأوروبي في الولايات المتحدة

رابطة النهوض بالعائلة

مؤسسة العمل الأسري

اتحاد النساء التقدميات

الاتحاد الإسباني للمديرات التنفيذيات المهنيات وسيدات الأعمال

الاتحاد الوطني للمثليات والمثليين ومغايري الهوية الجنسانية ومزدوجي الميل الجنسي

الاتحاد الهولندي للجمعيات المعنية باندماج المثليين والمثليات

اتحاد التنوع البيئي والإيكولوجي من أجل الإصلاح الزراعي وحقوق الإنسان

اتحاد رابطات سائقي الدراجات النارية الأوروبيين

اتحاد أتراك تراقيا الغربية في أوروبا (٢٠١٣-٢٠١٠)

جمعية النساء المتضامنات

مؤسسة العمل من أجل التضامن والرفاه الاجتماعي

مؤسسة أستاذ إلهي للأخلاق والتضامن الإنساني

مؤسسة دراسات العلاقات الدولية والتنمية

مؤسسة دون كارلو نوكي – أونلوس

مرصد الغذاء والماء

مجلس الإدارة الجيدة للغابات

منتدى المرأة والتنمية – فوكس (٢٠١٤-٢٠١١)

شبكة ECPAT الدولية (للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية)

مؤسسة غايا

مؤسسة تنمية الرياضة على الصعيد العالمي

مؤسسة الأفق الإنساني

مؤسسة التجارب والبحوث الذاتية

مؤسسة الطفل والأسرة

مؤسسة النهوض الاجتماعي بالثقافة

مؤسسة دعم الأمم المتحدة

منظمة ''فرنسا أرض لجوء''

منظمة الفرنسيسكان الدولية (٢٠١٤-٢٠١١)

جمعية أخوية نوتردام

منظمة فريميوز – المنتدى العالمي للموسيقى والرقابة

مؤسسة المساعدة الطبية الدولية

المؤسسة الأرجنتينية للأمم الماضية على درب الحقيقة

مؤسسة باور الثقافية

معهد البحوث العامة المتعلقة باتفاقية حقوق الطفل

جمعية جنيف لتغذية الطفل

التحالف العالمي لتحسين التغذية

المنتدى العالمي للخبراء الاقتصاديين

شبكة القرى البيئية العالمية

الأسرة العالمية للمحبة والسلام

منظمة مد يد العون العالمية

الشبكة الدولية للأمل في العالم

منتدى السياسات العالمية

المرصد الاجتماعي العالمي

الشراكة العالمية لكهرباء مستدامة

منظمة الوعي العالمي

الشبكة العالمية للأخلاقيات

مؤسسة غوي للسلام

منظمة حسن الجوار الدولية

منظمة الأخوّة العظيمة العالمية

جمعية غورو أنغاد ديف سيوا، مدينة لوديانا، ولاية البنجاب

الجمعية العبرية لمساعدة المهاجرين

اتحاد نساء هونغ كونغ

منظمة الأمل العالمية

مؤسسة الأفق

منظمة Housing Works

جمعية حقوق الإنسان لتنمية المجتمع بأسيوط

مركز حقوق الإنسان للتدريب والمعلومات

المعهد الإيبيري – الأمريكي لقانون الملاحة الجوية والفضاء والطيران التجاري

مؤسسة الابتكار والتنمية والتقدم

منظمة التأثير من أجل التغيير والتنمية

المؤسسة الإنمائية الهندية

المعهد الاجتماعي الهندي

شبكة معلومات السكان الأصليين

مؤسسة البقاء للشعوب الأصلية

مؤسسة أفريقيا للابتكار

المعهد الدولي للعلوم السياسية معهد جول ديستري

معهد جول ديستري

معهد التغير العالمي الواعي

معهد الحوار بين الأديان

معهد تطوير التعليم والفنون والأنشطة الترفيهية

المعهد الآسيوي للثقافة والتنمية

معهد التنمية الاجتماعية الدولية

معهد الهندسة والعلوم والتكنولوجيا البحرية

معهد رعاية الدراسات الاجتماعية

المعهد الإحصائي للبلدان الأمريكية

الجمعية المدنية لتبادل التجارب بين المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال مكافحة المخدرات

الجمعية الدولية لمكافحة الايدز

الرابطة الدولية لمناهضة إجراء التجارب المؤلمة على الحيوانات

الرابطة الدولية من أجل الديمقراطية في أفريقيا

الرابطة الدولية لقانون العقوبات

اتحاد السيارات الدولي

المنظمة الدولية البوذية للإغاثة

المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة

اللجنة الكاثوليكية الدولية للهجرة

الحلقة الدولية لفيلق المتعبدين

اللجنة الدولية للرعاية الراعوية الكاثوليكية في السجون

المجلس الدولي للقانون البيئي

المجلس الدولي المعني بمشاكل الكحول والإدمان

المجلس الدولي للنقل النظيف

الاتحاد الدولي لرابطات النحالين

التحالف الدولي لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

الجمعية الدولية لحقوق الإنسان ومكافحة الفساد

المعهد الدولي لحقوق الإنسان والبيئة والتنمية

الرابطة الدولية للخبراء الاستشاريين في الرضاعة

التحالف العالمي للمركز الدولي لطول العمر

الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري والعنصرية

الحركة الدولية للعمل الرسولي في الأوساط الاجتماعية المستقلة

المنظمة الدولية من أجل تثاقف الشعوب الأصلية

منتدى المنظمات غير الحكومية الدولي المعني بالتنمية الإندونيسية

المنظمة الدولية لمساعدة الضحايا

الرابطة الدولية للشرطة

الشبكة الدولية للتخلص من الملوثات العضوية الثابتة

الرابطة الدولية لراهبات تقدمة مريم العذراء إلى الهيكل

الائتلاف الدولي للدعم باللاسلكي في حالات الطوارئ

المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب

المجلس الدولي لإدارة المخاطر

الاتحاد الدولي لبيوت الشباب

المنظمة الدولية للفنون الشعبية

دائرة المعلومات والاتصالات الدولية للمرأة

معهد المرأة الإسلامية الإيراني

معهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي لأتباع دون بوسكو الساليزيين

رابطة IUS PRIMI VIRI الدولية

المجلس الياباني لمناهضة القنابل الذرّية والهيدروجينية (غينسويكيو)

الرابطة اليابانية للحق في حرية التعبير

المنظمة اليابانية للتعاون الدولي في مجال تنظيم الأسرة

لجنة العمال اليابانيين لحقوق الإنسان

منظمة آفاق الشباب

معهد جون ب. كروك للسلام والعدل

الرابطة الكورية للمتقاعدين

مبادرة كيجيباوس لنماء الشباب

تحالف كينيا من أجل النهوض بالأطفال

منظمة رعد كِرمان

منظمة مساعدة الأطفال المحتاجين الخيرية

منظمة Kosmos Associates, Inc.

نادي كريتياناند لليونسكو، جامشدبور

الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان

جامعة كيونغ هي

منظمة الأرض هي الحياة

معهد لاسال

مرصد أقل البلدان نمواً

جمعية أبناء فرانكي

الشباب الليبري المتحد من أجل سلامة المجتمع وتنميته

منظمة النور للعالم – مؤسسة كريستوفل للتعاون الإنمائي

الاتحاد اللوثري العالمي

مركز التحالف الرئيسي للتعليم

المنظمة الدولية لرفعة شأن الأمهات

مانافاتا

مركز ماتش الدولي

منظمة أطباء العالم الدولية

وسطاء ما وراء الحدود

مؤسسة رعاية الأمومة

اتحاد الأمهات

معهد الجبل

حركة من أجل حماية الطفل الأفريقي

الحركة الكوبية من أجل السلام وسيادة الشعوب

منظمة عالم بلا حروب

الرابطة الوطنية للمدافعين عن حقوق الحوامل

الرابطة الوطنية للنوادي التجارية والمهنية للنساء السود

الائتلاف الوطني لمناهضة التمييز العنصري

المجلس الوطني للمرأة في بريطانيا العظمى

شبكة المنظمات غير الحكومية في ترينيداد وتوباغو للنهوض بالمرأة

مؤسسة المستقبل الجديد

هيئة تنسيق المنظمات غير الحكومية السويسرية لما بعد مؤتمر بيجين

المنظمة غير الحكومية لجنة الصحة

نادي نغوما

الجمعية النيجيرية التوغولية

الهيئة اليابانية للتعاون الدولي لأغراض التنمية المجتمعية

المجلس النرويجي للاجئين

المرصد المكسيكي للأزمات

منظمة بنغلاديش لحقوق الإنسان – الائتلاف من أجل حقوق الإنسان

المنظمة الدولية للتقدم الصناعي والروحي والثقافي، فرع جنوب الهند (٢٠١٤-٢٠١١)

منظمة أوكيدونغمو للأطفال في كوريا

مؤسسة أوكوغون أوديجبي الدولية لحماية الجنين

المنظمة الكاميرونية لحماية الأشجار

منظمة دعم الاتصال في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي

المنظمة التقنية الأوروبية للعجلات والإطارات

منتدى الإعاقة في منطقة المحيط الهادئ

المجلس الأوروبي لإصدار الشهادات الحرجية

الشراكة من أجل تحقيق العدالة العالمية

الشراكة من أجل بيئة الشعوب الأصلية

مؤسسة التربية على مبادئ السلام

معهد التدريب على عمليات السلام

مؤسسة منتزهات السلام

حلول بناء السلام

منظمة الشعب من أجل إنجاح إعادة توحيد الكوريتين

من الشعب إلى الشعب

الأشخاص ذوو الإعاقة – أوغندا

رابطة علاقة العمل في مجال مبيدات الآفات

رابطة الأرض من أجل طاقة نظيفة

جمعية المنتدى البرتغالي لحقوق المرأة

منتدى التنمية المستدامة لمنطقة البحر الكاريبي

منظمة تواصل السكان غير الحكومية

مجلس السكان

رابطة مؤيدي العدالة للجميع الإندونيسية

منظمة براغيا

حركة القساوسة أنصار الحياة

منظمة المشروع الأول

الاتحاد العام للمواطنين ''المركز الدولي لتعليم النساء الجورجيات والألمانيات''

جمعية الأصدقاء (كويكر) لرعاية الأرض

شراكة الغابات المطيرة

مؤسسة تقديم الخدمات القانونية في حالات الطوارئ وتعاطي المخدرات

المنظمة الدولية للإغاثة

مركز بحوث العمل النسائي

الرابطة الدولية لحق الطفل في اللعب

منظمة التنمية الريفية

منظمة سالامندر تراست

مؤسسة ساراتوغا للنساء عبر العالم

شبكة سكالابريني الدولية للهجرة

البحث عن أرضية مشتركة

المنظمة اليابانية شينجي شوميكاي للمزارع الحديثة

مؤسسة السفن والمحيطات

سيغما ثيتا تو، الجمعية الوطنية الفخرية للتمريض

مؤسسة السير ويليام بيفيريدج

مؤسسة الابتسامة

منتدى ماناف أدهيكار للعمل الاجتماعي

وكالة الخدمة الاجتماعية للكنيسة البروتستانتية في ألمانيا

جمعية حماية ومساعدة المحرومين اجتماعياً

جمعية حماية حقوق الطفل

جمعية حماية الجنين (٢٠١٤-٢٠١١)

جمعية الشعوب المعرضة للخطر (٢٠٠٨-٢٠٠٥)

جمعية الإرساليات الطبية الكاثوليكية

مركز الدراسات المجتمعية

الهيئة الدولية المعنية بأفران الطهي العاملة بالطاقة الشمسية

منظمة التضامن الفعال للتنمية الأسرية

الرابطة الدولية لأخوات المحبة

مجلس السلام العالمي سري سوامي مادهافانندا

مبادرة مؤسسة الإبلاغ العالمي

مؤسسة رتغرز العالمية للسكان

مؤسسة تشكيل الوعي

مركز ''المرأة والعالم الحديث'' الخيري

رابطة ماكاو النسائية العامة

منظمة صحة وتعليم المرأة

الاتحاد العالمي لأمراض القلب

(هـ) قرر إغلاق باب النظر في طلبات الحصول على المركز الاستشاري المقدمة من المنظمات غير الحكومية الـ ٣١ التالية من دون المساس بأهليتها، وذلك لعدم ردّ تلك المنظمات على الاستفسارات التي طرحها عليها أعضاء اللجنة، بعد توجيه ثلاث رسائل تذكيرية إليها على مدى دورتين متتاليتين للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية:

اتحاد الجمعيات المعنية بمناطق وأقاليم التراث الأصلي والمجتمعي

رابطة التوعية بالصدمات والوقاية منها

الرابطة العالمية للتبادل الثقافي والفني والحرفي

رابطة التضامن والتنمية المستدامة

المؤتمر الوطني الآشوري

تجمع عائلات المفقودين في الجزائر

منظمة الروابط من أجل البحوث والازدهار في أفغانستان

مبادرة إدارة الأزمات

مؤسسة ''من أجل وطننا'' (FON Foundation)

الاتحاد العالمي لمجالس التنافسية

مؤسسة هيلثبريدج الكندية

مؤسسة المعونة الإنسانية في المملكة المتحدة

مؤسسة الأسرة الإنسانية من أجل السلام والتنمية

معهد الدبلوماسية المتعددة المسارات

الجمعية الدولية لرجال الدين المسيحيين

الرابطة الدولية للشرطة، قيادة الفلبين

الجمعية العراقية للإدارة والسياسة العامة

مؤسسة الإشعاعات المحمدية للبحوث والتنمية، شيفغاون

مركز الخدمات للتعاون الإنمائي Kepa Ry, Kepa Rf

مبادرة شباب ليبريا من أجل السلام والتنمية المستدامة

مشروع سياسة الماريخوانا

مبادرة الإعلام والتنوير الجنساني

مؤسسة Promundo – الولايات المتحدة

مركز الدعوة للمصلحة العامة

مؤسسة إعادة التقييم

المؤسسة الدولية لتعزيز القدرات المالية للأطفال والشباب

شبكة الناجين من ضحايا اعتداءات القساوسة

أمناء جامعة بنسلفانيا

الرؤية الأفريقية – منح الطفل مستقبلا

الرابطة المسيحية الدولية للسلام والمساعدة

المنظمة العالمية للوجستيات الأغذية

(و) قرر أيضا إغلاق باب النظر في طلبي منظمتي Istanbul Fikir Arastirmalrai Dernegi (مركز اسطنبول للعلوم الاجتماعية من أجل الشباب) و Hazar Strateji Enstitüsü Dernegi (جمعية معهد بحر قزوين للشؤون الاستراتيجية).

٢١٨/٢٠١٧ – سحب المركز الاستشاري من المنظمة غير الحكومية Kimse Yok Mu ("هل من مغيث؟")

في الجلسة العامة ١٨ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي سحب المركز الاستشاري من المنظمة غير الحكومية Kimse Yok Mu ("هل من مغيث؟").

٢١٩/٢٠١٧ – سحب المركز الاستشاري من المنظمة غير الحكومية Gazeteciler ve Yazarlar Vakfi (مؤسسة الصحافيين والكتّاب)

في الجلسة العامة ١٨ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي سحب المركز الاستشاري من المنظمة غير الحكومية Gazeteciler ve Yazarlar Vakfi[١٣].

٢٢٠/٢٠١٧ – سحب المركز الاستشاري من المنظمة غير الحكومية Turkiye Isadamlari ve Sanayiciler Konfederasyonu (اتحاد رجال الأعمال والصناعة الأتراك)

في الجلسة العامة ١٨ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي سحب المركز الاستشاري من المنظمة غير الحكومية Turkiye Isadamlari ve Sanayiciler Konfederasyonu (اتحاد رجال الأعمال والصناعة الأتراك).

٢٢١/٢٠١٧ – الامتناع عن الاتصال أو التواصل مع المنظمات الثلاث التي لم تعد لها صفة قانونية، والتي، بناءً على ذلك، أوصى بسحب مركزها الاستشاري في الجلسة الأولى للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧

في الجلسة العامة ١٨ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية أنه لا يمكنها الاتصال أو التواصل مع المنظمات الثلاث التي لم تعد لها صفة قانونية والتي، بناء على ذلك، أوصى بسحب مركزها الاستشاري في الجلسة الأولى للجنة، المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

٢٢٢/٢٠١٧ – طلب سحب المركز الاستشاري

في الجلسة العامة ١٨ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بطلب سحب المركز الاستشاري المقدّم من المنظمة غير الحكومية "صندوق إيلن جونسون سيرليف للنساء العاملات في الأسواق"، التي لم يعد لها وجود.

(١٣) ترجمتها إلى الإنكليزية هي Journalists and Writers Foundation (بالعربية "مؤسسة الصحافيين والكتّاب").

٢٠١٧/٢٢٣ – تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠١٧

في الجلسة العامة ١٨ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠١٧[١٤].

٢٠١٧/٢٢٤ – تقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن دورتيها الثانية عشرة والثالثة عشرة

في الجلسة العامة ٢١ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن دورتيها الثانية عشرة والثالثة عشرة[١٥].

٢٠١٧/٢٢٥ – تقرير لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي عن دورتها السادسة، وجدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للجنة ومواعيد انعقادها

في الجلسة العامة ٢١ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي عن دورتها السادسة[١٦]؛

(ب) قرر أن تعقد الدورة السابعة للجنة الخبراء في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من ٢ إلى ٤ آب/أغسطس ٢٠١٧؛

(ج) أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للجنة الخبراء على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي

١ – انتخاب أعضاء المكتب.

٢ – إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ – إسهام اللجان الإقليمية والأفرقة المواضيعية في الخطة المتعلقة بالمعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي.

٤ – الإطار المرجعي الجيوديسي العالمي.

٥ – تحديد المواضيع العالمية الرئيسية للبيانات الجغرافية المكانية.

٦ – الاتجاهات في الترتيبات المؤسسية الوطنية في مجال إدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي.

٧ – الأطر القانونية والسياساتية، بما في ذلك المسائل المتصلة بالبيانات المرجعية.

---

(١٤) E/2017/32 (Part I).

(١٥) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٦، الملحق رقم ٢٥* (E/2016/45).

(١٦) المرجع نفسه، *الملحق رقم ٢٦* (E/2016/46).

٨ - تنفيذ واعتماد معايير من أجل الدوائر العالمية المعنية بالمعلومات الجغرافية المكانية.

٩ - تحقيق التكامل بين المعلومات الجغرافية المكانية والمعلومات الإحصائية وغيرها من المعلومات ذات الصلة.

١٠ - تطبيق المعلومات الجغرافية المكانية في مجال تنظيم الأراضي وإدارتها.

١١ - استخدام المعلومات الجغرافية المكانية لأغراض التنمية المستدامة.

١٢ - المعلومات والخدمات الجغرافية المكانية المتعلقة بالكوارث.

١٣ - وضع قاعدة معارف لإدارة المعلومات الجغرافية المكانية.

١٤ - استعراض أنشطة الأمم المتحدة في مجال إدارة المعلومات الجغرافية المكانية.

١٥ - التقرير عن إدارة البرامج (الأمانة العامة).

١٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة للجنة الخبراء ومواعيد انعقادها.

١٧ - تقرير لجنة الخبراء عن دورتها السابعة.

٢٠١٧/٢٢٦ - تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الاستثنائية المعقودة في عام ٢٠١٧

في الجلسة العامة ٢١ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الاستثنائية المعقودة في عام ٢٠١٧[١٧].

٢٠١٧/٢٢٧ - تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة عن أعمال الجامعة

في الجلسة العامة ٢٢ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٧، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة عن أعمال الجامعة[١٨].

٢٠١٧/٢٢٨ - تقرير اللجنة الإحصائية عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين ومواعيد انعقادها

في الجلسة العامة ٣١ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير اللجنة الإحصائية عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين[١٩]؛

(ب) قرر أن تُعقد الدورة التاسعة والأربعون للّجنة في نيويورك في الفترة من ٦ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠١٨؛

(ج) أقر جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والأربعين للجنة على النحو الوارد أدناه:

---

(١٧) E/2017/10.

(١٨) E/2017/51.

(١٩) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٧، الملحق رقم ٤* (E/2017/24).

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة التاسعة والأربعين للجنة الإحصائية

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت والشروح

مذكرة من الأمانة العامة بشأن برنامج العمل والجدول الزمني المؤقتين للدورة

٣ - الإحصاءات الديمغرافية والاجتماعية:

(أ) الإحصاءات الديمغرافية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ب) إحصاءات الإعاقة؛

الوثائق

تقرير الأمين العام وفريق واشنطن المعني بإحصاءات الإعاقة

(ج) الإحصاءات الجنسانية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(د) إحصاءات الفقر؛

الوثائق

تقرير البنك الدولي

(هـ) إحصاءات الجريمة؛

الوثائق

تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

(و) إحصاءات اللاجئين؛

الوثائق

تقرير الفريق المعني بإحصاءات اللاجئين

(ز) إحصاءات العمالة؛

الوثائق

تقرير منظمة العمل الدولية

(ح) التسجيل المدني وإحصاءات الأحوال المدنية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ط) الشيخوخة والبيانات المصنفة حسب السن.

الوثائق

تقرير المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

٤ - الإحصاءات الاقتصادية:

(أ) الحسابات القومية؛

الوثائق

تقرير الفريق العامل المشترك بين الأمانات المعني بالحسابات القومية

(ب) الإحصاءات الزراعية والريفية؛

الوثائق

تقرير منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

(ج) إحصاءات الطاقة؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(د) إحصاءات التجارة الدولية والعولمة الاقتصادية؛

الوثائق

تقرير فريق الخبراء المعني بإحصاءات التجارة الدولية والعولمة الاقتصادية

(هـ) إحصاءات الخدمات؛

الوثائق

تقرير فريق فوربورغ المعني بإحصاءات الخدمات

(و) إحصاءات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

الوثائق

تقرير الشراكة المعنية بقياس استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية

(ز) برنامج المقارنات الدولية؛

الوثائق

تقرير البنك الدولي

(ح) إحصاءات العلم والتكنولوجيا والابتكار؛

الوثائق

تقرير معهد الإحصاء التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

(ط) إحصاءات القطاع غير الرسمي؛

الوثائق

تقرير فريق دلهي المعني بإحصاءات القطاع غير الرسمي

٥ - إحصاءات الموارد الطبيعية والبيئة:

(أ) الإحصاءات البيئية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ب) المحاسبة البيئية - الاقتصادية؛

الوثائق

تقرير لجنة الخبراء المعنية بالمحاسبة البيئية - الاقتصادية

(ج) إحصاءات الاقتصادات القائمة على الموارد الطبيعية.

الوثائق

تقرير فريق أولانباتار المعني بإحصاءات الاقتصادات القائمة على الموارد الطبيعية

٦ - الأنشطة غير المصنفة حسب المجال:

(أ) تنسيق البرامج الإحصائية؛

الوثائق

تقرير لجنة تنسيق الأنشطة الإحصائية

تقرير لجنة كبار إحصائيي منظومة الأمم المتحدة

(ب) المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية؛

الوثائق

تقرير فريق أصدقاء الرئيس

(ج) التصنيفات الإحصائية الدولية؛

الوثائق

تقرير فريق الخبراء المعني بالتصنيفات الإحصائية الدولية

(د) البيانات والمؤشرات المتعلقة بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

الوثائق

تقرير فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة

تقرير الفريق الرفيع المستوى للشراكة والتنسيق وبناء القدرات في مجال الإحصاءات لرصد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

تقرير الأمين العام عن العمل المتعلق باستعراض التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة

(هـ) متابعة مقررات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بالسياسات؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(و) تكامل المعلومات الإحصائية والجغرافية المكانية؛

الوثائق

تقرير فريق الخبراء المعني بتكامل المعلومات الإحصائية والجغرافية – المكانية

(ز) البيانات الضخمة؛

الوثائق

تقرير الفريق العامل العالمي المعني باستخدام البيانات الضخمة لأغراض الإحصاءات الرسمية

(ح) تطوير الإحصاءات الإقليمية؛

الوثائق

تقرير اللجنة الاقتصادية لأفريقيا عن تطوير الإحصاءات الإقليمية في أفريقيا

(ط) الإحصاءات المتعلقة بالحوكمة والسلام والأمن؛

الوثائق

تقرير فريق برايا المعني بإحصاءات الحوكمة

(ي) بيانات مفتوحة.

الوثائق

تقرير البنك الدولي

٧ - المسائل البرنامجية (شعبة الإحصاءات).

٨ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين للجنة ومواعيد انعقادها.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين للجنة

مذكرة من الأمانة العامة عن مشروع برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة

٩ - تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين.

٢٢٩/٢٠١٧ - تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الحادية والستين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الثانية والستين

في الجلسة العامة ٣٢ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الحادية والستين[٢٠]، ووافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية والستين للجنة على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية والستين للجنة وضع المرأة

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح للجنة وضع المرأة

٣ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين'':

(أ) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات:

'١' الموضوع ذو الأولوية: التحديات والفرص في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات الريفيات؛

'٢' موضوع الاستعراض: مشاركة المرأة في وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتمكينها من الوصول إليها، وتأثير هذه الوسائط والتكنولوجيات واستخدامها كأداة للنهوض بالمرأة وتمكينها (الاستنتاجات المتفق عليها في الدورة السابعة والأربعين)؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التحديات والفرص في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات الريفيات

---

(٢٠) المرجع نفسه، *الملحق رقم ٧* (E/2017/27).

تقرير الأمين العام عن مشاركة المرأة في وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتمكينها من الوصول إليها، وتأثير هذه الوسائط والتكنولوجيات واستخدامها كأداة للنهوض بالمرأة وتمكينها

تقرير وكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها دليل مناقشة لاجتماعات المائدة المستديرة الوزارية

(ب) المسائل الناشئة والاتجاهات ومجالات التركيز والنهج الجديدة في تناول المسائل التي تمس وضع المرأة، بما في ذلك المساواة بين المرأة والرجل؛

(ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأوضاع المرأة ومسائل برنامجية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

تقرير الأمين العام عن إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يُؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد

تقرير الأمين العام عن المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز

تقرير هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها نتائج الدورات ذات الصلة التي عقدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

٤ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة الرسائل السرية المتعلقة بوضع المرأة والردود عليها

٥ - متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته.

الوثائق

رسالة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى رئيسة لجنة وضع المرأة

مذكرة من الأمانة العامة بمثابة مساهمة في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والستين للجنة.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والستين.

٢٣٠/٢٠١٧ - نتائج الدورات الثالثة والستين والرابعة والستين والخامسة والستين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

في الجلسة العامة ٣٢ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بمذكرة الأمانة العامة عن نتائج الدورات الثالثة والستين والرابعة والستين والخامسة والستين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[٢١].

٢٣١/٢٠١٧ - تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الخامسة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السادسة والخمسين

في الجلسة العامة ٣٣ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٧، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الخامسة والخمسين[٢٢]؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السادسة والخمسين للجنة على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة السادسة والخمسين للجنة التنمية الاجتماعية

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة:

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

(أ) الموضوع ذو الأولوية: استراتيجيات القضاء على الفقر لتحقيق التنمية المستدامة للجميع؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن استراتيجيات القضاء على الفقر لتحقيق التنمية المستدامة للجميع

(ب) استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية:

'١' برنامج العمل العالمي المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة؛

'٢' القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة؛

'٣' برنامج العمل العالمي للشباب؛

'٤' خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢؛

'٥' القضايا والسياسات والبرامج المتعلقة بالأسرة.

---

(٢١) E/2017/8.

(٢٢) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٧، الملحق رقم ٦* (E/2017/26).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ أهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها

تقرير الأمين العام عن ثالث استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢

(ج) المسائل المستجدة (تُحدَّد فيما بعد).

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة عن المسائل المستجدة

٤ - المسائل البرنامجية ومسائل أخرى.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة عن الخطة البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١: البرنامج الفرعي ٢، السياسات الاجتماعية والتنمية، من البرنامج ٧، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

٥ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين للجنة.

٦ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السادسة والخمسين.

٢٣٢/٢٠١٧ - ترشيح أعضاء مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

في الجلسة العامة ٣٣ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٧، أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ما يلي:

(أ) ترشيح لجنة التنمية الاجتماعية سيلفي دوريه لعضوية مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في تاريخ إقرار المجلس ترشيحها وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١؛

(ب) إعادة ترشيح المرشحين الخمسة التالية أسماؤهم الذين تنتهي مدة عضويتهم في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧: جيمي أديسينا، وآصف بيات، وديفيد هولم، ويواكيم بالمه، وأونالينا دوو سيلولواني، وذلك لفترة تبدأ في تاريخ إقرار المجلس لترشيحهم وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩.

٢٣٣/٢٠١٧ - مناسبة المجلس الاقتصادي والاجتماعي المكرسة لمناقشة مسألة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية

في الجلسة العامة ٣٣ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٧، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فيما يتعلق بالمناسبة التي ستُعقد لمناقشة مسألة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية، ما يلي:

(أ) أن يكون عنوان المناسبة ''الانتقال من الإغاثة إلى التنمية: تعزيز خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في سياق الأزمات''؛

(ب) أن تجرى المناسبة في شكل نشاط غير رسمي صباح يوم ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛

(ج) أن تُنظَّم المناسبة في شكل حلقة نقاش وألّا تنبثق عنها نتيجة متفاوض بشأنها.

٢٣٤/٢٠١٧ – تمديد اجتماع التنسيق والإدارة المعقود في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧ ليشمل ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧

في الجلسة العامة ٣٣ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٧، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بناء على اقتراح نائبة رئيسه (تشيكيا)، إعادة النظر في ترتيبات العمل لدورته لعام ٢٠١٧[٢٣]، وتمديد اجتماع التنسيق والإدارة المعقود في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧ لمدة يوم واحد، وعقد الاجتماع في يومي ٦ و ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧.

٢٣٥/٢٠١٧ – تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين المستأنفة

في الجلسة العامة ٤٠ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين المستأنفة[٢٤].

٢٣٦/٢٠١٧ – تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي

في الجلسة العامة ٤٠ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى مقرَّره ٢٣٤/٢٠١٥ المؤرَّخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥ والمعنون ”تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي“، الذي أكَّد فيه المجلس مجدَّداً، في جملة أمور، قرار لجنة المخدِّرات ١٣/٥٢ المؤرَّخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩[٢٥] وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١٨ المؤرَّخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩[٢٦]، وقرَّر فيه تجديد ولاية الفريق العامل الحكومي حتى موعد عقد الجزء من دورتي اللجنتين في النصف الأول من عام ٢٠١٧، وهو الوقت الذي تُجري أثناءه اللجنتان استعراضاً وافياً لأداء الفريق العامل للوظائف المنوطة به وتنظران في تمديد ولايته، وقام المجلس بما يلي:

(أ) أكد مجددا كفاءة الفريق العامل؛

(ب) أكد مجدَّداً أيضاً دور لجنة المخدِّرات بوصفها الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة لتقرير السياسات بشأن المسائل المتعلقة بالمراقبة الدولية للمخدِّرات وبوصفها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدِّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بوصفها الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة لتقرير السياسات العامة بشأن المسائل المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وبوصفها الهيئة الإدارية لبرنامج الجريمة التابع للمكتب؛

---

(٢٣) القرار ١/٢٠١٧.

(٢٤) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٦، الملحق رقم ١٠ ألف* (E/2016/30/Add.1).

(٢٥) المرجع نفسه، *الملحق رقم ٨* (E/2009/28) الفصل الأول، الفرع جيم.

(٢٦) المرجع نفسه، *الملحق رقم ١٠* (E/2009/30) الفصل الأول، الفرع دال.

(ج) أعرب مرة أخرى عن قلقه المستمر بشأن حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي، وأعرب أيضاً عن إدراكه للحاجة المتواصلة إلى معالجة هذا الوضع بأسلوب عملي وناجع وتعاوني ينحو إلى تحقيق النتائج؛

(د) أكد مجدَّداً قرار لجنة المخدِّرات ٥٢/١٣ وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١٨/٣، وكذلك قرارات لجنة المخدِّرات ٥٤/١٠ المؤرَّخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١[٢٧]، و ٥٤/١٧ المؤرَّخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١[٢٨]، و ٥٦/١١ المؤرَّخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣[٢٩]، و ٥٨/١ المؤرَّخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥[٣٠]، وقرارات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢٠/١ المؤرَّخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١١[٣١]، و ٢٠/٩ المؤرَّخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١[٣٢]، و ٢٢/٢ المؤرَّخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣[٣٣]، و ٢٤/١ المؤرَّخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥[٣٤]، وقرر تجديد ولاية الفريق العامل حتى موعد عقد الجزء من دورتي اللجنتين في النصف الأول من عام ٢٠٢١، وهو الوقت الذي ينبغي أن تجري أثناءه اللجنتان استعراضاً وافياً لأداء الفريق العامل للوظائف المنوطة به وأن تنظرا في تمديد ولايته؛

(هـ) قرر أن يعقد الفريق العامل اجتماعات رسمية وغير رسمية تماشياً مع الممارسة المتَّبعة حاليًّا، وأن يحدِّد رئيساه مواعيد تلك الاجتماعات، بالتشاور مع الأمانة؛

(و) طلب تزويد الفريق العامل بالوثائق ذات الصلة بأيٍّ من اجتماعاته قبل موعد انعقادها بعشرة أيام عمل على الأقل؛

(ز) كرر تأكيد أهمية قيام الدول الأعضاء بوضع خطة عمل سنوية إرشادية، تضع في الاعتبار مساهمات الأمانة العامة، لكي يسترشد بها الفريق العامل في عمله، ويوافق على جدول الأعمال المؤقَّت للفريق العامل على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي

١ - الميزانية المدمجة لفترة السنتين لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة.

٢ - حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي.

٣ - إدارة الموارد البشرية في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة.

---

(٢٧) المرجع نفسه، ٢٠١١، *الملحق رقم ٨* (E/2011/28) الفصل الأول، الفرع جيم.

(٢٨) المرجع نفسه، *الملحق رقم ٨ ألف* (E/2011/28/Add.1) الفصل الأول، الفرع جيم.

(٢٩) المرجع نفسه، ٢٠١٣، *الملحق رقم ٨* (E/2013/28) الفصل الأول، الفرع جيم.

(٣٠) المرجع نفسه، ٢٠١٥، *الملحق رقم ٨* (E/2015/28) الفصل الأول، الفرع جيم.

(٣١) المرجع نفسه، ٢٠١١، *الملحق رقم ١٠* (E/2011/30) الفصل الأول، الفرع دال.

(٣٢) المرجع نفسه، *الملحق رقم ١٠ ألف* (E/2011/30/Add.1) الفصل الأول، الفرع جيم.

(٣٣) المرجع نفسه، ٢٠١٣، *الملحق رقم ١٠* (E/2013/30 والتصويب E/2013/30/Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٣٤) المرجع نفسه، ٢٠١٥، *الملحق رقم ١٠* (E/2015/30) الفصل الأول، الفرع دال.

٤ - تعميم مراعاة المنظور الجنساني في ممارسات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة وسياساته وبرامجه.

٥ - التقييم والرقابة.

٦ - مسائل أخرى.

٢٣٧/٢٠١٧ - تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها السادسة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والعشرين

في الجلسة العامة ٤٠ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) أحاط علماً بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها السادسة والعشرين[٣٥]؛

(ب) أعاد تأكيد مقرَّر اللجنة ١/٢١ المؤرَّخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢[٣٦]؛

(ج) وافق على جدول الأعمال المؤقَّت لدورة اللجنة السابعة والعشرين على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقَّت للدورة السابعة والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - مناقشة عامة.

٤ - مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:

(أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي؛

(ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ج) أساليب عمل اللجنة؛

(د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة.

٥ - المناقشة المواضيعية بشأن تدابير العدالة الجنائية لمنع الجريمة السيبرانية بجميع أشكالها والتصدي لها، بوسائل منها تعزيز التعاون على الصعيدين الوطني والدولي.

٦ - توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:

---

(٣٥) المرجع نفسه، ٢٠١٧، *الملحق رقم ١٠* (E/2017/30).

(٣٦) المرجع نفسه، ٢٠١٢، *الملحق رقم ١٠* والتصويبان (E/2012/30 و E/2012/30/Corr.1 و E/2012/30/Corr.2)، الفصل الأول، الفرع دال.

(أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها؛

(ب) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها؛

(ج) التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها؛

(د) مسائل أخرى تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(هـ) أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، وخصوصاً أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات.

٧ - استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٨ - اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدَّة وتدابير التصدِّي لها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٩ - متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٠ - مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ١/٦٨، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها وتنفيذها.

١١ - جدول الأعمال المؤقَّت لدورة اللجنة الثامنة والعشرين.

١٢ - مسائل أخرى.

١٣ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والعشرين.

٢٣٨/٢٠١٧ - تعيين عضوين في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

في الجلسة العامة ٤٠ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي إعادة تعيين طاوس فروخي (الجزائر) وجيانتيلال كاريا (أوغندا) في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة.

٢٣٩/٢٠١٧ - تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة عن الأنشطة الرئيسية للمعهد

في الجلسة العامة ٤٠ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة عن الأنشطة الرئيسية التي اضطلع بها المعهد في عام ٢٠١٦[٣٧].

٢٤٠/٢٠١٧ - تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين المستأنفة

في الجلسة العامة ٤٠ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين المستأنفة[٣٨].

---

(٣٧) انظر E/2017/74.

(٣٨) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٦، الملحق رقم ٨ ألف* (E/2016/28/Add.1).

٢٤١/٢٠١٧ – الأعمال التحضيرية للدورة الثانية والستين للجنة المخدرات المزمع عقدها في عام ٢٠١٩

في الجلسة العامة ٤٠ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بالقرار ١/٦٠ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧ الذي اعتمدته لجنة المخدِّرات في دورتها الستين، المعقودة في فيينا في الفترة من ١٣ إلى ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧، والمرفق بهذا المقرَّر، ووافق على الأعمال التحضيرية للدورة الثانية والستين للجنة المزمع عقدها في عام ٢٠١٩، حسبما هو مبيَّن في القرار.

المرفق

قرار لجنة المخدِّرات ١/٦٠

الأعمال التحضيرية للدورة الثانية والستين للجنة المخدرات المزمع عقدها في عام ٢٠١٩

إن لجنة المخدرات،

إذ تعيد تأكيد الإعلان السياسي وخطة العمل لعام ٢٠٠٩ بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية[٣٩]، بما يشمل قرار تحديد عام ٢٠١٩ موعداً مستهدفاً لتحقيق الغايات المبيَّنة في الفقرة ٣٦ من الإعلان السياسي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد البيان الوزاري المشترك، الصادر عن الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدِّرات في عام ٢٠١٤ بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل[٤٠]،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٣/٦٧، المؤرَّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الذي قرَّرت فيه الجمعية أن تعقد، في أوائل عام ٢٠١٦، دورة استثنائية بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية لاستعراض التقدُّم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، مع إجراء تقييم للإنجازات التي تحققت والتحديات التي جُوبهت في التصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات وغيرها من صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تعيد تأكيد الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المعنونة ”التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها على نحو فعَّال“[٤١]، التي اعتمدتها الجمعية العامة بمجملها، وإذ تكرر تأكيد الالتزامات والتوصيات العملية الواردة فيها، وإذ تلاحظ أنَّ الدول الأعضاء أعلنت، في الوثيقة الختامية، عزمها على اتخاذ الخطوات الضرورية لتنفيذ التوصيات العملية، في تَشارُك وثيق مع منظمات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، وعلى إطلاع لجنة المخدِّرات، بصفتها هيئة الأمم المتحدة التي تتولى المسؤولية الرئيسية عن تقرير السياسات المتعلقة بشؤون مراقبة المخدِّرات، في الوقت المناسب على المعلومات المتعلقة بالتقدُّم المحرز في تنفيذ هذه التوصيات،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١/٧٠، المؤرَّخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، والمعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“،

---

(٣٩) المرجع نفسه، ٢٠٠٩، *الملحق رقم ٨* (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٤٠) المرجع نفسه، ٢٠١٤، *الملحق رقم ٨* (E/2014/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٤١) قرار الجمعية العامة دإ–١/٣٠، المرفق.

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٧٠/٢٩٩، المؤرَّخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦، الذي شجَّعت فيه الجمعيةُ على تحقيق الاتساق بين أعمالها وأعمال لجانها الرئيسية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والوكالات المتخصِّصة واللجان الفنية التابعة للمجلس وسائر الهيئات والمنتديات الحكومية الدولية من جهة وعمل المنتدى السياسي الرفيع المستوى من جهة أخرى في متابعة واستعراض تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٧١/٢١١، المؤرَّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الذي رحَّبت فيه الجمعية ببدء متابعة تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية لدورتها الاستثنائية الثلاثين من خلال الأعمال المضطلع بها في فترات ما بين دورات لجنة المخدِّرات، وشجَّعت اللجنةَ على مواصلة العمل ودعم الدول الأعضاء في مجال تطبيق وتبادل الممارسات الفضلى المقابلة لمجالات الوثيقة الختامية المواضيعية السبعة،

وإذ تشير إلى قرار لجنة المخدرات ٥٣/١٦ المؤرَّخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠[٤٢]، الذي طلبت فيه إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يعدَّ ويقدِّم إليها، مرة كل سنتين، بالاستناد إلى ردود الدول الأعضاء على الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية، تقريراً وحيداً عن التدابير المتَّخذة لتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، بحيث تنظر في أول هذه التقارير في دورتها الخامسة والخمسين، عام ٢٠١٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة المخدرات ٥٦/١٠ المؤرَّخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣[٤٣]، الذي طلبت فيه اللجنة إلى اجتماعات هيئاتها الفرعية أن تسهم في رصد تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل على الصعيد الإقليمي، من خلال مناقشة الآراء الإقليمية والتقدُّم المحرز في هذا الشأن، وإذ تشير كذلك إلى الدعوة الموجَّهة إلى اللجنة في قرار الجمعية العامة ٧١/٢١١ لكي تنظر في كيفية إسهام هيئاتها الفرعية إسهاماً أفضل في تنفيذ الوثيقة الختامية الصادرة عن الدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة،

وإذ ترحب بما يؤديه المجتمع المدني، وخصوصاً المنظمات غير الحكومية، من دور مهم في التصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية، وإذ تشدِّد على أهمية مساهمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية في أعمال لجنة المخدِّرات،

وإذ تحيط علما بالتقارير الثلاثة الأولى للمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة عن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل[٤٤]،

وإذ تعي دورها بصفتها هيئة الأمم المتحدة التي تتولى المسؤولية الرئيسية عن تقرير السياسات المتعلقة بشؤون مراقبة المخدِّرات،

١ - ***تؤكد*** على أنَّ الإعلان السياسي وخطة العمل لعام ٢٠٠٩ بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية[٣٩] والبيان الوزاري المشترك الصادر عن الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدِّرات في عام ٢٠١٤ بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل[٤٠] والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المعنونة ”التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها على نحو فعَّال“[٤١]، تمثل الالتزامات التي تعهَّد

---

(٤٢) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ٨ ألف* (E/2010/28/Add.1)، الفصل الأول.

(٤٣) المرجع نفسه، ٢٠١٣، *الملحق رقم ٨* (E/2013/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٤٤) E/CN.7/2012/14 و E/CN.7/2012/14/Corr.1 و E/CN.7/2014/7 و E/CN.7/2016/6.

بها المجتمع الدولي على مدى العقد الماضي من أجل التصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها على نحو متوازن، وتُسلِّم بأنَّ تلك الوثائق متكاملة ومتعاضدة؛

٢ - ***تعيد تأكيد التزامها*** بالتنفيذ الفعال للأحكام الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل لعام ٢٠٠٩، وفي البيان الوزاري المشترك؛

٣ - ***تسلم*** بأنَّ الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، التي عُقدت في عام ٢٠١٦، هي معلم مهم في جهود المجتمع الدولي الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال؛

٤ - ***تعيد تأكيد التزامها*** بالتنفيذ الفعال للوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، التي عُقدت في عام ٢٠١٦، والتي تمثل من ثمَّ أحدث توافق عالمي في الآراء بشأن هذه المسألة؛

٥ - ***تقرر***، آخذةً بنهج متوازن ومتكامل وشامل، مواصلة عقد اجتماعات في فترات ما بين الدورات من أجل دفع خطى العمل على تنفيذ الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية وتبادل الممارسات الفضلى المقابلة للمجالات المواضيعية السبعة للوثيقة الختامية، وتقديم الدعم للدول الأعضاء في هذا المجال، ومواصلة تسيير عملية المتابعة على نحو شامل للجميع وشفاف وجامع، باستخدام الأدوات التي تمكِّن من تعزيز المشاركة عن بعد، مع إيلاء القدر نفسه من الاهتمام لجميع المجالات المواضيعية والاستفادة من خبرات جميع الجهات المعنية ذات المصلحة، مع الإقرار بأنَّ تنفيذ الوثيقة الختامية يسهم في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل لعام ٢٠٠٩ والبيان الوزاري المشترك لعام ٢٠١٤؛

٦ - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء والكيانات المعنية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية، والأوساط العلمية والمجتمع المدني عند الاقتضاء، تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها من أجل تعزيز قدراتها على تطوير آليات الإبلاغ الخاصة بها، بسبل منها استبانة الثغرات في الإحصاءات الراهنة المتعلقة بالمخدِّرات واستطلاع إمكانيات تعزيز الأدوات القائمة لجمع البيانات وتحليلها على الصعيد الوطني؛

٧ - ***تدعو*** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى التفكُّر، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، في إمكانيات تعزيز وتبسيط أدواته المستخدمة حاليًّا في مجال جمع البيانات وتحليلها، بما يشمل تحسين نوعية وفعالية الاستبيانات الخاصة بالتقارير السنوية، وإلى تقديم تقرير بشأن الطرائق الممكنة لتحسين هذه الأدوات والتقارير إلى اللجنة لكي تنظر فيه أثناء دورتها الثانية والستين، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض؛

٨ - ***تشجِع*** كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية على الإسهام، كل ضمن نطاق ولايته، في أعمال اللجنة وجهود الدول الأعضاء الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها، وفي توطيد التعاون الدولي والتعاون بين الوكالات، وتشجعها أيضاً على إتاحة المعلومات ذات الصلة للجنة، بغية تسهيل أعمالها، وتعزيز الاتساق ضمن منظومة الأمم المتحدة على جميع المستويات فيما يتعلق بمشكلة المخدِّرات العالمية؛

٩ - ***تقرر*** مواصلة العمل، بصورة شاملة للجميع، على تسهيل المشاركة النشيطة للمجتمع المدني، بما فيه الأوساط العلمية والمؤسسات الأكاديمية، في أعمال اللجنة، وفقاً للنظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وللممارسة الراسخة للجنة؛

١٠ - ***تقرر أيضا*** تنظيم جزء وزاري مفتوح أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والجهات المهتمة ذات المصلحة، يُعقد أثناء دورتها الثانية والستين، في فيينا عام ٢٠١٩، مدته يومان، إلى جانب الأيام الخمسة المقرَّرة لدورة اللجنة العادية التي تُعقد في النصف الأول من السنة، بغية تقييم مدى تنفيذ الالتزامات بالعمل معاً على التصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها، ولا سيما بالنظر إلى الموعد المستهدف وهو عام ٢٠١٩؛

١١ - ***تعاود التأكيد*** على أنَّ الجهود المبذولة من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة[٤٥] والتصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال هي جهود متكاملة ومتعاضدة، وتشدِّد على أنه ينبغي لها أن تسهم في المتابعة العالمية لأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بولايتها، وأن تدعم الاستعراض المواضيعي للتقدُّم المحرز بشأنها، وتقرِّر في هذا الصدد أن تواصل الإسهام في المنتدى السياسي الرفيع المستوى بشأن التنمية المستدامة بوسائل منها توفير البيانات المتعلقة بهذه المجالات، حيث يمكن أن يسهم تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة؛

١٢ - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، بصفته الكيان الذي يتولى زمام القيادة داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال التصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها، أن يعزِّز تقديم المساعدة التقنية، رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية وبالتشاور مع الدول الأعضاء الطالبة وبالتعاون مع سائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والجهات المعنية ذات المصلحة؛

١٣ - ***تطلب أيضا*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يقدِّم إليها دعماً تقنيًّا وفنيًّا معزَّزاً في سياق قيامها بمتابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المعقودة في عام ٢٠١٦، وبالتحضير للدورة الثانية والستين للجنة، المزمع عقدها في عام ٢٠١٩؛

١٤ - ***تكرر دعوة*** الدول الأعضاء إلى أن تقدِّم، في الوقت المناسب، وفي موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، ردودها على الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية من أجل إعداد التقرير الرابع للمدير التنفيذي عن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، الذي ستنظر فيه لجنة المخدرات في دورتها الحادية والستين، المزمع عقدها في عام ٢٠١٨؛

١٥ - ***تقرر*** أن تواصل أثناء دورتها الحادية والستين، المزمع عقدها في عام ٢٠١٨، بما في ذلك في سياق الاجتماعات التي ستعقدها في فترات ما بين الدورات، الأعمال التحضيرية للجزء الوزاري من دورتها الثانية والستين المزمع عقدها في عام ٢٠١٩.

٢٤٢/٢٠١٧ - تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الستين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين

في الجلسة العامة ٤٠ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(٤٥) انظر قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(أ) أحاط علماً بتقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الستين[٤٦]؛

(ب) أحاط علماً أيضاً بمقرَّر اللجنة ١/٥٥ المؤرَّخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢[٤٧]؛

(ج) وافق على جدول الأعمال المؤقَّت للدورة الحادية والستين للجنة على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقَّت للدورة الحادية والستين للجنة المخدِّرات

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - المناقشة العامة.

الجزء العملي

٤ - مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:

(أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي؛

(ب) تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة والمسائل المتعلقة بالميزانية إلى برنامج المخدِّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة؛

(ج) أساليب عمل اللجنة؛

(د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة.

الجزء المعياري

٥ - تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:

(أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛

(ب) التحدِّيات التي تواجهها لجنة المخدِّرات ومنظمة الصحة العالمية والأعمال التي ستضطلعان بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها؛

(ج) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

(د) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية للأغراض الطبِّية والعلمية مع منع تسريبها؛

(هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدّرات.

---

(٤٦) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٧، الملحق رقم ٨* (E/2017/28).

(٤٧) المرجع نفسه، ٢٠١٢، *الملحق رقم ٨ ألف* (E/2012/28/Add.1)، الفصل الأول، الفرع باء.

٦ - تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية:

(أ) خفض الطلب والتدابير ذات الصلة؛

(ب) خفض العرض والتدابير ذات الصلة؛

(ج) مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي تعزيزاً للتعاون الدولي.

٧ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المعقودة في عام ٢٠١٦، بما في ذلك المجالات المواضيعية السبعة للوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية.

٨ - التعاون فيما بين الوكالات وتنسيق الجهود في التصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها.

٩ - توصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة.

١٠ - مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ١/٦٨، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها وتنفيذها.

أعمال التحضير للجزء الوزاري

١١ - أعمال التحضير للجزء الوزاري المزمع عقده أثناء دورة اللجنة الثانية والستين في عام ٢٠١٩.

١٢ - جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثانية والستين.

١٣ - مسائل أخرى.

١٤ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والستين.

٢٤٣/٢٠١٧ - تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٦

في الجلسة العامة ٤٠ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٦[٤٨].

٢٤٤/٢٠١٧ - تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٦ بشأن السلائف والمواد الكيميائية التي يكثر استخدامها في الصناعة غير المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية

في الجلسة العامة ٤٠ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٦ بشأن السلائف والمواد الكيميائية التي يكثر استخدامها في الصناعة غير المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية[٤٩].

---

(٤٨) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، الوثيقة E/INCB/2016/1.

(٤٩) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، الوثيقة E/INCB/2016/4.

٢٤٥/٢٠١٧ – توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

في الجلسة العامة ٤٠ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د-١٢) المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧، الذي طلبت فيه الجمعية إلى المجلس أن ينشئ اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وكذلك إلى قرارات الجمعية اللاحقة التي تم بموجبها زيادة عضوية اللجنة التنفيذية:

(أ) أحاط علماً بطلب توسيع عضوية اللجنة التنفيذية الوارد في المذكرة الشفوية المؤرخة ٧ شباط/فبراير ٢٠١٧ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لزمبابوي لدى الأمم المتحدة[٥٠]؛

(ب) أوصى بأن تبتّ الجمعية العامة، في دورتها الثانية والسبعين، في مسألة توسيع عضوية اللجنة التنفيذية من ١٠١ دولة إلى ١٠٢ دولة.

٢٤٦/٢٠١٧ – الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان

في الجلسة العامة ٤٠ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بالوثائق التالية:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دوراتها من السابعة والخمسين إلى التاسعة والخمسين[٥١]؛

(ب) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٥٢]؛

(ج) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن دوراتها من الثالثة عشرة إلى السادسة عشرة[٥٣].

٢٤٧/٢٠١٧ – اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع "التنمية المستدامة في أقاليم الشعوب الأصلية"

في الجلسة العامة ٤٠ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن لفريق الخبراء الدولي بعقد اجتماع لمدة ثلاثة أيام حول موضوع "التنمية المستدامة في أقاليم الشعوب الأصلية".

٢٤٨/٢٠١٧ – مكان ومواعيد انعقاد الدورة السابعة عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

في الجلسة العامة ٤٠ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تُعقد الدورة السابعة عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

---

(٥٠) E/2017/47.

(٥١) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٧، الملحق رقم ٢* (E/2017/22).

(٥٢) E/2017/70.

(٥٣) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٥* (A/72/55).

٢٠١٧/٢٤٩ – تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن أعمال دورته السادسة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورته السابعة عشرة

في الجلسة العامة ٤٠ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن أعمال دورته السادسة عشرة[٥٤]؛

(ب) وافق على أن يكون جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة عشرة للمنتدى الدائم على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

١ – انتخاب أعضاء المكتب.

٢ – إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٣ – متابعة توصيات المنتدى الدائم.

٤ – تنفيذ المجالات الستة التي كلف المنتدى الدائم بولاية بشأنها في ضوء إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

٥ – الحوار مع الشعوب الأصلية.

٦ – الحوار مع الدول الأعضاء.

٧ – الحوار مع وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها.

٨ – مناقشة بشأن موضوع ”الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية في الأراضي والأقاليم والموارد“.

٩ – خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

١٠ – الحوار مع المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية ومع رئيس آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية.

١١ – متابعة الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية:

(أ) تنفيذ خطط العمل والاستراتيجيات والتدابير الأخرى المتخذة على الصعيد الوطني؛

(ب) سبل تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في عمليات الأمم المتحدة؛

(ج) تنفيذ خطة العمل المعتمَدة على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية.

١٢ – الأعمال المقبلة للمنتدى الدائم، بما في ذلك المسائل التي ينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمسائل الناشئة.

---

(٥٤) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٧، الملحق رقم ٢٣* (E/2017/43).

١٣ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة عشرة للمنتدى الدائم.

١٤ - اعتماد تقرير المنتدى الدائم عن أعمال دورته السابعة عشرة.

٢٥٠/٢٠١٧ - تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها العشرين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والعشرين ووثائقها

في الجلسة العامة ٤١ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها العشرين[٥٥]؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والعشرين للجنة ووثائقها على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والعشرين للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ووثائقها

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٢ - التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي.

الوثائق

تقرير الأمين العام

٣ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية: الموضوعان ذوا الأولوية:

(أ) دور العلم والتكنولوجيا والابتكار في تحقيق زيادة كبيرة في حصة الطاقة المتجددة بحلول عام ٢٠٣٠؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ب) بناء كفاءات رقمية للاستفادة من التكنولوجيات القائمة والناشئة، مع التركيز بوجه خاص على الأبعاد المتعلقة بالقضايا الجنسانية والشباب.

الوثائق

تقرير الأمين العام

٤ - عرض التقارير المتعلقة باستعراضات سياسات العلم والتكنولوجيا والابتكار.

٥ - انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين للدورة الثانية والعشرين للجنة.

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والعشرين للجنة ووثائقها.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الحادية والعشرين.

---

(٥٥) المرجع نفسه، *الملحق رقم ١١* (E/2017/31).

٢٥١/٢٠١٧ – مكان وموعد انعقاد الدورة الخامسة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية وجدول أعمالها المؤقت

في الجلسة العامة ٤١ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) قرّر أن تُعقد الدورة الخامسة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية في جنيف في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت التالي للدورة الخامسة عشرة للجنة على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

١ – افتتاح ممثل الأمين العام للدورة.

٢ – انتخاب رئيس اللجنة ونوابه.

٣ – ملاحظات يدلي بها رئيس اللجنة.

٤ – إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٥ – مناقشة المسائل الموضوعية المتصلة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية:

(أ) المسائل الإجرائية للجنة؛

(ب) المسائل المتصلة بتحديث اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية:

'١' تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح: تحديث المعلومات المتصلة بما يلي:

أ – المادتان ١ و ٥، وتشملان:

١ – معالجة المسائل المتصلة بقضايا التأمين وإعادة التأمين؛

٢ – المسائل الأخرى المتصلة بالمؤسسات الدائمة؛

ب – المادة ١٣ (أرباح رأس المال): تطبيق الفقرتين ٤ و ٥؛

'٢' المادة ١٢ (الإتاوات): التعديلات التي يمكن إدخالها على شرح المادة ١٢ في ما يتصل بالمدفوعات المتعلقة بالبرامجيات؛

(ج) مسائل أخرى:

'١' التحديث الممكن لدليل الأمم المتحدة العملي لأسعار التحويلات للبلدان النامية؛

'٢' التحديث الممكن لدليل الصناعات الاستخراجية؛

'٣' التحديث الممكن لدليل التفاوض على المعاهدات الضريبية الثنائية؛

'٤' معالجة أدوات الاستثمار الجماعية؛

'٥' إجراءات التراضي – تجنب المنازعات وتسويتها، بما في ذلك الاستكمال الممكن لاتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي وشروحها ودليل إجراءات التراضي، وكذلك مواصلة العمل لإعداد الدليل المتعلق بتسوية المنازعات؛

'٦' الكيانات المختلطة؛

'٧' بناء القدرات؛

'٨' المسائل الضريبية البيئية ذات الأهمية بالنسبة للبلدان النامية؛

'٩' الآثار الضريبية للاقتصاد الرقمي – المسائل ذات الأهمية بالنسبة للبلدان النامية؛

'١٠' فرض الضرائب على المشاريع الإنمائية؛

'١١' مسائل أخرى مطروحة للنظر فيها.

٦ – جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة للجنة.

٧ – اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة عشرة.

٢٥٢/٢٠١٧ – تقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن دورتها الرابعة عشرة

في الجلسة العامة ٤١ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن دورتها الرابعة عشرة[٥٦].

٢٥٣/٢٠١٧ – جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة

في الجلسة العامة ٤٢ المعقودة في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة

١ – انتخاب أعضاء المكتب.

٢ – إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ – إعداد المؤسسات والسياسات من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠:

(أ) تعزيز الاتساق على صعيد السياسات والمؤسسات في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة التي سيجري استعراضها بشكل معمق في إطار المنتدى السياسي الرفيع المستوى لعام ٢٠١٨ والأهداف الأخرى؛

(ب) بناء القدرات وحشد وتخصيص وإدارة موارد الميزانية بفعالية لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠؛

---

(٥٦) المرجع نفسه، *الملحق رقم ٢٥* (E/2017/45).

(ج) توعية الموظفين الحكوميين وبناء كفاءاتهم ومهاراتهم على المستويين الوطني والمحلي.

٤ - إنشاء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات:

(أ) صياغة مبادئ الحوكمة الفعالة من أجل التنمية المستدامة بالاستفادة من أعمال اللجنة في دورتها السادسة عشرة؛

(ب) إشراك آليات المساءلة والمجتمع المدني ووسائط الإعلام في إسداء المشورة بشأن الأهداف والإشراف على تنفيذها؛

(ج) طبيعة سوء السلوك والفساد في القطاع العام والتحديات المرتبطة بهما، وسبل المضي قدما؛

(د) التأكد من أن العناصر الفاعلة في المجتمع المدني قادرة على المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بتنفيذ الأهداف والمساهمة في إحراز التقدم؛

(هـ) التشجيع على إيجاد سبل مبتكرة لتقديم الخدمات واتباع نهج النظام الحكومي المفتوح لدعم الأهداف.

٥ - دعم التحول نحو مجتمعات مستدامة وقادرة على التكيف: تعزيز وتجهيز المؤسسات:

(أ) التغيرات اللازمة في المؤسسات والإدارات العامة على جميع المستويات لتعزيز تحول المجتمعات على النحو المطلوب بموجب خطة عام ٢٠٣٠ في المجتمعات الحضرية والريفية؛

(ب) ضمان أن تكون إجراءات القطاع الخاص متوافقة مع مسارات التنمية المستدامة من خلال الأشكال التقليدية والمبتكرة للتنظيم والإدارة.

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة عشرة للجنة.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة عشرة.

٢٥٤/٢٠١٧ - تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الثانية عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورته الثالثة عشرة

في الجلسة العامة ٤٢ المعقودة في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الثانية عشرة[٥٧]؛

(ب) اعتمد جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة للمنتدى على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

---

(٥٧) المرجع نفسه، *الملحق رقم* ٢٢ (E/2017/42).

٣ - تنفيذ خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠:

(أ) حوار سياساتي بشأن الأولويات المواضيعية والتنفيذية والإجراءات ذات الأولوية والاحتياجات من الموارد للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨، مع مراعاة دورة الاستعراض للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة خلال فترة السنتين وموضوع اليوم الدولي للغابات؛

(ب) الإعلان طواعية عن تقديم إسهامات وطنية طوعية؛

(ج) المساهمات على نطاق منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الأهداف والغايات العالمية المتعلقة بالغابات؛

(د) وضع استراتيجية الاتصالات والتوعية الخاصة بالخطة الاستراتيجية.

٤ - الرصد والتقييم والإبلاغ:

(أ) التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية، بما في ذلك صك الأمم المتحدة المتعلق بالغابات والمساهمات الوطنية الطوعية؛

(ب) التقدم المحرز في وضع المؤشرات الحرجية العالمية.

٥ - وسائل التنفيذ:

(أ) التقدم المحرز في أنشطة وتشغيل الشبكة العالمية لتيسير تمويل الغابات؛

(ب) المبادئ التوجيهية لتشغيل الشبكة العالمية لتيسير تمويل الغابات؛

(ج) التدابير الرامية إلى زيادة فعالية وكفاءة الشبكة العالمية لتيسير تمويل الغابات.

٦ - القضايا والتحديات المستجدة.

٧ - الصندوق الاستئماني لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات.

٨ - معلومات عن الأنشطة المضطلع بها فيما بين الدورتين.

٩ - التقدم المحرز في تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٥/٣٣.

١٠ - مواعيد ومكان انعقاد الدورة الرابعة عشرة للمنتدى.

١١ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة للمنتدى.

١٢ - اعتماد تقرير المنتدى عن أعمال دورته الثالثة عشرة.

٢٠١٧/٢٥٥ - تقرير منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية

في الجلسة العامة ٤٢ المعقودة في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحيل إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يعقد تحت رعاية المجلس، الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي الواردة في تقرير منتدى المجلس المعني بمتابعة تمويل التنمية[٥٨].

(٥٨) E/FFDF/2017/3.

٢٠١٧/٢٥٦ – تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية عن دورته السادسة والعشرين

في الجلسة العامة ٤٢ المعقودة في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) عن دورته السادسة والعشرين[٥٩].

٢٠١٧/٢٥٧ – طلبات مقدمة من منظمات غير حكومية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للاستماع إليها

في الجلسة العامة ٤٢ المعقودة في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على توصية اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية بأن يستمع إلى المنظمات غير الحكومة التالية في الجزء الرفيع المستوى من دورته لعام ٢٠١٧:

المركز الأوروبي للبحوث والاستشراف السياسي (المركز الاستشاري الخاص، ٢٠١٥)

اللجنة الدولية للسلام والمصالحة (المركز الاستشاري الخاص، ٢٠٠٦)

الاتحاد الدولي لرابطات طلاب الطب (المركز الاستشاري الخاص، ٢٠٠٣)

المنظمة الدولية للمتعبدين الأخيار (المركز الاستشاري الخاص، ٢٠١١)

رابطة إيوس بريمي فيري الدولية (المركز الاستشاري الخاص، ٢٠٠٤)

منظمة حق التظاهر للجميع (المركز الاستشاري الخاص، ٢٠١٦)

رابطة المساعي الحميدة (المركز الاستشاري العام، ١٩٩٩)

معهد التنمية الريفية (المركز الاستشاري الخاص، ٢٠١٦)

منظمة ياكوتيا – رأينا (المركز الاستشاري الخاص، ٢٠١٢)

٢٠١٧/٢٥٨ – تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الخمسين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين ووثائقها

في الجلسة العامة ٤٢ المعقودة في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الخمسين[٦٠]؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين للجنة ووثائقها على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين للجنة السكان والتنمية ووثائقها

١ – انتخاب أعضاء المكتب.

---

(٥٩) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٨* (A/72/8).

(٦٠) *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٧، الملحق رقم ٥* (E/2017/25).

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين للجنة

مذكرة من الأمانة العامة بشأن تنظيم أعمال الدورة

٣ - المناقشة العامة:

(أ) اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية على الصعد العالمي والإقليمي والوطني؛

(ب) المدن المستدامة والحراك البشري والهجرة الدولية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن المدن المستدامة والحراك البشري والهجرة الدولية

تقرير الأمين العام عن رصد البرامج السكانية، مع التركيز على المدن المستدامة والحراك البشري والهجرة الدولية

تقرير الأمين العام عن تدفق الموارد المالية من أجل المساعدة في مواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

٤ - تنفيذ البرامج وبرنامج العمل المقبل للأمانة العامة في مجال السكان.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الاتجاهات الديمغرافية في العالم

تقرير الأمين العام عن تنفيذ البرامج وسير العمل في مجال السكان في عام ٢٠١٧: شعبة السكان، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

مذكرة من الأمين العام عن الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١: البرنامج الفرعي ٥، السكان، البرنامج ٧، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

٥ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين للجنة.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة تتضمن جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين للجنة

٦ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والخمسين.

٢٥٩/٢٠١٧ - تقرير عن تدفق الموارد المالية من أجل المساعدة في مواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

في الجلسة العامة ٤٢ المعقودة في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يعد تقارير دورية للدورات الموضوعية للمجلس عن تدفق الموارد المالية اللازمة للمساعدة في تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وأن يشجع تبادل المعلومات بين أعضاء مجتمع المانحين بشأن الاحتياجات من المساعدة الدولية،

(ب) وإذ يشير أيضا إلى قراره ٥٥/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، الذي أيد بموجبه الاختصاصات التي اقترحتها لجنة السكان والتنمية في التقرير عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين[٦١]، والتي تشمل إجراء استعراض على نحو منتظم بشأن تدفق الموارد المالية وآليات التمويل اللازمة لتحقيق أهداف وغايات برنامج العمل،

(ج) وإذ يشير كذلك إلى قراره ٢٥/٢٠١٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦ المتعلق بتنظيم وأساليب عمل اللجنة في المستقبل،

قرر أن يطلب إلى صندوق الأمم المتحدة للسكان أن يوفر معلومات، بالتشاور مع الأمانة العامة، في سياق التقرير المقدم عن تدفق الموارد المالية إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين في عام ٢٠١٨، قبل بدء الدورة بما لا يقل عن ٤٥ يوما، بشأن احتمال تنقيح أساليب وفئات ومصادر البيانات المستخدمة كأساس لإعداد هذا التقرير، مشفوعة بتوصيات تقنية بشأن جملة أمور منها نطاق التقرير وشكله ووتيرة تقديمه مستقبلا؛ وأن تجري اللجنة استعراضا للتوصيات التقنية في دورتها الحادية والخمسين.

٢٦٠/٢٠١٧ – برنامج عمل لجنة السكان والتنمية المتعدد السنوات، بما يشمل دورة استعراض وتقييم تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

في الجلسة العامة ٤٢ المعقودة في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، إذ أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى قراره ٢٥/٢٠١٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦ ومقرره ٢٠٨/٢٠١٧ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وإلى قرار الجمعية العامة ٢٩٩/٧٠ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦:

(أ) قرر أن تعتمد لجنة السكان والتنمية، بدءًا من دورتها الثالثة والخمسين في عام ٢٠٢٠، دورة مدتها أربع سنوات لاستعراض وتقييم تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٦٢] وإسهامه في متابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٦٣]، كجزء من برنامج عمل متعدد السنوات يتسق مع الموضوع الرئيسي للمجلس ومع مجال التركيز المواضيعي للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المعقود تحت رعاية المجلس؛

(ب) أكد أن اللجنة ستسهم، وفقا لولايتها المتعلقة ببرنامج العمل، ومع مراعاة الطابع المتكامل لأهداف التنمية المستدامة وأوجه الترابط بينها، في الاستعراضات المواضيعية للتقدم المحرز في تحقيق الأهداف التي تجرى على مستوى المنتدى السياسي الرفيع المستوى؛

---

(٦١) المرجع نفسه، ١٩٩٥، *الملحق رقم ٧* (E/1995/27).

(٦٢) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥ – ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٦٣) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(ج) قرر أن تتعاون شعبة السكان في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة وصندوق الأمم المتحدة للسكان لتوفير الدعم التقني لمكتب اللجنة، على أساس الأدوار التكميلية لكل منهما، من أجل دعم كفاءة عمل اللجنة، وذلك طوال دورة استعراض وتقييم تنفيذ برنامج العمل.

٢٦١/٢٠١٧ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالجزء الرفيع المستوى من دورته لعام ٢٠١٧

في الجلسة العامة ٤٨ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٧، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بالوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده عن طريق تشجيع التنمية المستدامة وتعزيز الفرص والتصدي للتحديات ذات الصلة[٦٤]؛

(ب) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة[٦٥]؛

(ج) تقرير الأمين العام المعنون "ما وراء الناتج المحلي الإجمالي: الفقر المتعدد الأبعاد وأهداف التنمية المستدامة"[٦٦]؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المرحلي عن إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة[٦٧]؛

(هـ) لمحة عامة عن دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم لعام ٢٠١٧: التأمل في سبعين سنة من تحليل السياسات الإنمائية[٦٨]؛

(و) الحالة والتوقعات الاقتصادية في العالم في منتصف عام ٢٠١٧[٦٩].

٢٦٢/٢٠١٧ - البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع

في الجلسة العامة ٤٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لأنشطة تقديم الدعم المتكامل والمتسق والمنسق إلى جنوب السودان[٧٠]، وطلب تقديم تقرير عن هذا الموضوع لينظر فيه المجلس في دورته لعام ٢٠١٨.

٢٦٣/٢٠١٧ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بتقارير هيئات التنسيق

في الجلسة العامة ٤٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بالوثيقتين التاليتين:

---

(٦٤) E/2017/64.

(٦٥) E/2017/66.

(٦٦) E/2017/69.

(٦٧) E/2017/63.

(٦٨) E/2017/50.

(٦٩) E/2017/65.

(٧٠) E/2017/68.

(أ) التقرير الاستعراضي السنوي المقدم من مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام ٢٠١٦[٧١]؛

(ب) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها السابعة والخمسين[٧٢].

٢٦٤/٢٠١٧ – الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

في الجلسة العامة ٤٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بالأبواب ذات الصلة بالموضوع من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (الملزمات ذات الصلة من الوثيقة A/72/6).

٢٦٥/٢٠١٧ – موجز أعدّه رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن المنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية، بما يشمل الاجتماع الخاص الرفيع المستوى الذي عقده المجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

في الجلسة العامة ٤٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بالموجز الذي أعده رئيس المجلس عن المنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية، بما يشمل الاجتماع الخاص الرفيع المستوى الذي عقده المجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في نيويورك في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٧[٧٣].

٢٦٦/٢٠١٧ – الوثيقتان اللتان نظر فيهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بتنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة

في الجلسة العامة ٤٩ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بالوثيقتين التاليتين:

(أ) تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في منظومة الأمم المتحدة[٧٤]؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير عن القرارات والتوصيات الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة الصادرة عن لجنة الأمن الغذائي العالمي[٧٥].

٢٦٧/٢٠١٧ – تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

في الجلسة العامة ٥٠ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني[٧٦].

---

(٧١) E/2017/55.

(٧٢) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٦* (A/72/16).

(٧٣) A/72/114-E/2017/75.

(٧٤) A/72/75-E/2017/56.

(٧٥) A/72/63-E/2017/11.

(٧٦) A/72/87-E/2017/67.

٢٦٨/٢٠١٧ – لجنة النقل الداخلي التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا

في الجلسة العامة ٥٠ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إرسال مشروع القرار المعنون ”لجنة النقل الداخلي التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا“ على نحو ما أوصت به اللجنة[٧٧] إلى اللجنة مرة أخرى كي تواصل النظر فيه.

٢٦٩/٢٠١٧ – الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي

في الجلسة العامة ٥٠ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بالوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما[٧٨]؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل طيها تقريرا عن الحالة الاقتصادية في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا (أوروبا وأمريكا الشمالية ورابطة الدول المستقلة) في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧[٧٩]؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل طيها تقريرا يقدم لمحة عامة عن الظروف الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، ٢٠١٧[٨٠]؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل طيها موجز *دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ لعام ٢٠١٧* [٨١]؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل طيها تقريرا يقدم لمحة عامة عن الحالة والتوقعات الاقتصادية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧[٨٢]؛

(و) مذكرة من الأمين العام يحيل طيها تقريرا استعراضيا للتطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧[٨٣]؛

(ز) مذكرة من الأمين العام يحيل طيها التقرير المشترك للأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوروبا والأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا عن مشروع الربط القاري بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق[٨٤].

---

(٧٧) E/2017/15/Add.1، الفرع الأول – باء.

(٧٨) E/2017/15 و E/2017/17/Add.1 و E/2017/15/Add.2.

(٧٩) E/2017/16.

(٨٠) E/2017/17.

(٨١) E/2017/18.

(٨٢) E/2017/19.

(٨٣) E/2017/20.

(٨٤) E/2017/21.

٢٧٠/٢٠١٧ – الطلب المقدّم من منظمة "مؤسسة الكرامة" غير الحكومية للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

في الجلسة العامة ٥١ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي عدم منح المركز الاستشاري الخاص لمنظمة ''مؤسسة الكرامة'' غير الحكومية.

٢٧١/٢٠١٧ – طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

في الجلسة العامة ٥١ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) قرر منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية الـ ١٩٠ التالية:

المركز الاستشاري الخاص

جمعية أ.ب. س تاميل أولي

منظمة العمل على مكافحة استغلال الأطفال

منظمة العمل من أجل تعزيز التنمية

Adelphi Consult GmbH

الجمعية المدنية لتنمية العواطف والحياة الجنسية

مركز التجارة الأفريقي

منظمة المعونة

مركز الحسنية للنساء المغربيات

مؤسسة عائلة ألبرت كونشتاتِر

شبكة ''الكلُّ رابحون''

تحالف المحامين من أجل حقوق الإنسان

التحالف الدولي من أجل حماية حقوق الإنسان والحريات

التحالف من أجل التضامن والتقاسم في أفريقيا – الشباب من أجل الإدماج الثقافي والاجتماعي

الرابطة العالمية للتكوين والتدريب في مجالي الفندقة والسياحة

المؤسسة الآسيوية لمنع الايذاء

الرابطة الآسيوية لحفظ البيئة البحرية

الرابطة الكوبية لمحدودي القدرة على الحركة (Asociación Cubana de Limitados Físico-Motores)

الجمعية الإسبانية للمديرين، ١٩٩٦

رابطة النهوض برفاه الأسرة الكولومبية – بروفاميليا

جمعية عدالة

الجمعية الثقافية للتاميليين في فرنسا

رابطة نهوض نساء الشعوب الأصلية في الكونغو

الرابطة المغربية لتنظيم الأسرة

الجمعية الموريتانية لترقية الأسرة

جمعية امزاب للسلامة الطرقية والتنمية

جمعية توندرال

رابطة المساعدة الطبية في غينيا

رابطة استمرارية الأجيال

جمعية مسؤولي الاتصال بالمجتمعات المحلية في أوشوي

جمعية جواو وماريا لحماية الأمومة والطفولة والأسرة

الجمعية الموريتانية من أجل الشفافية والتنمية

رابطة الموظفين المدنيين الدوليين السابقين من أجل التنمية

الرابطة البرازيلية لمنظمي مهرجانات الفولكلور والفنون الشعبية (Associação Brasileira dos Organizadores de Festivais de Folclore e Artes Populares)

رابطة الشباب الملتزمين (Associação de Jovens Engajamundo)

منظمة إليادا الإثنية – الثقافية غير الربحية المستقلة

رابطة الشعوب الأصلية الناطقة بالروسية في لاتفيا

رابطة مزاعي شفيبيش هول (Bäuerliche Erzeugergemeinschaft Schwäbisch Hall)

المجلس الكندي للاجئين

المؤتمر العالمي ليهود القوقاز

مركز مبادرات دعم التنمية

مركز الإعلام ومبادرات السلام

مركز الحد من مخاطر الكوارث والأزمات

مركز البحوث المتعلقة بحقوق الإنسان وتغير المناخ

مركز الحوار حول السياسات

مركز تنمية مهارات الشباب ومحو أميتهم

مركز الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية والاجتماعية

Centre international de recherche - Action pour un développement durable

المركز الأوروبي للوقاية من الإدمان (Centrul European Pentru Prevenirea Adictiilor)

مؤسسة Chia-Funkuin

الأكاديمية الصينية للثقافة

مجلس الأعمال التجارية الصيني الأفريقي

Collectif haïtien des droits humains

منظمة Comisión Unidos Vs Trata

لجنة مراقبي حقوق الإنسان

مبادرة تمكين وتنمية المجتمعات المحلية، واري

منظمة الرحمة في العمل الزراعي العالمي

تجمع أصحاب الفنادق في البنغال

اتحاد المبدعين العرب

مؤسسة داغ همرشولد

الرابطة الألمانية للعمل الزراعي

الصندوق الاستئماني لمؤسسة دريشتي

مؤسسة التعليم فوق الجميع

صندوق التعليم والاتصال والتنمية

إكويس: العدالة للنساء (Equis: Justicia para las Mujeres)

رابطة نادي الأعمال التجارية الأوروبي

الاتحاد الأوروبي لرابطات الأخصائيين النفسيين (European Federation of Psychologists Associations)

الاتحاد الأوروبي للصم

رابطة تنظيم الأسرة في بنغلاديش

منظمة النهوض بالمزارعين

منظمة من أجل سياسيات إنسانية إزاء تعاطي المخدرات (Foreningen for Human Narkotikapolitikk)

مؤسسة سوزوبول

مؤسسة رعاية البيئة (Foundation for Environmental Stewardship)

مؤسسة العمل من أجل حقوق الإنسان

مؤسسة التضامن الأمريكي الدولية

مؤسسة إفورو

مؤسسة أبرينك لحقوق الأطفال والمراهقين (Fundação Abrinq pelos Direitos da Criança e do Adolescente)

اتحاد بروكسل للمؤسسات المعنية بمدمني المخدرات

المنظمة المعنية بالشؤون الجنسانية وتغير المناخ – نساء من أجل العدالة المناخية

مركز جنيف للنهوض بحقوق الإنسان والحوار العالمي

رابطة الموارد البيئية الجغرافية

مؤسسة الشؤون الجنسانية ومكافحة عدوى المصل الإيجابي

المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد

منظمة Gusenghwe

مؤسسة هايتي لتمويل البحوث المتعلقة بالكوليرا

شبكة هامس للحد من الضرر (The HAMS Harm Reduction Network, Inc)

مبادرة مداواة الأرض في نيجيريا

منظمة ''الصحة عمليًّا''

رابطة الثقافة الروحية والسلام العالمي واسترداد النور

كنيسة الرب لاستمطار السلام

المساعدة بدلا من الأغلال (Help Not Handcuffs)

Hope for Education

منظمة الأمل من أجل المرأة

Horizon d'échange et de lutte contre la pauvreté

الكرامة الإنسانية

منظمة الرعاية الإنسانية ماليزيا بيرهاد

مؤسسة الإحسان لغرب أفريقيا

منظمة مبادرات إحداث الأثر (IMPACT Initiatives)

مؤسسة الماوري والشعوب الأصلية وشعوب جنوب المحيط الهادئ المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

منظمة المبادرة من أجل المساواة

مبادرة توعية الشباب بشأن تغير المناخ

مبادرة تنمية أفريقيا

معهد التخفيف من آثار تغير المناخ والطاقة والتنقل – القانون والاقتصاد والسياسة (Institut für Klimaschutz, Energie und Mobilität — Recht, Ökonomie und Politik)

المعهد الدولي لبحوث السلام بجنيف

معهد التنمية المستدامة

المركز الدولي من أجل تمكين المرأة ونماء الطفل

مجلس التنسيق لجنوب آسيا التابع للرابطة الدولية للحريات الدينية

المركز الدولي لمبادرات التنمية

المركز الدولي لتنمية المهارات القيادية في نيجيريا

التحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة

منظمة الأطباء الدولية من أجل سياسات العقاقير الأنجع صحيا، مؤسسة لخدمة الصالح العام

المجلس الدولي لحقوق الإنسان

المركز الدولي لاتصال العُمد

الرابطة الدولية للمهنيين العقاريين المتخصصين في مجال البنيات التحتية

المنظمة الدولية لفرسان الخير المسيحيين – عصبة الفرسان الوطنية (IOGT-NTO)

مدرسة إرين ميناكايا، أونيتشا

مؤسسة J P

جامعة جيمس ماديسون

منتدى مجتمع كوريا المدني المعني بالتعاون الإنمائي الدولي

منظمة كوريا للإغاثة في حالات الكوارث

المنظمة الكورية الدولية لتوفير الغذاء للجياع

الرابطة الكورية المعنية بإصابات الحبل الشوكي

قيادة البيئة والتنمية – باكستان

منظمة الأعمال الاجتماعية من أجل الأنشطة الإنمائية

منظمة Lokmanya Sewa Sangh Parle

مؤسسة ماري روبنسون

الرابطة النسوية الطبية لنيجيريا

مبادرة شبكة الألفية للتنمية المجتمعية

مؤسسة السقف الأرجواني لإيواء النساء (Mor Çatı Kadın Sığınağı Vakfı)

منظمة مبادرة المواطن (Nagorik Uddyog)

جمعية نماء للتنمية الاجتماعية

مؤسسة نافيجيفان

شبكة جماعات الأحياء

منظمة لقاءات نيويورك

الفريق المعني برصد الميزانية في دلتا نهر النيجر

المجلس النيجيري

منظمة Nobox Transitions Foundation

مؤسسة أكاديمية المعلمين

منظمة الأرض

مؤسسة أورجي أوزور كالو

المجلس الباكستاني للرعاية الاجتماعية وحقوق الإنسان

معهد البلدان الأفريقية للأعمال الحرة والتنمية المجتمعية

شراكة من أجل التغيير

منظمة الرواد

مؤسسة السلام – باكستان

المقر الدولي لأحزاب القراصنة

Positive Planet

الشبكة النسائية المهنية في مدريد

مؤسسة مشروع ١٩٤٨

منظمة ''الدعوة العامة''

المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي

جمعية النهضة الخيرية

مؤسسة الفيل الأحمر

منظمة دروب النجاح

مركز روينزوري للبحث والدعوة

جمعية مهندسي السيارات

جمعية الولاء (Sadakatasi Dernegi)

منظمة ساماج كاليانكا لاجي يووا نيبال

المنتدى السعودي للأبنية الخضراء

منظمة أنقذوا المحتاجين (Save Our Needy Organization)

منظمة الولايات المتحدة الأمريكية للخلاص – منظمة خيرية عالمية واحدة

منظمة الحواس الدولية، الهند (Sense International, India)

المنظمة الدولية لخدمات التوطين

مؤسسة رعاية أطفال الأحياء الفقيرة

مؤسسة أساسيات إقامة المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم

الرابطة الكوبية لتعزيز مصادر الطاقة المتجددة واحترام البيئة (كوباسولار)

الجمعية من أجل البيئة والتنمية

جمعية جذور للإنصاف

جمعية الأرامل واليتامى

منظمة المجتمع المدني الأفريقي المعني بمجتمع المعلومات، وشبكة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتنمية

مؤسسة تنمية الشباب الصومالي

مؤسسة صندوق الشراكات – باكس كريستي

مؤسسة Stichting Simavi

مؤسسة سولاب للإصحاح (Sulabh Sanitation Mission Foundation)

منظمة Sunfull Movement

منظمة بروك (The Brooke)

منظمة الثقة في التنمية

صوت الشباب (Voice of the Youth)

منظمة نحن القوة – السلطة الانتخابية النسائية للتشجيع على تولي النساء لمناصب قيادية في إسرائيل

كسب الحرب بمكافحة العنف

مبادرات رصد المرأة والطفل

تجمّع المرأة ووسائل الإعلام (Women and Media Collective)

منظمة النساء المكافحات من أجل غد أكثر إشراقاً

مركز حقوق المرأة

مؤسسة صوت المرأة الآن

الأكاديمية العالمية للفنون والعلوم

الاتحاد العالمي لفنون القتال

مؤسسة الشباب للتنمية والتعليم والقيادة

شباب من أجل عالم أفضل

منظمة الشباب للخدمة الاجتماعية، بولبالي

Zéro pauvre Afrique

(ب) لاحظ أن اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية قد قررت أن تحيط علما بتغيير أسماء المنظمات غير الحكومية الأربع التالية:

من ''المعهد الكاثوليكي للأسرة وحقوق الإنسان'' (المركز الاستشاري الخاص، ٢٠١٤) إلى "C-Fam"

من المؤسسة السويسرية المغربية للتنمية المستدامة (المركز الاستشاري الخاص، ٢٠١٠) إلى مؤسسة VIMANIS

من مؤسسة اتحاد ستشتنغ لجمعيات التكنولوجيا البحرية في أوروبا الغربية (المركز الاستشاري الخاص، ٢٠١٦) إلى مؤسسة اتحاد ستشتنغ لجمعيات التكنولوجيا البحرية الأوروبية

من التحالف العالمي للرعاية الملطفة (المركز الاستشاري الخاص، ٢٠١٢) إلى التحالف العالمي للرعاية الملطفة الاستشفائية

(ج) لاحظ أيضا أن اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية أحاطت علماً بالتقارير الرباعية السنوات المقدَّمة من المنظمات غير الحكومية الـ ١٩٦ التالية[٨٥]:

رابطة المتقاعدين الأمريكية (٢٠١٤-٢٠١١)

منظمة الخدمات القانونية للسكان الأصليين لغرب أستراليا

منظمة أكشن إيد للمعونة (٢٠١٤-٢٠١١)

مناصرو حقوق الإنسان

المنظمة الثقافية الدولية لأفريقيا

الشبكة النسائية الأفريقية للتنمية والاتصالات

معهد جزر ألاند للسلام

مؤسسة آل البيت

الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية

اللجنة العربية لحقوق الإنسان

اتحاد المحامين العرب (٢٠١٤-٢٠١١)

مؤسسة فن الحياة

مركز آسيا والمحيط الهادئ للموارد والبحوث المتعلقة بالمرأة

جمعية ''المنتدى الريفي العالمي'' للتنمية

جمعية بذور السلام

جمعية الباوباب للحقوق الإنسانية للمرأة (٢٠١٤-٢٠١١)

مركز بلغراد لحقوق الإنسان (٢٠١٤-٢٠١١)

شبكة بهارات سيفاشرام سانغها

مؤسسة خبز الحياة للتنمية

مجلس البعثة الطبية الكاثوليكية

مركز الديمقراطية والتنمية (٢٠١٤-٢٠١١)

مركز حقوق الانسان

مؤسسة شيزفي

(٨٥) تتعلق التقارير الواردة في القائمة بالفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، ما لم يُذكَر خلاف ذلك.

مؤسسة الصين للتخفيف من حدة الفقر (٢٠١٤-٢٠١١)

معهد المناخ

اللجنة الوطنية للمرأة العاملة في غينيا (٢٠١٤-٢٠١١)

المنظمة الدولية للخدمات المجتمعية والأسرية

المجلس الدولي للرياضة العسكرية (٢٠١٤-٢٠١١)

هيئة التنسيق الفرنسية لجماعة الضغط النسائية الأوروبية

مؤسسة العمل من أجل الامتياز في مجال العدالة (Corporación Excelencia en la Justicia)

شركة فرص العمل وخيار العمل المشترك

مؤسسة دايا بيرتيوي

الابتكارات والشبكات الإنمائية (٢٠١٤-٢٠١١)

فريق تعزيز التنمية

الكرامة – المعهد الدانمركي لمناهضة التعذيب

المجلس الهولندي للاجئين

شبكة يوم الأرض

مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي

المؤسسة الدولية لصون البيئة

المركز الأوروبي للقانون والعدالة (٢٠١٤-٢٠١١)

جماعة الضغط النسائية الأوروبية (٢٠١٤-٢٠١١)

اتحاد الجماعات النسائية

تضامن نساء أفريقيا

مؤسسة المعرفة والحرية

مؤسسة جيوفاني وفرانشيسكا فالكوني

صندوق تنمية الطاقة المستدامة

هيئة الإغاثة والمساعدات الإنسانية

مجموعة المبادرة المشتركة لمؤسسة فراثيك

الخط الأمامي: المؤسسة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان

مؤسسة التربية النفسية في أوروغواي

مؤسسة حصاد الله

حقوق الإنسان أولاً (٢٠١٠-٢٠٠٧)

حقوق الإنسان أولاً (٢٠١٤-٢٠١١)

منظمة حقوق الإنسان الآن

جمعية الرفق بالحيوان بالولايات المتحدة

مركز معهد هانتر لصحة المجتمعات المحلية والحضرية

مؤسسة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل السلام

الجماعة الدولية للمصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

مبادرة من أجل البيئة والصحة والتنمية الاجتماعية

معهد السياسات الزراعية والتجارية

معهد التعاون والتنمية في الاتصالات المتعددة الثقافات

معهد كواليفيدا (٢٠١٤-٢٠١١)

الرابطة الدولية لبحوث الاتصال الجماهيري

رابطة المحامين الدولية (٢٠١٤-٢٠١١)

المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين

المجلس الدولي للاتحادات العلمية (٢٠١٤-٢٠١١)

الاتحاد الدولي لرابطات مكافحة الجذام

الاتحاد الدولي للمعوقين سمعياً

حركة التصالح الدولية (٢٠١٤-٢٠١١)

الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية

المؤسسة القانونية الدولية

الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (منطقة شرق وجنوب شرق آسيا وأوقيانوسيا) (٢٠١٤-٢٠١١)

الاتحاد الدولي لنقابات العمال (٢٠١٤-٢٠١١)

الإغاثة الإسلامية – الولايات المتحدة الأمريكية

الجزر أولاً

تكنولوجيا المعلومات من أجل التغيير

منظمة جسمار للأمن الإنساني (٢٠١٤-٢٠١١)

الجمعية الكورية للم شمل عشر ملايين أسرة منفصلة

الجمعية اللبنانية لرعاية المعوقين

منظمة العمل المحلي

رابطة الطبيبات الدولية (٢٠١٤-٢٠١١)

مؤسسة تعلم الأم والطفل

منظمة النهوض بالمرأة في المناطق الجبلية

منظمة موكونو المتعددة الأغراض للشبيبة

لجنة التنسيق بين المنظمات غير الحكومية في العراق

الجمعية الوطنية للنهوض بالأشخاص الملونين (٢٠١٤-٢٠١١)

المركز الوطني للتنمية المستدامة

الجمعية الفضائية الوطنية

منظمة حفظ الطبيعة

جمعية نموذج محاكاة الأمم المتحدة في نيجيريا

المؤسسة النبيلة للسلام البيئي

منظمة طلبة وشباب عدم الانحياز (٢٠١٤-٢٠١١)

اللجنة التنسيقية للمنظمات غير الحكومية

المنتدى النرويجي للبيئة والتنمية (٢٠١٤-٢٠١١)

منظمة أويداكو، المكتب الدولي للنهوض بحقوق الإنسان في كولومبيا

المنظمة العالمية للخبراء – المحكمين

الأطفال المرسومون – المملكة المتحدة

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

باكس كريستي – الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام (٢٠١٤-٢٠١١)

مؤسسة فرق صانعي السلام

خطة سومي ساتوا (٢٠١٤-٢٠١١)

اتحاد أمريكا لتنظيم الأسرة (٢٠١٤-٢٠١١)

مجلس الصحافة

الصندوق العام (Medialife)

معهد الصحة العامة

شبكة حقيقة المعونة

شبكة نشر التعليم الشعبي بين النساء

مجموعة إعادة التأهيل

مؤسسة موارد المستقبل (٢٠١٤-٢٠١١)

منظمة تنمية لا تكل

منظمة إعادة التأهيل والشفاء

منظمة بنات بوذا (ساكياديتا)

ساموهيك ابهيان (٢٠١٤-٢٠١١)

إرسالية سانت نيرانكاري ماندال - دلهي

منظمة تيسير التنمية بالمجهود الذاتي (٢٠١٤-٢٠١١)

منظمة خدمة السلام

معهد سنغافورة للشؤون الدولية

المنظمة الدولية ''من فتاة إلى فتاة''

منظمة ابتسامة طفل

منظمة الصوماليات الناجيات من الحرب الأهلية

مؤسسة ''الخبز للجميع''

منظمة ستري أتياشار فيروضي باريشاد

الكفاح من أجل التغيير (٢٠١٤-٢٠١١)

منظمة الأود الأمريكية

منظمة لاسفيريغس كفينولوبي

منظمة سويسكونتاكت (Schweizerische Stiftung für technische Entwicklungs-zusammenarbeit)

مؤسسة تابيثا كومي

صندوق الطالبات الموهوبات

مشروع Tandem (٢٠١١-٢٠١٤)

صيادو الأسماك

منظمة ثن أند هاي

تلاتشينالان: مجموعة الدعم لمدن الهنود في مونتانيا

المنظمة المعنية بتسيير الجولات وبالمبادرات

شبكة تدريب المرأة

الصناديق الخيرية التركية (٢٠١٤-٢٠١١)

مؤسسة أوموت

اتحاد الأطباء العرب في أوروبا

الرابطة الدولية للمحضرين والموظفين القضائيين

الرابطة الصينية للأمم المتحدة

مؤسسة لغة الشبكات الرقمية العالمية

منظمة أونايان أونيشان

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة – اللجنة الوطنية السويدية (٢٠١٤-٢٠١١)

منظمة الإعلام عن الاستعراض الدوري الشامل

الجمعية الأمريكية للربط بين النساء

جمعية مالي الخيرية الأمريكية في مدينة نيويورك

معهد إجراء اختبارات ومنح شهادات في مجال التكنولوجيا الكهربائية والإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات

المنظمة الدولية للارتقاء بالحياة

منتدى فيينا الاقتصادي

صندوق فرجينيا غيلدرسليف الدولي

منظمة فيفات الدولية

منظمة صوت التغيير الدولية

منظمة أصوات الأمهات الأفريقيات

Vojenský a špitální Řád svatého Lazara Jeruzalémského — Bohemia

منظمة المتطوعين في العالم

الخدمات الطوعية في الخارج

منظمة واهيني ماوري كوينزلاند

منظمة المرأة نبع الحياة

تنظيم النساء من أجل التغيير في الزراعة وإدارة الموارد الطبيعية

مؤسسة القضاء على الاتجار بالمرأة وعمل الطفل (٢٠١٤-٢٠١١)

منظمة المملكة المتحدة المعنية بالمرأة والطفل أولا

الاتحاد النسائي النيجيري

الشبكة النسائية العالمية للحقوق الإنجابية

الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية

رابطة وون البوذية للمرأة

منظمة وومب الدولية

منظمة زمالة كلمة الحياة المسيحية

التحالف العالمي للعمل من أجل الرضاعة الطبيعية

التحالف العالمي لجمعيات الشبان المسيحية (٢٠١٤-٢٠١١)

الرابطة العالمية لأصدقاء الأطفال (٢٠١٤-٢٠١١)

الرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة

منظمة باروا العالمية

المنظمة العالمية للأسرة

الاتحاد العالمي لجماعات المعالجة (٢٠١٤-٢٠١١)

الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة (٢٠١٤-٢٠١١)

منظمة البعد الإنساني العالمية

المنظمة العالمية للتوعية بقضايا الجوع

مؤتمر الإيغبو العالمي

المنظمة العالمية للحوكمة والقدرة التنافسية

المنظمة العالمية لطلاب التعليم الكاثوليكي السابقين

المنظمة العالمية للسلامة (٢٠١٤-٢٠١١)

رابطة أسبوع الفضاء العالمي

الاتحاد العالمي للمحاربين القدماء

الرابطة العالمية للرفاه

الصندوق العالمي للطبيعة

التحالف العالمي للشباب

المؤسسة العالمية للشباب

الشبكة العالمية النيجيرية: المرأة في التنمية والبيئة

التحالف العالمي للرعاية الملطفة

منظمة ياتشاي واسي للتعليم

منظمة ياكوتيا – رأيُنا

جمعية الشباب العبريين في مدينة نيويورك

منتدى المهنيين الشباب

منظمة الشباب من أجل الوحدة والعمل التطوعي

جمعية الشباب اليوغوسلافي لمكافحة الإيدز: شباب يازاس

جائزة زايد الدولية للبيئة

منظمة زُوَا لرعاية اللاجئين

(د) قرر إغلاق باب النظر في طلب الحصول على المركز الاستشاري المقدم من ٣٠ منظمة غير حكومية دون المساس بأهليتها، وذلك لعدم ردّ تلك المنظمات على الاستفسارات التي طرحها عليها أعضاء اللجنة، بعد توجيه ثلاث رسائل تذكيرية إليها على مدى دورتين متتاليتين للّجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية:

منظمة العمل على مكافحة الجوع في الولايات المتحدة الأمريكية

معهد أكتون لدراسة الدين والحرية

المؤسسة المعنية بنمو الشباب في أفريقيا

منتدى المحاسبات القانونيات الأفريقيات

جمعية تقديم المساعدة إلى المعوقين الملازمين للمنزل

رابطة حقوق الإنسان والتضامن مع المقهورين

المعهد الكاريبي للموارد الطبيعية

مركز مساعدة العدالة والتنشيط من أجل التنمية

مجلس برلمان أديان العالم

حقوق الإنسان بلا حدود

المركز المصري لحقوق الإنسان

فريق أمريكا اللاتينية المعني بالعدالة والمساواة

شبكة إليخي الشبابية للدفاع عن الحقوق الجنسية والإنجابية

رابطة إيمانويل للتنمية

رابطة الحياة الأسرية في سوازيلند

نساء متحدات من أجل مستقبل أفضل

المبادرة العالمية للتغيير الإيجابي

اتحاد تاميل سري لانكا المغتربين

المعونة الإسلامية

نادي ياران والي غالي بونش الوطني لتنمية الشباب

اتحاد البلدان الأفريقية للعدل المناخي

منظمة المسائل السكانية

المنظمة الأوغندية لإحياء الأمل

معهد الحقوق والموارد

منظمة ميثاق المعايير

تحالف نساء الشعوب الأصلية القويات القلوب

مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب

مشروع حقوق المرأة وصحتها

التحالف العالمي لتكنولوجيا وخدمات مجال المعلومات

منظمة الشباب الفاعل في بلوشستان

(هـ) قرر أيضا أن يشير إلى أن اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية قد أحاطت علما بسحب منظمتين غير حكوميتين طلبيهما للحصول على المركز الاستشاري وهما:

رابطة المسلمين الأوروبيين

جمعية هلسنكي للمواطنين – مكتب فانادزور

٢٧٢/٢٠١٧ – سحب المركز الاستشاري من المنظمة غير الحكومية "غرفة التجارة الدولية"

في الجلسة العامة ٥١ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي سحب المركز الاستشاري من المنظمة غير الحكومية ''غرفة التجارة الدولية''، بناء على طلب المنظمة، لأنها قد دعيت للمشاركة في الجمعية بصفة مراقب وفقا لقرار الجمعية ١٥٦/٧١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٢٧٣/٢٠١٧ – تعليق المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التي لم تقدم تقاريرها الرباعية السنوات، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/٢٠٠٨

في الجلسة العامة ٥١ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا لقراره ٤/٢٠٠٨ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أن يعلق فورا، لمدة سنة واحدة، المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية المدرجة أدناه البالغ عددها ١٢٨ منظمة، وطلب إلى الأمين العام إبلاغ المنظمات المعنية بتعليق مركزها وهي:

منظمة ''آلا فيستا!'' منظمة الاتصال الاجتماعي

منظمة ''أ. ك. مونشي يوجانا''

أكاديمية طب الرضاعة الطبيعية

المنظمة الأفغانية لتخفيف حدة الفقر

شبكة السلام الأفريقية

منظمة سويسرا لمعلومات الإيدز

مشروع مجتمع أجيغونلي المحلي

المجلس المسيحي لعموم الهند

المنظمة الدولية للزهايمر – الاتحاد الدولي لرابطات مرض فقدان الذاكرة والاضطرابات الصحية المرتبطة به

رابطة الحياة الأمريكية

مؤسسة أنتونيو ريستريبو باركو

الشبكة العربية للبيئة والتنمية

منظمة أركيدونا أونلوس

منظمة الفن وسيلتنا

حلف الشعوب الأصلية في آسيا

منتدى دور المرأة الآسيوية في التنمية التعاونية

رابطة المرصد الاجتماعي المدنية

جمعية لاكاستيان للمرافق المجتمعية

الرابطة الهايتية لمساعدة الأطفال المعوزين وإنعاش قرى محافظة ارتيبونيت

جمعية العمل الشبابي من أجل التنمية

رابطة أصحاب المشاريع الأفريقيين

الرابطة الغابونية للأمم المتحدة

الجمعية التونسية للاتصال وعلوم الفضاء

منظمة التوحد يتكلم

صندوق باتاني الإنمائي الدولي للشعوب الأصلية في الشمال وسيبيريا وأقصى الشرق من الاتحاد الروسي

جمعية تضامن المجتمع المدني للبحر الأسود

منظمة ''جسور مشروع الأمل''

الشبكة الآسيوية لتنسيق الإجراءات البحثية بشأن الإيدز والهجرة

المعهد الكاثوليكي للعلاقات الدولية

مركز توفير المعلومات وإسداء المشورة فيما يتعلق بالروحانيات الجديدة

مركز الاتصالات الإنمائية

مركز القانون الدستوري الأوروبي: مؤسسة ثيمستوكليس وديميتريس تساتسوس

المركز الإكوادوري للقانون البيئي

مركز الدراسات الأوروبية

الرابطة الأمريكية لرفاه الأطفال

مؤسسة أطفال بيرو

شبكة المنظمات غير الحكومية الصينية للتبادل الدولي

الجمعية الصينية للتنمية المستدامة

جمعية المرأة والصحة

لجنة العلاقات الدولية لشباب الجالية الفرنسية في بلجيكا

مؤسسة الاتصال الثقافي

صندوق كونكورديس الاستئماني الدولي

الاتحاد الأوروبي للقيادات المهنية

المجلس المعني بالبحوث الصحية من أجل التنمية

رابطة سري لانكا لمرضى السكري

منظمة أطباء العالم

مؤسسة الحق في الطاقة من أجل المستقبل

المنظمة الدولية لحقوق الأرض

مؤسسة التعليم من أجل التوظيف

الرابطة الأوروبية للنقل المختلط الوسائط

المنظمة الدولية لصحة الأسرة

اتحاد جمعيات دجاين في أمريكا الشمالية

منظمة الشباب الفنلندية للتعاون

المؤسسة المغربية للتعليم من أجل التوظيف

مؤسسة محمد الخامس للتضامن

مؤسسة إيف روشيه

مؤسسة ثقافة السلام

جمعية الأصدقاء في الخدمة الاجتماعية

صندوق المرأة في آسيا

مؤسسة الدفاع عن الحرية ''أسكاتاسون بيديان''

مؤسسة Proacceso ECO

المنظمة الدولية غلوبل ٢٠٠٠ (٢٠١٠)

المنظمة الدولية لخطة العمل العالمية

المنظمة العالمية للصم

تحالف العمال العالميين للعدالة

منظمة القيادات الشعبية

مجموعة سييرا غوردا الإيكولوجية

رابطة غيانا للأبوة المسؤولة

المنظمة الدولية لمساعدة المعوقين

مجلس الهندوس في نيوزيلندا

منظمة المساعدة الطبية المشتركة بين الكنائس

الأكاديمية الدولية لعلوم حماية الإيكولوجيا والحياة

رابطة ''زناني'' الدولية

الرابطة الدولية لحماية الملكية الفكرية

الاتحاد الدولي لمرضى السكر

الاتحاد الدولي لرابطات الوسائط المتعددة

الاتحاد الدولي لحركات المقاومة

الاتحاد الدولي للمترجمين

لجنة الألعاب الأولمبية الدولية للمعوقين

الشركاء الدوليون في المهمات

الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (منطقة جنوب آسيا)

الرابطة الدولية لإعانة السجناء

الرابطة الدولية لعلم النفس في المدارس

مشروع كبار المحامين الدوليين

المنتدى الياباني للمياه

مجلس القانون الأسترالي

مكتب المشورة القانونية للمنظمات الشعبية

منتدى المساعدة القانونية لحقوق الإنسان

منظمة لينكس للروابط المندمجة

رابطة نهضة مالي

منظمة عائلات ضحايا القتل من أجل حقوق الإنسان

التحالف الوطني لإلغاء عقوبة الإعدام

المجلس الوطني للمرأة التايلندية

مؤسسة الأسبوع الوطني للمهندسين

المنتدى الوطني ''البدائل، الممارسة، المبادرات''

الجمعية النيجيرية لزوجات ضباط الجيش

منظمة عالم واحد

نقابة المحامين في باريس

منظمة بندر جديد للتنمية الاجتماعية والاقتصادية

منظمة التجديد البيئي لجنوب هايتي

الرابطة الدولية لزمالة السجون

مؤسسة بيتر هس: التضامن في الشراكة من أجل عالم واحد

برنامج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة

جمعية بروموكوم

المؤسسة الإقليمية العامة لمساعدة المسنين ''دوبرو ديلو''

شبكة الصحفيين في مالي لمكافحة الفساد والفقر

مركز الروما للتدخل والدراسات الاجتماعية

مبادرة تطوير المياه في الأرياف الأفريقية

منظمة كندرا الحقوق وفض النزاعات في الأرياف

الرابطة الاسكتلندية للصحة العقلية

مجلس الولايات المتحدة المعني بالمعلومات والتثقيف في مجال الجنس

مؤسسة شريماتي بوشبا واتي لومبا التذكارية

الشراكة الدولية لجنوب آسيا

المؤسسة الإدارية لشبكة المجالس الاستشارية الأوروبية للبيئة والتنمية المستدامة

مؤسسة ''ستيتشينغ'' لتعليم الجميع

المجلس السوداني للجمعيات التطوعية

المؤسسة التركية لمكافحة تحات التربة وإعادة استزراع الغابات وحماية البيئات الطبيعية

المجلس الأمريكي للبناء الأخضر

برنامج المساعدة الإدارية في أوغندا

منظمة فيكاش

لجنة المحاربين القدماء

معهد وين روك الدولي للتنمية الزراعية

المرأة في الإعلام والترفيه

الجمعية النسوية من أجل مجتمع أفضل للمسنين

مركز وودز هول للبحوث

التحالف العالمي من أجل تمكين الشباب

الرابطة العالمية للمدن الكبرى

مجلس الطاقة العالمي

٢٧٤/٢٠١٧ – إعادة المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التي قدمت تقاريرها الرباعية السنوات المتأخرة، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/٢٠٠٨

في الجلسة العامة ٥١ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا لقراره ٤/٢٠٠٨ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وبالإشارة إلى مقرره ٢٣٦/٢٠١٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، أن يعيد منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية الواردة في القائمة أدناه والبالغ عددها ٣٠ منظمة، التي قدمت تقاريرها الرباعية السنوات المتأخرة، وهي:

منظمة الخدمات القانونية للسكان الأصليين لغرب أستراليا

منظمة أكشن إيد للمعونة

اتحاد المحامين العرب

جمعية الباوباب للحقوق الإنسانية للمرأة

مركز بلغراد لحقوق الإنسان

مركز الديمقراطية والتنمية

مؤسسة الصين للتخفيف من حدة الفقر

اللجنة الوطنية للمرأة العاملة في غينيا

المجلس الدولي للرياضة العسكرية

الابتكارات والشبكات الإنمائية

جماعة الضغط النسائية الأوروبية

معهد كواليفيدا

المجلس الدولي للاتحادات العلمية

الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (منطقة شرق وجنوب شرق آسيا وأوقيانوسيا)

الاتحاد الدولي لنقابات العمال

منظمة جسمار للأمن الإنساني

الجمعية الوطنية للنهوض بالأشخاص الملونين

منظمة طلبة وشباب عدم الانحياز

المنتدى النرويجي للبيئة والتنمية

خطة سومي ساتوا

مؤسسة موارد المستقبل

ساموهيك ابهيان

منظمة تيسير التنمية بالمجهود الذاتي

الكفاح من أجل التغيير

الصناديق الخيرية التركية

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة – اللجنة الوطنية السويدية

مؤسسة القضاء على الاتجار بالمرأة وعمل الطفل

الرابطة العالمية لأصدقاء الأطفال

الاتحاد العالمي لجماعات المعالجة

الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة

٢٧٥/٢٠١٧ – سحب المركز الاستشاري من منظمات غير حكومية، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/٢٠٠٨

في الجلسة العامة ٥١ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا لقراره ٤/٢٠٠٨ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وإذ أشار إلى مقرره ٢٣٦/٢٠١٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، أن يسحب فورا المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية المدرجة أدناه البالغ عددها ١٢٨ منظمة، وطلب إلى الأمين العام إبلاغ المنظمات المعنية بهذا القرار:

المعهد الأفريقي الأمريكي

الوداية المغربية للمعاقين

المجلس العربي للطفولة والتنمية

مؤسسة أرياس للسلام والتقدم البشري

مجلس النساء الآسيويات لحقوق الإنسان

الرابطة الدولية لبناء السلام

رابطة مناصرة الديمقراطية

الاتحاد الوطني للمشتغلات بالأعمال الحرة

رابطة تقديم المساعدة للأطفال المصابين بالسرطان

جمعية الشباب باستيف من أجل التنمية

رابطة المتطوعين لتقديم المساعدة من أجل التنمية في غينيا

رابطة المبادرات الديمقراطية

الجمعية الدولية للأقاليم الفرانكوفونية

جمعية التنمية المستدامة

الرابطة الوطنية التطوعية للهاتف الوردي

الرابطة التجارية المشتركة لتركيا وأذربيجان

منظمة الشباب الأوروبية – الأطلسية الأذربيجانية

غرفة تجارة وصناعة المرأة البنغلاديشية

صندوق باتول الاستئماني للرعاية

مركز حقوق الإسكان وحالات الإخلاء

جمعية حماية حقوق المواطنين

منتدى تشجيع المواطن على استعمال الطاقة النظيفة

شبكة إعادة التأهيل على أسس المجتمعات المحلية (جنوب آسيا)

الاتحاد الضريبي الأوروبي

الاتحاد البوليفي للشباب – بيت الشباب

هيئة التنسيق الإسبانية لجماعة الضغط الأوروبية للمرأة

منظمة ١٨ كانون الأول/ديسمبر لتعزيز وحماية حقوق العمال المهاجرين

الاتحاد الديمقراطي للمرأة

مبادرة دجيني

المؤسسة الدولية لجائزة دوق إدنبره

منظمة ”ديناميات نظام كوكب الأرض“

وقف الاتجار بالبشر الآن

مجموعة دعم البيئة

منظمة المواطنين البيئية الأوروبية لتوحيد المقاييس

المؤسسة الهندية لرعاية الأسرة

منظمة فيمينست برس للنشر

منظمة التركيز على الأسرة

منظمة التركيز على الأسرة (كندا)

مؤسسة المستقبل

مؤسسة حقوق الأسرة

مؤسسة معهد ثقافة الجنوب

الاتحاد العام للمرأة الأردنية

المنظمة الدولية غلوبل ٢٠٠٠

شبكة المعونة العالمية

الصندوق العالمي للنساء

غونغ

اتحاد سيارات الخليج

منظمة الحلول الصحية

الرابطة الهندية للبرلمانيين المعنيين بالسكان والتنمية

المجلس الإسلامي الهندي – الولايات المتحدة الأمريكية

الصندوق الاستئماني الوطني الهندي للفنون والتراث الثقافي

منسق زراعة الغابات الأهلية للشعوب الأصلية والفلاحين

مبادرة الألفية لنساء أفريقيا من أجل مكافحة الفقر والنهوض بحقوق الإنسان

منظمة رايوكاي الدولية للتأمل والتفكر

معهد دراسات العلوم المعرفية

منظمة التفاعل على النطاق العالمي

منظمة إنترمون

الاتحاد الدولي لإلغاء الرق

المكتب الدولي لحقوق الطفل

الرابطة الدولية لرسم الخرائط

المركز الدولي لحقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية

اللجنة الدولية للتعليم عن بعد

المجلس الدولي لسياسة حقوق الإنسان

الاتحاد الدولي لمستهلكي الطاقة في القطاع الصناعي

الرابطة الدولية للفنادق والمطاعم

المركز الدولي لدراسات طول العمر

الرابطة الدولية للقراءة

الصندوق الدولي لأمناء جامعة سيولكوفسكي الحكومية لتكنولوجيا الطيران بموسكو

مركز اسطنبول للبحوث المتعلقة بالمرأة

الجمعية الجامايكية المعنية بالتخلف العقلي

الصندوق الأردني الهاشمي للتنمية البشرية

ائتلاف كارات

منظمة كاتيمافيك لتطوع الشباب

مجموعة كينيا لتنمية المجتمعات المحلية

حركة التقاسم الكورية

لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة

منظمة قيادات

تحالف الخدمات القانونية

منظمة الحياة لأفريقيا

مؤسسة كوينزلند لترابط السكان الأصليين

برنامج المبادرات المحلية

جمعية موبوتو الزراعية

معهد الدراسات النسائية لمنطقة البحر الأبيض المتوسط

منظمة النصب التذكاري للمحرقة

مبادرة الصحة العقلية للأفارقة في حالات الأزمات

صندوق مامباي الاستئماني التعليمي

الرابطة الوطنية للعمل المبارك

نقابة المحامين الوطنية

الجمعية الوطنية للتنمية الريفية

الاتحاد الوطني للأحياء البرية

المركز الوطني للدراسات والمعلومات الخاصة بالمرأة ''الشراكة من أجل التنمية''

شبكة دور المرأة في التنمية بأوروبا

صندوق نيال ميلون الخيري للبلدات

حملة ليس للبيع

شبكة المجتمع المدني لعموم أفريقيا

منظمة باتيم

منظمة التخطيط للحياة

مشروع نيجيريا الخضراء

مشروع الصحة في لشبونة – بروساليس

شبكة المنظمات الحمراء الناشطة في مجال حقوق المرأة

شبكة منظمات قطاع التعليم في النيجر

منظمة روما زيدنو

مؤسسة رفيدة الصحية

صندوق الصحراء من أجل الحياة

منظمة دعم المبادرات الإنمائية المحلية

شتيل – مركز التمكين والتدريب لمنظمات التغيير الاجتماعي التابع للصندوق الجديد لإسرائيل

مؤسسة سينغاما سرينيفانسان

صندوق دعم المبادرات الاجتماعية

منظمة سول لتنمية المرأة والطفل

مؤسسة ستير للتنمية الاجتماعية والتكنولوجيا والتربية والبيئة والبحوث

اللجنة الوطنية السودانية للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة

المنظمة السودانية لتطوير التعليم

شبكة التاميل المسيحية للبث

معهد تاكور هاري براساد للبحث والتأهيل من أجل المعوقين

جمعية تفكير الشباب المستقلة

برنامج التنمية من القاعدة

المؤسسة التركية لأمراض القلب

اتحاد الرعاية الاجتماعية للطفل

الاتحاد الأوروبي للصناعات الكهربائية

منظمة دعم المصابين بالحروق في الولايات المتحدة

مؤسسة ولي عصر للتأهيل لصالح الأطفال والبالغين ذوي الإعاقة

المركز المجتمعي للعلاج في مقاطعة كايب الغربية

التحالف النسوي من أجل عراق ديمقراطي

الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي

البنك العالمي للغذاء والعمل

المعهد العالمي لمصارف الادخار

الشبكة العالمية – المرأة في التنمية والبيئة

المنظمة النسائية الزرادشتية

٢٧٦/٢٠١٧ – تواريخ انعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية وجدول أعمالها المؤقت لعام ٢٠١٨

في الجلسة العامة ٥١ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) قرر عقد الدورة العادية للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠١٨ من ٢٩ كانون الثاني/يناير إلى ٧ شباط/فبراير وفي ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٨، ودورتها المستأنفة من ٢١ إلى ٣١ أيار/مايو وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة لعام ٢٠١٨ على النحو الوارد أدناه:

جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠١٨

١ – انتخاب أعضاء المكتب.

٢ – إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية:

(أ) طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف المرجأة من الدورات السابقة للجنة؛

(ب) الطلبات الجديدة للحصول على المركز الاستشاري والطلبات الجديدة لإعادة التصنيف؛

(ج) الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي اندمجت مع منظمات غير حكومية لا تتمتع بهذا المركز الاستشاري.

٤ - التقارير الرباعية السنوات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) التقارير الرباعية السنوات المؤجلة المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس؛

(ب) استعراض التقارير الرباعية السنوات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس.

٥ - تعزيز فرع المنظمات غير الحكومية التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة.

٦ - استعراض أساليب عمل اللجنة: تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١، بما في ذلك عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية، ومقرر المجلس ١٩٩٥/٣٠٤:

(أ) عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية؛

(ب) النظر في المسائل الواردة في جدول أعمال الفريق العامل غير الرسمي؛

(ج) مسائل أخرى ذات صلة.

٧ - النظر في التقارير الخاصة.

٨ - صندوق التبرعات الاستئماني العام لدعم شبكة الأمم المتحدة الإقليمية غير الرسمية للمنظمات غير الحكومية.

٩ - جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة لعام ٢٠١٩ ووثائقها.

١٠ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها لعام ٢٠١٨.

٢٧٧/٢٠١٧ - تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠١٧

في الجلسة العامة ٥١ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠١٧[٨٦].

(٨٦) E/2017/32 (Part II).

٢٧٨/٢٠١٧ – تعديل فترة عضوية أعضاء لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة

في الجلسة العامة ٥١ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بناء على اقتراح من نائبة رئيسه (تشيكيا)، أن ينقح فترة عضوية الأربعة والعشرين خبيرا في لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة، مرة واحدة، لتصبح ثلاث سنوات وسبعة أشهر، تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ وتنتهي في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٢١، وأن تكون فترات العضوية اللاحقة أربع سنوات تبدأ في ١ آب/أغسطس وتنتهي في ٣١ تموز/يوليه.